



AMERICAN UNIV. IN CAIRO LIBRARY  
  
3 8534 01576 2010



P.T. 100  
TC-



الإعلام والاهتمام

بجمع

فتاوى شيخ الإسلام

أبي يحيى زكريا بن محمد الأَنْصَارِيِّ

الطوفى سنة (٩٢٦) هجرية

وقف على طبعها وصدّرها بترجمة المؤلف

أحمد عبيد الله

عنيت بنشرها

الملكيت العربية في دمشق  
لاصحابها عبيد اخوان

طبعة التوفي دمشق

٢٠٠٠/١٢٥٥/٥/١

BP  
144  
A718  
1936  
C-2

١٥٩

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كلمة الناشر

الحمد لله مجيب من سأله ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير نبي أرسله ،  
وعلى آله وأصحابه البررة الكملة .

أما بعد فقد استرنا العزيمة مستعينين بالله تعالى على المضي في نشر الكتب  
الإسلامية المفيدة ، وإذاعة النادر من المخطوطات الفريدة ، بعد أن اجتمع لدينا  
بتيسيره تعالى طائفة طيبة منها في علوم مختلفة ، فشرعنا اليوم في طبع هذا الكتاب  
واخترناه لأمرين : أحدهما أنه لم يطبع من الفتاوى في مذهب الإمام الشافعي إلا  
كتب يسيرة ، والمطبوع منها في حكم المردوم لنفاد طبعاته أو ندورتها . والآخر  
هو أن نسخة هذا الكتاب قد تكون هي النسخة الوحيدة ، فإننا قد ملكناها  
منذ سنين نشدنا في أثنائها نسخة أخرى منه للمقابلة والمعارضة في مصر والشام  
وغيرهما فلم نصبها .

ولما عيينا بالحصول على نسخة ثانية ، حرصنا على أن نرجع في التصحيح إلى  
دواوين المذهب المعتبرة ، كما عنيينا بقراءة الأصل على العالم الصالح الشيخ أحمد  
الجوهرى إمام مسجد بني أمية الشافعي ، نفع الله تعالى به وأثابه ، إنه أكرم  
مسؤول وهو ولي الإجابة .

## وصف النسخة المخطوطة :

عدد صفحاتها ٢٧٦ في كل صفحة منها ٢٣ سطراً طول الصفحة بالسنتيمتر ١٩  
وعرضها ١٥ وطول المكتوب منها ١٦ وعرضه ١٠  $\frac{1}{4}$  وهي نسخة تغلب عليها الصحة .  
وفيها ما يدل على قراءتها وتصحيحها إذ فيها بعض زيادات وعناوين لبعض  
المطالب . ويظهر من المقدمة وغيرها أن جامعها هو ابن مؤلفها . قال ناسخها :  
وكان الفراغ منه في أول عشر من شهر ربيع الآخر من شهر سنة تسع مائة ستة  
وثمانين على يد العبد الفقير إلى الله تعالى خليل بن عمر من أولاد خلف غفر الله له  
ولوالديه ولجميع المسلمين .

## ترجمة المؤلف (\*)

### اسم واقبه :

هو زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري الخزرجي  
السنيني ثم القاهري الأزهري الشافعي .

### مولده ومنشؤه :

ولد رضي الله عنه سنة ثلاث و قِبل : أربع وعشرين وثمانمائة ، وأرخ السخاوي  
والمنأوي ولادته سنة ست وعشرين والأول أرجح لأنه هو الموافق لما ذكر من أنه  
عاش مائة وثلاث سنين وكان مولده بسنيكة ( وهي بليدة من شرقية مصر بين بلبس  
والعباسة ) ونشأ بها ثم تحوّل إلى القاهرة في سنة إحدى وأربعين وثمانمائة فأقام  
بها يسيراً ثم عاد إلى بلده ثم رجع إلى القاهرة فقطن بالجامع الأزهر وداوم الاشتغال  
وجد فيه .

حكى المترجم عن نفسه فقال : جئت من البلاد وأنا شابٌ فلم أعكف على  
الاشتغال بشيء من أمور الدنيا ولم أعلق قلبي بأحدٍ من الخلق ، وكنت أجوع  
في الجامع كثيراً فأخرج في الليل إلى قشر البطيخ الذي كان بجانب الميضة  
وغيرها فأغسله وآكله وأقنع به عن الخبز ، فأقمت على ذلك سنين ، ثم إن الله  
تعالى قيض لي شخصاً كان يشتغل في الطواحين في غربلة القمح ، فصار يتفقدني  
ويشتري لي ما أحتاج إليه من الأكل والشرب والكسوة والكتب ويقول :  
يا زكريا لا تخف عني من أحوالك شيئاً ، ومهما تطلب جئتك به ، فلم يزل معي  
كذلك سنين عديدة ، فلما كان ليلة من الليالي أخذ بيدي والناس نائمون وقال  
لي : قم معي ، فقممت ، فأوقفني على سلم الوتادة الطويل بالجامع وقال لي : اصعد

(\*) جمعت هذه الترجمة ورببتها من الطبقات الكبرى للشعراني والضوء  
اللامع للسخاوي ، والنور السافر للعيدروس ، والكواكب السائرة للنجم الغزي ،  
وشذرات الذهب لابن العماد دمشقي ، وطبقات الأولياء للمناوي نقلاً عن العروسي .

هذا ، فصعدت فقال لي : اصعد ، فصعدت إلى آخره ثم قال : انزل ، فنزلت فقال لي : يا زكريا إنك تعيش حتى يموت جميع أقرانك ويرتفع شأنك وتولى مشيخة الإسلام ( يعني قضاء القضاة ) مدة طويلة ، وترتفع على كل من في مصر من العلماء ، وتصير طلبتك شيوخ الإسلام في حياتك حين يكف بصرك ، فقلت : ولا بد لي من العمى ؟ قال : ولا بد لك ، ثم انقطع عني فلم أره من ذلك الوقت .

### طلبه العلم :

لقد حفظ ببلده القرآن وعمدة الأحكام وبعض مختصر التبريزي في الفقه وأكمل حفظه في القاهرة بعد قدمته الأولى ، ثم حفظ المنهاج الفرعي والألفية النحوية والشاطبية والرائية وبعض المنهاج الأصلي ونحو النصف من ألفية الحديث ، ومن التسهيل إلى ( كاد ) ، ثم اشتغل بعد رجوعه من بلده في سائر العلوم المتداولة فقرأ القرآن للأئمة العشرة وأخذ الحديث والسيرة والفقه والطريق والعربية وغيرها عن جماعة من جلمة العلماء ، فبرع في العلوم الشرعية وآلاتها حديثاً وتفسيراً وفقهاً وأصولاً وعربيةً وأدباً ومعقولاً ومنقولاً ، وأجازة خلائق يزيدون على مائة وخمسين نفساً ذكرهم في ثبته ، وأذن له غير واحد من شيوخه في الإفتاء والإلقاء ، وتصدى للتدريس في حياة بعض شيوخه وقصد بالفتاوي وزاحم كثيراً من شيوخه فيها . وانتفع به الفضلاء طبقة بعد طبقة ، فلم ينفك عن التعلم والتعليم مع الطريقة الجميلة والتواضع وحسن العشرة والأدب والعفة والانجماع عن أبناء الدنيا مع النقل وشرف النفس ومزبد العقل وسعة الباطن والاحتمال والمداراة .

### شيوخه :

أما شيوخه فأكثر من أن نتسع لذكرهم هذه الترجمة ولكننا نذكر أشهرهم مرتبة أسماؤهم على حروف المعجم فمنهم :

برهان الدين أبو اسحاق إبراهيم بن صدقة المقدسي الصالح الحنبلي ( ولد

سنة ٧٧٢ — وتوفي سنة ٨٥٢ ) .



وشهاب الدين أحمد بن رجب الشهير بابن المحدي الشافعي (٧٦٧ - ٨٥٠)  
والحافظ شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد الشهير بابن حجر  
العسقلاني الشافعي (٧٧٣ - ٨٥٢) .

ونقي الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن محمد الشُّمْنِي الحنفي (٨٠١ - ٨٧٢)  
وزين الدين أبو العيم رضوان بن محمد بن يوسف العقبي الشافعي (٧٦٩ - ٨٥٢)  
وعلم الدين صالح بن سراج الدين عمر الباقيني الشافعي قاضي القضاة (٧٩١ - ٨٦٨)  
وزين الدين أبو الحسن طاهر بن محمد بن علي النَوَّيرِي المالكي (بعد ٧٩٠ - ٨٥٦)  
وزين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي التميمي الخليلي الشافعي ويعرف  
بشقيير (٧٩٣ - ٨٧٦)

وزين الدين أبو ذر عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله الزر كشي المصري الحنبلي  
المسند (٧٥٠ - ٨٤٥)

ومحيي الدين أبو عبد الله محمد بن سايان بن سعيد الحنفي المعروف بالكافيجي  
لقب بذلك لكثرة اشتغاله بكتاب الكافية في النحو (٧٨٨ - ٨٧٩)  
وكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد المعروف بابن الهمام الحنفي  
(٧٩٠ - ٨٦١)

وشمس الدين محمد بن علي بن محمد بن يعقوب القاياتي الشافعي قاضي القضاة  
(٧٨٥ تقريباً - ٨٥٠)

وشمس الدين محمد بن عمر الواسطي الشافعي المعروف بالغمري (٧٨٦ - ٨٤٩)  
ونقي الدين أبو الفضل محمد بن محمد بن فهد الأصفوني ثم المكي الشافعي (٧٨٧ - ٨٧١)  
وأمين الدين أبو اليمن محمد بن محمد بن علي النَوَّيرِي المكي الشافعي (٠٠٠ - ٨٥٣)  
وشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى السبكي الشافعي (٧٦٢ تقريباً - ٨٤٠)  
وشرف الدين أبو زكريا يحيى بن محمد بن محمد المناوي الشافعي قاضي القضاة  
جدّ الشيخ عبد الرؤوف المناوي (٧٩٨ - ٨٧١)

وغير هؤلاء ممن لا نستطيع حصرهم .

تلاميذه والافخزون عنه :

كان رحمه الله تعالى ماهراً في كل علم من علوم الشرع والأدب ، لذلك أقبل عليه صغار الطلبة ، وتكاثر عليه المشايخ الكمل ، وقصد بالرحلة إليه من الحجاز والشام ، ووسع الناس واستجلبهم بكثرة اطلاعه وتحصيل الكتب الواسعة ولقط نكت المتأخرين وغفلة غالب الناس عما أخذه . ودرس تلاميذه في حياته وأفتوا ، وتولوا المناصب الرفيعة فقررت عينه بهم في محافل العلم ومجالس الأحكام ، ولم يبق بمصر إلا طلبته وطلبة طلبته . فمن أعيان من أخذ عنه :

شهاب الدين أحمد الملقب بعميرة البرلسي ( ٩٥٧ - ١٠٠٠ )

وشهاب الدين أحمد الرملي الأنصاري ( ٩٥٧ - ١٠٠٠ )

وشهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي ( ٩٧٣ - ٩٠٩ )

وشهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر الحمصي الأنصاري ( ٩٣٤ - ٨٥١ )

وعبد الوهاب بن أحمد الشعرائي ( ٩٧٣ - ١٠٠٠ )

وزين الدين عمر بن أحمد بن الشماع الحلبي المسند ( ٩٣٦ - ٨٨٠ )

وبدر الدين محمد العلائي الحنفي المصري ( ٩٤٢ - ١٠٠٠ )

ومحمد بن أحمد الرملي الملقب بالشافعي الصغير ( ٩١٧ - ١٠٠٤ )

وشمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب ( ٩٧٧ - ١٠٠٠ )

والسيد كمال الدين محمد بن حمزة الدهشقي ( ٩٣٣ - ٨٥٠ )

وبهاء الدين محمد بن عبد الله المصري الشافعي ( ٨٨٨ - ٩٩٢ تقريباً )

ورضي الدين أبو الفضل محمد بن محمد بن أحمد الغزي ( ٨٦٢ - ٩٣٥ )

وولده بدر الدين أبو البركات محمد الغزي ( ٩٠٤ - ٩٨٤ )

وشمس الدين محمد بن محمد بن أبي اللطف الحصكفي ( ٩٧١ - ١٠٠٠ )

وجمال الدين يوسف بن شيخ الإسلام زكريا الأنصاري .

وغيرهم كثير .

### مظهر ومنصب :

قال العلاءي : وعاش عزيزاً مكرماً محظوظاً في جميع أموره دينا ودنيا ، بحيث قيل : إنه حصل له من الجهات والتداريس والمرتبات والأموال قبل دخوله في منصب القضاء كل يوم نحو ثلاثة آلاف درهم ، وجمع من الأموال والكتب النفيسة ما لم يتفق مثله ، ومتع بالقبول على ملازمة العلم والعمل ليلاً ونهاراً مع مقارنة مائة سنة من عمره من غير كل ولا ملل مع عروض الانكفاف له . وترأس بجدارة دهرآ ، وولي المناصب الجليلة كتدريس مقام الإمام الشافعي ولم يكن بمصر أرفع منصباً من هذا التدريس ، وولي تدريس عدة مدارس رفيعة وخانقاه صوفية وغيرها ، وزاد في الترقى ، وحسن الطلاقة والتأني ، مع كثرة حاسديه ، والمتعرضين لجانبه وواديه ، وهو لا يلقاهم إلا بالبشر ، والطي للنشر ، وكان له مزية خصوصية عند الملك الأشرف قايتباي فكثير توسل الناس به إليه وإلى غيره من أمرائه فمن دونهم . وولاه السلطان الأشرف قضاء القضاة بعد امتناع كثير وتعفف زائد وذلك في رجب سنة ٨٨٦ واستمر قاضياً نحو عشرين سنة إلى أن كف بصره فعزل بالعمى . وقيل : عزل بسبب حظه على السلطان بالظلم وزجره عنه تصريحاً وتعريضاً .

قال المترجم عن نفسه : ثم تزايد علي الحال إلى أن عزم علي السلطان بالقضاء فأبيت فقال : إن أردت نزلت ماشياً بين يديك أقود بغلتك إلى أن أوصلك إلى . بيتك فتوليت وأعانني الله على القيام به ولكن أحسست من نفسي أنني تأخرت عن مقام الرجال ، فشكوت إلى بعض الرجال فقال : ما تم إلا تقديم إن شاء الله تعالى ، فإن العبد إذا رأى نفسه منقداً فهو متأخر ، وإن رأى نفسه متأخراً فهو منقدهم . فسكن روعي .

وقال أيضاً : ما كان أحد يحملني كما يحملني السلطان قايتباي : كنت أحط عليه في الخطبة حتى أظن أنه ما عاد قط يكلمني ، فأول ما أخرج من الصلاة بإقائي ويقبل يدي ويقول : جزاك الله خيراً . فلم تزل الحسدة بنا حتى أوقعوا

بيننا الوقعة ، وكان ماسكاً لي الأدب ، ما كني كلمة تسوؤني قط ، ولقد طلعت له مرة فأغلظت عليه القول فاصفر لونه ، فنقدمت إليه وقلت له : والله يامولانا إنما أفعل ذلك معك شفقة عليك ، وسوف تشكرني عند ربك ، وإني والله لا أحب أن يكون جسمك هذا فحمة من فحم النار ، فصار ينتفض كالطير . وكنت أقول له : أيها الملك تنبه لنفسك ، فقد كنت عدماً فصرت وجوداً ، وكنت رقيقاً فصرت حراً ، وكنت مأموراً فصرت أميراً ، وكنت أميراً فصرت ملكاً ، فلما صرت ملكاً تجبرت ونسيت مبدأك ومنتهاك الخ . .

ولقد كان رحمه الله يتأسف على تولية القضاء . قال الشعراني : قال لي مرة : إنها كانت غلطة ، فقلت له : ما هي ؟ فقال لي : توليتي للقضاء صيرتني ورأى الناس مع أنني كنت مستوراً ، قال : فقلت له : ياسيدي إني سمعت بعض الأولياء يقول : كانت ولاية الشيخ للقضاء سترًا لحاله لما شاع عند الناس من صلاحه وزهده وورعه ومكاشفاته قال : فقال : الحمد لله خفت عني ياولدي . وبالجملة فقد صار أمثل أهل زمانه ، وأرأس العلماء من أقرانه ، ورزق البركة في عمره وعلمه وعمله . وأعطي الحظ في مصنفاته . ( ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ) .

### بره وصلفه :

قال الشعراني : وكان رحمه الله تعالى كثير الصدقة ما أظن أحداً كان في مصر أكثر صدقة منه كما شاهدته منه ، ولكن كان يُسرّها بحيث لا يعلم أحد من الجالسين ، وقال غيره : وكان له جماعة يرتب لهم من صدقته ما يكفيهم إلى يوم وإلى جمعة وإلى شهر ، وكان يباليغ في إخفاء ذلك حتى كان غالب الناس يعتقدون فيه قلة الصدقة . وكان إذا جاءه سائل بعد أن كفت بصره يقول لمن عنده من جماعته : هل هنا أحد ؟ فإن قال : لا ، أعطاه ، وإلا وعده إلى وقت آخر . وكان له بروايتار لأهل العلم والفقراء ، ويخير مجالسهم على مجالس الأوراء .

### افهوفه وعبارته :

وكان رحمة الله عليه رجلاً إلى الحق ، منقاداً للمعروف ولو من الأداني ،

منصفاً من دله ولو صغيراً ، غير متكثر بالعلوم والمشيخة ، ضابطاً لأوقاته ، غير مضيع لعمره ، سليماً من العوارض والعواطل .

وكان مع ما كان عليه من الاجتهاد في العلم اشتغالاً واستعمالاً وإفناءً وتصنيفاً ، ومع ما كان عليه من مباشرة القضاء ومهمات الأمور وكثرة إقبال الدنيا لا يكاد يفتر عن الطاعة ، وقوراً مهيباً مؤانساً ملاطفاً ، يصلي النوافل من قيام مع كبر سنه وبلوغه مائة سنة وأكثر ، ويقول : لا أعود نفسي الكسل ، حتى في حال مرضه كان يصلي النوافل قائماً وهو ميل ميميناً وشمالاً لا يبتالك أن يقف بغير ميل للكبر والمرض ، فقيل له في ذلك فقال : النفس من شأنها الكسل ، وأخاف أن تغلبي وأختم عمري بذلك .

وكان إذا أطال عليه أحد في الكلام يقول له : عجل قد ضيقت علينا الزمان . وكان إذا أضح القاري بين يديه كلمة في الكتاب الذي يقرأه ونحوه يشتغل بالذكر بصوت خفي قائلاً : الله الله . لا يفتر عن ذلك حتى يفرغ .

وكان قليل الأكل لا يزيد على ثلث رغيف ، قال الشعراني : وكنت أتغدى معه كل يوم فكان لا يأكل إلى من خبز الخاتقاه وقف سعيد السعداء ويقول : واقفها كان من الملوك الصالحين وأوقف وقفها بإشارة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم . وكان محباب الدعوة لا يدعو إلا ويستجاب له .

وكان له تهجد وتوجد وصبر واحتمال ، وترك للقليل والقال ، وله أورد واعتقاد وتواضع وعدم تنازع ، وعمله في التوحد يزيد عن الحد .

قال الشعراني : وقد خدمته عشرين سنة فما رأيت قط في غفلة ولا اشتغال فيما لا يعني لائلاً ولا نهاراً ، وكنت إذا جاست معه كأني جالست ملوك الأرض الصالحين العارفين .

### بناء العلماء عليه :

قال الشيخ شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي في معجم مشايخه : وقدمت شيخنا زكريا لأنه أجل من وقع عليه بصري من العلماء العالمين ، والأئمة الوارثين ، وأعلى من عنه رويت ودريت من الفقهاء الحكماء المسندين ، فهو عمدة العلماء .

الأعلام ، وحجة الله على الأنام ، حامل لواء مذهب الشافعي على كاهله ، ومحرر مشكلاته وكاشف عويصاته في 'بكره وأصائله' ، ملحق الأحفاد بالأجداد ، المتفرد في زمنه بعلو الإسناد ، كيف ولم يوجد في عصره إلا من أخذ عنه مشافهة أو بواسطة أو بوسائط متعددة ، بل وقع لبعضهم أنه أخذ عنه مشافهة تارة ، وعن غيره ممن بينه وبينه نحو سبع وسائط تارة أخرى ، وهذا لانظير له في أحد من أهل عصره ، فنعم هذا التمييز الذي هو عند الأئمة أولى وأحرى لأنه حاز به سعة التلامذة والأتباع ، وكثرة الآخذين عنه ودوام الانتفاع ، وقال السخاوي : وعلى كل حال فهو نهاية العنقود ، وحامل الراية التي إلى

الخير فيما نرجو تعود .

وقال الشعراني : شيخ الإسلام ، أحد أركان الطريقتين الفقه والتصوف . كان أكبر المفتين بمصر يصير بين يديه كالطفل وكذلك الأمراء والكبراء . وقال العلائي : إنه من شيوخنا في الجملة دراية ورواية ، وإن شاركناه في كثير من شيوخه . وقد جمع من أنواع العلوم والمعارف والمؤلفات المقبولة ومكارم الأخلاق وحسن السمات والتؤدة والأخذ عن الأكابر . ألم يجمعه غيره . وقال النجم الغزي : هو الشيخ الإمام ، شيخ مشايخ الإسلام ، علامة المحققين ، وفهامة المدققين ، ولسان المتكلمين ، وسيد الفقهاء والمحدثين ، الحافظ الخصوص بعلو الإسناد ، والملحق الأحفاد بالأجداد ، العالم العامل ، والولي الكامل ، الجامع بين الشريعة والحقيقة ، والسالك إلى الله تعالى أقوم مسالك الطريقة ، مولانا وسيدنا قاضي القضاة ، أحد سيوف الحق المنتضاة .

وقال العيدروس : وبقر عتدي أنه المجدد على رأس القرن التاسع لشهرة الانتفاع به وبتصانيفه واحتياج غالب الناس إليها فيما يتعلق بالفقه وتحرير المذهب .

ونظم القاضي بهاء الدين محمد بن يوسف بن أحمد قصيدة مطلعها :

جاء فيه العذول شيئاً قريباً قرء قد أباحني أشرف ريباً

وبعد أن تغزل بثمانية أبيات أخرى تخلص إلى مديحه فقال :

فعمسى ذكر رحمة من إلهي لي في حب عبده زكريا

شافعي الزمان قاضي قضاة قد تلقى الحكم العزيز وليا  
فهو شيخ الإسلام وهو إمام كان [من] يقتدي به مهديا  
قمع الله حين آتاه حكماً كل من كان ظالماً وعصياً  
وأقام المنار للشرع لما كان بالحق حكمة مقضياً  
ملاً القلب هيباً وجلالاً وعيون الورى جمالاً ملياً  
وله العلم حلة وشعار ولهذا في المجد أضحى سنيا  
علماً عاملاً جليلاً جميلاً خاشعاً ناسكاً عزيزاً أيباً  
عابداً زاهداً إماماً كبيراً محسناً محاصاً كريماً سرياً  
أمةً قانتاً حنيفاً منيباً خاضعاً مُخبتاً وفيّاً صفيّاً  
ملاً الخافقين في العلم حتى سار عنه معنعناً مروياً  
هو ممن يتلو الكتاب عليهم فيخرون وسجداً وبُكياً  
ولهذا قد حلّ من كل حال ومقام سام مكاناً علياً

### مؤلفاته والعيان بها :

صنف رحمه الله تعالى المصنفات الشائعة في أقطار الأرض في كثير من العلوم كالفقه والتفسير والحديث والنحو واللغة والتصريف والمعاني والبيان والبديع والمنطق والطب والفرائض والحساب والجبر والمقابلة والهيئة والهندسة وغيرها، وشرح عدة كتب، وله الباع الطويل في كل فن خصوصاً التصوف . وانتفع به وبمصنفاته خلائق لا يحصون ، وكانت مؤلفاته بدرسها الناس في حياته ، ويرجع إليه مدرس كل كتاب منها في حل مشكلاته ، ويراجعونه في مواضع منها فيصلحها ويجررها المرة بعد المرة إلى آخر الوقت ، وكان الشهاب الرملي مقدماً عنده حتى أذن له أن يصلح في مؤلفاته في حياته وبعد مماته ، ولم يأذن لأحد سواه في ذلك ، فأصلح عدة مواضع من شرحي البهجة والروض وكان يقول في شرح البهجة : هذا شرح أهل بلد لا شرح رجل واحد . ومؤلفاته كلها حافلة جليظة معتبرة مقبولة ، وقد ترى على المترجم شرحه

على البهجة سبعاً وخمسين مرةً حتى حرره أتم تحرير ، ولم ينقل ذلك عن غيره من المؤلفين قال : وكان تأليفي له فوق سطح الجامع الأزهر في أيام الاثنين والخميس اكونها ترفع فيها الأعمال كما ورد في الحديث ، وكان وقتي رائقاً وظاهري بحمد الله محفوظاً .

ولقد شرح البخاري جامعاً فيه ملخص عشرة شروح وحشى تفسير البيضاوي وهو مكفوف البصر ، فكان بعض الطلبة يسوق له عبارات الكتب فيأمره بكتابة ما يراه منها ويجرر من غير ضجر . وكانت رويته أحسن من بدهته ، وكتابته أمتن من عبارته . وقلة مسارعتة إلى الفتاوي تعد من حسناته . وإليك ما أمكن جمعه من أسماء مؤلفاته مرتبة على الحروف مع الإشارة إلى المطبوع منها .

- ١ — إحكام الدلالة على تحرير الرسالة ( شرح الرسالة القشيرية ) طبع في مصر
- ٢ — أدب القاضي ( ذكر في كشف الظنون )
- ٣ — أسئلة القرآن وأجوبتها . قال في كشف الظنون : لخص فيها كتاب محمد بن أبي بكر الرازي وزاد عليه ( أنظر فتح الرحمن رقم ٣٨ )
- ٤ — أسنى المطالب في شرح روض الطالب لابن المقري ( طبع في مصر )
- ٥ — الأضواء البهجة في إبراز دقائق المنفرجة ( له شرحان كبير وصغير ) طبع الصغير في مصر
- ٦ — الإعلام بأحاديث الأحكام ( أنظر : فتح العلام )
- ٧ — بلوغ الأرب بشرح شذور الذهب في النحو لابن هشام الأنصاري
- ٨ — تحرير تنقيح اللباب لابن العراقي ( طبع في مصر )
- ٩ — التحفة الأنسية لغلق النفحة القدسية في الفرائض لابن الهائم
- ١٠ — تحفة الباري على صحيح البخاري ( طبع في مصر )
- ١١ — تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب له ( طبع في مصر )
- ١٢ — تحفه نجباء العصر في أحكام النون الساكنة والمد والقصر
- ١٣ — تعريف الألفاظ الاصطلاحية في العلوم ( طبع في مصر )
- ١٤ — تلخيص الأزهية في أحكام الأدعية للزر كشي



- ١٥ - ثبت مروياته ومجيزه  
١٦ - حاشية على التلويح ( طبعت في الهند )  
١٧ - حاشية على جمع الجوامع  
١٨ - حاشية على شرح الألفية لابن المصنف ( قال في الكواكب  
السائرة : كتب منها يسيراً )  
١٩ - حاشية على شرح البهجة لأبي زرعة  
٢٠ - حاشية على شرح الجزرية لابن المصنف  
٢١ - حاشية على عقائد النسفي  
٢٢ - حاشية على منهاج الوصول إلى علم الأصول  
٢٣ - خلاصة الفوائد المحوية على شرح البهجة الوردية ( وهو الشرح الصغير )  
٢٤ - الدقائق المحكمة في شرح المقدمة ( الجزرية ) طبع في مصر  
٢٥ - ديوان خطب ( طبع في مصر )  
٢٦ - الزبدة الرائقة في شرح البردة الفائقة  
٢٧ - شرح صحيح مسلم ( قال في كشف الظنون : ذكره الشعراي  
وقال : غالب مسودته بخطي )  
٢٨ - شرح طوابع الأنوار في أصول الدين لليضاوي  
٢٩ - شرح مختصر أدب القضاء للغزي  
٣٠ - شرح مختصر المزني  
٣١ - غاية الوصول إلى شرح لب الأصول له ( طبع في مصر )  
٣٢ - غاية الوصول إلى علم الفصول ( فصول ابن الهائم في الفرائض )  
٣٣ - الفرر البهية في شرح البهجة الوردية ( طبع في مصر )  
٣٤ - الفتاوى ( وهو هذا )  
٣٥ - فتح الباقي بشرح ألفية العراقي في مصطاح الحديث ( طبع الأول منه في فاس )  
٣٦ - فتح الجليل ببيان خفي أنوار التنزيل حاشية على البيضاوي  
٣٧ - فتح رب البرية بشرح القصيدة الخزرجية ( طبع في مصر )

- ٣٨ - فتح الرحمن بكشف ما يلبس في القرآن ( طبع في مصر )  
٣٩ - فتح الرحمن بشرح رسالة الولي رسلان ( طبع في مصر )  
٤٠ - فتح الرحمن على متن لقطه العجلان للزر كشي ( طبع في مصر )  
٤١ - فتح العلام بشرح الاعلام بأحاديث الأحكام  
٤٢ - فتح المبدع في شرح المقنع في الجبر والمقابلة  
٤٣ - فتح منزل المباني بشرح أقصى الأواني في علم البيان والبديع والمعاني  
( طبع في مصر )  
٤٤ - فتح الوهاب بشرح الآداب ( آداب البحث )  
٤٥ - فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ( طبع في مصر )  
٤٦ - الفتوحات الإلهية في نفع أرواح النوات الإنسانية  
٤٧ - قطعة على مختصر ابن الحاجب في الأصول  
٤٨ - اللؤلؤ النظيم في روم التعلم والتعليم ( طبع في مصر )  
٤٩ - لب الأصول مختصر جمع الجوامع ( أنظر غاية الوصول رقم ٣١ )  
٥٠ - مختصر الآداب للبيهقي  
٥١ - مختصر بذل الماعون  
٥٢ - مختصر قررة العين في الفتح والإيمالة وبين اللفظين لابن القاصح  
٥٣ - المطلع شرح إيساغوجي ( طبع في مصر )  
٥٤ - مقدمة في البسملة والحمدلة  
٥٥ - المقصد لتلخيص مافي المرشد في الوقف والابتدا ( طبع في مصر )  
٥٦ - ملخص تلخيص المفتاح ( طبع في مصر )  
٥٧ - المناهج الكافية في شرح الشافية لابن الحاجب ( طبع في الأستانة )  
٥٨ - منهج الطلاب ( طبع في مصر )  
٥٩ - منهج الوصول إلى تخريج الفصول ( فصول ابن الهائم )  
٦٠ - نهاية الهداية في تحرير الكفاية ( ألفية ابن الهائم في الفرائض )

شعره :

وكان للمترجم نظم متوسط فمناه قوله متوسطاً :

الهي ذنوبي قد تعاظم خطرها	وليس على غير المسامح متسكناً
الهي أنا العبد المسيء وليس لي	سواك ولا علمٌ لدي ولا عمل
الهي أقلني عثرتي وخطيئتي	لأنني يامولاي في غاية الخجل
الهي ذنوبي مثل سبعة أبحر	ولكنها في جنب عفوك كالبلبل
ولولا رجائي أن عفوك واسع	وأنت كريمٌ ماصبرت على زلل
الهي بحق الهاشمي محمد	أجرني من النيران إنني في وجل
وباللطف والعمو الجميل توأمني	وباخير فأمن عند خاتمة الأجل

وقال في قاضٍ كان يسمى صالحاً وكانت أحكامه غير مرضية :

الإسم غير المسمى	والحق أبلج واضح
إن كنت تنكر هذا	فانظر لسيرة صالح

منال من فط يده :

الكلية على الأية والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه  
 وقتت على هذا المصنف المدح والثناء فوجدت مصنعه بارك الله في حياته ونفع  
 المسلمين ببركاته فذكره وحقق ونفع ودقق وأفاد وأجاد وبلغ  
 فيه المراد فلم يبق إلا الشا على فضائله المتشوقة ونواضله المتشوقة  
 فأسأل الله تعالى أن يوفقنا وإياه لمصنعه ويجعلنا ممن يحبونه ويتقونه  
 حتى نقائه لا يركب من محمد ١١١١ من ركة الانتصار الكافي حامداً مصلحاً مسلماً

هذا تقرظ كتبه المترجم بخطه على النسخة المحفوظة بدار الكتب المصرية  
 (رقم ١٦٩٤ تصوف) من كتاب المنهل العذب في شرح أسماء الرب تأليف  
 الخطيب الوزيري .

### وفاته ونشيبه ورفنه :

لقد جزم الغزي بوفاته يوم الأربعاء ثالث ذي القعدة سنة ٩٢٦ عن مائة وثلاث سنين قال : وغسل في صبيحة يوم الخميس وكفن وحمل ضحوة النهار ليصلى عليه بجامع الأزهر في محفل من قضاة الإسلام والعلماء والفضلاء وخلائق لا يحصون ، واجتمع بالجامع المذكور ونواحيه أمثالهم اغتناماً للصلاة عليه ، وقاربوا أن يدخلوا به . قال الشعراي : وإذا بقاصد الأمير نائب السلطنة بمصر يقول : إن ملك الأمراء ضعيف لا يستطيع الركوب إلى هنا وأمر أن تركبوا الشيخ على تابوت وتحملوه للأمير ليصلي عليه في سبيل المؤمنين بالرميلة ، فحملوه وصلوا عليه . فقال ملك الأمراء : ادفنوه بالقرافة فدفنوه عند الشيخ نجم الدين الخوإشاني تجاه وجه الإمام الشافعي رضي الله عنهما وذلك في شهر ذي الحجة سنة ست وعشرين وتسعمائة . وكانت جنازته مشهورة ما رأيت أكثر خلقاً منها . قال في الكواكب : حمل نعشه ملك الأمراء وغيره ومشى أمامه القضاة والعلماء والأمراء والخاص والعام .

وصلي عليه غائبةً بالجامع الأموي بدمشق يوم الجمعة بعد صلاتها رابع أواخر جمادى الآخرة سنة سبع وعشرين وتسعمائة . قال ابن طولوت : وأخرت الصلاة عليه لاشتغال الناس بالفتنة الغزالية (\*) رحمه الله تعالى .

### رثاؤه :

قال في النور السافر : ومن أحسن ما رثي به قول بعضهم :  
قضى زكريا نجبه فتفجرت عليه عيون النيل يوم حمامه  
لتعلم أن الدهر راح إمامه وما الدهر يبقى بعد فقد إمامه  
سقى الله قبراً ضمه مزن صيب عليه مدى الأيام سح غمامه  
دمشق : منتصف ربيع الآخر عام ١٣٥٥

محمد عبير

(\*) المراد بالفتنة الغزالية ما كان من الوقعة بين العسكر العثماني وبين كافل دمشق جان بردي الجر كسي الشهير بالغزالي التي انتهت باستئصاله هو ومن معه ( أنظر : شذرات الذهب ج ٨ ص ١٥٢ ) .

# الحمد لله الذي هدانا لهذا

الحمد لله جامع الناس ليوم لا ريب فيه ؛ وسامع دعاء من ياتجئ  
إليه ويرتجيه ، وقامع النفوس الجاحدة لإحسانه ومنكريه ، الموصوف  
بصفات التنزيه ، المعروف بالمعروف لمن يطيعه ويعصيه . أحمدته حمداً يليق  
بجلاله ، ويكافئ ما من به علينا من نعمه وأفضاله ، وأمجدته تمجيداً  
نقصر العقول عن إدراك كماله ، وأنزّهه تنزيهاً منزهاً عن درك الوهم  
وخياله . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ولا نظير ولا مثيل  
ولا شبيه ، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله المصطفى الوجيه ، المبعوث  
رحمةً للخلق فهداهم من الخيرة والتهيه ، المنعوت بصفات الكمال في ماضيه  
وآتيه ، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه ومتبعيه ، صلاةً وسلاماً  
تعطيه منها وترضيه .

أما بعد فهذه مسائل سئل عنها الخبر الهمام ، قدوة العلماء الأعلام ،  
شيخ مشايخ الإسلام ، ذو الفنون العديدة ، والفتاوى المفيدة ، صدر  
المدرسين ، حجة المناظرين ، بقية المجتهدين ، زين الملة والدين ، أبي وأبو  
يحيى زكريا بن الشيخ الصالح محمد بن الشيخ الصالح أحمد بن الشيخ صالح  
زكريا فسح الله في مدته ، وأعاد علي وعلى المسلمين من بركته ، فأجاب  
عنها فأردت أن أجمع شملها في هذا الديوان المبارك ، بعد أن كانت  
مفرقة لا يُدرى أين هي ، ليحصل بذلك الإعانة لمن أراد أن ينظر شيئاً

منها على الكشف منه ، واستخرت الله تعالى في ذلك فاشرح صدري  
له ، والله الحمد والمنة على ذلك ، ورتبتها في محلها الذي يحسن ذكرها فيه .  
وعلى الله الكريم اعتمادي ، وإليه تفويضي واستنادي .

وسميت بالاعلام والاهتمام ، بجمع فتاوى شيخ الإسلام  
والله أسأل أن ينفع به ويجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وهو حسي  
ونعم الوكيل ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .



# كتاب احكام الطهارة

## باب اعظام البياض

❖ سئل ❖ رضي الله عنه عن الفرق بين الحكم باستعمال الماء الذي توضع به الحنفي من غير نية وبين عدم صحة اقتداء الشافعي بالحنفي الذي مس فرجه اعتباراً بنية المقتدي .

❖ فأجاب ❖ نفعنا الله بعلومه وبركاته بأن الفرق بينهما أنه يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد ، وأن الرابطة معتبرة في الاقتداء دون الطهارات ، وأن الحكم بالاستعمال قد يوجد من غير نية معتبرة ، كما في إزالة النجاسة وغسل المجنونة والممتنعة ، بخلاف الاقتداء [فإنه] لا بد فيه من نية معتبرة ، ونية الإمام فيما ذكر غير معتبرة في ظن المأموم والله أعلم .

❖ سئل ❖ رضي الله عنه عن اثنين غطسا معاً في ماء قليل ، فذكر كل منهما أنه نوى الغسل وأنه شك في نيته أي سابقة على نية الآخر أو صدرت منه مع نية الآخر فهل يرتفع حدثهما أم لا ؟

❖ فأجاب ❖ بأن الأوجه ارتفاع حدثهما ، لأن الأصل بقاء طهورية الماء في حق كل منهما إلى حين نيته ، لكن ليس لأحدهما أن يقتدي بالآخر لشكه في طهارة الآخر ، فأشبهه ما لو اجتهد في إنائين أحدهما متنجس ، والله أعلم .

❖ سئل ❖ عن محل نية الاغتراف هل هو بعد تمام الغسلة الأولى من الوجه من الغسلات الثلاث أو بعد الثلاث ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن بعضهم قال : إن محلها بعد المرة الأولى ، وقال بعضهم : إن محلها بعد كمال الثلاث ، وكلام الشيخ عز الدين بن عبد السلام يميل إليه وهو الأوجه ، والله أعلم .  
﴿ سئل ﴾ عما إذا طرح في ماء قليل ما لا نفس له سائلة عمداً فهل يعنى عنه أولاً ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن ما لا نفس له سائلة إن طرح في الماء القليل وهو حي لم يضر وإن مات فيه بعد ، وإن طرح ميتاً ضرراً ، والله أعلم .  
﴿ سئل ﴾ عن قول الإمام النووي رضي الله عنه نقلاً عن الأصحاب : الجربة هي الدفعة التي بين حافتي النهر ، هل المراد به ما قاله الرُّوياني : الجربة ما تحت أدق شعرة في عرض النهر أو غيره ، فإن كان الأول فكيف يعدّ الكثير منها من الجاري في النهر المعتدل وقد تقرر أنه لا يوجد إلا في البحر والنيل ، وإن كان الثاني فما المراد ؟ وهل تعريفُ الزر كشي لها بقوله : « الحق في ذلك أن تمسح قلتين وتجعله ميزاناً ثم تأخذ قدر عمق النهر وتضربه في ذلك القدر من طوله والحاصل في عرضه ثم تنظر إن بلغ حاصله تلك المساحة تكون جريته قلتين وإلا فلا » مأخذٌ أو هو من رأيه ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه ليس المراد بما نقله النووي ما قاله الرُّوياني ، بل المراد به ما يرتفع وينخفض من الماء عند تموجه ، وهذا مشاهدٌ في عرض النهر ، والجربة تارة تكون قلتين فأكثر ، وتارة تكون دونها



كما هو مشاهدٌ وصرح به الأصحاب ، والنهر قد يكون فيه جريات وقد لا يكون فيه جرية ، وكلام الزر كشي المذكور ليس في تعريف الجرية ، بل في تعريف كون الجرية أو نحوها قلتين أو أقل ، وما أخذه تقديرهم القلتين بالأذرع مع ما استخرجه بالفكر ، والله أعلم .

❖ سئل ❖ عن تفسير الأصحاب النهر العظيم بما يمكن التباعد [فيه] عن النجاسة بقتلين ، إن أريد منه أن النجاسة حيث وقعت إن أمكن التباعد عن جميع جوانب النجاسة بقتلين فهو عظيم في تفاوت بمحل وقوع النجاسة ، فيمكن أن يقع في بحرٍ على ساحل بحيث لا يمكن التباعد عن ذلك الجانب بقتلين فلا يكون عظيماً ، ولو وقعت في نهرٍ كبير في وسطه ولا يكون هذا النهر عشرًا من الأول بل جزءاً من ألف ، لكن وقعت بحيث يمكن التباعد عن جميع جوانب النجاسة بقتلين يكون عظيماً ، وهذا بعيد ، وإن أريد منه أن النهر بحيث لو فرضنا النجاسة في وسطه لا يمكن التباعد عنها بقتلين من كل جانب فمع أن اللفظ لا يحتمل فيه إشكال ، وهو أنهم قالوا : ومن المعتدل النهر الذي بين حافته قلتان فقط ، فسوق العبارة والظاهر أن النهر الذي بين حافته ما يزيد عن قلتين يمكن أن يكون عظيماً ، وعلى ما ذكر لا يمكن أن يكون عظيماً إلا إذا زاد ما بين حافته على أربع قلال فما المراد وما وجه الجمع ؟

❖ فأجاب ❖ بأن المراد بذلك أن يكون بحيث لو فرضت النجاسة بوسط النهر لا يمكن التباعد فيه عن جوانبها بقتلين من كل جانب ، ولا

يشكل عليه القول المذكور إذ هو من جملة أفراد قولهم : المعتدل مالا  
يمكن فيه ذلك ، والله أعلم .

❖ سئل ❖ عن قول الأصحاب : يصير الماء مستعملاً بغسل  
الكتابية من الحيض أو النفاس لتحل لحليلها المسلم ، هل المسلم قيدٌ فيخرج  
الكافر ، أو جري على الغالب فلا يخرج .

❖ فأجاب ❖ بأنه قيد لأن الاكتفاء في صحة الغسل بذلك في حق  
المسلم إنما هو للتخفيف عليه وللضرورة ، وذلك متف في حق الكافر  
بقدرته على إزالة المانع من الصحة بالإسلام ، والله أعلم .

### باب اعظام الاضهار والتقليد

❖ سئل ❖ عن مسألة أجيب عنها بجوابين مختلفين ، وهي أن رجلاً  
تنجس ثوبه فأعطاه فاسقاً وأمره بتطهيره فغاب عنه به ثم جاءه به  
وأخبره بأنه طهره ، فهل يقبل قوله وتصح الصلاة فيه أولاً ؟

فالجواب الأول أنه لا يقبل قوله لأمرين : أحدهما أن الأئمة  
قالوا بعدم قبول قول الفاسق في نجاسة الإِنَاء ، وقياسه عدم قبول  
قوله في طهارة الثوب ، وثانيهما أن الأذرع في المتوسط نقل عن بعض  
الأئمة من غير مخالفة له أنه لا يقبل قول الفاسق في تغسيل الميت ، وهو  
كالصريح في عدم قبول قوله في تطهير الثوب انتهى

والجواب الثاني أنه يقبل قوله لأمرين : أحدهما أن النووي  
نقل في زوائد الروضة عن المتولي من غير مخالفة له أنه يقبل قول الفاسق

في ذكاة الحيوان وعلمه بأنه من أهلها ، ونقله كذلك جماعة من المتأخرين  
كابن الرِّفعة وهو كالصريح في قبول قوله هنا ، وثانيهما أن الشافعي  
رضي الله عنه قال : لو مرَّ مجتازون بميت في صحراء لزمهم القيام به ،  
فإن تركوه أثموا ، ثم إن كان بثيابه وليس عليه أثر غسلٍ ولا تكفين  
ولا حنوطٍ وجب عليهم غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه ، وإلا  
دفنوه ، فإذا اكتفيَ بوجود أثر ذلك في سقوط فرض الصلاة على  
الميت مع أن تقديم إزالة النجاسة التي على قبل الميت ودبره شرطٌ لصحة  
الغسل على الراجح كما نقله النووي في شرح مسلم عن الأصحاب فقبول  
قول الفاسق في تطهير الثوب مع وجود أثر الغسل عليه أولى انتهى .

فما الصواب المعتمد عليه في هذه المسألة من هذين الجوابين ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن الأقرب أنه إن أخبر بأن الثوب طهر لم يقبل  
قوله ، وإن أخبر بأنه طهره كما في السؤال قبل قوله لأنه إخبار عن فعل  
نفسه كقوله : بليت في هذا الإِنَاء أو أنا متطهر أو محدث وكسألة  
المتولي المذكور ، وهذا مستثنى من أصل عدم قبول قول الفاسق ، ومما  
استثنى منه إخباره بالإِذن في دخول الدار وحمل الهدية ، فإنه يقبل  
قوله فيهما كما نقله النووي في شرح المهذب عن الأصحاب قال : ولا  
أعلم فيه خلافاً ، وما نقله الأذرعى يحمل على ما إذا أخبر أن الميت غُسل ،  
فلو أخبر بأنه غسله قبل قوله ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن ميتة اشتبهت بمذكيات بلد ، فهل لأحد أخذ

بعضها بلا اجتهاد أولاً؟ وإذا قلتم بالأول فألى أي حد ينتهي؟

✽ فأجاب ✽ بأن له أخذ بعضها بلا اجتهاد، واختار النووي في مجموعه وغيره أنه ينتهي إلى أن يبقى واحد، كما لو حلف لا يأكل ثمرة بعينها فاختلطت بتمر كثير فأكل الجميع إلا ثمرة لم يحنث، وقال الرُّوياني: إنه ينتهي إلى أن يبقى قدر لو كان الاختلاط به ابتداءً لم يمنع الجواز، قال: وهذا أوضح من الأول، والله أعلم.

✽ سئل ✽ عن رجل اشبهت عليه زوجته بأجنبيات فهل يحرم عليه أن يطأ منهن أولاً؟

✽ فأجاب ✽ بأن النووي قال في مجموعه: إنه يحرم عليه أن يطأ منهن مطلقاً لأن الوطاء لا يباح إلا بالعقد، ولأن الأصل في الأبضاع الحرمة فيحتاط لهما، والاجتهاد خلاف الاحتياط، والله أعلم.

✽ سئل ✽ عن اثنين قال أحدهما: إن المجتهد المطلق هو المجتهد الذي دون مذهباً مستنبطاً من الكتاب والسنة وغيرهما كالشافعي ومالك وأبي حنيفة وأحمد، والمجتهد المقيد هو الذي يجتهد في قول من أقوال من تقدمه من أصحاب مذهبه، وقال الآخر: بل كل من قال قلت أنا فهو مطلق. ولو كان من أصحاب الوجوه، فأيهما مصيب؟ وما الذي نحاه إليه ابن الصلاح؟

✽ فأجاب ✽ بأن الأول مصيب في بعض كلامه، والثاني مخطئ في كله، وذلك لأن المطلق هو المستقل بالأدلة بلا تقليد ولا نقيدهم بمذهب

واحد ، وغيره هو المنتسب إلى أئمة المذاهب المتنوعة وله أحوال أربعة :  
الأول أن لا يكون مقلداً لإمامه في المذهب ولا في دليل لاتصافه  
بصفة المستقل ، وإنما ينسب إليه لسلكه طريقه في الاجتهاد .  
الثاني أن ينقيد بمذهب إمامه ويستقل بنقير أصوله بالدليل ، غير  
أنه لا يتجاوز أصول إمامه ، وهذه صفة أصحاب الوجوه .

الثالث أن لا يبلغ رتبة أصحاب الوجوه لقصوره عنهم في حفظ  
المذهب أو الارتياض في الاستنباط ومعرفة الأصول ونحوها من  
أدواتهم ، مع كونه فقيه النفس ، حافظاً لمذهب إمامه ، عارفاً بأدلته ،  
قائماً بنقيرها ، يصور ويحرر ، ويرتب ويرجع ، وهذه صفة كثير  
من المتأخرين إلى أواخر المائة الرابعة .

الرابع أن يقوم بحفظ المذهب أو نقله وفهمه في الواضحات  
والمشكلات ، ولكنه عنده ضعف في تقرير أدلته وتحرير أقيسته ، وهذا  
هو الذي نحا إليه ابن الصلاح وغيره ، والكلام يحتمل أكثر من ذلك  
لكن المقام لا يحتمله ، وقد عرف من ذلك أن المجتهد المقيد أعم من  
أصحاب الوجوه .

❖ سئل ❖ عن شخص مقلد للإمام الشافعي رضي الله عنه أصابته  
نجاسة كلبية في بدنه أو ثيابه أول الشهر فغسلها على مقتضى تقليده سبعمائة  
إحداهن بتراب ، ثم أصابته في بدنه أو ثيابه آخر الشهر وعسر عليه غسلها  
كذلك ، فهل يجوز له تقليد من يرى عدم وجوب هذا الغسل أولاً؟ لأن

ما التزمه وعمل به للصلاة أول الشهر يمنعه من الصلاة بغير هذا الغسل آخر الشهر ، وإذا قلت بالاول فما معنى قول السنوي في آخر شرحه لمنهاج البيضاوي : « إنه إذا قلد مجتهداً في مسألة فليس له تقليد غيره فيها اتفاقاً ويجوز ذلك في حكم آخر على المختار ، فلو التزم مذهباً معيناً كالطائفة الشافعية والحنفية في الرجوع إلى غيره من المذاهب الثلاثة أقوال ثالثها يجوز الرجوع في ما لم يعمل به ولا يجوز في غيره » هل معناه امتناع التقليد فيما تقدم السؤال عنه أولاً ، وأما الرجوع من الأقوال الثلاثة وكذلك الجلال المحلي قال في شرح جمع الجوامع : « وإذا عمل العامي بقول مجتهد في حادثة فليس له الرجوع عنه إلى غيره في مثلها لأنه قد التزم ذلك القول بالعمل به » إلى أن قال : « والأصح جوازه أي الرجوع إلى غيره في حكم آخر » إلى أن قال : « والأصح أنه يجب على العامي وغيره ممن لم يبلغ رتبة الاجتهاد التزام مذهب معين » ثم قال : « وفي خروجه عنه أقوال ثالثها لا يجوز في بعض المسائل ويجوز في بعضٍ توسطاً بين القولين ، والجواز في غير ما عمل به أخذاً مما تقدم في عمل غير الملتزم فإنه إذا لم يجز له الرجوع قال ابن الحاجب كالآمدي اتفاقاً فالملتزم أولى بذلك وقد حكينا فيه الجواز فيقيد بما قلناه انتهى » وإذا قلت بالثاني فما معنى قول الدميري لا يشترط أن يكون للمجتهد مذهب مدون وإذا دونت المذاهب فالأصح أنه يجوز للمقلد أن ينتقل من مذهب إلى آخر كما لو قلد في القبلة هذا أياماً وهذا أياماً .

﴿ فأجاب ﴾ بأنه يجوز له التقليد في المسؤول عنه ، لأنه حادثة أخرى ، والممنوع منه إنما هو التقليد في تلك الحادثة بعينها بعد العمل ، كما صرح به جمع ، وإن كان كلام الجلال المحلي قد يشعر بخلافه ، وذلك كأن أفتاه مفتً بأن زوجته وقع عليها طلاق معلق بشيء ، فقلده وعمل بمقتضاه كأن تزوج أختها ثم أفتاه آخر بعدم وقوع طلاقها ، فليس له الرجوع عن ذلك بأن يردّها ويبطل تزوج أختها ، والأصح المختار من الأقوال الثلاثة التي حكّاها الأسنوي وغيره في الملتزم مذهباً الثالث لكن الجواز فيه مقيد بما عمل به أخذاً مما مرّ حتى إذا التزم مذهباً وعمل به في حادثة لا يجوز له الرجوع عنه في تلك الحادثة ، وبهذا يقيد كلام الدميري وغيره ممن ذكر المسألة كالرافعي وغيره ، وقد قالوا : لو قلد مجتهداً في مسألة وآخر في أخرى فالذي يقتضيه فعل الأولين الجواز لكن الأصوليون منعوا منه للمصلحة ، والله أعلم .

### باب أعظم الآنية

﴿ سئل ﴾ عن الإِنَاء العاج إذا ولغ فيه الكلب أو نحوه وغسل سبع مرات إحداهن بتراب فهل يكفي ذلك في تطهيره ؟  
﴿ فأجاب ﴾ بأن الظاهر أن العاج يطهر بما ذكر عن النجاسة المغلظة ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن الفخار المعجون بالسرجين ، هل يطهر بغسله ظاهراً وباطناً ، أو يطهر ظاهراً فقط ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه لا يطهر بالغسل ولا بغيره ظاهره ولا باطنه لبقاء عين النجاسة والله أعلم .

### باب أمطام المحدث

﴿ سئل ﴾ عن لمس فرج المرأة إذا أُبين منها وبقي على حاله هل ينقض الوضوء أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن المتجه أنه ينقض إن بقي الفرج بحاله قبل الإيبانة والإفلا كالدكر ، لأن الحكم منوطٌ بالاسم كما أنه منوط بالمس والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن مس وحمل المحدث أو الجنب أو الحائض أو نحوه التوراة أو الإنجيل أو مانسخت تلاوته هل يجوز أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه يجوز له ذلك وإن لم ينسخ حكمه لزوال حرمة بالنسخ ، بل وبالتبديل في الأولين قال المتولي : فإن ظن الماس أو الحامل أن في التوراة ونحوها غير مبدل كره مسه ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن التوسد بكتب العلم هل هو حرام أو لا ؟ وإذا قلت بجرمته فهل المراد كتب علم الشرع أو أعم من ذلك ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه يحرم التوسد بكتب العلم الشرعية إلا إذا خيف سرقته فلا يحرم ، والظاهر أن غيره مما فيه آية أو آيات من القرآن كذلك ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن قول الفقهاء يجوز حمل التائم وما كتب عليه قرآن لغير الدراسة ، وأكل ما كتب عليه شيء من القرآن ، ومس الجدران



المكتوب عليها قرآن ، هل لذلك قدر يضبط به أو الإيطلاق على عمومه؟  
وهل ما قيد به ابن سراقه في جواز بعض ذلك بالآية والآيتين معتمداً أولاً؟  
\*فأجاب\* بأن ظاهر كلام الأ كثرين جواز حمل التأمم وما  
كتب عليه قرآن لغير الدراسة وما عطف على ذلك في السؤال من غير  
تقييد بشيء ، وهو ظاهر لما في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم كتب  
كتاباً إلى هرقل وفيه ( يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٌ  
بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ) الآية ، ولم يأمر حامله بالمحافظة على الطهارة ، ولأن  
هذه الأشياء لم تكتب للدراسة فلا تجري عليها أحكام القرآن ، ولهذا  
يجوز حمل تفسير القرآن إذا كان أكثر من القرآن ، وما ذكره ابن  
سراقه ليس بمعتمد وإن كان ظاهراً ببادي الرأي في بعض الجزئيات لكن  
الأحوط ما قاله ، والله أعلم .

\*سئل\* عن القيام للمصحف هل هو مستحب أو لا؟

\*فأجاب\* بأنه يسن له كما يسن للفضلاء ، وهذا هو المختار  
خلافاً لمن قال : إنه بدعة ، والله أعلم .

\*سئل\* عن الإنسان الذي لا يخرج له أصلي وانفتح له مخرج تحت  
المعدة وانقض بالخارج منه الضوء هل يجري عليه جميع أحكام الأ صلي؟  
وهل فوق المعدة كذلك أو لا؟

\*فأجاب\* بأن المنفتح في هذه الحالة كالأ صلي في انقراض الضوء  
بالخارج منه سواء كان تحت المعدة أو لا ، ولا يجري فيه سائر أحكام

الأصلي لخروجه عن مظنة الشهوة وخروج الاستجمار عن القياس فلا يتعدى  
الأصلي ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن خروج بعض الولد هل ينقض الوضوء كما قاله ابن  
العماد أولاً ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه ينقض ولا وجه لعدم النقض به ، فإن قلت :  
وجهه أنه مني منعقد والمني لا ينقض ، قلت : المنى الذي لا ينقض مني  
الإنسان نفسه فقط ، والولد منعقد من مني المرأة ومني الرجل على أنه  
ينقض بخروج جميع الولد ، والله أعلم .

### ( باب أمطام الاستنجاء )

﴿ سئل ﴾ عن استجمار بججر ثم توضأ أو غسل موضعاً من بدنه  
فمس رأس الذكر وهو في الصلاة موضعاً مبتلاً من بدنه فهل تبطل صلاته  
ويؤزمه الاستنجاء وغسل الذي مسه موضع الاستجمار أولاً ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه تبطل صلاته ويؤزمه الاستنجاء وغسل الموضع الذي  
مسه محل الاستجمار لأن العفو في ذلك خاص بمحل الاستجمار ، والله أعلم .  
﴿ سئل ﴾ عما إذا بال الرجل ولم يستنج ، أو استنجى بجامد هل  
يحرم عليه الوطء أم لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن الظاهر أنه يحرم عليه الوطء والحالة هذه لما فيه  
من التضخم بالنجاسة وهو حرام ، والله أعلم .  
﴿ سئل ﴾ عن شخص قضى حاجته فلم يجد ما يستنجى به إلا جلد

كلبٍ أو خنزيرٍ أو فرعهما فهل يُجزيه الاستنجاء به أو لا؟ وإذا قلتُم بهذا فهل يصلي على حسب حاله ويعيد بعد ذلك أو لا؟  
\*فأجاب\* بأنه لا يُجزيه الاستنجاء بما ذكر، بل يصلي على حسب حاله ويعيد، والله أعلم.

### باب أحكام الوضوء

\*سئل\* عن شخص توضع من إناءٍ واسع الفم ونوى الاغتراف بعد غسل وجهه المرة الأولى فهل تكون هذه النية منافية لنية الوضوء حتى يحتاج إلى نية ثانية أو لا؟ وإذا لم تكن منافية فهل يستعمل الماء للاستصحاب حكماً أو لا؟

\*فأجاب\* بأنها ليست منافية لنية الوضوء فلا تحتاج إلى نية جديدة لأن يده الآن كآلةٍ نوى بها اغتراف الماء ليغسل به يده خارج الإناء فتكفيه النية المستصحابية حكماً، والله أعلم.

\*سئل\* عن هذه الشقوق التي تتشقق في أرجل الناس فبعضهم يتضرر بذلك فيخيطها فيلتحم الجلد بعضه على بعض فهل يصح وضوؤه وصلاته أو لا؟

\*فأجاب\* بأنه يصح وضوؤه وصلاته إن تيمم عن المستور، وإلا فلا، ومحلّه قبل الالتحام أما بعده فيصحان مطلقاً، قال حفظه الله: ووقع لي في فتوى ما يخالف ذلك فاحذره، والله أعلم.

\*سئل\* عن يتوضأ مرةً مرةً، أو مرتين مرتين، ويقصد بذلك

بيان الجواز لمن لا يعلمه ، فهل يكون أفضل من التثليث أولاً؟ وهل يلزمه تعزير وتردُّ شهادته أولاً؟ وما المفهوم من قول الشيخ ولي الدين العراقي رحمه الله في شرحه لجمع الجوامع في الكتاب الثاني في السنة: «حكى النووي عن العلماء في وضوئه صلى الله عليه وسلم مرة مرة ومرتين مرتين أنه أفضل في حقنا من التثليث للبيان . وماذا يلزم من نفي أفضلية ذلك في حقنا؟

﴿فأجاب﴾ بأن التثليث أفضل من الإتيان بدون الثلاث في حقنا وإن قصد البيان للعامة ، لكنه إذا أتى به لقصد البيان لم يكرهه ، بخلاف ما إذا أتى به لذلك ، ولا يلزم الآتي به تعزير ، ولا تردُّ به شهادته إلا إن داوم على ترك الرواتب إذ التثليث من السنن المؤكدة كالرواتب ، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم بعد أن توضأ ثلاثاً ثلاثاً ( هَكَذَا الْوُضُوءُ فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ ) أي أساء وظلم في كل من الزيادة والنقص ، وأما العراقي فلم يذكر في الشرح المذكور لفظ في حقنا وإنما ذكر لفظ في حق النبي صلى الله عليه وسلم ، وبذلك علم أنه لا شيء على من نفي أفضلية ذلك في حقنا ، وإنما كان أفضل في حقه دوننا لأنه المشرع للأحكام ، والتشريع بالفعل أبلغ في مثل ذلك ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ هل يشرع السلام على المشتغل بالوضوء ويسن له

الرد أولاً؟

﴿فأجاب﴾ بأن الظاهر أنه يشرع السلام عليه ويجب عليه الرد ،

والله أعلم .

### باب اعظام المسح على اليدين

❖ سئل ❖ عن شخص عليه جنابة فاغتسل إلاجزاءً من غير الرجلين ولبس خفيه بهذه الطهارة فهل يجوز له المسح عليهما أولاً؟  
❖ فأجاب ❖ بأنه لا يجوز له المسح على الخفين لأنه عن غير طهارة وإن طهرت الرجلان ، والله أعلم .

### باب اعظام الغسل

❖ سئل ❖ عن شخص غسل يديه فقط عن الجنابة ، ثم أحدث حدثاً أصغر فهل يسوغ له غسل يديه عن الحدث الأصغر قبل غسل وجهه أو يجب عليه تقديم وجهه مراعاةً للترتيب ؟ وإذا غسل يديه والحالة هذه فما محل النية ؟

❖ فأجاب ❖ بأنه يسوغ له غسل يديه عن الحدث الأصغر قبل غسل وجهه عن الجنابة ولا يجب الترتيب ، ومحل النية عند غسل يديه .  
❖ سئل ❖ عن من يقرأ القرآن وهو جنب ويقول : أنا لا أقصد القرآن ، هل يجوز له ذلك أم لا ؟

❖ فأجاب ❖ بأنه لا يجوز للجنب قراءة القرآن كله وإن قصد به غيره ، لأن فيه ما لا يوجد مثله من غيره ، والله أعلم .

❖ سئل ❖ عن الطبوع<sup>(١)</sup> والصئبان وغيرها المانعة من إيصال الماء إلى البشرة أو الشعر ، هل تكون مانعة من صحة الغسل والوضوء أولاً؟

(١) الطبوع كتنور : دُوَيْبَة من جنس القردان .

وإذا قلتُم بأنها مانعة وتضرر من إزالتها فهل له أن يتيمم أولاً؟  
\* فأجاب \* بأنها مانعة من صحة ذلك ، فإن تضرر بإزالتها تيمم  
والله أعلم .

\* سئل \* عن الغسل عن الجنابة قبل البول هل يجزئ أولاً؟  
\* فأجاب \* بأنه يجزئ لكنه خلاف السنة ، والله أعلم .  
\* سئل \* عن جنب استنجى بكفه ونوى رفع الحدث الأكبر  
وهو يغسل بباطن كفه ما ينتقض الوضوء بمسه ، ثم غسل جميع بدنه بعد  
ذلك بنية رفع الحدث الأكبر فقط ، فهل ارتفع حدثه الأصغر عن جميع  
أعضاء الوضوء غير الكف التي ارتفعت جنابتها وهي ملاقية لما ينتقض  
الوضوء أو لا؟ وإذا كان كذلك فهل يكفيه غسل الكف التي استنجى  
بها فقط بنية رفع الحدث الأصغر ويتم وضوءه بذلك أو لا؟

\* فأجاب \* بأنه يرتفع حدثه عن جميع بدنه غير الكف المذكورة  
فيكفيه غسلها بنية رفع الحدث الأصغر ، نعم إن غطس في الماء كان  
حكمه حكم محدث الحدث الأصغر نوى بغسله رفع الحدث الأكبر ،  
فيكفيه عن غسل الكف إن كان غالطاً بالنسبة إليها ، والله أعلم .

\* سئل \* عن الوضوء المسنون للغسل هل يشترط استصحابه إلى  
الغسل حتى لو توضع ثم أحدث يحتاج في تحصيل سنة الغسل إلى وضوء  
أو لا؟ وهل مثله غسل الجمعة والعيد إذا اغتسل لها ثم أجنب ، وهل هو  
سنة لكل غسل فرض أو نفل ، أو خاص بالفرض؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه يشترط في تحصيل السنة استصحاب الوضوء إلى الغسل ، فإن توطأ للغسل بعده أو في أثناءه كان محصلاً للسنة ، وإذا اغتسل للجمعة أو نحوها ثم أجنب لا يسن الغسل لذلك ثانياً ، بل يجب الغسل للجنابة فقط ، ولا يسن الوضوء للغسل المسنون ، بل هو مختص بالواجب كما قيد به المحاملي وغيره ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن قول السبكي في شرح قول المنهاج في هذا الباب فرجاً<sup>(١)</sup> : قبلاً أو دبراً من امرأة أو خنثى ، هل الأمر في الخنثى كذلك أو لا ؟ فإن الإدخال في فرجه لا يوجب الغسل .

﴿ فأجاب ﴾ بأنه يحمل كلامه على خنثى تبين اتضاحه لما علم من حكمه في محل آخر ، وتتمه كلامه أوبهيمة أو دبر رجل أو صبي ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن قول ابن الرفعة في المطلب في إتياع الحائض المسك هل هو قبل الغسل أو بعده ، وفائدة الخلاف تظهر في وقت استعمال المسك وما قام مقامه ، فعلى ما في الكتاب يكون بعد كمال الغسل ، وعلى الآخر يكون قبل الجماع . قاله الماوردي ، ونقل في الكفاية خلاف ذلك ، ما سبب مخالفة نقله في هذين الكتابين ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه لا مخالفة بين النقلين ، غير أنه في المطلب ارتكب مجاز الحذف في المعنى ، وعلى الآخر يكون قبل حل الجماع ووجهه كونه قبل الغسل على القول بأن الحكمة في ذلك سرعة العلوق باجتماع حرارة

---

(١) عبارة المنهاج: وجنباً بدخول حشفة أو قدرها فرجاً الخ .

المسك أو نحوه ، وحرارة آثار الدم المقنضتين لذلك ، والله أعلم .

### باب اعظام النجاسة

﴿ سئل ﴾ عن المشي بالنعل المتنجسة الأسفل في المسجد هل يجوز أو لا؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه لا يجوز ذلك ، والله أعلم

﴿ سئل ﴾ عن تنجس ذكره نجاسة مغلظة ، ثم جامع زوجته

وغسل ذكره بعد ذلك سبعاً ، وغسلت ما أمكنها من فرجها سبعاً بتراب

في إحدى الغسلات ، ثم جامعها ثانياً ، هل يلزمه تسبيح ذكره كلما

جامعها إن لم تكن غسلت جميع مامسه الذكر في المرة الأولى سبعاً أو لا؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه لا يلزم المجمع تسبيح ذكره فيما ذكر بل ولا

غسله بسبب ذلك ، لأن ما في الباطن لا يحكم عليه بالنجاسة ، ولهذا لو

أكل لحم كلب وتغوَّط لا يجب عليه تسبيح الدبر ، ولو حاضت المرأة ثم

جامعها الرجل بعد استنجائها لم يجب عليه غسل الذكر بسبب أنه مس

مجري الحيض ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن الزئبق هل هو نجس أو طاهر؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه طاهر لكنه إذا تنجس تعذر تطهيره لأنه ينقطع

تقطعاً مختلفاً كل وقت فيبعد ملاقاته الماء موضع النجاسة فيه ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن الخمرة إذا أُلقي فيها عين طاهرة ثم نزعتم قبل التخلل

ثم انقلبت خلاً ، هل تصير طاهرة أو نجسة؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنها تصير طاهرة كما هو مقتضى كلام الأصحاب



أو صريحه ، إذ المقضي لنجاسة الخل المنقلب عن الخمرة التي وقعت فيها عين طاهرة وجود العين المتنجسة بالخمر فيه وهو منتفٍ في مسئلتنا ، فعنى قولهم «فإن خللت بعين لم تطهر بعين» أي بعين نجسة وإن نزعته قبل التخليل أو بعين طاهرة واستمرت إلى وجود التخليل ليصدق تعليلهم ، فعلم أنها تصير بالتخليل طاهرة إذا نزعته منها العين الطاهرة قبل التخليل ، وعليه يحمل إطلاق البغوي بأنها تصير طاهرة إذا نزعته منها العين فيما إذا أُلقي فيها حجر صلب لا يتشربها أو حديدة ، وأما قول صاحب الأنوار «أو أدخل فيها ظرفاً حتى ارتفعت فأخرج الظرف وعادت كما كانت ثم تخللت لم يطهر» فليس مما نحن فيه إذ نجسه ليس بالظرف بل بما يحصل بالارتفاع من الخمرة بجوانب الإِنَاء ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن لبن الصغيرة والرجل والثور ، هل هو طاهر أو نجس ؟  
﴿ فأجاب ﴾ بأن بعضهم صرح بنجاسة لبن المذكورين والمعتمد طهارته كما اقتضاه كلام جماعة وصرح به الزر كشي وقال : إن دعوى النجاسة في لبن الرجل دون المرأة ولبن الصغيرة دون الكبيرة تحم لادليل عليه ، لأن فضلات الذكر والأنثى والصغيرة والكبيرة من الجنس الواحد لا تفرق في الطهارة والنجاسة ، قال : ولا فرق بين لبن البقرة والعجل ، كما أنه لا فرق في البيض بين الديك والدجاجة ، وأطال رحمه الله في ذلك ، قال : والظاهر أن القائل بنجاسته من الرجل والصغيرة بناء على القول بنجاسة جزء الآدمي ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن السباح الذي لا يعلم أنه من طبقات الأرض أو مما استحال من النجاسة، هل يحكم بطهارته أو لا؟ وهل إذا تحقق أنه استحال من الكيمان (?) التي أكثرها نجاسة يكون الأصل فيه الطهارة أو لا؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه يحكم بطهارة السباح الذي لا تعلم استحالته من النجاسة، وأما الذي علمت استحالته مما أكثره نجاسة فيحكم على مجموعته وأكثره بالنجاسة دون بقيته، حتى لو حمل كاه أو أكثره شخص في صلاته بطلت، بخلاف ما إذا حمل أقل من أكثره للشك في امتزاج النجس بغيره، والله أعلم.

﴿ سئل ﴾ عمن أوقد شمعة أو غيرها من لهب نار نجسة، فهل ينجس ما أوقده منه أو لا؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن الظاهر أنه لا ينجس إذا خلا عن دخان النجاسة أو لم يخل عنه لكنه كان قليلاً، والله أعلم.

﴿ سئل ﴾ عن شخص أجنب وعلى عضو من أعضائه نجاسة مغلظة حكيمية، فغسل ذلك العضو غسله واحدة بنية رفع الجنابة، فهل ترتفع جنابته بهذه الغسلة وتحسب من الغسلات السبع أو لا؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن الغسلة المذكورة لا ترفع الجنابة، لبقاء المحل متنجساً، لكنها تحسب واحدة من السبع، والله أعلم.

﴿ سئل ﴾ عن البيضة إذا كسرت فوجد فيها فرخ تكامل خلقه ولم ينفخ فيه الروح، هل هو طاهر يجل أكله أو لا؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه طاهر يحل أكله كمضغعة المذكاة ، والله أعلم .  
﴿ سئل ﴾ عن بيض مالا يؤكل لحمه كالرخم هل هو طاهر يحل  
أكله أولاً ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن النووي قال يحل أكله ، وقال البلقيني : هو مخالف  
لنص الأم والنهية والتممة والبحر على منع أكله ، قال : وليس في  
كتب المذهب ما يخالفه ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن الحشيشة المسكرة هل يحرم زرعها وحصدها ونحوهما  
إذا كان يقصد تناولها المحرم أو مطلقاً ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن فاعل ذلك إن قصد تناوله المحرم أثم ، وإلا فلا ،  
والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن عظم الخنزير الذي يضعه الناس في أدويتهم برسم  
الماء الذي يجعل فيها (؟) وعن الصدف الذي عند الزياتين ، وعن الحماير<sup>(١)</sup> التي  
عند بيع الحمص وغيرهم ، هل هي طاهرة يحل استعمالها أو نجسة ولا يحل  
استعمالها في الأشياء الرطبة ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن ذلك كله طاهر يحل استعماله لأنه من جملة ما خلقه الله  
لمنافع عباده ولم ينفصل من حيوان نجس ولا حيوان ينجس بهوته والله أعلم .  
﴿ سئل ﴾ عمالو تنجس مائع مفقود الصفات ثم صب في الماء  
الكثير ، أيفرض ذلك المتنجس مخالفاً أشد حتى لو وقعت قطرة بول

(١) الحمار : الصدفة ونحوها من العظم .

في عشرين رطلاً من مائع مفقود الصفات ثم صب في الماء الكثير ،  
أيفرض ذلك الماء مخالفاً فيغيره فيحكم بنجاسته ، أو نفرض تلك القطرة  
مخالفاً ، فلو قلت بالاول أشكل بالماء المتنجس بقطرة من البول ، فإنه  
إن كان قليلاً يصير يبلوغه قلتين مطهراً ، فكيف يحكم بأنه لو صب  
في قلتين ينجسه ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه إذا كان المائع المذكور ماءً فالمفروض القطرة ،  
وإلا فالمفروض المائع ، لأنه صار كنجس العين بدليل أنه لا يمكن  
تطهيره ، وبذلك اندفع الإشكال ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن متنجس عسر زوال طعمه ، هل يحكم بأنه صار  
كنجس العين أو بالنجاسة مع العفو ، كالقول الثاني في الرائحة ، فإنه  
قاسه الرافعي في الشرح الصغير بالطعم ، فلوصبت المرأة العصفرة على اللحم  
فصار مزاجاً بحيث لا يزول عنه بالغسل ، أيحكم بطرحه كنجس العين أو  
بالعفو وجواز الأكل ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن الأوجه أنه كنجس العين وقد قاس به في  
الشرح الصغير الحكم بنجاسة الرائحة في قول من غير تعرض منه إلى  
عفو ، وكونه كنجس العين لا ينافي العفو عنه ، ففي مقابلة السائل ذلك  
بنجاسته مع العفو عنه نظر ، وكذا قوله آخر الحكم بطرحه كنجس العين ،  
إذ نجس العين لا يطرحه مطلقاً ، بل ينتفع به إذا كان محترماً كالزبل  
وإن لم يجزأ كاه ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عما لو تنجس الوجه مثلاً بالنجاسة الكلية وعنده ظرف لا يمكن أن يأخذ الماء منه إلا بالاغتراف فاغترفه بيده وأجراه به على الوجه أيحكم بنجاسة اليد لا يمرارها مع الماء على المحل النجس فيجب غسل يده سبع مرات أو ست مرات إحداهن بالتراب ، أو يقال الماء الجاري عند الجريان لا ينجس فلا ينجس ، كما قال المتولي : إن للماء قوة عند الورود فلا ينجس بملاقاتها بل يبقى مطهراً ؟

﴿فأجاب﴾ بأنه يحكم بنجاسة اليد بالنجاسة التي بالوجه فيجب غسلها سبعاً وغسل الوجه ستاً إحداهن بالتراب ، وكلام المتولي محله في النجاسة المورود عليها الماء في محلها ، ولا يخفى أنه إذا اغترف من الماء المذكور بيده بعد الأولى تنجس الماء فلا يحتز عن ذلك ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن جوزة الطيب هل هي حرام أو لا ؟  
﴿فأجاب﴾ بأنه إن ثبت أنها مسكرة أو مخدرة كالحشيشة حرمت ، وإلا فلا ، والله أعلم .

### باب اعظام النجس

﴿سئل﴾ عن المسافر إذا كان معه ما يحتاج إليه لعطش حيوان غير محترم كتارك الصلاة والمرتد والزاني المحصن ، هل يجب عليه استعماله ويدهم أو يباح له فقط وإذا كان معه كلب غير عقور هل يسقيه ويدهم أو لا ؟  
﴿فأجاب﴾ بأن الحيوان غير المحترم كالمذكورين يجب على مالك الماء استعماله ويحرم صرفه إلى سقيهم ، فإن سقاهم وتيمم أثم ولزمه الإعادة

إن تيمم مع بقاء الماء ، وإن كان بعد السقي لم تلزمه الإعادة ، لكنه  
آثم بالسقي ، وله أن يسقيه للمحترم ولو كلباً ويُدع هوّلاً ، والله أعلم .  
\* سئل \* عن وجد ماء لا يكفيه في السفر واستعمله في بعض  
أعضائه ، هل يلزمه أن يتيمم لكل عضو بقي تيمماً كما لو كانت الجراحة  
في بعض أعضائه ، أو يكفيه لبقية الأعضاء تيمم واحد ؟ وإذا قلتم إنه  
يتيمم تيمماً واحداً فما الفرق بين هذه وبين مسألة الجراحة ؟

\* فأجاب \* بأنه يتيمم تيمماً واحداً لبقية أعضائه ، ولا فرق بينها  
وبين مسألة الجراحة إن كانت في عضو واحد وعمت ماعدا الوجه ، وإلا  
فالفرق بينهما أن الترتيب في مسألتنا سقط عن بقية الأعضاء بسقوط  
غسلها ، بخلافه في مسألة الجراحة ، والعضو الواحد لا يتجزأ ترتيباً  
وعدمه ، والله أعلم .

\* سئل \* عما إذا تجردت الجنابة عن الحدث وحضر وقت صلاة  
فتيمم لها وصلى وحضرت صلاة أخرى فهل يجوز له أن يصلي الصلاة  
الثانية بذلك التيمم وكذا صلوات متعددة أولاً بد لكل فريضة من تيمم ؟  
\* فأجاب \* بأنه لا يجوز للتيمم عن الجنابة وإن تجردت عن الحدث  
أن يصلي فرضاً ثانياً بتيممه الأول بل لا بد لكل فرض من تيمم ، والله أعلم ؟  
\* سئل \* عن تيمم لعلّة في بعض أعضاء الوضوء إذا نوى  
استباحة الصلاة عند غسل وجهه هل يصح تيممه بعد ذلك من غير نية  
لشمول النية الأولى جميع أعضاء الوضوء أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن الظاهر في هذه النية أنها لا تكفي عن نية التيمم لأن نيته تكون عند النقل فلا يكفي عنها ما يكون عند غسل الوجه ، وإن كان التيمم هنا ثمة للوضوء ، خصوصاً إن أراد أن يصلي به فرضاً لا بد فيه من نية فرض الصلاة كسائر التيممات ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن نام في المسجد فاحتلم وخاف من الخروج منه على نفسه أو ماله ، هل له أن يتيمم للمكث وقرآءة القرآن أو لا ؟  
﴿ فأجاب ﴾ بأن له بل عليه ذلك ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن قول الشيخ شهاب الدين بن العماد فيمن نسي ثمان صلواتٍ من يومين « إن الأحوط في حقه أن يصلي الخمس ثلاث مرات بثلاث تيممات ثم يتيمم تيممين يصلي بكل تيمم أربعاً ليس فيها التي بدأ بها » فهل الأمر كذلك أم لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن الأمر ليس كما قال ، بل الأحوط أنه يتيمم ثمان تيممات بعدد المنسي ، ويصلي بكل تيمم الخمس ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخص أجنب وخاف من استعمال الماء محذوراً ، فهل له أن يتيمم ويصلي ويقرأ القرآن خارج الصلاة ويحمل المصحف ويمكث في المسجد أولاً ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن له بل عليه أن يتيمم لذلك ويستبيح به المذكورات ، بل لو أحدث بعده جاز له أن يقرأ القرآن كما لو اغتسل ثم أحدث ، لأن تيممه قام مقام غسله ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن مسافرٍ تيمم في موضع يعز فيه وجود الماء ، ولكن لم يصل حتى وصل إلى موضع يغلب فيه وجوده ولم يطرأ ما يبطل تيممه من توهم ماء أو نحوه بأن أخبره جماعة قبل وصوله إليه بعدم الماء ، ودخل في الصلاة وتيممه صحيح فصلاها فيه ، أو تيمم في موضع يغلب فيه وجود الماء ولم يصل حتى انتهى إلى موضع يعز وجوده فصلاها فيه ، فهل المدار في كونها مما يسقط فرضها بالتيمم في هاتين الحالتين على موضع التيمم أو موضع فعل الصلاة ويترتب على ذلك رؤية الماء في أثناءها ، فإذا اعتبر موضع التيمم فتيمم في موضع يغلب فيه وجوده وصلى في موضع يعز فيه وجوده فرآه في أثناءها لا تبطل صلاته ولا قضاءً أيضاً ، أو المدار على عزة وجوده في الموضعين معاً فيلزمه القضاء في كل من الحالتين المتقدمتين وتبطل صلاته برؤية الماء في أثناءها فيهما ، أو كيف الحال ؟

﴿فأجاب﴾ بأن المدار في ذلك على موضع فعل الصلاة أخذاً من حكمهم ببطالان التيمم تغليباً لحكم الإقامة فيما لو علم المسافر التيمم في صلاته وجود الماء ثم أقام فيها ، وقولهم تيمم في موضع يسقط فرضه بالتيمم ونحو ذلك جري على الغالب من فعل الصلاة في محل التيمم ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن معذور على عليه ساتر فغسل الصحيح وتيمم والساتر يرشح دماً ، فهل يسقط المسح على الساتر لاختلاط الماء بالدم وتنجيس ما مسح به أو لا ؟

﴿فأجاب﴾ بأنه لا يسقط عنه المسح بل يزيد على الساتر



سائرآ آخر بحيث ينقطع به الترشيح ثم يمسخ ، والله أعلم .  
\* سئل \* عن مسافر وجد ماء لا يكفيه إذا توضأ به ثلاثاً وإذا  
توضأ به مرة كفاه ، فهل يجب عليه أن يتوضأ به مرة ويترك التثليث ولا  
يحتاج إلى التيمم كمن عليه مائة درهم ومعه مثلها هل له أن يتصدق بما معه  
قبل أن يوفي ما عليه أو لا ؟

\* فأجاب \* بأنه لا يجب عليه أن يتوضأ به مرة مرة إن كان بمحل  
يسقط فرضه بالتيمم ، لكنه الأفضل ، نعم قياس ما قاله ابن الرفعة فيمن  
أحدث وهو لابس الخف وقد دخل الوقت ووجد ماء يكفيه لو مسح  
على الخف [ ولا يكفيه ] لو غسل رجله من أنه يجب عليه المسح لقدرته  
على الطهارة الكاملة وجوب ذلك هنا ، وأما من عليه دين فلا يحرم عليه  
التصدق قبل وفائه إلا إذا لم يظن وفاءه من جهة أخرى ظاهرة ، وكان  
أداؤه واجباً على الفور ، والله أعلم .

### باب اعظم الجبض

\* سئل \* عن المرأة إذا انقطع عنها الحيض ولم تغتسل هل يجوز  
لها تعاطي جميع العبادات وهي طاهرة أو لا يجوز لها إلا تعاطي الصوم  
ويجوز طلاقها فقط ؟

\* فأجاب \* بأنه لا يجوز لها ما حرم عليها بسبب الحيض ، إلا الصوم  
والطلاق ، لأن المنع من الصوم للحيض ومن الطلاق لتطويل العدة وقد  
زالا بالانقطاع ، وبقاء الغسل لا يمنع ذلك كالجنابة ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عما إذا انقطع عن المرأة الحيض ولم تجد ماءً ولا تراباً هل لها أن تصلي الفرض والنفل أو الفرض فقط؟ وهل يجوز لها قراءة القرآن والمكث بالمسجد أو لا؟ وهل إذا صلت تقرأ الفاتحة فقط أو هي وغيرها؟ وهل يجوز وطؤها أو لا؟ وإذا قلت بهذا فما الفرق بينه وبين الصلاة؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنها إذا لم تجد ماءً ولا تراباً تصلي الفرض دون النفل لعظم الفرض لأنها تأثم بتركه بخلاف النفل، ولا يجوز لها قراءة القرآن ولا المكث بالمسجد، لكن يجوز لها بل يجب أن تقرأ الفاتحة فقط في الصلاة للضرورة، ولا يجوز وطؤها لقوله تعالى (وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ) بخلاف الصلاة لأنها واجبة بخلاف الوطء، ولأن الصلاة حق الله تعالى فسومح فيها بخلاف الوطء فشوحح فيه، والله أعلم.

﴿ سئل ﴾ عن قول الأصحاب في مسألة المستحاضة الحافظة لقدرة الدور وابتدائه وقدر الحيض «إذا قالت: حيضي خمسة من ثلاثين وكنت اليوم الثالث عشر طاهراً فخمسة من أول الدور تحتل الحيض والطهر دون الانقطاع، وما بعدها يحتل الجميع إلى آخر الثاني عشر، ثم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر طهر بيقين، ومن أول السادس عشر إلى آخر العشرين تحتل الحيض والطهر دون الانقطاع، ومنه إلى آخر الشهر يحتل الجميع» انتهى. ما وجه حكمهم بطهر الرابع عشر والخامس عشر؟

ولم لا يجوز أن يكون الثالث عشر آخر الطهر الملقق مع ما بقي من  
الدور السابق ، والرابع عشر والخامس عشر إلى آخر الثامن عشر  
حيض ، وما معنى معرفتها ابتداءً الدور ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن كلامهم محمول على أنها أرادت بقولها حيض  
خمسة من ثلاثين أنها خمسة من أحد نصفها تصحيحاً لكلامهم فيمتنع  
الجواز المذكور ، ومعنى معرفتها ابتداءً الدور أن تعرف أول أدلة المدة  
إضلال حيضها (?) كأول الشهر مثلاً ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن امرأة أبطأ عليها الحيض عن وقت العادة ، فأدخلت  
في رحمها عوداً استعجالاً ، فعاجلها سريعاً ، ثم استمر ينقطع تارةً ويعود  
تارةً أخرى وبين عوده وانقطاعه دون يوم وليلة ، وهكذا إلى أن عبر  
خمسة عشر يوماً وجاوز ذلك مدة أشهر ، فهل يعمل في حقها بالاحتياط ؟  
وكيف الحال بالنظر إلى العبادات وغشيان الزوج ؟ وهل تكون هذه  
من أقسام المستحاضة أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن يعمل في حقها ما يعمل فيه لو خرج الدم منها  
بلا سبب ، فإذا جاوز دمها منقطعاً خمسة عشر يوماً فهي مستحاضة ،  
والاستحاضة لا تمنع الصوم ولا الصلاة ولا وطء الزوج في غير مردّها  
الشرعي في الحيض ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن الحائض هل يجرم عليها قضاء الصلاة بعد ظهورها  
أو يكره ؟

﴿ فاجاب ﴾ بأن الأوجه أنه لا يحرم عليها وخبر ( كُنَّا نُؤْمَرُ بِقِضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقِضَاءِ الصَّلَاةِ ) لا ينافي ذلك ، والله أعلم .  
﴿ سئل ﴾ عن المرأة إذا رأت الدم بعد الولادة بأيام ، فهل وقت النفاس من وقت رؤيته كما رجحه في التحقيق وفي آخر النفاس من شرح المهذب ، أو من وقت الولادة كما صححه في الروضة وفي أول النفاس من شرح المهذب ؟

﴿ فاجاب ﴾ بأن المعتمد أن ابتداء مدته من الولادة ، وأن النفاس من الرؤية ، فزمن التقاء لانفاس فيه وإن كان محسوباً من الستين أو الأربعين ، ويمكن تنزيل المقاتلين المذكورتين على ذلك ، والله أعلم .

سورة طه

## كتاب احكام الصلاة

﴿سئل﴾ عن شخص عليه صلوات كثيرة ونسي وقتها وعددها وعينها وهو يريد برآءة ذمته من ذلك ، فكيف الحيلة في برآءة ذمته من ذلك وكيف صلاتها ؟

﴿فأجاب﴾ بأنه يأخذ بالأكثر على الأصح احتياطاً وينوي الصلاة التي يريد قضاءها بأن يعينها مع الفرض ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن شخص فاتته فرائض منذ سنين فحسبها فبلغت ألوفاً ففقد الفرائض الخمس مرة بعد أخرى حتى انتهى إلى العدد ، فهل يكفيه ذلك أو لابد أن يعين في نية كل صلاة أنها فريضة اليوم الفلاني من السنة الفلانية ؟

﴿فأجاب﴾ بأن من فاتته فرائض فحسبها وقضاها كفاه ذلك ولا يشترط تعيين السنة ولا اليوم ، والله أعلم .

### باب أمطام الازان

﴿سئل﴾ عما يقول بعض المؤذنين بعد فراغه من أذان الفجر اللهم يادائم المعروف ، يا كثير الخير يامن هو بالمعروف موصوف ، يا ذا المعروف الذي لا ينقطع أبداً ، آتنا من لدنك رحمة وهي لنا من أمرنا رشداً ، فهل لأحد منعه من ذلك أولاً ؟ وهل إذا قال إنه حرام يأثم ويلزم الحاكم منعه من ذلك أولاً ؟ وهل على المؤذن إثم في رفع صوته بما ذكر أولاً ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه ليس لأحد منعه من ذلك بنفسه ولا بغيره ،  
والقائل بأنه حرام آثم ، وعلى الحاكم منعه من ذلك ، ولا إثم على المؤذن  
إن رفع به صوته بل هو مأجور مثاب ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عما أحدثه المؤذنون من السلام عقب الأذان وقبل  
الأذان في يوم الجمعة وفي الصباح وتركه في أذان المغرب وفي الأذان  
الذي بين يدي الخطيب يوم الجمعة ، هل لذلك أصل في السنة أولاً ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه قد صحح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( إذا  
سمعتُمُ المؤذنين فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي ) وقاس أئمتنا المؤذن  
على السامع في الصلاة ، وصرحوا بأنه يكره إفرادها عن السلام عليه  
صلى الله عليه وسلم ، فصارت الهيئة المشهورة ، فالأصل ثابت والهيئة  
بدعة حسنة ، وإنما جعلوها في يوم الجمعة وفي أذان الصباح وفي الأذان  
لأمرين : أما الأول فلأن وقت الجمعة يقع فيه مع الصلاة خطبتان ،  
فلو أتى بها مع ذلك في الوقت لأدى إلى تأخير زائد للصلاة التي  
هي المقصودة مع خطر فواتها ، وأما الثاني فلأن وقت الصباح يدخل  
على الناس وفيهم الجنب والنائم فقدموها لتهيأوا لإدراك فضيلة  
أول الوقت ، ولهذا اختص تقديم الأذان بالثويب ، وإنما تركوها بعد  
الأذان الثاني في الجمعة وأذان المغرب لأمرين : أما في أذان الجمعة فلما  
قدمته في أذانها الأول وللاكتفاء بالإتيان بها أولاً ، وأما في أذان  
المغرب فلضيق وقتها على القول الجديد من أنها تنقضي بعد الغروب بمضي

قدر زمن وضوء وستر عورة وأذان وإقامة وخمس ركعات على ما هو مقدر في محله ، ولطلب زيادة المبادرة فيه للخروج من الخلاف على القول القديم ، والله أعلم .

❖ سئل ❖ عن قول المؤذن أو المصلي السلام عليك أيها النبي بلفظ ياء النداء هل يضر أم لا ؟

❖ فأجاب ❖ بأن الأحسن الأولى أن يقول المؤذن أو المصلي السلام عليك أيها النبي فإن قاله ياء النداء لم يضر ، والله أعلم .

#### باب أمطام استقبال القبلة

❖ سئل ❖ عن شخص هل يجوز له أن يقلد غيره في القبلة ويصلي إليها أولاً ؟ وهل إذا قلده وصلى تلزمه الإعادة وإن لم يتبين له الخطأ أو لا تلزمه إلا إذا تبين له الخطأ ؟

❖ فأجاب ❖ بأن له أن يقلد المجتهد في القبلة إذا كان أعمى أو لم يكن قادراً على التعلم ، وإذا قلده لا تلزمه الإعادة إلا إذا تبين له الخطأ ، والله أعلم .

❖ سئل ❖ عما إذا صلى الشخص إلى جهة بالاجتهاد ، ثم تبين له الخطأ ، هل يجب إعادة الصلاة أولاً ؟

❖ فأجاب ❖ بأنه إذا صلى الشخص بالاجتهاد ثم تبين له الخطأ عيناً لزمه الإعادة ، والله أعلم .

❖ سئل ❖ عما إذا قلده الشخص غيره مجتهداً ، هل يكون تابعاً له حتى إنه لو أعاد الاجتهاد تبعه أولاً ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن المقلد تابع للمجتهد ، فإذا أعاد المجتهد الاجتهاد تبعه مقلده ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن إعادة الاجتهاد حيث وجبت عليه ، هل هي في الفرض والنفل أو في الفرض فقط ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن إعادة الاجتهاد واجبة للفرض فقط ، والله أعلم .

### باب اعظام صفة الصلاة

﴿ سئل ﴾ عن شخص صلى الصبح بعد طلوع الشمس ، فهل يقرأ سرّاً أو جهرّاً ؟ وإذا قلمت يقرأ سرّاً فما معنى قول الإمام النووي في الروضة « قلت : صلاة الصبح وإن كانت نهائية فهي في القضاء جهرية »

﴿ فأجاب ﴾ بأن السنة له أن يقرأ فيها سرّاً ، والمراد من كلام الروضة أن الصبح وإن كانت صلاةً نهائيةً فهي كالصلاة الجهرية إذا قضيت ، حتى يجهر بلا خلاف إن قضاها ليلاً أو في وقت الصبح ، وحتى يسرّ على الصحيح إن قضاها بعد طلوع الشمس ، وأوضح من كلام الروضة قوله في شرح المذهب : « صلاة الصبح وإن كانت نهائية فلها في القضاء في الجهر حكم الليلية » والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عما وقع في بعض شروح المنهاج بعد قوله : « ولو أبدل ضاداً بظاء لم يصح في الأصح » من أن مقتضى إطلاقهم الجزم بالبطلان في الإتيان بالبدال المهملة عوضاً عن المعجمة من الذين مع قول ابن العماد : ولو قرأ الذال من ( الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ) مهملةً صحت القدوة لأنه



لحن لا يغير المعنى ، ولا يغتر بمن قال خلاف ذلك ، ولا يأتي فيه الوجهان  
فيمن أبدل ضاداً بظاءً ، فإن ذلك يغير المعنى . فما المعتمد منهما ؟  
\* فأجاب \* بأن المعتمد بطلان الصلاة بذلك كما اقتضاه كلام  
الأئمة ، وليس إبدال حرف بآخر لحناً كما لا يخفى ، ولا الصحة منوطة  
بمجرد إفادة المعنى ، وإلا لصحت بكلمة مرادفة لأخرى ، واللازم باطل ،  
على أنا لا نسلم أن الإتيان بالمهملة لا يغير المعنى ، وأما من يفهم المعنى فذاك  
لالتباس المهملات بالمعجمة ، بل كلام الأئمة ظاهر في أن الدِّين بالمهملة لا معنى  
له أصلاً ، فهو أولى بالبطلان من الظالين الذي له معنى ، والله أعلم .  
\* سئل \* عما إذا قرأ المصلي في الفاتحة الحمد لله بالهاء بدل الحاء  
هل تصح صلاته أو لا ؟

\* فأجاب \* بأن الأوجه عدم الصحة خلافاً لما قاله القاضي حسين  
لتغير معنى الكلمة ، والله أعلم .  
\* سئل \* عن مسح الوجه باليدين في الصلاة وخارجها ، هل هو  
مستحب أو حرام أو مكروه أو يباح ؟

\* فأجاب \* بأن ذلك ليس بحرام ولا مكروه بل هو مباح ،  
لكن الأولى تركه في الصلاة ، وأما خارجها فالصحيح أنه غير مستحب  
أيضاً . ذكره النووي في مجموعته لكن جزم باستحبابه في تحقيقه ، والله أعلم .  
\* سئل \* عن صيغة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم التي شهدت  
الأحاديث بأفضليتها ما هي ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن أفضلية الصلاة اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كلما ذكره الذاكرون ، وكما سها عنه الغافلون ، كذا قاله الرافي ، وقال النووي : الصواب الجزم بأن أفضلها ما يقال عقب التشهد . وهذا هو المختار ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن الاهتزاز في القرآن في الصلاة هل هو مكروه أو لا ؟  
﴿ فأجاب ﴾ بأن الاهتزاز الذي لا يبطل الصلاة مكروه عند التعمد ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخص قنت بالصبح بالقنوت المشهور وقنوت عمر رضي الله عنه <sup>(١)</sup> فهل تبطل صلاته أو لا ؟  
﴿ فأجاب ﴾ بأن الصلاة لا تبطل بذلك بل هو مستحب للمنفرد وللإمام برضا المحصورين ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخص صلى صلاة نافلة يترك الاعتدال فيها ، فهل هذه الصلاة صحيحة أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن هذه الصلاة ليست صحيحة على الأصح كما ذكره النووي في تحقيقه وإن اقتضى كلامه في الروضة صحتها والله أعلم .  
﴿ سئل ﴾ عن شخص عليه صلاة فأراد أن يقضيها فقال : نويت أصلي هذه الصلاة مما ترتب على ما في ذمتي ، فهل هذه الصلاة صحيحة بهذه النية أم لا ؟

---

(١) قنوت عمر رضي الله عنه هو اللهم إنا نستعينك ونستهديك الخ .

﴿ فأجاب ﴾ بأنه تصح الصلاة والحالة هذه ، والله أعلم .  
﴿ سئل ﴾ عن قنت في الصلاة فقال في آخر القنوت : اللهم صل  
على سيدنا محمد ، فهل قوله سيدنا يضر أو لا ؟ وإذا قلت بهذا فهل ثبت  
في الحديث ( لَا تُسَيِّدُونِي فِي صَلَاتِكُمْ ) (١) أو لا ؟  
﴿ فأجاب ﴾ بأن ذكر سيدنا لا يضر وخبر ( لَا تُسَيِّدُونِي فِي  
صَلَاتِكُمْ ) لم يثبت ، لكن الأولى تركه لأنه لم يرد في الأخبار  
الصحيحة ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخص صلى فرضاً ، فلما كان في التشهد الأخير  
ظن أنه في نافلة وكمل التشهد وسلم كذلك ، ثم بعد السلام تذكر  
الفرض ، فهل تجزيه تلك الصلاة عن الفرض كما قال الشيخ بدر الدين  
الزركشي في القواعد في مسألة تشبهها وهو ما لو قام في الرباعية  
إلى الثالثة ثم ظن أنه سلم وأن الذي يأتي به الآن نفل ثم تذكر أنه  
يجزيه ، قياساً على ما صححوه أو قطعوا به فيما إذا تشهد التشهد الأخير  
ظاناً أنه الأول ثم تذكر أنه يجزيه ، وسبقه العلائي إلى ذلك فقال  
في المسألة المقيسة : الظاهر الصحة ، ثم قال : ويحتمل خلافه ممن ظن  
حدثاً ثم توضأ احتياطاً ثم تيقن الحدث ، انتهى . أو لا تجزيه لهذا

---

(١) نقل العجلوني في كشف الخفاء عن الناجي أنه قال : وأما النقل عن سيد  
الورى لا تسودوني في الصلاة فكذب مولى مفترى ، والعوام مع إيرادهم له يلحنون  
أيضاً فيقولون : لا تسيدوني بالياء وإنما اللفظة بالواو .

الاحتمال ولقولهم: إن النفل لا يقوم مقام الفرض إلا في جلسة الاستراحة والتشهد، أو يفرق بين هذا وبين ما قالوه بأن ما قالوه فيما هو نفل حقيقة ومسألتنا وما أشبهها واجب في نافلة فليس هو من باب قيام النفل مقام الفرض، أو يقدر في ذلك بأن ما أوقعه ظاناً نفلته لم تشمله نيته الأولى لأنه من نافلة منفصلة من عبادته، أخذاً من ضابط ذكره الإمام النووي في شرح الوسيط للصور التي يتأدى بها الفرض بنية النفل، وهو أن يكون قد سبقت نية تشمل الفرض والنفل جميعاً ثم يأتي بشيء من تلك العبادة ينوي به النفل ويصادف بقاء الفرض .  
\* فأجاب \* بأنها تجزئه، فقد نقل البغوي عن بعض الأصحاب وأقره أنه لو كان في صلاة فظن أنه في أخرى فأتمها عليه صحت صلاته، وهذا ظاهر وإن كان اعتقاده المخالف لكلام غيره في مسألة أخرى يقتضي خلاف ذلك، ويفارق حكم وضوء الاحتياط بأن النية فيه بنيت ابتداءً على يقين، بخلافها في وضوء الاحتياط، ويقوم النفل في ذلك مقام احتياط الفرض، وما نقله المستفتي من حصر ذلك في جلسة الاستراحة والتشهد ممنوع، مع أنهم لم يعبروا فيهما بصيغة الحصر، وبتقدير تعبيرهم فيها بها فهم إنما جروا في ذلك على الغالب، وإلا فغيرهما مما في معناه مثلها، ومعنى قولهم: «إن ذلك في نفل تشمله نية الصلاة» أن يكون النفل داخلياً كالفرض في مسمى مطلق الصلاة حقيقة بخلاف سجدة التلاوة وسجدة السهو، والله أعلم .

❖ سئل ❖ عن رفع اليدين في القنوت أترفعان في الثناء أو لا ؟  
وهل فيه تصریح للقوم أو لا ؟

❖ فأجاب ❖ بأن الأوجه استمرار رفع اليدين في الثناء وفي الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده كما يستمر رفع السبابة من حين رفعها من التشهد إلى تمامه ، وإن لم أرَ في ذلك تصریحاً لكن ظاهر كلامهم ، والله أعلم .

❖ سئل ❖ في تصریح الأصحاب فيمن عليه فائتتان متفقتان كظهرين من يومين مثلاً ثم نوى قضاءهما بأنه لا يجب تعيين الوقت في النية من كونها لفائتة الأولى أو الثانية أو عكسه ، ولكن إن وقع منه تعيين لذلك فحسن ، وقالوا في راتبة الظهر : إنه يجب تعيين القبلية من البعدية وعكسه في النية كما هو مصرح به في شرح المذهب ، وظاهر الإطلاق أنه لا فرق في ذلك بين تأخر القبلية عن الظهر أو تقدمها ، وقالوا أيضاً في صلاة العيدين : إنه يجب في النية أن يعين كون العيد عيد فطر أو أضحى ، واستشكل بعضهم التعيين في مسألتي العيدين وراتبة الظهر فيما إذا فعلا في وقتها ، فما الفرق بينهما في وقتها بين هاتين المسألتين وبين مسألة الفائتتين المتفقتين المذكورة أولاً ، وعلى إطلاق الأصحاب في مسألة الفائتتين هل النية جازمة أو لا ؟ وإذا قلت بأنها جازمة فمات بين فعل الفائتتين فماذا تحسب المفعولة عن أيهما ؟ وهل إذا فاتت الأولى منهما بغير عذر وقلنا يجب قضاؤها على الفور كما هو المعتمد يجب التعيين في نيتها أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه لا فرق بين الفائتين وغيرهما في أنه لا يشترط تعيين الوقت سواء فاتتا بعذر أم لا ، وإنما اشترط إضافة العيد وراتبة الظهر إلى ما ذكر ليحصل التعيين فإنه شرط في كل صلاة غير النفل المطلق ، ولما احتيج في الفرض إلى تمييزه عن النفل اشترط نية الفرضية ، والنية في الفائتين جازمة ، وإذا مات بينهما حسبت الأولى فيما يظهر ، ويحتمل أن الله يحاسب منها ما شاء ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن سنة الضحى هل المذهب المفتى به أنها ثمان ركعات أم اثنتا عشرة ركعة ؟ وإذا كان كذلك فهل إذا صلاها اثنتي عشرة ركعة يثاب على هذه الصلاة ثواباً زائداً على الثمان أم لا ؟ وإذا أخرج الشخص نفسه من الصلاة عمداً وكان مؤتماً بشخص هل له أن يدخل نفسه في الاقتداء معه ثانياً على سبيل العمد أم لا ؟ وإذا كان له ذلك فهل تحصل له فضيلة الجماعة والحالة هذه أم لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن أفضل الضحى ثمان لأنه الذي صح في الحديث ، ومع ذلك إن صلاها اثنتي عشرة أثيب عليها دون ثواب الثمان ، لأن الأصل في العبادات التوقيف ولم تصح الزيادة على الثمان ، على أن الروايات كغيره قال : أكثرها اثنتا عشرة وكلما زاد كان أفضل ، لكن الأصح الأول ، وإذا أخرج المقتدي نفسه من الصلاة جماعة بلا عذر فاتته فضيلة الجماعة ، وله أن يقتدي بالإمام ثانياً ويحصل له فضيلة الجماعة من حينئذ ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن من مضت عليه سنون وهو يصلي الظهر مثلاً قبل وقته ، هل يلزمه قضاؤها تلك المدة أو لا يلزمه إلا واحدة كما نقل عن البارزي بناءً على عدم اشتراط نية القضاء لأن صلاة كل يوم تكون قضاءً لما قبله<sup>(١)</sup> وإذا قلتم به فكيف يجتمع مع قول الأصحاب : إن من أحرم بفريضة قبل وقتها فبان خلافه أنها تنقلب نفلاً ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه يلزمه قضاءً واحدة وهي صلاة اليوم الأخير لما ذكر في السؤال ، وصورة ما ذكره الأصحاب أن ينويها مقيداً لها بيومها فتقلب نفلاً للعدر ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن حديث أم سلمة رضي الله عنها وهو ما رواه الترمذي من أنه صلى الله عليه وسلم كان يقطع قراءته فيقول : الحمد لله رب العالمين ثم يقف وقال هذا حديث غريب ورواه أبو داود عنها قالت كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم ( بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ) يقطع قراءته آية آية ، فهل كان يفعل ذلك إلى عند ( يَوْمِ الدِّينِ ) أو يقطعها إلى آخرها ؟ وإذا كان يقطعها فما صفة تقطيعها في باقيها ؟ وهل كان يقطعها كلما قرأ أو أحياناً أو عند الصلاة ، وهل كان يقف على [ كل ] آية يقرأها في غير الفاتحة ؟

﴿ فأجاب ﴾ بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقف على آخر الآي ، والظاهر أن ذلك في الصلاة غالباً ، والوقف في الفاتحة

(١) في هامش الاصل : أي إذا لم ينو ظهر كل يوم بخصوصه .

على البسمة تام ، وعلى العالمين صالح ، وعلى الرحيم كاف ، وعلى مالك يوم الدين تام ، وعلى نعبد جائز ، وعلى نستعين تام ، وعلى المستقيم جائز ، وكذلك أنعمت عليهم ، والوقف على ولا الضالين تام ، والله أعلم .

### باب اعطاء شروط الصلاة

﴿ سئل ﴾ عن إطلاق العلماء العفو عن النجاسة التي لا يدر كها الطرف وطين الشوارع المتيقن نجاسته المتعذر الاحتراز عنه ، هل هو على إطلاقه ويشمل المغلظة كنجاسة الكلب أو مقيدٌ لغلظها كما قيد به بعضهم الدم المعفو عنه .

﴿ فأجاب ﴾ بأنه لم يقيد به بذلك أحد كما علمت ، لكن قياسه على ما قيد به بعضهم الدم ظاهر ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن أصابه دم معفو عنه فبصق ومسحه ، هل يعفى عنه أو لا بد من غسله ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه إن انتشر الدم بالبصاق لم يعف عنه ولا يعفى عنه ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن إذا دهن موضع الفصد أو الحجامة بشيء من الأدهان أو بلبت الحديد التي يفعل بها ذلك بريق ، فهل يعفى عما أصاب موضع الفصد أو الحجامة أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن الأوجه أن يعفى عن الدم الذي أصابه الدهن أو الريق المذكور عند الحاجة إليه ، والله أعلم .



﴿ سئل ﴾ عما إذا سال الدم من العضو بعد أن أحرم بالصلاة وأصاب بدنه أو ثوبه وكثر ، فهل تبطل الصلاة أولا ؟  
﴿ فأجاب ﴾ بأن صلاته تبطل ، ففي الروضة كأصلها « لو خرج من جرحه دم مندفق ولم يلوث بشرته لم تبطل صلاته » فأفهم أنها تبطل بالتلوث أي الكثير كما علم من كلام المتولي المنقول عنه ذلك ، ولا ينافي هذا تصحيح النووي العفو عن الكثير في محل الفصد ، لأن ذلك شبهه الفصد الذي تعم به البلوى ، بخلاف انفتاح الجرح بعد ربطه ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عما إذا بان على ثوب الإمام أو بدنه نجاسة ظاهرة ، فهل يلزم المأموم إعادة الصلاة أولا ؟  
﴿ فأجاب ﴾ بأن المأموم يلزمه الإعادة كما صرح به الرُّوياني وغيره واقتضاه كلام المنهاج وغيره ، وقال في شرح المهذب : إنه أقوى ، وحمل عليه في تصحيحه كلام التنبيه خلافاً لما صححه في التحقيق ، والله أعلم .  
﴿ سئل ﴾ عما إذا مسح المتوضىء بعض رأسه وكل بالمسح على العمامة فأصاب يده المبتلة دم البراغيث ، فهل يستمر العفو عنه أولا ؟  
﴿ فأجاب ﴾ بأنه يعفى عنه إذا عمت به البلوى ، والله أعلم .  
﴿ سئل ﴾ عن العفو عن محل الاستجمار ، هل هو رخصة في الخضر والسفر ولو سفر معصيةً أولاً ؟  
﴿ فأجاب ﴾ بأنه كذلك لأن السفر ليس سبباً للرخصة ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عمن وجد في ثوبه صبئاناً لم يعلم أهو حيٌّ أو ميت وصلّى فيه ، هل تجب عليه إعادة الصلاة أولاً ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه لا تجب عليه إعادة الصلاة لأن الأصل بقاء الحياة ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن الوشم هل هو حرام وتجب إزالته بالعلاج إن أمكنت بغير شين أو نحوه أولاً ؟ وإذا قلت هو حرام وتجب إزالته إن أمكنت بغير ما ذكر ، هل يصح غسله وصلاته أولاً ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن الوشم حرام ، لأن موضعه يصير نجساً ويجب إزالته بالعلاج إن أمكنت بغير شين أو فوات منفعة ، وإلا فلا ، وحيث أمكنت بغير ما ذكر لم يصح غسله ولا صلواته لوجود النجاسة ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ فيمن أحس [ شيئاً ] في الصلاة بين أسنانه فعالجه بلسانه ليخرجه وحرك اللسان ثلاث حركات متواليات هل تبطل صلاته أولاً ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن الظاهر أنه إن حركه مع تحويله عن المحل ثلاث مرات بطلت صلاته ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عما لو قال المصلي بلسانه : نويت الاعتكاف ، هل تبطل صلاته أولاً ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن الظاهر بطلان الصلاة إذا تعمد ذلك بخلاف النذر لافتقاره إلى اللفظ بخلاف النية ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عمن يلحقه في ركوعه هيبه فيرتعد فيحصل من ذلك عمل كثير بغير اختيار ، هل تبطل صلاته أولاً ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن صلاته تصح إن كثرت منه الهيبة ، وإلا فلا تصح لندرة ذلك ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن السعال الكثير في الصلاة إذا بان منه حرفان فهل تبطل الصلاة أولا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن الأصح في الروضة وأصلها أنه يبطل الصلاة ، وقال الإمام السبكي : الصواب أنه لا يبطلها التعذر الاحتراز عنه ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن دخل الحمام وعليه فريضة ضاق وقتها فبادر بها خشية فواتها وصلاتها فيه ، فهل الكراهة مستمرة أو لا ؟

﴿ سئل ﴾ بأن الظاهر أن تلزمه المبادرة بها إذا ضاق وقتها فإن الكراهة متفتية ، وإن توقف الأذرع في وجوب المبادرة ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن دم البراغيث وما ألحق به من المعفو عنه ، هل قليله وكثيره في العفو سواء أو يعنى عن قليله فقط ؟ وقولهم : « إن القليل يعلم بالمعروف » هل يعتبر عرف غالب الناس أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ يعنى عن قليله وكثيره ، والعبرة بعرف غالب الناس مع أنه إنما يحتاج لمعرفة العرف إذا فرق بين القليل والكثير ، أما فيما ذكر فلا ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن يقرئ الأطفال في المسجد إذا كان الغالب فيهم تنجيسه ، هل يمنع من ذلك أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه يمنع من ذلك والحالة هذه لخوف تلويثهم المسجد

فيحرم تمكينهم ، وإن لم يكن الغالب فيهم تنجيسه فيكره تمكينهم  
منه ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن قول الرافعي في الشرح الصغير وهو ملخص الكبير  
على كلام الغزالي في مسألة النجاسة التي أصابت أسفل الخف : « ولم  
يفرقوا في حكاية القولين بين القليل والكثير من طين الشوارع  
المستيقن نجاسته وسائر النجاسات الغالبة في الطرق كالروث وغيره ،  
ويشبهه أن يقال : القولان مخصوصان بالكثير من هذه النجاسات ، وأما  
القليل منها فيعفى عنه في الخف من غير غسل ولا ذلك ، كما في الثوب  
والبدن [ وبل أولى ] لأن الاحتراز في الخف أشق ، وعلى هذا فلا يبعد  
أن يعد اللوث في جميع أسفل الخف وأطرافه قليلاً ، بخلاف ما أصاب  
مثله الثوب والبدن ، وأن يعفى في حال الرطوبة كما في الثوب والبدن ،  
بخلاف ما إذا فرغنا على القديم فإن العفو عن الكثير يختص بالأثر  
الباقي بعد ذلك في الخفاف » [ إلى أن قال ] : « فعلى هذا الاحتمال  
القليل على الخف من هذه النجاسات معفو عنه بلا خلاف ، وأثر  
الكثير بعد الجفاف والدلك أيضاً معفو عنه على القديم » انتهى . فقول  
الرافعي : فينبغي أن يعد اللوث في جميع أسفل الخف وأطرافه قليلاً

---

(١) زدنا هذه العبارة لأن المستفتي حذف هنا جملة من كلام الرافعي رأيناها  
في النسخة المحفوظة في دار الكتب الظاهرية وهي التي رجعنا إليها في تصحيح  
هذه المسألة .

مشكل جداً ، لأن محل الخلاف بين القديم والجديد إنما هو في نجاسة أسفل الخف وأطرافه ، وإذا حكمنا بأن اللوث في جميعه قليل فما الكثير الذي يعنى عن أثره بعد ذلك والجفاف على القديم ولا يعنى عنه على الجديد ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن علة قول الرافعي : فينبغي أن يعدّ اللوث في جميع أسفل الخف وأطرافه قليلاً زيادةً مشقة الاحتراز ، فعد ذلك قليلاً وإن كان كثيراً عرفاً ، فالذي يعدّ كثيراً مازاد على ذلك كما يحتمله كلام الغزالي وإن خالف ظاهر قول الرافعي أولاً في النجاسة التي أصابت أسفل الخف ، كما خالفه في تسويته الأطراف بالأسفل ، هذا بتقدير كلامه لكنه مخرج بكلام الأصحاب عن محله ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن دم البراغيث هل يشترط في العفو عنه أن يكون البدن جافاً وأن لا تصل إليه رطوبة من ماء الوضوء أو غيره وأن لا ينتشر بلبل أو عرق ، أو يعنى عنه مطلقاً لعسر الاحتراز فقد اضطرب فيه كلام القوم ، وما المفتى به ؟ وهل اطلعت على نقل في ونيمة<sup>(١)</sup> الذباب الواقع على رؤوس الكيزان فيشرب الناس منها الماء ، والماء القليل يمر على ونيمة الذباب ويضعون أفواههم على تلك النجاسة .

﴿ فأجاب ﴾ بأن الفتوى على العفو عن ذلك مطلقاً كالعفو عن ميتة الذباب الواقع في الماء ، وهذا هو ظاهر كلامهم وتعليقهم بعسر الاحتراز

(١) الوَنيمة : خُرءُ الذباب .

وإن كان الاحتراز عنه في غير محل الرطوبة أعسر ، وكذا الحكم في  
وَنِيم الذباب الواقع على رؤوس الكيزان ، وإن لم أر فيه نقلاً بخصوصه  
لكن كلامهم يقتضيه ، والله أعلم .

❖ سئل ❖ عن تسويد المرأة شعرها وبدنها وتطريف أصابعها  
بالسواد ونحوه بإذن زوجها أوسيدها ، هل يجوز أولاً؟ وهل فيه نقل أولاً؟  
وهل الفتوى على جواز أخذ الشعر من الجبهة وحوالي أطراف الحاجبين  
للمزوجة بإذن زوجها كالوصل أو على خلافه ؟

❖ فأجاب ❖ بأنه يجوز لها ذلك بإذن الزوج أو السيد كما اقتضاه  
كلام الروضة كأصلها في شروط الصلاة ، وصرح به ابن المقرئ في  
مختصرها ، ويجوز لها أخذ شعرها المذكور بإذن الزوج كالوصل  
بشرطه ، والله أعلم .

❖ سئل ❖ عن استعمال المرأة الخضاب في جميع بدننها هل يجوز أولاً؟  
وإذا طهرت من الحيض وهي بهذه الصفة وعدتم ذلك حائلاً لكونه  
جرماً لالوناً ولم يمكنها إزالته واحتاج الزوج إلى الوطء فهل يجوز له  
وطؤها أولاً ؟

❖ فأجاب ❖ بأنه لا يجوز للمرأة أن تخضب جميع بدننها أو بعضه إن  
كان في الخضاب نجاسة وإلا جاز بإذن الزوج ، وإذا اغتسلت من الحيض  
وهي بهذه الصفة صح غسلها ولا يضر بقاء اللون ، ويجوز للزوج حينئذ  
الوطء ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عمن صلى قاعداً وسجد على متصل به لا يتحرك بجر كته  
إلا إذا صلى قائماً، هل يجزيه السجود عليه أولاً؟

﴿فأجاب﴾ بأنه يجزيه ذلك لأنه لا يتحرك بجر كته في صلاته التي  
هو فيها، والله أعلم.

﴿سئل﴾ عما لو قرأ الإمام فقال المأموم عقب قرآته: صدق الله  
العظيم هل تبطل صلاته قياساً على ما قالوه في قوله: قال الله العظيم بجامع  
أن كلاً منهما صالح للحكاية، والفرض أن هذا القائل لم ينو بما قاله  
ذكر أو لا؟ وهل هذا القول من أنواع الذكر أو لا؟ وهل يشترط في  
الذكر قصده كالقرآءة، وإذا لم تبطل هل تكبره كما قالوا في إياك نعبد  
وإياك نستعين أو لا؟

﴿فأجاب﴾ بأنه لا تبطل صلاته بذلك لأنه في الحقيقة ثناء على الله  
تعالى، وكما لا تبطل بقوله عقب قرآءة أمامه (أليس الله بأحكم  
الحاكمين) بلى وأنا على ذلك من الشاهدين، بخلاف قوله قال الله كذا  
لأنه محض إخبار، والموضوع لغة وعرفاً للذكر أو الثناء على الله لا يشترط  
في عدم البطلان به قصده وإن اشترط فيه ذلك لتحصيل الثواب، بخلاف  
نظم القرآن الذي يوجد في غيره يشترط فيه ذلك لتمييزه عن كونه غير  
قرآن، والله أعلم.

﴿سئل﴾ عن جماعة في قرية يكثر فيها البعوض ويدوم نحو شهرين  
بشدة، ولا يتأتى دفع ذلك إلا بستر الوجه أو تحريك اليد بجر كات

كثيرة متوالية، فهل تصح الصلاة مع التحريك إذا فقد الساتر أو عسر  
قياساً على ما قالوه في الجرب أو الحرب عند التحام القتال أو لا ؟  
\* فأجاب \* بأن الصلاة تصح مع ما ذكر للضرورة حيث لا يتأتى  
دفعه عرفاً بغير التحريك المذكور ، والله أعلم .

### باب أعظم سجود السهو

\* سئل \* عن شخص اقتدى بآخر فوجده يقنت ، ثم لما فرغ من  
القنوت ركع وسجد سجدتين وسلم وتشهد وسجد للسهو وسلم وتابعه  
المأموم في جميع ذلك ، فهل يلزمه أن يأتي بعد سلام إمامه بر كعة أو بر كعتين ؟  
\* فأجاب \* بأنه إذا لم يدرك عقب تحرمه زمناً يقرأ فيه شيئاً من  
الفاحة أو أدرك ذلك واشتغل بقراءتها لزمه ركعة واحدة وإن احتمل  
زيادة الركوع ، وإلا لزمه ركعتان لتركه القراءة في محلها ، بل إن علم  
أنه لا يجوز له الركوع بغير قراءة لم تصح صلاته ، هذا كله إذا لم يعلم زيادة  
الركوع ، فإن علمها وتابع الإمام عالمًا بالتحريم لم تصح صلاته ، والله أعلم .  
\* سئل \* عن شخص اقتدى بآخر ففعل الإمام ما يقتضى سجود  
السهو فسجد له وسها المأموم عن سجود إمامه للسهو ثم تنبه وقد سلم  
الإمام ولم يسلم المأموم ، فهل يجب عليه سجوده للسهو أو لا ؟ وإذا لم يسجد  
فهل تبطل صلاته أو لا ؟ ولو لم يتنبه المأموم إلا بعد سلامها جميعاً فهل  
يجب عليه ذلك فإن لم يسجد تبطل صلاته ؟ وإذا طال الفصل بعد  
سلامه قبل أن يتذكر وتعذر عليه السجود هل يستأنف الصلاة أو لا ؟



﴿ فأجاب ﴾ بأنه يجب على المأموم سجود السهو وإن سلماً جميعاً ، فإن لم يسجد بطلت صلاته لتركه واجباً مستقراً ، فإن فات وقت السجود لطول الفصل استأنف الصلاة ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عما إذا ترك سجدة من الركعة الأولى وقام إلى الثانية وانتظره المأمومون ؛ فألى متى ينتظرونه ؟ وهل الأفضل لهم الانتظار أو المفارقة ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن لهم انتظاره إلى أن يسجد السجدة الثانية من الركعة الثانية فيتابعونه فيها وما بعدها ، والانتظار أفضل ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن قول النووي في المنهاج « وسهوه حال قدوته يحمله إمامه » هل المحمول السهو أو ماقتضاه السهو وهو السجود ؟ فإن قلت بالأول فكيف وهو عرض قائم بذات المقتدي ؟ وإن قلت بالثاني وهو السجود فهل هو مسنون في حق المقتدي أو لا ؟ فإن قلت إنه غير مسنون فكيف يتوجه حمله ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه ليس المحمول السهو بل مقتضاه وهو السجود ، لأن الذي يحمله الإمام إنما هو المطلوب من المأموم لامقتضيه <sup>(١)</sup> والسجود يسن للمأموم لكن يتحمله عنه إمامه فيمنعه من فعله ، كما يقول في الفاتحة إذا سبق بها يلزمه قرآءتها ثم يتحملها عنه إمامه ، ففي كلام المنهاج مجاز وتقديره ومقتضى سهوه حال قدوته يحمله إمامه ، والله أعلم .

(١) في الأصل : لامقتضاه .

﴿ سئل ﴾ عما إذ صلى الشخص على الآل في التشهد الأول ، هل  
يسن له سجود السهو أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه يسجد للسهو كما اقتضاه كلام أئمتنا ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن إمام سها في صلاة الجمعة وسجد لسهوه فسجد معه  
من خلفه من رآه ، وأما من لم يره فلم يسجد لظنه أن المبلغ لما كبر  
لسجود السهو أنه السلام ومضى تبطل صلاته أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن الفصل إن لم يطل أعاد السلام وصحت صلاته ،  
وإلا لزمه إعادتها ظهراً ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن زيد وعمرو تنازعا في أن سجود السهو يحتاج إلى نية  
ويجوز له التلفظ بها أولا ؟ فقال زيد : تجب نيته لتمييزه وإن لم ينبو بطلت  
صلاته لأنه عارض فيصير زيادة في الصلاة إذا خلا عن النية ، والصلاة  
تصان عن البطلان ونحو ذلك ، ويتلفظ بها ولا تبطل صلاته ، وقال عمرو :  
لا يحتاج إلى نية ، ونية الصلاة أولا شاملة له كسجود التلاوة لأن  
مقتضيه في أفعال الصلاة أو في أقوالها ، كما أن مقتضي سجود التلاوة من  
أقوالها ، وكل منهما عارض ، ولأنه لا يشرع لكل منهما تكبيرة إحرام  
ولا سلام يخصهما وأيضا له تعلق بالصلاة وجابر لخللها فيحسن أن تشمله  
نيتهما ، بخلاف سجود التلاوة فإنه ليس كذلك ، ومع ذلك شملته نيتها  
فلا يحتاج إلى نية ونحو ذلك ، ولا يتلفظ بها فإن تلفظ بها بطلت صلاته .  
﴿ فأجاب ﴾ بأن المعتمد أن سجود السهو والتلاوة يحتاج إلى نية

وأنه إن فعله بدونها بطلت صلاته إن كان متعمداً عالماً بالتحريم ، وقول الأئمة «يسجد للتلاوة بلا نية» يعني بلا تحريم لقريته السابق ، ونية الصلاة ليست شاملة لذلك ، وتعليلا عمر وممنوعان ، وإنما امتنع عليه تكبير الإحرام والسلام لكونه في صلاة وهما ينافيانها بخلاف النية ، وأما التلفظ بالنية في ذلك وفي نية المفارقة فقد يقال بجوازه ؛ لأن النية يجب فيها العزم بالقلب ويندب التلفظ بها ، لكن الأوجه خلافه ، لأن الصلاة تبطل بالكلام ، وهذا منه ، ولا ضرورة إليه ، والله أعلم .

### باب أمطام سجود التلاوة

❖ سئل ❖ عما لو سجد شخص للتلاوة ثم أعاد القراءة فهل يستحب له التعوذ أو لا ؟

❖ فأجاب ❖ بأنه لا يستحب له التعوذ ، لأن الفصل بسجود التلاوة كلاً فصل ، لأنه من مصالحها ، والله أعلم .

### باب أمطام سجود الشكر

❖ سئل ❖ عما إذا تجدد للشخص نعمة أو اندفعت عنه نقمة وتصدق أو صلى أو فعل غير ذلك شكراً لله تعالى ، هل يكفي عن سجود الشكر أو يسن له سجود الشكر مع فعل ذلك ؟

❖ فأجاب ❖ بأن الذي فهمه النووي من كلام البغوي الذكر لسنية التصديق أو الصلاة شكراً أنه يسن فعل ذلك مع السجود ، والذي فهمه الخوارزمي تلميذ البغوي من كلامه أنه يقوم مقامه ، والأول أوجه ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن سنِّ إظهار سجود الشكر للعاصي ، هل هو فيما إذا لم يخف منه مفسدة أو مطلقاً ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه يسن أن يظهر السجود للعاصي ، إلا إذا خاف منه ضرراً فيخفيه ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن سنِّ إخفاء السجود للمبتلى ، هل فيما إذا كان معذوراً أو مطلقاً ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن محله إذا كان معذوراً ، فإن لم يكن معذوراً كقطع بسرقة فيظهره ، إلا إن خيف منه ضرر ، أو علمت توبته ، فيسن إخفاؤه ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عما لو أظهر الشخص السجود للمبتلى وأخفاه للعاصي ، هل يكون آتياً بسنة السجود أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه لو أظهره حيث طلب منه إخفاؤه أو عكس كان آتياً بسنية السجود ، لكنه لم يثبت عليه لمخالفته سنة أخرى ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن السجود لروية العاصي والمبتلى هل يسن لرويتهما كل مرة أو لرويتهما مرة واحدة ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه يسن السجود لرويتهما كما رآهما لتجدد السبب ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن العاصي هل يدخل فيه الكافر حتى يسن السجود لرويته أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه يدخل فيه فيسن السجود لرؤيته ، والله أعلم .  
﴿ سئل ﴾ عماذا يقول الشخص في سجود الشكر ؟  
﴿ فأجاب ﴾ بأن الظاهر أنه يقول فيه مايقول في سجود الصلاة ،  
والله أعلم .

### باب اعظام صلاة الطلوع

﴿ سئل ﴾ عن وقت صلاة الضحى ، هل تدخل بأول طلوع الشمس  
كما هو في الروضة ، أو بارتفاع الشمس قيد رمح كما قال بعضهم ؟  
﴿ فأجاب ﴾ بأن المعتمد ما في الروضة ، فإنه الموافق لخبر رواه الإمام  
أحمد بإسناد صحيح ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن القنوت في الوتر في جميع السنة ، هل هو سنة أو  
مكروه ؟ وإذا قلت إنه ليس بسنة ، فما وجه اختيار النووي له في تحقيقه  
وقول الدميري الفتوى على استحبابه ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن القنوت في جميع السنة ليس بسنة ولا مكروه ،  
ووجه اختيار النووي لسنيته حديث الحسن بن علي : قال : علمني  
رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في الوتر ، اللهم اهدني فيمن  
هديت إلى آخره ، وقول الدميري الفتوى به ، إنما قاله هو نقلاً عن أبي  
حاتم القزويني ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن صلاة الرغائب والصلاة التي تصلى في ليلة نصف  
شعبان ، هل هما بدعتان قبيحتان منكرتان على فاعلهما ، كما نص عليه

الشيخ محيي الدين النووي أو ليستا كذلك ، وإذا قلت بالاول فماذا يستحقه من أنكر على عالم قائل ذلك أو ناقله ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن الحكم كما قال النووي ، وعليه فالمنكر على القائل به مخطئ يستحق التأديب ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن صلاة الوتر ، هل تصح أربع ركعات أو ستاً أو ثمانية بتسليمة واحدة أو لا ؟ وإذا قلت بالاول فهل يصح بتشهدين في الأخيرتين أو لا يصح إلا بتشهد واحد في الأخيرة ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن تعيين التسليم من كل ركعتين على قول الفصل ليس للصحة بل للأفضلية على الوصل ، والمعتمد صحة أربع ونحوها مما ذكر بتسليمة واحدة ، كما يصح ذلك في سنة الظهر ونحوها ، لكن لا يحصل الوتر فيها إلا بوصلها بصلاة وتر كر كعة أو ثلاث ، وإذا وصل فلا بد من تشهدين في الأخيرتين ، والله أعلم .

### باب اهم صوة الجماعة

﴿ سئل ﴾ عن موضع مشتمل على أربعة أروقة وصحن ، والرواق القبلي مسجد فقط ، فحجز بينه وبين بقية الأروقة شبك فيه أبواب تفتح وتغلق ، وفي بعض الصلوات يقف الإمام بالباب الأوسط من أبواب الشباك ، بحيث يصير داخل المسجد ، ويقف المأمومون خلفه خارج الشباك ، وربما يكون في الصف فرجة تسع الواقف أو أكثر ، لكن مع التفاوت المعتبر في الفضاء ، فهل يصح اقتداء من انفرد عن

الصف مع خروجه عن المحاذاة ، ويعد هذا اتصالاً أو لا ؟ وهل ما وقع  
في عبارة بعض الكتب أن الإمام والمأموم لو كانا في بناءٍ من ليس بينهما  
حائل كالشباك أو باب مردود مع وقوف مصلّ يباب بناء الإمام ،  
وتصل الصفوف ببناء المأموم ، إما من أحد الجانبين أو خلفه ، بحيث  
لا يكون بين المصلي ومن بجانبه أو خلفه أكثر من ثلاث مائة ذراع ،  
إلى أن قال : أو في مسجد أو غيره ، فكذلك نص في هذه المسألة أو  
لا ؟ وما المراد في الاتصال في عبارة صاحب الأنوار في هذه المسألة ،  
حيث قال : ولو اتصل الصف بالواقف في المحاذاة أو خرجوا عنها جاز ؟  
\* فأجاب \* بأنه يصح اقتداءً من انفراد عن الصف فيما ذكر ، ويعد  
ذلك اتصالاً عرفياً على طريقة معظم العراقيين بمعنى التقارب المعتبر في  
الفضاء ، وإن لم يعد اتصالاً على طريقة القفال لاعتبارها في اليمين  
واليسرة اتصال المناكب بعضها ببعض ولو مع فرجة لاتسع واقفاً ،  
والكلام المذكور في بعض الكتب نص في هذه المسألة ، والمراد  
بالاتصال في عبارة الروضة والأنوار الاتصال العرفي الشامل للاتصالين ،  
بمعنى الاتصال المصحح للصلاة على أي طريق أريد ، كما أن المراد به  
ذلك في عبارة بعض الكتب المذكورة ، فلا ينافيه وجود فرجة تسع  
واقفاً واحداً أو أكثر ، والله أعلم .

\* سئل \* عن مسجد سمّرت مقصورتته وبقي نصفين لم ينفذ أحدهما  
إلى الآخر ، فهل يصح اقتداءً شخص في أحدهما بمن في الآخر أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه يصح الاقتداء فيما ذكر لأنه يعد مسجداً واحداً قبل التسمير وبعده ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن مساجد متلاصقة وهي متنافذة فسُدَّ ما بينهما ، فهل يصح اقتداء أحد بن فيها أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن الاقتداء لا يصح فيما ذكر ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخص اقتدى بآخر وبينه وبين إمامه رجل بينهما ثلاث مائة ذراع ، فهل تبطل صلاة المتوسط منهما أولاً ؟ وإذا قلت بصحتها وكان رجل في فضاء المسجد ، وقبالة الباب رجل مقتدي بإمام المسجد واقتدى ذلك الرجل بإمام هذا الرجل تبطل صلاة الذي قبالة الباب أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن الصلاة تصح في صورتَي المتوسط ومن قبالة الباب ، إذ يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عما لو اشتغل مأوم في الصلاة بسنة فر كع إمامه فشرع يقرأ فرفع الإمام وهو في القراءة ، فهل له أن يستمر في قرآته إلى أن يشرع الإمام في الركن الرابع من الأركان الفعلية أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه إن كان موافقاً له بأن أدرك معه زمناً يقرأ فيه الفاتحة فيستمر في قرآته إلى أن يشرع الإمام في الركن الرابع من الأركان الفعلية الطويلة فيتابعه ، وإن كان مسبقاً ركع معه ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عما صححه الإمام النووي في شرح المهذب من جواز اقتداء المسبوقين بأحدهم إذا قاموا بعد صلاة الإمام لتتميم صلاتهم ، هل



هو مختص بغير صلاة الجمعة أو هو عام في جميع الصلوات ؟  
\* فأجاب \* بأنه خاص [ بغير ] الجمعة على المعتمد ، والله أعلم .  
\* سئل \* عن شخص أدرك مع إمامه أول صلاته وانتظر فراغه من  
الفاتحة ليقراها فركع الإمام عقب فراغه من قراءتها ، فهل يركع معه  
وتسقط عنه الفاتحة أو يتخلف لقراءتها ويكون حكمه حكم بطي القراءة ؟  
\* فأجاب \* بأنها لا تسقط عنه الفاتحة خلافاً للزر كشي ، لأنه  
ليس بمسبوق ولا في معناه وهو في قراءتها متخلف بعذر ، والله أعلم .  
\* سئل \* عن أحرم خلف شخص واشتغل بقراءة الفاتحة فركع  
الإمام قبل أن يتمها المأموم ، فشك هل أدرك من قيام إمامه زماناً يسع  
الفاتحة فيلزمه إتمامها أو لم يدرك ما يسعها فيجب عليه قطعها ويركع مع  
إمامه ، فماذا يفعل ؟

\* فأجاب \* بأنه إن أحرم بها عقب إحرام الإمام أو عقب قيامه  
من ركعة فلا أثر لشكه فيما ذكر بل يلزمه إتمام الفاتحة لكونه موافقاً  
لإمامه ، وإن تأخر إحرامه بها عن ذلك وشك فيما ذكر فالظاهر كذلك ،  
لأنه قد تعارض أصلان أحدهما عدم إدراكها والآخر عدم تحمل الإمام  
عنه ، فرجحنا الثاني احتياطاً للعبادة فيتخلف لتمام الفاتحة ، ولا تحصل له  
الركعة ما لم يدرك الإمام في الركوع ، هذا ما ظهر لي الآن وإن كنت  
أفتيت مرتين بالعمل بالأصل الأول ، والله أعلم .

\* سئل \* عن شخص ركع إمامه وهو في قراءة الفاتحة فتخلف

المأموم لإتمامها حتى رفع إمامه من الركوع وشرع في الاعتدال ، فهل تفوته الركعة أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه لا تفوته الركعة بذلك إن كان موافقاً له ، وإن كان مسبوقاً فائته ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن مسبوق لم يشتغل بافتتاح ولا تعوذ فر كع إمامه وهو في أثناء الفاتحة فاشتغل بإتمامها ولم ير كع حتى شرع الإمام في الاعتدال ، فهل يكون مدر كاً للركعة أو لا ؟ كما قاله صاحب الأنوار ، فلو اشتغل بدعاء الافتتاح وبالتعوذ ور كع إمامه فتخلف ليقرأ بقدره من الفاتحة ولم ير كع ولم يرفع إمامه من الركوع ، فهل تفوته الركعة كما نقله في الوسيط أو لا ؟ وإذا قلتم تفوته الركعة بصورة من هذه الصور هل ير كع المأموم ويمشي على نظم صلاة نفسه أو يترك الركوع ويوافق إمامه فيما هو فيه كما نقله الإمام في هذه الصورة الأخيرة ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن المأموم تفوته الركعة في صورة صاحب الأنوار والوسيط ولا يمشي على نظم صلاته لأن الركوع لا يحسب له ، بل يوافق الإمام فيما هو فيه كما قاله الإمام في الصورة الثانية ، ونقله عنه النووي في شرح المذهب وجزم به في التحقيق ويقاس بها الصورة الأولى ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخص سبقه إمامه بقرآءة التشهد الأول وانتصب ، فتخلف المأموم لإتمامه بعده بقدر جلسة الاستراحة أو أكثر ثم لحقه ، فهل تبطل صلاته أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن الأوجه أن التخلف يسير ألا يبطل صلاته، والله أعلم .  
﴿ سئل ﴾ عن شخص سمع في التشهد صوتاً ظن أن إمامه سلم فسلم  
وانصرف ، ثم علم بعد طول الفصل أن سلامه تقدم على سلام الإمام ،  
فهل تزمه إعادة الصلاة أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه يجب على المأموم إعادة الصلاة ، والله أعلم .  
﴿ سئل ﴾ عن شخص أدرك إمامه في القنوت فأحرم معه ، واستمر  
قائماً إلى أن سلم إمامه فأكمل صلاته جاهلاً بذلك ، فهل تبطل  
صلاته أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه لا تبطل صلاته إن قرب عهده بالإسلام أو نشأ  
بإيادية بعيدة عن العلماء ، لأن ذلك مما يخفى على العوام حينئذ ، والله أعلم .  
﴿ سئل ﴾ عن شخص أدرك الإمام راكعاً فركع معه ، ثم نوى  
وكبر تكبيرة الإحرام وهو راكع ليدرك ذلك الركوع ، فهل يجزيه  
ذلك أو لا بد من أن ينوي ويأتي بتكبيرة الإحرام منتصباً ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه لا يجزيه ذلك ، بل لا بد أن ينوي ويأتي  
بتكبيرة الإحرام منتصباً ثم يركع ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن اثنين صلى كل منهما الفرض منفرداً ، فهل يسن  
لأحدهما أن يقتدي بالآخر ويعيد الصلاة لتحصل لهما فضيلة الجماعة  
أولاً ؟ وهل هذه الصورة داخلة في عبارة المنهاج<sup>(١)</sup> أو لا ؟

---

(١) عبارة المنهاج : ويسن للمصلي وحده وكذا جماعة في الأصح إعادة بعضها  
مع جماعة يدر كها .

﴿ فأجاب ﴾ بأن الظاهر أن أحدهما لا يسن له أن يقتدي بالآخر في إعادتها فلا تسن الإعادة بذلك وإن شمله كلام المنهاج وغيره ، لأنهم قالوا : إنما تسن الإعادة لغير من الانفراد له أفضل ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن مأموم اشتغل عن التشهد الأول بالسجود الذي قبله ، فلما فرغ من السجود وجد الإمام قد تشهد وقام ، فهل يتشهد ثم يقوم ، أو يترك التشهد ويقوم ؟ وإذا قلتم بأنه يقوم ويترك التشهد فهل هو على سبيل الوجوب حتى لو خالفه وتشهد بطلت صلاته إن كان عامداً عالماً أولاً ؟ وإذا قلتم بسقوط القراءة فما الجواب عن قولهم عند الكلام على سقوطها عن المسبوق : « ويتصور سقوطها من غير المسبوق ، وذلك في كل موضع حصل له عذر تخلف بسببه عن الإمام بأربعة أركان طويلة وزال عذره والإمام راع ، كما لو كان بطيء القراءة أو نسي أنه في الصلاة أو امتنع من السجود بسبب زحمة أو شك بعد ركوع إمامه في قراءة الفاتحة فتخلف لها » هل في تعبيرهم بأربعة أركان تجوز أولاً ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن الواجب في هذا أن يقوم بلا تشهد لثلاثا يشتغل عن الفرض بنفل لم يتابع الإمام فيه ، حتى لو خالف ذلك عامداً عالماً بطلت صلاته ، وأما التعبير بأربعة أركان فيما سئل عنه ففيه تجوز لأنه عد منها الرابع الذي أدرك الإمام فيه ، فحقه أن يقول تخلف بأكثر من ثلاثة أركان ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن مأموم تأخر عن إمامه ليتم التشهد الأول ، ثم قام

فقرأ بعض الفاتحة فركع الإمام ، فهل يسقط عنه بعض الفاتحة ويكون مسبوقة ، أو لا يسقط عنه ويكون معذوراً فيسعى خلفه ما لم يسبق بثلاثة أركان مقصودة ، أو لا يكون معذوراً فإن لحقه في الركوع حسبته تلك الركعة وإلا فلا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن الأوجه أن لا يسقط عنه ذلك لتقصيره باشتغاله بالسنة عن الواجب ، فلا يعذر بتخلفه بثلاثة أركان مقصودة ، بل إن أتم الفاتحة وأدرك الإمام في الركوع فقد أدرك الركعة ، وإلا فأنته ، ثم إن أدركه في الاعتدال صحت صلاته وإلا فلا ، كالمسبوق إذا اشتغل بدعاء الافتتاح والتعوذ ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن قولهم : « إن حدث الإمام لا يوجب بطلان صلاة المأموم » فعليه هل تصح ركعته بمجرد إدراك ركوع هذا الإمام أو لا ؟ لأن قيام الركوع مقام الركعة وسقوط الفاتحة عنه لتحمل الإمام عنه ، فلما لم يكن الإمام أهلاً لتحمل لم تحسب له الركعة فتصح صلاته ولا تحسب له الركعة ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه تصح صلاة المأموم المذكورة ولا يحسب ركوعه معه وهو محدث إذا كان مسبوقة لأن الإمام حينئذ ليس أهلاً لتحمل ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن المأموم الموافق إذا سكت عن قراءة الفاتحة حتى ركع الإمام من غير سهو ما يكون حكمه ؟ وما حكمه إذا كان ساهياً

أو انتظر سكتة الإمام في الجهرية فركع الإمام عقب فراغه من الفاتحة؟ وما حكم المأموم إذا ظن الثالثة هي الأخيرة فجلس للشهد فركع الإمام فلما سمع تكبير الركوع تذكر هل يقوم ويقرأ الفاتحة أو يركع؟

﴿فأجاب﴾ بأنه يتخلف ويقرأ ما لم يسبق في المسألة الأولى بأكثر من ركنين، وفي الثانية والثالثة بأنه يتخلف ويقرأ ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان مقصودة، وإلا فليتابع إمامه فيما هو فيه، وأما في الأخيرة فيجب عليه القيام ثم يركع مع الإمام لأنه في حكم المسبوق والله أعلم.

﴿سئل﴾ عن شك في ركوعه أنه ترك الفاتحة فقام ليقراها فتذكر أنه قرأها، هل يجزيه هذا القيام عن الاعتدال كإجزاء جلسة الاستراحة وهي سنة عن الجلوس بين السجدين، أو عليه العود إلى الركوع ثم يعتدل؟

﴿فأجاب﴾ بأنه يجزيه ذلك كما تجزئ جلسة الاستراحة عن جلسة الصلاة بل أولى، لأن القيام واجب وجلسة الاستراحة سنة والله أعلم.

﴿سئل﴾ عن رجل اقتدى في صلاته بشخص اعتقد أنه رجل، فلما انقضت الصلاة تبين أنه خنثى مشكل، ثم تبين بعد ذلك أنه رجل، فهل يلزم هذا المقتدي إعادة الصلاة أو لا؟

﴿فأجاب﴾ بأن الأوجه عدم لزوم الإعادة للجزم بالنية، فإن

قلت : قد نقل الرُّوياني عن والده تردداً فيما لو صلى خنثى خلف امرأةٍ ظاناً أنها رجل . ثم تبين أن الخنثى امرأة ، هل يلزمه الإعادة لتقصيره حيث لم يعلم كونها امرأة ، أولاً لا اعتقاده جواز الاقتداء وقد بان في المآل جوازه ، ثم صحح الأول وهذا يخالف ما قلته . قلت : لا مخالفه إذ للمرأة علامات ظاهرة غالباً تعرف بها فالمصلي مقصرٌ بخلاف الخنثى ، والله أعلم .

❖ سئل ❖ عما إذا اشتغل المسبوق بسنة بعد التحريم وتخلف بعد ركوع الإمام ليقراً قدر ما اشتغل به فرفع الإمام وهو متخلف ، فهل تفوته الركعة أولاً ؟ وإذا هوى الإمام إلى السجود والمسبوق في هذه الحالة متخلف فما حكم صلاته ؟

❖ فأجاب ❖ بأن المسبوق المذكور تفوته الركعة فيما ذكر ، وإذا هوى إمامه للسجود لزمه متابعتة في هويته إليه كما جزم به النووي في تحقيقه ، والله أعلم .

### باب اعظام صدقة المسافر

❖ سئل ❖ عن الجمعة والعصر ، هل يجوز جمعها تقديمًا وتأخيرًا أو تقديمًا فقط وعليه فما الفرق ؟

❖ فأجاب ❖ بأنه يجوز تقديمًا كما نقله الزركشي واعتمده كجمعها بالمطربل أولى ، ويمتنع تأخيرًا لأن الجمعة إنما تنعقد بمقيمين فلا يتأق تأخيرها ، والله أعلم .

### باب أمطام صلاة الجمعة

﴿ سئل ﴾ عما إذا كان طرف السيف أو غيره الذي يعتمد عليه الخطيب متنجساً ، فهل تبطل خطبته أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه لا تصح خطبته ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخص زُحِمَ عن السجود في الركعة الأولى من صلاة الجمعة ولم يتمكن منه حتى ركع إمامه في الثانية ومشى هو على ترتيب صلاة نفسه ناسياً أو جاهلاً ، واستمر في ذلك فسجد وقام وركع ، ثم عرف الحال والإمام في السجدة الثانية أو التشهد ، فهل يوافق إمامه في ذلك ولا يكمل الركعة إلا بعد سلام إمامه وتفوت الجمعة ، أو يجوز له أن يترك الإمام في التشهد ويسجد بعد علمه بالحال وتحصل له الجمعة ؟ وإذا قلت بجواز السجود فهل ذلك جارٍ على كلام الصيدلاني أو على مفهوم كلام الأكثرين أو على كلام أحدهما فقط فإن الاختلاف بين هؤلاء والحال أنه مفروض فيما إذا استمر على نسيانه أو جهله ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه يوافق في ذلك ويسجد وحده في الأولى<sup>(١)</sup> سجدة ثانية ويغتفر له هذا التخلف وتحصل له الجمعة لأنه أدرك مع الإمام ركعة ، وأما في الثانية<sup>(٢)</sup> فيسجد بعد سلام الإمام سجدتين وتفوته الجمعة ، وهذا جارٍ على كلام الأكثرين ، ويحتمل أن يكون جارياً

(١) أي إذا عرف الحال والإمام في السجدة الثانية .

(٢) أي إذا عرف الحال والإمام في التشهد .



على كلام الصيدلاني أيضاً ، والظاهر خلافه ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عما إذا نسي إمام الجمعة سجدة من الركعة الأولى ، فهل يجوز للمأمومين متابعتة مع علمهم بأنه ترك السجدة الثانية ويكملون إذا سلم الإمام أو لا ؟ وإذا امتنعت متابعتة فهل ينتظرونه أو يفارقونه ؟ وإذا انتظروه فهل ينتظرونه في الجلسة بين السجدين ويكون ذلك عذراً في تطويل هذا الركن القصير ، أو يسجدون وينتظرونه في السجود ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه لا يجوز متابعتة ولا مفارقتة هنا ، بل ينتظرونه في الجلسة بين السجدين ، ويحتمل تطويل الركن القصير في ذلك . قاله القفال ، وقال البغوي : يسجدون الثانية وينتظرونه فيها ولا ينتظرونه في الجلسة بين السجدين لأنه ركنٌ قصير لا يجوز تطويله . انتهى .

والمختار جواز كلٍّ من الأمرين : فإن شاءوا انتظروه في الجلسة بين السجدين ، وإن شاءوا سجدوا الثانية وانتظروه فيها ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن أقوام يخرجون إلى المزارع ليزرعوا يوم الجمعة ، وبينهم وبين بلد الجمعة وحلٌّ شديد أو نهر يحتاج إلى سباحة أو لا يمكن عبوره إلا بمشقة ، فهل يلزمهم والحالة هذه الحضور لصلاة الجمعة أو تسقط عنهم ويصلون الظهر ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه يلزم الخارجين للزراعة فيما ذكر الحضور للجمعة ، وتفويتها بذلك حرام إلا أن يخشى يبس الأرض أو نحوه مما يفوت به مال فلا يحرم ذلك ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عما إذا أحدث الإمام واستخلف مسبقاً ، فهل يجب عليه مراعاة نظم صلاة إمامه الذي استخلفه حتى إنه لو قام في موضع قعوده الواجب أو قصد إخراج نفسه من الجماعة ليتم صلاته منفرداً هل تبطل صلاته أولاً ؟  
﴿ فأجاب ﴾ بأنه يجب مراعاة نظم صلاة إمامه ، حتى لو خالف ذلك عالماً عامداً عالماً بالتحريم بطلت صلاته ، نعم إن قام من القعود ليتم صلاته فالمتجه كما قاله العلامة الأسنوي الجواز ، لأن المأموم يجوز له المفارقة بعد إدراك ركعة من الجمعة فهذا أولى ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عما إذا كان المسبوق لا يعرف نظم صلاة إمامه ، فهل له أن يستخلفه أولاً ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه يجوز له ذلك كما صححه النووي في تحقيقه ونقله في روضته عن الشيخ أبي علي لكنه قال فيها : والأرجح دليلاً عدم الجواز ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عما إذا استخلف إمام الجمعة في الركعة الثانية شخصاً لم يقتدي به في الركعة الأولى ، وقلتم بحصول الجمعة للمؤمنين دونه ، وبحصولها أيضاً لمن اقتدى به في الركعة الثانية مسبقاً أو غيره ، وأنه يراعي نظم صلاة إمامه ، وأنه إذا صلى ركعة يتشهد بهم ويشير إليهم ليفارقوه أو ينتظروه ، فهل إذا قام من التشهد واقفدي به شخص في ثانيته أو ثالثته أو رابعته تحصل له الجمعة أو الظهر ؟ وماذا ينوي المقتدي به في هذه الأحوال ؟  
﴿ فأجاب ﴾ بأنه إذا اقتدى به في ثانية أو ثالثة أو رابعة لا تحصل

له الجمعة ، وإنما تحصل له الظهر تبعاً لإمامه ، وإنما حصلت لمن اقتدى به في الأولى من صلاته لأنها ثانية الأصل ، فالمقتدي به فيها كما تمقدي بالأصل فيها ، فلا ينوي المقتدي به فيما عداها الجمعة بل الظهر ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن مسبق أدرك مع إمامه ركوع الثانية من صلاة الجمعة واستمر معه إلى أن جلس الإمام للتشهد ، فهل للمأموم أن ينوي المفارقة والإمام في التشهد ويأتي بالركعة الثانية ويكون مدرراً للجمعة ، أو يجب عليه أن يستمر مع الإمام إلى أن يسلم ثم يأتي بالركعة الثانية ويكون مدرراً أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن له المفارقة والإمام في التشهد ويأتي بالركعة ويكون مدرراً للجمعة ، خلافاً لبعض شراح المنهاج ، لأنه قد أدرك مع الإمام ركعة ، وقول الأصحاب فيمن أدر كها فيصل بعد سلام الإمام ركعة جري على الغالب ، والله أعلم .

ثم ﴿ سئل ﴾ بعد ذلك عن هذا السؤال مع زيادة عليه وصورته : ما قولكم في التشهد الأخير وجلوسه والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه والسلام ، هل ذلك من مسمى الركعة التي يعقبها كالأخيرة من ذات العدد وأقل الوتر حتى لا يتم تلك الركعة إلا بالسلام كما ادعاه بعضهم وبني عليه عدم حصول الجمعة لمن أدرك ركوع الثانية منها مع الإمام واستمر مقتدياً به إلى أن سجد أعني المأموم سجديته ففارقه مستقلاً على الأول بقول الإمام الشافعي رضي الله عنه في مختصر المزني : أقل ما يجزئ

من عمل الصلاة أن يحرم ويقرأ بام القرآن يُبتدئُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
إن أحسنها ، ويركع حتى يطمئن ، ويرفع حتى يعتدل قائماً ، ويسجد  
حتى يطمئن ساجداً على الجبهة ، ثم يرفع حتى يعتدل جالساً ، ثم يسجد  
الأخرى كما وصفت ، ثم يقوم حتى يفعل ذلك في كل ركعة ، ويجلس  
في الرابعة ويتشهد ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويسلم بتسليمة يقول :  
السلام عليكم ، فإذا فعل ذلك أجزأته صلاته ، وبقوله أيضاً رضي الله  
عنه : والجلسة في الثانية من الصبح كالجلسة من الرابعة في غيرها ، ويقول  
الإمام البغوي رضي الله عنه في شرح السنة : أركان الصلاة ستة عشر  
في الركعة الأولى : النية في أولها ، والتكبير الأولى ، والقيام ، إلى أن  
قال : وفي الركعة الثانية أربعة عشر ركناً هذه الأركان سوى النية  
والتكبير ، وفي الجلوس للتشهد الأخير أربعة أركان : التعود ، وقرآءة  
التشهد ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، والتسليمة الأولى . فكل  
صلاة هي ذات ركعتين فيها أربعة وثلاثون ركناً ، وفي المغرب ثمانية  
وأربعون ، وفي ذات الأربع اثنان وستون هذا مذهب الشافعي رضي الله  
عنه . ويقول الشيخ نقي الدين بن دقيق العيد في شرح العمدة في باب صلاة  
الخوف : وقد يتعلق بلفظ الراوي من يرى أن السلام ليس من الصلاة  
من حيث أنه قال : فصلى بهم الركعة التي بقيت فجعلهم مصليين معه ما يسمى  
ركعة ، ثم أتى بلفظ ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم ، ثم سلم بهم ، فجعل [مسمى] <sup>(١)</sup>  
السلام مترخياً عن مسمى الركعة إلا أنه ظاهر ضعيف ، وأقوى [منه في] <sup>(١)</sup>

(١) الزيادة من شرح عمدة الاحكام لابن دقيق العيد

الدلالة ما دلّ على أن السلام من الصلاة ، والعمل بأقوى الدليلين  
متعين . وبقول صاحب الضوابط الفقهية : الصلاة عبادة مركبة  
من تكبيرٍ ونية مقرونةٍ بكلمة وقيامٍ ففاتحة فركوع فاعتدال فسجود  
فقعود فجلوس فتشهد فصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فسلام بشروطه  
بطمأنينتها وطهر من حدثٍ إلى أن قال : فهذه في ركعتي فرض بقدره  
وأمن . واتفق الفقهاء على أن صلاة الصبح ركعتان للآمن والخائف  
حضرًا وسفرًا ، وعلى أن صلاة المغرب كذلك ثلاث ، وعلى أن كلاً  
من الظهر والعصر والعشاء للآمن حضرًا أربع أربع ، وعلى أن أقل  
الوتر ركعة ، والنظر الصحيح يفيد أن المحكوم عليه بالركعات هو  
المصدقات ، فلا يكون المحكوم عليه وهو الصلوات أعمّ من  
المحكوم به وهو الركعات ، وعلى الثاني وهو المبني [ على ] ما ادعاه من  
أن الأركان الأربعة المذكورة من مسمى الركعة المذكورة ، وبمفهوم  
قول الجلال المحلي في شرح المنهاج تبعاً لقضية كلام مؤلفه كغيره في  
قوله : « فصل من أدرك ركوع الثانية » إلى آخره المعبر عنه في المحرر  
كغيره بمن أدرك مع الإمام ركعة إلى آخره حيث قال مقيداً له :  
« واستمر إلى أن سلم » . وبما ذكره الشيخ نقي الدين السبكي استنباطاً له من  
فرق ذكره في قول المنهاج أيضاً بعد ما تقدم بقليل : « وإلا فتم لهم دونه  
في الأصح » أو ليس ما ذكر من مسمى الركعة المذكورة كما دل عليه  
كلام كثير من الأصحاب حتى يجوز للمسبوق في مسألة الجمعة المذكورة

أن يفارق إمامه قبل سلامه بعد تمام سجدي نفسه كما صرح به بعضهم  
ودل عليه كلام البعض حتى المنهاج كغيره .

﴿ فأجاب ﴾ بأن الأركان الأربعة ليست من مسمى الركعة  
المذكورة كما دل عليه كلام الشافعي رضي الله عنه وأصحابه وأئمة اللغة .  
قال الإمام الشافعي في الأم وغيرها : من أدرك ركعة من الجمعة بنى  
عليها ركعة أخرى وأجزأته الجمعة ، وإدراك الركعة أن يدرك الرجل  
قبل أن يرفع رأسه من ركعة فيركع معه ويسجد ، وقال أيضاً : فمن  
أدرك منهم مع الإمام ركعة بسجدين أضاف إليها أخرى وكانت له  
جمعة ، وقال أيضاً رضي الله عنه : فإذا فرغ يعني من خطبتي الجمعة  
أقيمت الصلاة فيصلي بالناس ركعتين يقرأ في الأولى بأم القرآن  
يبتدؤها : بسم الله الرحمن الرحيم وبسورة الجمعة ، ويقرأ في الثانية بأم  
القرآن و ( إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ ) ثم يتشهد ويصلي على النبي صلى الله عليه  
وسلم ويسلم . وقال أيضاً في صلاة الخوف : ولو فرقهم أربع فرق فصلي  
بفرقة ركعة وثبت قائماً وأتموا [لأنفسهم] <sup>(١)</sup> ، ثم بفرقة ركعة وثبت جالساً  
وأتموا ، ثم بفرقة ركعة وثبت قائماً وأتموا ، ثم بفرقة ركعة وثبت جالساً  
وأتموا ، كان فيها قولان إلى آخره . وذكر أصحابه مثله ، ونقل القاضي  
أبو الطيب عن ابن الحداد في مسألة الجمعة أن سجدة الإمام الأخيرة تمام  
ثانيته ، يعني ركعته الثانية ، وقال أيضاً فيها فيما لو فرقهم في صلاة  
الخوف فرقتين : وإذا قلنا لا يجلسون معه أي الفرقة الثانية . وقال

(١) الذي في الأم زيادة « لأنفسهم » هنا وفي المواضع الثلاثة بعدها

أيضاً فيها : بل يشتغلون بإتمام صلاتهم فهل يتشهد الإمام إذا جلس أو ينتظر فراغهم من ركعتهم ليدر كوا التشهد معه إلى آخره . وقال أيضاً : إذا صلت الطائفة الثانية معه ركعته الباقية عليه فهل تجلس معه لتشهد أو تقوم للإتمام إلى آخره ، وقال الإمام النووي نقلاً عن الأصحاب : لو زُحم عن السجود وزالت الزحمة والإمام قائم في الثانية فسجد وقام وأدركه قائماً وقرأ أو راعياً فقرأ أو لحقه وقلنا تسقط عنه القراءة ورفع معه ثم زُحم عن السجود في الثانية وزال الزحام وسجد ورفع وأدرك الإمام في التشهد فقد أدرك ركعتين ، وقال أيضاً : إذا صلى مع الإمام ركعة من الجمعة ثم فارقه بعذر أو غيره وقلنا لا تبطل صلاته بالمفارقة أتمها جمعة كما لو أحدث الإمام وهذا لا خلاف فيه ، وقال أيضاً : قال صاحب العدة : لو شرع في الظهر فتشهد بعد الركعة الرابعة ثم قام قبل السلام وشرع في العصر إلى آخره . وقال أيضاً : قال الأزهري : وكل قومة يتلوها الركوع والسجدتان من الصلوات كلها فهي ركعة . فثبت بذلك أن الأركان الأربعة ليست من مسمى الركعة الأخيرة ، وأن الركعة مطلقاً القومة وما بعدها إلى الفراغ من السجدة الثانية ، وهذا حقيقة لأنها الأصل في الإطلاق وإطلاقهم الركعة على ذلك مع الأركان الأربعة كما في قولهم : صلاة الصبح ركعتان وأقل الوتر ركعة مجازاً كما أطلقها الشافعي فيما مر على الركوع أيضاً ، ولو كان حقيقة أيضاً لكان مشتركاً ، والمجاز خير من الاشتراك كما هو مقرر في محله ، وبذلك

حصل [ التوفيق ] بين كلامهم ، وصح الحمل في نحو صلاة الصبح  
ركعتان وصلاة المغرب ثلاث وأقل الوتر ركعة ، فلا دليل للمستدل  
على خلاف ذلك بما استدل به ، بل كلام البغوي يدل لما قلنا لأنه قال :  
وفي الركعة الثانية أربعة عشر ركناً ولو كانت الأركان الأربعة منها  
لقال ثمانية عشر ، ولأنه لما ذكر ما في الثانية من الأركان قال : وفي  
الجلوس للتشهد الأخير أربعة أركان إلى آخره ، فلما أفردتها بالذكر علم  
أنها ليست من مسمى الركعة ، وأما كلام ابن دقيق العيد فليس فيه أن  
السلام من الركعة بل من الصلاة ، ولا يلزم من كونه من الصلاة كونه  
من الركعة إذ دلالة للأعم على الأخص من حيث الخصوص ، وقوله :  
إلا أنه ضعيف أي الاستدلال المذكور بقريضة ذكر مقابله بقوله : وأقوى  
منه في الدلالة ما دل إلى آخره ، وقول المستدل : والنظر الصحيح إلى آخره  
يقضي أن القول بأن الأركان الأربعة ليست من مسمى الركعة  
الأخيرة يستلزم أن المحكوم عليه أعم من المحكوم به في نحو قولنا :  
«صلاة الصبح ركعتان» وليس كذلك فإن صلاة الصبح مثلاً أخص  
من الركعتين لأن فيها ما فيهما وزيادة ، فلو سلم ماقاله فالحمل صحيح  
بالطريق الذي قررناه ، وبما تقرر علم أنه لو أدرك الإمام في ركوع  
ثانية الجمعة واستمر إلى فراغه من السجدة الثانية ثم فارقه بعذر أو غيره  
وضم إليها ركعة أخرى كانت له جمعة كما جزم به الأسنوي وأفتيت به  
قديماً ، والجلال المحلي إنما أخرجه إلى التمهيد المذكور قول المنهاج « فيصلي



بعد سلام الإمام، وتعبيره كغيره بذلك جري على الغالب من أن المأموم يستمر مع الإمام إلى آخر الصلاة، بقريئة قولهم عقبه: وإن أدركه بعد الركوع فائته الجمعة فيتم بعد سلامه ظهرًا أربعاً.

وأما السبكي فإنه وإن استنبط ذلك لم يصرح بأنه من تصنيفه، وعبارته «ومن هذا الفرق نستفيد أن من أدرك من الركعة الثانية إلى بعد السجود وأحدث الإمام في التشهد أنه لا يدرك الجمعة، وأن شرط إدراكها بر كوع الثانية أن يستمر الإمام إلى السلام، وما استنبطه مردود بما قدمته عن الأئمة رضي الله عنهم، على أنا لو سلمنا أن الأركان الأربعة من مسمى الركعة الأخيرة لا يشترط في وقوع ذلك جمعة الاستمرار إلى سلام الإمام، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ) حيث قال ركعة ولم يقل ركعة الإمام الأخيرة، والله أعلم.

✽ سئل ✽ هل يزول ما أشكل من كلام الكمال الدميري والجلال المحلي في قول الإمام النووي في المنهاج: «ثم إن كان أدرك الأولى تمت جمعهم» أي سواء أحدث الإمام في الركعة الأولى أم في الثانية. ووجه الإشكال أنه إذا كان أحدث في الأولى فكيف يصح أن الخليفة أدرك الأولى معه - بحمل كلامهم على أن المراد بذلك أنه أدركه في أول الإحرام بالجمعة ولا يضر وجود الحدث بعد ذلك للإمام في هذه الركعة الأولى، أو يحمل كلامهما على أن الإمام أحدث في

الأولى ثم نسي حدثه إلى أن فرغ من الركعة الأولى ثم تذكر حدثه فاستخلفه ، أو المراد غير ذلك .

﴿ فأجاب ﴾ بأن ما قاله الشيخان المذكوران هو المنقول وهو صحيح ، واشترط إدراك الخليفة [ الركعة ] بتمامها إنما هو في الثانية دون الأولى ، والفرق أنه إذا أدرك الإمام في الأولى في وقت كانت الجمعة القوم موقوفة على الإمام فكان أقوى من الإدراك في الثانية والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن دخل الجمعة والإمام يخطب فجلس ولم يصل شيئاً ثم بعد ذلك قام ليصلي ركعتين سنة الجمعة ، فهل يستحب له ذلك لأنها لا تفوت بالجلوس أو يحرم أو يكره أو يباح ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه لا يستحب له أن يصلي الركعتين المذكورتين ولا غيرهما ، بل يحرم عليه ذلك مادام الخطيب في أركان الخطبتين ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن صائم الفرض وغيره إذا أراد حضور الجمعة ، هل يسن له أن يتطيب أو يكره ؟ وعن مرید الأضحية إذا دخل عليه عشر ذي الحجة وطالت أظفاره أو شعوره المسنون إزالتها ، هل تسن له أو تكره حتى يضحى ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه يكره للأول التطيب ، ولالثاني إزالة ما ذكر ، لأن المكروه يغلب غيره كما أن الحرام كذلك ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن إمام الجمعة إذا عين<sup>(١)</sup> تابعه وأخطأ فيه وكانوا أربعين

(١) في الأصل : إذا عينه

فقط [ و ] كان من لم يعينه أنقص من أربعين هل يضر أو لا ؟  
\* فأجاب \* بأن خطأ الإمام فيما ذكر يضر بناءً على الأصح من  
اشتراط نية الإمام الإمامة أو الجماعة في الجمعة لعدم استقلاله فيها ،  
والله أعلم .

\* سئل \* عن شخص دعا بدعاء قال فيه : اللهم اغفر لأمة محمد [ و أرحمها ]  
رحمة عامة ، فأنكر عليه غيره ذلك اللفظ وادعى أن ذلك لا يجوز ، فهل  
هذا الدعاء جائز أو لا ؟ وهل يجوز شرعاً أن يقول الداعي : اللهم اغفر لي  
ولجميع المسلمين .

\* فأجاب \* بأن الدعاء بكل من الأمرين جائز بل مسنون  
للاخبار الواردة بذلك كخبر الموطأ للإمام مالك رضي الله عنه :  
( مَنْ أَسْتَغْفَرَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ  
حَسَنَةً ) . وكيف لا يجوز ذلك وقد قال الله تعالى حكاية عن نوح  
عليه الصلاة والسلام : ( رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ ) الآية ، وكان النبي  
صلى الله عليه وسلم يقول إذا صلى على جنازة : ( اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحِينِنَا وَمِيَّتِنَا )  
الحديث ، وأما قول العراقي تبعاً لغيره : لا يجوز أن يقال اللهم اغفر  
للمسلمين جميع ذنوبهم فليس من ذلك ، ولو سلم فمحمول على من أراد  
بالمغفرة لذنوبهم أن لا يدخل أحد منهم النار أصلاً وأطلق ، أما لو أراد  
أن بعضهم لا يدخلها ، وأن من دخلها منهم لا يطول مكثه فيها بجائز ،  
والحاصل أن المنافي للغفران إنما هو التخليد في النار ، أما الإخراج منها

بشفاعة أو عفو فهو غفران . ثم رأيت شيخنا شيخ الإسلام ابن حجر بعد أن ذكر نحو ذلك قال : والتحقيق أن السؤال بلفظ التعميم لا يستلزم طلب ذلك لكل فردٍ بطريق التعيين ، فلعل مراد العراقي منع ما يشعر بذلك لا منع أصل الدعاء بذلك ، وهذا قد يرجع إلى ما قلنا ، والله أعلم .  
\* سئل \* عن خطب وصلى الجمعة ثم ذهب إلى بلدة أخرى لم يصلوها فخطب وصلى بهم ، هل تصح هذه الثانية أولاً ؟  
\* فأجاب \* بأن الصلاة تصح في الثانية إن كان الإمام زائداً على الأربعين الذين تنعقد بهم الجمعة ، والله أعلم .

### باب أعظم صفة الخوف

\* سئل \* عما لو صلى أربعون الجمعة في الخوف فحدث نقص فيهم في الركعة ، فهل تبطل صلاتهم أو لا ؟ وإذا أحدث في الركعة الثانية فهل تبطل أيضاً أو لا ؟ وهل يجب على الإمام انتظار الفرقة الثانية أو لا ؟ وهل تجهر الفرقة الأولى والثانية أو لا ؟  
\* فأجاب \* بأنه إذا حدث النقص في الركعة الأولى بطلت الصلاة ، أو في الثانية فلا للحاجة مع سبق انعقادها ، وأما الانتظار فقال فيه الزر كشي : الأقرب وجوبه لأن تفويت الواجب لا يجوز على نفسه فكذا على غيره ، فإن الجمعة واجبة عليهم ، وإذا سلم فوَّت عليهم الواجب وتجهر الفرقة الأولى في الركعة الثانية لأنهم منفردون ، ولا تجهر الثانية في الثانية لأنهم مقتدون ، والله أعلم .

### باب اعظام اللباس

﴿سئل﴾ عمن لا يحمل له لبس الحرير إذا لبسه في الدنيا وأصر عليه إلى أن مات ، هل يلبسه في الآخرة أو لا ؟

﴿فأجاب﴾ بأن من أصر على لبس الحرير في الدنيا من الرجال المكلفين من غير ضرورة ومات مصرّاً عليه فلا يلبسه في الآخرة إذا استحل ذلك وإلا يلبسه ، ويحمل الحديث الوارد بأنه لا يلبسه في الآخرة على الكفار ، أو على أنه لا يلبسه في وقت قبل دخول الجنة ، ويحتمل أنه لا يلبسه أبداً أخذاً بظاهر الحديث ، لكن ينسيه الله تعالى [ إياه ] ويشغله عنه بلذات أخر بحيث يكون راضياً بذلك غير حاسد لغيره لنتم لذاته إذ لا حزن ولا تنغيض في الجنة ، ولا يرى أحداً من أهلها أن منزلة غيره فوقه ولا لذته فوق لذته ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن إلباس توأبيت الأولياء الستور الحرير المزركشة وغيرها ، هل هو جائز لإظهار توأبيتهم فيتبرك بهم أو يتلى كتاب الله تعالى عندهم أو لا ؟

﴿فأجاب﴾ بأن إلباس توأبيت الأولياء الحرير حرام ، وإظهارها يحصل بدون ذلك ، ولا ريب أن ترك إلباسها إياه أحب إليهم ، فإنهم رضي الله عنهم كانوا يتنزهون عن استعماله في ذواتهم الشريفة ، فلان يتنزهوا عن أن يعمل على قبورهم أولى ، ومن قال بجواز ذلك قال : الأولى تركه ، فالأولى بالسنة المطهرة تركه ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخص من أبناء العرب يلبس الفروج<sup>(١)</sup> والزناط الحمر ويتعمم بعائتهم اشتغل بالعلم الشريف وخالط الفقهاء فأنكروا عليه ذلك وأمر أن يلبس زي الفقهاء ، فهل الأولى له الاستمرار على هيئته وهيئة عشيرته لأن ذلك خلق أمثاله وفي الخروج عنه خرم للمروءة ، أو الأولى له التخلق بلباس الفقهاء ؟ وما جنس ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يلبس تحت عمامته وما مقدارها ؟ وهل لبس أحد من الصحابة في عصره صلى الله عليه وسلم من الزنوط الحمر أو الفروج أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن الأولى له أن يستمر على هيئته إن كان في الخروج عنها خرم للمروءة المقتضى تركها ردّ شهادته كما قال أصحابنا بمثله فيما لولبس فقيه قباء وقلنسوة<sup>(٢)</sup> وتردد فيها بلبس لا يعتاده الفقهاء وإن لم يكن فيه خرم للمروءة لم يكن خلاف الأولى ، وكان صلى الله عليه وسلم يلبس تحت عمامته قلنسوة ، وكان له ثلاث قلانس : قلنسوة بيضاء مضرّبة ، وقلنسوة برد حبرة ، وقلنسوة ذات آذان يلبسها في السفر على عمامته وتارة يلبسها في القتال ، وكان يلبس العمامة وحدها أخرى ، ومقدار عمامته سبعة أذرع . والظاهر أن الزنوط لم تكن موجودة في زمنه ، وأما الفروج فلبسه صلى الله عليه وسلم وما زال كثير من العرب يلبسه ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن ستر توأبيت الأموات بالحريز ، هل هو حرام

(١) الفروج كتنور : قباء شق من خلفه

(٢) القباء : ثوب يلبس فوق الثياب . والقلنسوة : من ملابس الرأس .

كستر الحيطان ونحوها به أم جائز؟ فإن بعض الناس ادعى أنه لا يحرم استعماله إلا في البدن، فهل دعواه صحيحة أم لا؟ وإذا قلت بالحرمة فهل ذلك جارٍ في تابوت الصغير والأنثى لأن المعنى الذي أبيح لهما لأجله قد زال والمستعمل له في ذلك أولياؤهم الذكور البالغون ولا حاجة تدعو إلى ارتكاب ذلك كالكفن، إذ الكفن مطلوب في الجملة، ويحصل به فرض الكفاية، وهذا يقصد به المباهاة والتفاخر ككتابة الصداق فيه، أم يجوز ستر تابوتها به؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه يحرم سترها به إن كانت لغير أنثى أو صغير، وإلا فلا كما في حال الحياة، وعموم خبر [حَلُّ لَانَاثَهَا] يدل للحل في الأنثى، وليس الحل منوطاً بالحاجة حتى يفرق بين ذلك وبين الكفن بما ذكر، بل قد يقال: إن ذلك أولى بالحل من الكفن لأنه يؤول إلى البلى ولأنه يباشر البدن المطلوب تنقيته مما يسوؤه بعد الموت، ولا يخرج ذلك عن كونه استعمالاً للأنثى والصغير بوضع الأولياء الحرير على التوابيت، ولا يحرم تكفينهما به و [لا] يحرم على الرجل إلباسه الحرير للأنثى، والله أعلم.

### باب اعظام صلاة الكسوفين

﴿ سئل ﴾ عما إذا حال دون الشمس سحابٌ وشك مرید الصلاة في الانجلاء أو الكسوف وقال منجم انجلت أو أنكسفت، فهل يؤثر ذلك أو لا؟ وهل إذا شرع في الصلاة ظاناً بقاء الكسوف ثم تبين أنه

كان انجلي قبل تحرّمه بها فهل تبطل صلاته أولاً؟ وهل تنعقد نفلاً أولاً؟  
\* فأجاب \* بأن ذلك لا يؤثر فيصلي في الأول لأن الأصل بقاء الكسوف ، ولا يصلي في الثاني لأن الأصل عدمه وقول المنجمين تخمين لا يفيد اليقين ، وتبطل صلاته فيما إذا شرع فيها ظاناً بقاء الكسوف ثم تبين انجلاؤه قبل التحريم بها ولا تنعقد نفلاً على قول ، إذ ليس لنا نفل على هيئة صلاة الكسوف فتندرج في نيته ، والله أعلم .

### باب اعظام صلاة العيدين

\* سئل \* عن الحاج بمنى ، هل يسن له صلاة العيد أولاً؟  
\* فأجاب \* بأنه ليس له صلاة العيد كما ذكره الشيخان للاتباع قاله الماوردي وغيره ، ومحلّه في صلاتها جماعة ، أما صلاتها منفردين فسنّة كما أشار إليه الرافعي في الأغسال السنونة في الحج وصرح به القاضي واقتضاه كلام المتولي ، وما روي أنه صلى الله عليه وسلم فعلها إن صح فمحمول على ذلك إذ لو فعلها جماعة في مثل هذا اليوم لاشتهر ، والله أعلم .

### باب اعظام صلاة الاستسقاء

\* سئل \* عما إذا أمر الإمام الأعظم قومًا بصوم أربعة أيام للاستسقاء ، [هل] يلزمهم ذلك امتثالاً لأمره أولاً؟ وهل يتعدى ذلك إلى ما يأمرهم به أولاً؟  
\* فأجاب \* بأن الصوم لازم لهم بأمره امتثالاً له كما أفتى به الإمام



النووي رحمه الله لقوله تعالى: ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا  
الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ) قال الإمام السنوي : وهل يتعدى  
ذلك إلى كل ما يأمرهم به من الصدقة أو غيرها أو يختص بالصوم ؟ فيه  
نظر انتهى . وظاهر هذه الآية يقضي التعدي إلى ذلك ، ومال ابن  
العماد إلى الاختصاص بالصوم ، والله أعلم .

❖ سئل ❖ عن سنية صوم اليوم الرابع في الاستسقاء لمن خرج فيه إلى  
الصحراء وعدمها للحاج في يوم عرفة .

❖ فأجاب ❖ بأنها فارقت بأنه يجتمع على الحاج مشقة الصوم والسفر  
وبأن محل الدعاء ثم آخر النهار ، والمشقة المذكورة مضعفه حينئذ بخلافه  
هنا ، وقضية هذين الفرقين أن المستسقي لو كان مسافراً وصلّى آخر النهار  
لا صوم عليه ، بل قضية الأول ذلك أيضاً وإن صلى أول النهار ،  
ويجاب عن ذلك بأن الإمام لما أمر به هنا صار واجباً ، وقد يقال :  
وينبغي أن يثقل وجوبه بما إذا لم يتضرر به المسافر ، فإن تضرر به فلا  
وجوب لأن الأمر حينئذ غير المطلوب لكون الفطر أفضل ، والله أعلم .

### باب اعظام من ترك الواجب عليه بما أمره لوجوبه

❖ سئل ❖ عن من على يده جيرة بحيث يجب عليه القضاء ، إذا ترك  
الصلاة كسلاً حتى خرج وقتها فهل يقتل أو لا ؟  
❖ فأجاب ❖ بأن الظاهر أنه لا يقتل لأن صلاته لا تغني عن القضاء  
فأشبهت صلاة فاقد الطهورين ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عمن ترك الزكاة بخلاً ، هل يخرجها عليه الإمام أو لا ؟  
فإن تركها جحوداً هل يقتل أو لا ؟  
﴿ فأجاب ﴾ بأن من ترك الزكاة بخلاً أخرجها عليه الإمام ، ومن  
تركها جاحداً لها قتل ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عمن ترك الصوم الواجب عليه جحوداً ، هل يقتل أو لا ؟  
فإن تركه كسلاً فهل يمنع من تناول المفطرات أو لا ؟ وإذا قلت  
بالأول فلم لا يجبر على تعاطي فعل الصلاة كالصوم ؟  
﴿ فأجاب ﴾ بأن من ترك الصوم جاحداً له قتل ، ومن تركه  
كسلاً حبس ومنع من الطعام والشراب وغيرهما من المفطرات ،  
والفرق بينه وبين الصلاة أن الداعي إلى امتناعه في الصوم يزول بحبسه  
ومنعه الطعام وغيره بخلاف الصلاة ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخص قال لا أصلي الجمعة وإنما أصليها ظهراً وقلت  
إنه يقتل إن لم يتب ، فهل يقتل عند اليأس من الجمعة أو بخروج وقتها ؟  
وهل اليأس يحصل برفع الإمام من الركعة الثانية أو بسلامه ؟  
﴿ فأجاب ﴾ بأنه يقتل بامتناعه من فعلها بعد استتابته ، ولا يتوقف  
على خروج وقتها ، وإنما يتوقف على ضيق وقتها عنها وعن الخطبة ، وإنما لم  
يتوقف على إخراج وقت الضرورة للظهر لأن وقت العصر ليس وقتاً  
للجمعة أصلاً بخلافه بالنسبة للظهر ، ولأن الجمعة آكد من غيرها ،  
ولا يسقط القتل عنه بأن يصليها ظهراً وإنما يسقط بالتوبة .

## كتاب احكام الجنائز

﴿سئل﴾ عن امرأة ماتت فكفنها شخص وأنفق على مؤن تجهيزها  
بغير إذن زوجها ، فهل له الرجوع عليه أو لا ؟

﴿فأجاب﴾ بأنه لا رجوع له على الزوج إن لم يكن استأذن الحاكم  
في ذلك ليرجع أو أشهد أنه أنفق ليرجع بطريقه الشرعي ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن ولد انفصل لتسعة أشهر ميتاً ولم تظهر فيه أمارات  
الحياة ، فهل تجوز الصلاة عليه أو لا ؟ وهل يبعث يوم القيامة ويسأل  
أو لا ؟ وهل إذا تحققت حياته يبعث ويسأل ، أو لا ؟ وإذا قلت يسأل  
فما فائدته ؟

﴿فأجاب﴾ بأنه إذا لم يظهر فيه أمارات الحياة لا تجوز الصلاة عليه  
ولا يبعث ولا يسأل ، وإذا تحققت حياته يبعث ويسأل سواء تكريم  
لا سؤال تويخ وتقرير ، وفائدته الإعلام بما أعد الله له من الخيرات ،  
والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن الذمية إذا ماتت وهي حامل بمسلم فأين تدفن ؟

﴿فأجاب﴾ بأنها تدفن بين مقابر المسلمين والكفار على الصحيح  
والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن المرأة إذا ماتت حاملاً ، هل تكون شهيدة أو لا ؟

﴿فأجاب﴾ بأنها لا تكون شهيدة بسبب موتها حاملاً ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن إسلام الصغير، هل هو صحيح استقلالاً أو لا ؟  
وإذا قلتُم بعدم صحته فمات هل يدفن في مقابر المسلمين أو لا ؟  
﴿ فأجاب ﴾ بأن إسلام الصغير لا يصح استقلالاً ويدفن في مقابر  
الكفار، والله أعلم .  
﴿ سئل ﴾ عن أطفال المشركين، هل يدفنون في مقابر الكفار  
وهل يدخلون الجنة أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنهم يعاملون معاملة الكفار بالنسبة إلى أحكام  
الدنيا ويدخلون الجنة على الأصح لو لادتهم على الفطرة، والله أعلم .  
﴿ سئل ﴾ عن مات في رمضان أو ليلة الجمعة، هل يسأل أو لا ؟  
مطلقاً أو بعد مضي رمضان في الأولى وبعد ليلة الجمعة في الثانية ؟  
﴿ فأجاب ﴾ بأن من مات في رمضان أو ليلة الجمعة يسأل كغيره  
لعموم الأدلة الصحيحة، والله أعلم .  
﴿ سئل ﴾ عن رقيق مات وله قريب حر وسيد، فمن يقدم منهما في  
الصلاة عليه ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن الظاهر أن قريبه الحر يقدم عليه في الصلاة، والله أعلم .  
﴿ سئل ﴾ عما إذا اجتمع ذكور ونساء، فما كيفية دعاء المصلي  
عليه له في صلاته ؟  
﴿ فأجاب ﴾ بأن كيفيته بأن يأتي فيه بالضمائر مجموعة مذكرة  
تغليباً للمذكر، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عما إذا كان الميت صديقاً وله أبوان كافران <sup>(١)</sup> فما كيفية دعاء المصلي عليه له في صلاته ؟ وهل يجوز له أن يقول في صلاته عليه : اللهم اجعله فرطاً لأبويه إلى آخر الدعاء أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ لا يجوز له أن يأتي بقوله : اللهم اجعله فرطاً لأبويه إلى آخره لأنه يحرم عليه أن يدعو لهما بالمغفرة والشفاعة ونحوهما ، بل يدعو له بما يناسب حاله ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عما إذا صلى مالكي إماماً على ميت وترك شيئاً مما يجب في الصلاة عليه ، فهل تصح صلاة الشافعي أو غيره مع علمه بترك إمامه ما ذكر أو لا ؟ وهل الأولى منع المالكي المذكور من الصلاة على الميت على هذه الكيفية وإن كان وليه أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه لا تصح صلاة المأموم مع علمه بترك الإمام شيئاً من الواجبات ، والأولى حينئذ منعه من الإمامة لما فيه من تفويت الصلاة على المأمومين وتفويت الثواب العظيم على الميت ، إلا أن يكون المالكي المذكور ولي الميت فظاهر أنه لا يمنع من الصلاة عليه لأن الحق له ، لكن ليس للشافعي أن يقنّدي به والحال ما ذكر ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن تلقين الميت ، هل هو قبل الدفن أو بعده ؟

---

(١) السؤال والجواب مفروضان فيما إذا كان الصبي مسلماً تبعاً للدار أو للساجي أو لأحد أصوله .

﴿ فأجاب ﴾ أنه يجوز تلقينه قبل الدفن وبعد الدفن ، لكن السنة أن يكون بعد الدفن .

﴿ سئل ﴾ عن القراءة للميت بعد الفراغ من الصلاة عليه وجنازته موضوعه حتى يفرغ من القراءة ، هل هو حسن أو لا لمعارضته سنة الإسراع ؟ وإذا قلت بهذا فهل الناهي عن ذلك يثاب أم لا ؟  
﴿ فأجاب ﴾ بأن الأولى والأحسن الإسراع بالجنازة ، والقراءة في هذا المحل خلاف الأولى ، والناهي عنها مثاب ، والله أعلم .

## كتاب احكام الزكاة

### باب احكام زكاة المطبوع

﴿ سئل ﴾ عن السائمة الموقوفة ونتاجها وثمار النخل والكرم الموقوفين ، هل فيهما زكاة أولا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن لازكاة في الموقوف مطلقاً ، وأما نتاجه وثماره فيجب فيها الزكاة إن كان الوقف على معين ، وإن كان على غير معين كالمساجد والرباطات والفقراء والمساكين فلا زكاة فيهما على الصحيح ، والله أعلم .  
﴿ سئل ﴾ عن المواشي كيف يتصور فيها وقص<sup>(١)</sup> ؟

(١) الوقص : بفتح تين وقد تسكن القاف ما بين الفريضتين من نصب الزكاة

بملاشي فيه . والجمع أوقاص .

﴿ فأجاب ﴾ بأن أكثر ما يتصور من الأوقاص في الإبل تسعة وعشرون ما بين إحدى وتسعين ومائة وإحدى وعشرين ، وفي البقر تسع عشرة ما بين أربعين وستين . وفي الغنم مائة وثمان وتسعون ، ما بين مائتين وواحدة وأربعمائة ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن وجبت عليه زكاة المواشي ، هل يجوز له أن يخرج عن ضأن معزاً وعكسه أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن له أن يخرج ذلك فيخرج عن أربعين ضائنة نذية من المعز ، وعن أربعين ما عز جذعة من الضأن لاتحاد الجنس والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عما لو كانت الإبل الواجبة في الزكاة مراضاً ، فهل يجب إخراج شاة صحيحة بدلها بغير تقسيط أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه يجب إخراج شاة صحيحة بدل ما ذكر والحالة هذه بل يجب أيضاً أن تكون كاملة كما في الصحاح إذ لم يعتبر فيها صفة مال المخرج عنه فلم تختلف بصحة المال ومرضه كالأضحية ، بخلاف نظيره في الغنم ونحوها لأن الواجب هنا في الذمة ، وشم في المال ، وقيل : تجب فيها صحيحة بالتقسيط بأن تكون لا ثقة بها فيؤخذ من خمس قيمتها بالمرض خمسون وبدونه مائة وشاتها تساوي ستة - صحيحة <sup>(١)</sup> تساوي ثلاثة ، والله أعلم .

### باب ما من زكاة النقر

﴿ سئل ﴾ عن له مال وحال عليه الحول وهو في غير بلد المال الذي

( ١ ) صحيحة بالرفع نائب فاعل « فيؤخذ » .

اكتسبه فيه ، فهل له أن يخرج الزكاة في بلد المال أو يخرجها في البلد الذي حال عليه الحول فيها ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه ليس له أن يخرج الزكاة إلا في بلد المال والله أعلم .

### باب أمطام من يلزم الزكاة وما تجب فيه

﴿ سئل ﴾ عن شخص اشترى حباً لم تؤدَّ زكاته وبقي عند المالك منه قدر الزكاة أو أكثر ، فهل يبطل البيع في قدر الزكاة أو لا ؟ وحيث بطل البيع في قدرها فصرفه المشتري إلى مستحقيه ، هل تبرأ ذمته أو ذمة المالك أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن البيع باطل فيما يخص مستحقي الزكاة وإن بقي قدرها ، ولا تبرأ ذمة المشتري ولا المالك من القدر الذي يصرفه المشتري للمستحقين ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن ذي نازل ببلاد التركمان من البلاد الشامية وله غنم كثير فأرادوا أن يأخذوا منه زكاتها وأن يخرجوه من وطنه بسبب منعه ذلك ، فهل تلزمه الزكاة أو لا ؟ وإذا قلتم بهذا فهل لهم مطالبتة بها وإخراجه من وطنه أو لا ؟ وهل يثاب ولي الأمر على منعهم من ذلك أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه لا يلزم الذي إخراج الزكاة ، ولا يجوز لأحد ممن ذكر أن يطلب منه زكاة ولا إخراجه من وطنه ، ويثاب ولي الأمر أيده الله تعالى على منع التركمان من طلبهم ذلك وزجرهم ومنعهم من التعرض له بغير طريق شرعي ، والله أعلم .



### باب اطعام صدقة التطوع

﴿ سئل ﴾ عن أموال الظلمة التي يتصدقون بها مثلاً ، فهل يجوز لأحد تناول منها أو لا ؟ وهل شَمَّ فرقٌ بين الغني والفقير أو لا ؟  
﴿ فأجاب ﴾ بأنه إن علم أنه حرام حرم عليه تناوله لنفسه لا للرد على مالكة ، ما لم يكن مفتياً أو حاكماً أو شاهداً ، فإن كان أحد هؤلاء فلا بد من التصريح بأنه تناوله للرد على مالكة لما في ذلك من فساد اعتقاد الناس في صدقه ودينه فلا يقبلون له فتياً ولا حكماً ولا شهادة ، ولا فرق في ذلك بين الغني والفقير ، وإن لم يعلم أنه حرام جاز له تناوله والأولى تركه ، وهذا إذا كان بغير سؤال ، فإن كان بسؤال مع إظهار فقر حرم على الغني دون الفقير ، والله أعلم .

### باب اطعام فسر الفبي ، والفسوة

﴿ سئل ﴾ عن جماعة الأتراك المرتزقة من بيت المال المرصدين للأسفار للجهاد وغيره ، هل ما يأخذونه من بيت المال زيادةً على كفايتهم كالأقطاعات حلال أو لا ؟  
﴿ فأجاب ﴾ بأن الزيادة من بيت المال على كفايتهم حرام ، نعم إن رأى الإمام الأعظم أيده الله أن ينقل من مال المصالح شيئاً لمن يفعل ما فيه نكاية للكفار كالهجوم على قلعة والدلالة عليها وتجسس حاله أو لمن صدر منه أمرٌ محمود كإبارة وحسن إقدام جاز ، ويجتهد الإمام في قدره بقدر الفعل وخطره ، والله أعلم .

## كتاب احكام الصيام

❖ سئل ❖ عن شخص وُذِنَا تِي يَنْبَشُ لِلنَّاسِ آذَانَهُمْ وَيُخْرِجُ مِنْ بَاطِنِهَا  
الْوَسْخَ وَهُم صَائِمُونَ ، فَهَلْ يَفْطَرُونَ بِذَلِكَ أَوْ لَا ؟ وَهَلْ إِذَا أَفْطَرُوا مَاذَا  
يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْفَاعِلُ وَالْمَفْعُولُ بِهِ ؟ وَهَلْ لِكُلِّ أَحَدٍ مَنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ أَوْ لَا ؟  
وَهَلْ عَلَى الْمَفْعُولِ بِهِ قَضَاءُ الصَّوْمِ أَوْ لَا ؟

❖ فَأَجَابَ ❖ بِأَنَّهُمْ يَفْطَرُونَ بِذَلِكَ إِنْ مَكَّنُوهُ مِنْهُ ، وَعَلَى كُلِّ  
مَنْ الْفَاعِلُ وَالْمَفْعُولُ بِهِ إِذَا عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ يَفْطُرُ التَّعْزِيرُ بِحَسَبِ مَا يَرَاهُ الْحَاكِمُ  
وَلِكُلِّ أَحَدٍ مَنَعُهُمَا مِنْ ذَلِكَ ، وَعَلَى الْمَفْعُولِ بِهِ الْقَضَاءُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

❖ سئل ❖ عَمَّا إِذَا أُكِلَ الصَّائِمُ عَمْدًا فِي رَمَضَانَ ثُمَّ جَامَعَ بَعْدَهُ ، هَلْ  
تَجِبُ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ أَوْ لَا ؟

❖ فَأَجَابَ ❖ بِأَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ بِذَلِكَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

❖ سئل ❖ عَنِ بِلَادِ صَامِ أَهْلِهَا مِنْ رَمَضَانَ تِسْعَةَ وَعَشْرِينَ يَوْمًا وَلَمْ  
يُرَوْا الْهَلَالَ لَكِنْ رَأَوْا قَنَادِيلَ بَعْضِ الْأَمْصَارِ الَّتِي جَرَتْ الْعَادَةُ بِإِقَادِهَا  
فِي الْعِيدِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ، فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْفِطْرُ بِرُؤْيَا بَعْضِهِمْ لِذَلِكَ  
أَوْ لَا ؟ وَهَلْ إِذَا لَمْ يَكْمُلْ شَعْبَانٌ وَلَمْ يُرَوْا الْهَلَالَ ثُمَّ رَأَوْا الْقَنَادِيلَ الَّتِي  
تُوقَدُ فِي رَمَضَانَ يَجِبُ الصَّوْمُ عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ وَيَكْفِي اسْتِنَادَ النِّيَّةِ لِهَذِهِ  
الْقَرِينَةِ أَوْ لَا ؟

❖ فَأَجَابَ ❖ بِأَنَّهُمْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْفِطْرُ يَوْمَ ثَلَاثِي رَمَضَانَ بِذَلِكَ

بل لا يجوز ، لأن الأصل بقاء رمضان وشغل الذمة بالصوم حتى يثبت خلافه بطريق شرعي ، ولا يجب صوم ثلاثي شعبان بالذي ذكر ، نعم الظاهر الجواز في حق الرائي لذلك كما يجوز للمنجم ، لأنهم سأمحوا في صومه ما لم يسأمحوا في نظير ما تقدم ، بدليل ثبوت رمضان بشاهد واحد دون غيره ، ولأنه لا يلزم هنا ما يلزم هناك ، ومع ذلك لا يجزيه عن فرضه كما في المنجم ، والله أعلم .

❖ سئل ❖ عما إذا أثبت الحاكم دخول شوال ولم يكمل رمضان وشك شخص في صحة الثبوت لتهور القاضي أو معرفته من شهود الإثبات ما يقدح في العدالة ، هل يجب عليه صوم الثلاثين أو لا ؟  
❖ فأجاب ❖ بأن الشاك في صحة الثبوت ليس له صوم اليوم المذكور ظاهراً لما فيه من مراغمة حكم الحاكم ولما فيه من التعرض للعقوبة ، وله ذلك باطناً ، والله أعلم .

❖ سئل ❖ عن صوم يوم العيد ، هل هو حرام أو مكروه ؟  
❖ فأجاب ❖ بأن صوم يوم العيد حرام ويأثم فاعله ، والله أعلم .  
❖ سئل ❖ عن شخص أدخل في إحليله قطنة في الليل واستمرت فيه إلى النهار ثم إنه نزعها منه وهو صائم ، فهل يكون ذلك مضرراً بصومه أو لا ؟ وهل هذه المسألة تقاس على مسألة الخيط أو لا ؟  
❖ فأجاب ❖ بأنه لا يضر ذلك بالصوم ، ويفارق مسألة الخيط بأن نزعها يشبه التي عمداً ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عما قاله القمولي والأسنوي والدميري فيما ورد عندروية  
الهلالي (هلال خير ورشد) مرتين وفي الأذكار وأصل أبي داود  
ومختصر جامع الأصول للبارزي وغيرهما ثلاثاً ، فما الجمع بين الكلامين ؟  
﴿ فأجاب ﴾ بأن الذي رواه أبو داود ثلاث مرات ، وما وقع  
للقمولي ومن معه كأنه نشأ من نسخة سقط منها المرة الثالثة ولفظها كان  
إذا رأى الهلال قال : هلال خير ورشد ، هلال خير ورشد ، وقد  
ذكره النووي في مجموعته كذلك ، والله أعلم .

### باب أعظم صوم النطوع

﴿ سئل ﴾ عن قول الفقهاء يسن فطر يوم عرفة للحاج ، هل يكون  
المسافر والمريض مثله أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن المسافر والمريض لا يسن لهما صوم يوم عرفة  
كالْحاج بها (١) والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن صوم يوم الجمعة منفرداً ، هل يسن أو يكره ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه لا يسن صومه منفرداً بل يكره ، وقال الغزالي :  
يسن صومه ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن قولهم يسن صوم أول الشهر وآخره ، هل المراد صوم  
أول يوم منه وآخر يوم منه أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن المراد بأول الشهر أول يوم منه وبآخره آخر يوم

(١) في هامش الأصل : في نسخة : يسن لهما فطر يوم عرفة كالحاج .

منه ، فإن زاد فحسن ، وإن صام الأيام السود وهي الثامن والعشرون  
وتاليه دخل فيه آخر الشهر وعلى ما قاله بعضهم من أنها السابع والعشرون  
وتاليه لا يدخل فيها ، والله أعلم .

❖ سئل ❖ عما إذا فاته صوم موقت أو غيره ، هل يسن له قضاؤه أولاً؟  
❖ فأجاب ❖ بأنه إذا فاته صوم موقت أو اتخذه ورداً سن له  
قضاؤه ، والله أعلم .

## كتاب احكام الاعتكاف

❖ سئل ❖ عن هياً مكاناً في بيته للاعتكاف فيه ولم يجعله مسجداً  
هل يصح الاعتكاف فيه أو لا ؟  
❖ فأجاب ❖ بأنه لا يصح اعتكافه فيه لأن الاعتكاف خاص  
بالمسجد ، والله أعلم .

❖ سئل ❖ عن إدخال الصبيان الجامع هل يكره أو يحرم ؟  
❖ فأجاب ❖ بأنه لا يحرم ولا يكره إن أمن التلويث لكن الأولى  
خلافه ، والله أعلم .

## كتاب احكام الحج

﴿سئل﴾ عن شخص ذكر في كتابة كتبها في هذا المحل أن المتمتع يطوف طواف الركن بلا سعي خلفه لكونه سعى خلف طواف القدوم، وعنى بذلك ما إذا عاد المتمتع إلى الميقات الذي أحرم بالعمرة منه وبالحج ليسقط عنه الدم اللازم له لو لم يفعل ذلك بشروط لزمته، ودخل مكة محرماً وطاف للقدوم وسعى عقب طوافه ذلك، فهل ذلك صحيح أو لا يتصور طواف القدوم إلا في حق غير المتمتع، وأما المتمتع فلا يسعى إلا بعد طواف الركن لكون طواف القدوم غير متصور له؟

﴿فأجاب﴾ بأن ما قاله في مسألة المتمتع صحيح إن أراد بطواف الركن طواف ركن الحج، وإن أراد به طواف ركن العمرة فليس بصحيح، لأن المعتمر إن أراد بالحج بعد طوافه لم يصح لشروعه في أسباب التحلل، أو قبله فقد صار قارناً لا متمتعاً، والقارن تدرج عمرته تحت حجه، والاكتفاء بسعيه الواقع بعد طواف القدوم صحيح كما ترى في قارن لا متمتع، وطواف القدوم لا يؤمر به المتمتع في عمرته بل في حجه كما صور في السؤال، وقول الروضة وأصلها: إن المعتمر إذا طاف للعمرة أجزاءه عن طواف القدوم كما تجزئ الفريضة عن تحية المسجد، فمحمول على أنه يثاب على طواف القدوم بطواف الركن كما يثاب مصلي الفرض على التحية، نعم أخذ بعضهم بظاهر الكلام فقال: إنه ما مور بطواف القدوم ويسقط بطواف الركن، فعليه يصح ما قاله هذا

الشخص المذكور أيضاً، لكن لا يحتاج إلى عنايته التي ذكرها عنه  
السائل المذكور، والله أعلم .

❖ سئل ❖ عن من أراد النسك وهو غير مستطيع فأراد أن يحج، [هل]  
لو لديه منعه من الحج لعدم الوجوب عليه مع أنه يسقط عنه حجة الإسلام؟  
❖ فأجاب ❖ بأن للوالدين بل لكلٍ منهما منعه من الحج لعدم الوجوب  
عليه، كما أن لهما منعه من الجهاد بل أولى، لأن الجهاد واجب على المسلمين  
وجوب كفاية وهو منهم، بخلاف الحج فإنه لم يجب عليه لعدم استطاعته .

### باب أمّام محرّمات الامرام

❖ سئل ❖ عن امرأة محرمة ستوت كفيها في الإحرام، فهل يحرم  
عليها ذلك ويلزمها الفدية أو لا؟

❖ فأجاب ❖ بأنه إن ستوت المرأة كفيها بقفّاز<sup>(١)</sup> حرم عليها إن  
لم يكن بها عذر ولزمها الفدية، وإن سترتها بغير ذلك فلا، والله أعلم .  
❖ سئل ❖ عن شخص حج وترك السعي عقب طواف الإفاضة،  
فهل هو الآن محرم حتى يحرم عليه الجماع أو لا فلا، وإذا قلت بالآول  
فجامع فهل يلزمه كفارة واحدة وإن تكرّر أو لا؟

❖ فأجاب ❖ بأنه إن لم يكن سعي عقب طواف القدوم فهو الآن  
محرم فيحرم عليه الجماع، فإن جامع لزمه كفارة واحدة وإن تكرّر  
منه الجماع، هذا إذا لم يكن حلق ورمى وإلا لزمه شاة فقط، والله أعلم .

(١) القفّاز كعكاز: ما يلبس في الكفين (كفوف) .

﴿ سئل ﴾ عن المحرم هل يسن له تلييد رأسه أو لا ؟ وإذا قلت  
بالأول ففعل ذلك ثم أصابته جنابة فهل يجب إيصال ماء الغسل عنها  
إلى شعره أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه يسن له تلييد رأسه عند إحرامه بأن يعقسه ويضرب  
عليه بالخطمي أو الصمغ أو غيره وإن بقي أثره بعد الإحرام ، وإن أصابته  
جنابة وجب إيصال الماء إلى جميع الشعر والبشرة ، والله أعلم .

## كتاب احكام الاضحية

﴿ سئل ﴾ عن الحامل هل الصحيح المفتي به من مذهب الشافعي  
رضي الله عنه عدم إجرائها في الأضحية أو لا ؟  
﴿ فأجاب ﴾ بأن المفتي به في الحامل أنها لا تجزئ في الأضحية لأن  
المقصود منها اللحم وهو يقل بسبب الحمل ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عما جرت به العادة من قطع أليات الغنم في صغرها إذا  
بلغت حداً يعرفونه يسمونه ختان الغنم لتعظيم ألياتها وتحسن ، ويقطعون  
أيضاً من آذانها قدر درهم لتعرف به إذا اختلطت بغيرها ، فهل هذان  
الأمران يمنعان الإجزاء في الأضحية أو الأول وحده أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن الظاهر [ أن ] الأول لا يمنع إجزاء الأضحية  
كما لا يمنع خصاء الفحل بخلاف قطع طرف الأذن فإنه يمنع ذلك لأنه  
نقص محض إذ لا يخلفه شيء ، والله أعلم .



باب اطعام العقيقة

سئل \* عما إذا عقق عن المولود قبل اليوم السابع أو بعده ، فهل تتأدى به السنة أو لا ؟

فأجاب \* بأنه تتأدى به السنة لكنه يوم السابع أفضل ، والله أعلم .

باب اطعام الصبي والذبايع

سئل \* عن شاة مريضة ذبحت فتحركت حركة يسيرة ولم يخرج منها دم ، فهل تحل أو لا ؟

فأجاب \* بأنها تحل ولا عبرة بعدم خروج الدم ، والله أعلم .

سئل \* عن جرح صيداً جرحاً لم يقتله ثم غاب عنه ووجدته ميتاً بلا جراحة أخرى ، فهل يحرم كما في المنهاج أو يحل كما في غيره ؟

فأجاب \* بأنه يحرم عملاً بما في المنهاج ، لأنه المنقول عن الجمهور وورد في حديث حسن ما يدل له ، والله أعلم .

سئل \* عن الترسة (?) البحرية ، هل تحرم أو لا ؟ وهل هي السلحفاة التي قيل فيها بالتحريم أو لا ؟

فأجاب \* بأنها غير السلحفاة وإنما هي اللجأة<sup>(١)</sup> بالجيم ، وكلية منهما حرام على الأصح خلافاً لما في شرح المهذب في موضع ، والله أعلم .

باب امكdam المنزور

سئل \* عن شخص قال لا آخر : نذرت عليك بكذا ، فهل هذا

(١) اللجأة محرمة : الضفدع الواحدة لجأة .

النذر صحيح ويدخل المنذور في ملكه قهراً أو لا؟ وإذا صح فهل هو صريح في النذر أو كناية؟

﴿فأجاب﴾ أنه إن أراد بما قاله الإخبار بمعنى أني التزمت لك بكذا بطريق النذر فهو إقرار يوأخذ به ، وإن أراد به إنشاء النذر لم يصح لانتفاء صيغته فليس ذلك صريحاً ولا كناية فيه ، نعم لو قال : نذرت لله لأفعلن كذا ونوى به اليمين كان يمينا ، وإن لم ينو به اليمين فوجهان في الروضة وأصلها بلا ترجيح ، وجزم صاحب الأنوار بأنه نذر وفيه نظر والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن النذر لبعض الأولاد دون بعض ، هل هو صحيح أو لا؟  
﴿فأجاب﴾ بأن المعتمد صحة النذر لبعض الأولاد إن وقع قرابةً كأن كان البعض المذكور فقيراً أو صالحاً أو باراً أو غيره<sup>(١)</sup> وإلا فلا يصح لأن التسوية بين الأولاد حينئذ مندوب إليها لعدمها ليس بقرابة ، بل إما مكروه كما عليه الجمهور ، أو خلاف الأولى كما قال به الغزالي ، أو حرام كما قال به جمع منهم طاووس وعروة ومجاهد والنووي ، وقوله في الروضة فيمن قال : «إن شفى الله مريضني فله علي أن أتصدق على ولدي لزمه الوفاء» محمول على ما إذا لم يكن له إلا ولد واحد ، أو كان له أولاد وسوى بينهم أو فضل بشرطه السابق ليكون قرابة ، والله أعلم .  
﴿سئل﴾ عن شخص نذر أن يصلي بأثر كل صلاة مفروضة أو مع

(١) في الأصل هنا زيادة « وليس كذلك » .

كل صلاة مفروضة صلاة مفروضة ، فهل يلزمه هذا النذر أو لا ؟ وإذا  
لزمه فهل يقدم الفرض على المنذور أم يؤخره عنه ؟ وإذا قدمه عليه  
فهل يكره فعله بعد صلاة الصبح والعصر أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه لا يلزمه هذا النذر إن كان نذر المفروضات عليه  
لانتفاء القرينة لأن المبادرة بذلك واجبة أو مندوبة ، وإن أراد نذر صلاة  
غير مفروضة وأنها تصير بالنذر مفروضة فحينئذ يلزمه تأخيرها عن  
الفرض فيما إذا قال بأثر كل صلاة ، لا فيما إذا قال مع كل صلاة ،  
ويكره بل يحرم فعلها بعد صلاة الصبح والعصر ، إلا أن يريد بالنذر  
إعادة كل منها بأثرها ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخصين تنازعا في شيء فقال كل منهما للآخر : إن  
كان الأمر كما قلته فلك علي كذا نذراً ، فهل إذا كان الأمر كما قاله  
يلزمه ذلك أو يتخير بينه وبين كفارة يمين ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن هذا نذر لجأج لأن الناذر فيه يرغب عن سببه  
أعني كون الأمر بخلاف ما قاله ، فيتخير بين ما التزمه وبين كفارة  
اليمين ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخص نذر أن يوفي ما على فلان من الديون لأربابها  
ولم يعلم ما لكلٍ منهم ، فهل هذا النذر صحيح أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه يصح هذا النذر ويلزمه الوفاء لهم بما في ذمة  
المنذور عنه ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن شخص له على آخر دين فنذر أن لا يطالبه إلا بعد شهر مثلاً ، فهل هذا النذر صحيح أو لا ؟ وإذا قلتم بالأول فهل يفرق بين أن يكون المديون حياً أو ميتاً أو لا ؟

﴿فأجاب﴾ بأن النذر صحيح معمول به إن كان المديون حياً فإن كان ميتاً فلا أثر له لأن المبادرة إلى إبراء الذمة واجبة ، والله أعلم .  
﴿سئل﴾ عن الذي يصل إلى المدينة الشريفة من نذر أو غيره ، هل يجب صرفه إلى الجهة التي عينت له أو لا ؟ وإذا كان الموضع المذكور يحتاج إلى عمارة فهل يرصد لها أو لا ؟ وما يصل إليه على جهة التبرع هل يجوز التصرف فيه من غير إذن المتبرع أو لا ؟ وهل يصير باقياً على ذمته أو لا ؟

﴿فأجاب﴾ بل ما يصل إلى المدينة الشريفة من نذر أو غيره أو وقف أو غيره يجب صرفه في الجهة التي عينت له ، ولا يجوز صرفه في غيرها ، فإن كان ذلك لعمارة ولم يحتج إلى صرفه فيها أرصد لها ، وأما ما يصل إليها تبرعاً فلا يجوز التصرف فيه إلا على وفق إذن المتبرع به ، باقٍ على ملكه وإن طالت المدة ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن شخص ورث هو وأطفاله من شخص وهو وصي عليهم ديناً على آخر ذهباً وفضة وسمناً مسلماً فيه وبذلك ضامن فأدى بعضه ، ثم صدر من الوصي المذكور نذر بأنه لا يطالب الضامن المذكور بباقي ما ضمنه إلا بمائة درهم كل شهر ، وأقر بأنه لا يقدر على وفاء ذلك

إلا كذلك ، فهل هذا النذر يصح في حقه وحق الأطفال أو في حقه فقط أو لا ولا ؟ وإذا قلتم بالثاني فهل يطالب الضامن للأطفال بجميع ما لهم ولا يطالب لنفسه إلا بما نذره أو لا ؟ وإذا طالب لنفسه بذلك فهل يطالب بالفلوس فقط أو بها وبالذهب والسمن ؟

﴿فأجاب﴾ بأن نذره ذلك إنما يصح في حقه لا في حق الأطفال إذ لا مصلحة لهم فيه ، فيطالب لهم بجميع ما لهم ولا يطالب لنفسه إلا بمائة درهم من الفلوس كل شهر لقصر الاستثناء عليها ، إذ لا يصح عوده للسمن لعدم صحة الاعتياض عن المسلم فيه ، ولا للذهب إلا على ضرب من المجاز تبعد إرادته هنا ، وإن جاز الجمع بين الحقيقة والمجاز فليس له أن يطالب لنفسه بالذهب والسمن ، بل يطالب له وكيله أو وارثه بعد موته ، فإن خالف وطالب لزمه مقتضى النذر ، وبتقدير صحة نذره في الأطفال يجري فيه ما جرى في حق نفسه ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عما يفعله بعض الناس من قولهم : إن حصل لي الشيء الفلاني فلك يا سيدي فلان كذا وكذا ، فهل يلزمه بذلك شيء أو لا ؟  
﴿فأجاب﴾ بأنه لا يلزمه شيء إذ ليس فيه صيغة نذر ، والله أعلم .  
﴿سئل﴾ عن مسجد به بعض الأولياء مدفون فصار الناس بسبب الولي المذكور يحملون إلى المسجد المذكور صدقاتٍ ونذوراً ، فرتب الناظر على ذلك لأناس من الأغنياء مرتبات على الصدقات والنذور ، والحال أن المسجد والمدفن محتاجان إلى العمارة ، فهل ذلك جائز أو لا ؟

وإذا مات الناظر المذكور وتولى ناظر آخر فهل له قطع المرتبات وصرفها في عمارة المسجد ويثاب على ذلك أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن ما يحمل إلى المسجد مما ذكر يجب صرفه في الجهة التي عينت له ، ولا يجوز صرفه في غيرها سواً كان المصروف له غنياً أو فقيراً ، فإن لم يعين له جهة صرف في مصالح المسجد من عمارة وغيرها والعمارة مقدمة على غيرها وللناظر الثاني قطع المرتبات التي رتبها من قبله وصرفها في مصالح المسجد من عمارة وغيرها ، ويثاب أيده الله على ذلك ، والله أعلم .  
﴿ سئل ﴾ عن شخص قال : إن شفى الله مريضاً فله عليّ أن أصلي عشر ركعات أسلم من كل ركعتين . فشفي وفقد الماء ، فهل له أن يصلي العشر بتيمم واحد أو لا بد لكل ركعتين من تيمم ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه ليس له أن يصلي العشر بتيمم واحد ، بل يلزمه لكل ركعتين تيمم ، لأن كلاً منهما فرض على حديثه ، والله أعلم .  
﴿ سئل ﴾ عن نذر أن يتزوج وكان تائماً إلى النكاح ووجد أهبتة هل يصح نذره أو لا ؟ وإذا قلتم بأنه يصح فهل ينافيه قول الأصحاب إن العقود لا تلتزم في الذمة أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن نذر ذلك صحيح لكونه مندوباً حينئذ ولا ينافيه قولهم « العقود لا تلتزم في الذمة » لأن ذلك محله إذا التزمت بغير نذر ينعقد ، وإلا فيصح التزامها بالنذر بقريئة تصريحهم بصحته فيما لو قال : لله عليّ أن أشتري عبداً وأعتقه وتصريح ابن الرفعة في المطلب بأن النكاح لا يجب إلا بالنذر ، والله أعلم .

## كتاب احكام البيوع

﴿سئل﴾ عن شخص اشترى قماشاً مطويماً لم يره ، فهل هذا البيع صحيح أو لا ؟ وإذا قلتم بعدم الصحة فادعى البائع أنه رآه فهل القول قوله أو قول المشتري ؟

﴿فأجاب﴾ بأنه لا يصح البيع لعدم الروية وبأن القول قول المشتري لأن الأصل عدم الروية ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن شخص اشترى في دار الحرب من حربي بنته وجاء بها إلى دار الإسلام ، فهل يملكها بالشراء أو بالاستيلاء أو لا ولا ؟

﴿فأجاب﴾ بأنه لا يملكها بالشراء لأنها إما حرة أو مملوكة لغير البائع ، نعم يملك منها بالاستيلاء عليها أربعة أخماسها والخمس الباقى لأهله ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن شخص اشترى قلقتاساً مستوراً بالأرض ، فهل هو صحيح أو باطل ؟ وإذا باع القلقاس المذكور مالكه قبل الروية فهل يكون على ملك بائعه أو مشتريه ؟ وهل إذا قلع القلقاس المشتري المذكور ثم أخلفه شيءٌ آخر وكان البيع باطلاً فهل يكون الذي أخلفه ملكاً للبائع أو المشتري ؟

﴿فأجاب﴾ بأن شراء القلقاس قبل رؤيته باطل ، فالقلقاس المذكور إذا بيع قبل الروية فهو ملك البائع وكذا ما أخلفه ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن شخص قال لا آخر : بع ثوبك هذا بألف لي لفلان فباعه كذلك ، فهل يصح هذا البيع أو لا ؟

﴿فأجاب﴾ بأنه إن أراد به بعه لفلان وكيلي في شرائه بألف من مالي ، أو عكسه ، أو بعه لي بألف من مال فلان لأذنه لي بالشراء بها لنفسه ، أو بعه لفلان بألف من مالي لأذني له بالشراء بها لنفسه ، ثم وقع العقد مع علم العاقدين بذلك صح وإلا فلا ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن شخص باع شخصاً شيئاً معيناً بثمن معين فسأل شخص البائع أن يحطّ عن المشتري نصف الثمن ففعل ذلك حياً منه ، فهل هذا البيع صحيح أو لا ؟ وهل ينحط عن المشتري ما حطه عنه البائع ولا يلزمه إلا بقية الثمن أو لا ؟

﴿فأجاب﴾ بأن البيع صحيح وينحط عن المشتري نصف الثمن فلا يلزمه إلا بقية الثمن ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن شخص اشترى أمة بثلاثين أشرفياً وثمانية وأربعين نصفاً من الفضة المتعامل بها يومئذ ، والحال أنها عددية مختلفة الأوزان اختلافاً يوثر في اختلاف الأغراض ، والتعامل بها مستوي ليس أحدهما أغلب من الآخر ، فهل العقد صحيح أو لا ؟ وإذا كان باطلاً فهل على المشتري ردّ الأمة ، وهل على البائع ردّ الثمن ؟ وإذا امتنع أحدهما من ذلك هل يثاب ولي الأمر على خلاص الحق أو لا ؟

﴿فأجاب﴾ بأن العقد باطل عند عدم التعيين ، فيجب على كل



من المتبايعين ردّ ما قبضه ، فإن امتنع أحدٌ منهما أجبره ولي الأمر أيده  
الله تعالى وأثيب الثواب الجزيل على المساعدة على خلاص الحق من الممتنع  
والله أعلم .

❖ سئل ❖ عن الزَّباد<sup>(١)</sup> إذا كان مخلوطاً ، هل يصح بيعه أو لا ؟  
❖ فأجاب ❖ بأنه إذا خلطه بما ليس بمقصودٍ لم يصح بيعه للجهالة ،  
وإن خلط بمقصودٍ صح بيعه مع الجهالة كما في بيع الهريسة ونحوها ، لكن  
إن باعه على أنه زَبَادٌ خالص فظهر مخلوطاً ثبت للمشتري الخيار ، والله أعلم .  
❖ سئل ❖ عن بيع جلود الأضحية والهدّي ونحوهما ولحومها ،  
هل هو صحيح أو باطل ؟

❖ فأجاب ❖ بأنه يبطل البيع ، قال النووي في شرح المهذب :  
قال أصحابنا : ولا فرق في بطلان البيع بين بيعه بشيءٍ منتفع به في البيت  
وغيره ، والله أعلم .

❖ سئل ❖ عن شخص باع شخصاً بزرّاً على أنه بزر قثاء ثم إن  
المشتري زرعه فأورق ولم يثمر ، فهل هذا البيع صحيح أو لا ؟ وهل  
يثبت له خيار أو أرش<sup>(٢)</sup> أو لا ؟

❖ فأجاب ❖ بأنه إذا قال للمشتري : بعتك هذا على أنه بزر قثاء  
فزرعه وأورق ولم يثمر فالبيع صحيح ولا خيار للمشتري ، وإن ظهر أنه  
أورق غير ورق القثاء فله الأرش ، والله أعلم .

(١) الزَّباد : نوع من الطيب . (٢) الأرش : ما يدفع بين السلامة والعيب من السلعة .

﴿سئل﴾ عما إذا قال شخصٌ لآخر: بعثك من هذه الصبرة<sup>١</sup> عشرة أرادب، بكذا فقبل واكلها فإذا هي ثمانية أرادب، فهل يبطل البيع أو يصح أوله الخيار؟

﴿فأجاب﴾ بأنه لا يصح إذ لا بد من العلم بأن الصبرة تفي بالمبيع وإلا فلا يصح البيع للشك في وجود ما وقع عليه العقد، صرح به الفارقي والماوردي وغيرهما، والله أعلم.

﴿سئل﴾ عما إذا قال الكافر لمسلم: أعتق عبدك المسلم عني على كذا أو بكذا، وقلتم بصحة العقد وتسمية الالتماس والجواب بالبيع الضمني فمقتضى ما في الروضة تسمية هذا الالتماس والجواب شراءً بدون العوض أيضاً فإنه قال «وكل شراءً يستعقب عتقاً كقوله: أعتق عبدك المسلم بعوضٍ أو بغير عوض» وصاحب القطعة نفى تسمية ما لم يذكر فيه عوضٌ يباعاً فقال: «وهكذا الحكم ما لم يذكر عوضاً» إلى آخره، والزر كشي في ديباجه وسع العبارة فقال: «ويستثنى كل ملك يستعقبه عتق كقوله: أعتق عبدك عني بعوض وبدونه» ولم يتعرض في المهمات لتبيين ما قصده صاحب الروضة في باب البيع، والقصد الإفادة بمراد الروضة وبأن الإعتاق بدون العوض هل يلزم الملتمس له قيمة المعتقد كما إذا قال أدِّ ديني ولم يشرط رجوعاً فأداه، أو لا كما إذا قال اغسل ثوبي فغسله.

﴿فأجاب﴾ بأن ما اقتضاه كلام الروضة في البيع من أن ذلك فيما

(١) الصبرة: ما جمع من الطعام بلا كيل ولا وزن.

إذا كان بدون عوض بيع ليس مراداً ، بدليل ما بينه كغيره في الكفارة من أنه إذا قال لغيره : أعتق عبدك عني بألف فإن كان عليه عتق وقصد وقوعه عنه كان بيعاً ولزمه الألف ، وإن قال مجاناً لم يلزمه شيء ، وإن أطلق عتق ولزمه قيمته على الأصح كما لو قال : أدّ ديني ولم يشترط رجوعاً فأداه ، وإن لم يكن عليه عتق أو لم يقصد وقوعه عنه كان الحكم في الأولين هنا كهو فيهما ثم دون الثالثة لاشيء عليه فيها لأن ذلك هبة والله أعلم .

### باب أمطام الربا

❖ سئل عن التخاير قبل التقابض ، هل هو كالتفرق قبله حتى يبطل العقد الربوي أو لا ؟ وإذا قلتم بالأول فهل هو مقيد بما إذا لم ينقبض قبل التفرق أو لا ؟

❖ فأجاب بأن ما ذكر هو كالتفرق قبل التقابض حتى يبطل العقد الربوي ، ومحلّه إذا لم ينقبض قبل التفرق ، وإلا فلا يبطله ، وعليه حمل كلام الروضة وأصلها في باب الخيار حيث قالوا : «ولو أجازا في عقد الصرف قبل التقابض فوجهان : أحدهما تلغو الإجازة إذ القبض معلق بالمجلس وهو باق فيبقى حكمه في الخيار ، والثاني يلزم العقد وعليهما التقابض » ، وهذا ما صححه في المجموع ، والله أعلم .

❖ سئل عن شخص باع داراً وقد ظهر فيها معدن ذهب بذهب ، فهل هذا البيع صحيح أو لا ؟ وإذا قلتم بهذا ولم يظهر المعدن المذكور إلا بعد الشراء فهل البيع صحيح أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه في الصورة الأولى لا يصح البيع للرب لأن المعدن مع العلم به مقصود بالمقابلة ، وفي الثانية يصح ، لأن المعدن مع الجهل به تابع بالإضافة إلى مقصود الدار ، فالمقابلة بين الدار والذهب خاصة فإن قلت : لا أثر للجهل بالمفسد في باب الربا قلت : لا أثر له في غير التابع ، أما التابع فقد يتسامح بجهله ، والمعدن من توابع الارض كالحمل يتبع أمه في البيع وغيره ، واستشكل جواز البيع في الثانية بعدم جواز بيع ذات لبن بمثلها ، وفرق بعضهم بأن الشرع جعل اللبن في الضرع كهبو في الإِنَاء ، بخلاف المعدن ، ويفرق أيضاً بأن ذات اللبن المقصود منها واللبن والأرض ليس المقصود منها المعدن ، والله أعلم .

### باب اعطاء الخيار في البيوع

﴿ سئل ﴾ عن شخص اشترى من آخر شيئاً قال البائع في بعضه : بعتك هذا بكذا بشرط أن قدره كذا ، فظهر أنه زائد أو ناقص ، فهل يصح هذا البيع أو لا ؟ وإذا قلت بصحته فهل يثبت الخيار للبائع في الزيادة وللمشتري في النقص أو لا ؟ وإذا قال البائع في البعض الآخر : بعتك هذا بكذا على أن قدره كذا فإن زاد فهو لك وإن نقص فعلي ، ثم زاد أو نقص ، فهل الحكم فيها كالتي قبلها أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه يصح العقد في صورتين وثبت فيها الخيار للمشتري في النقص ، وأما البائع فيثبت له الخيار في الزيادة في الأولى دون الثانية لتصريحه فيها بأن الزيادة داخلية في البيع بقريضة العرف ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخص اشترى دابة فوجد بها عيباً يوجب الرد ،  
فاختار الفسخ على الفور وأشهد حاكماً على ذلك ، وأقامت الدابة عنده  
مدةً طويلةً يستعملها بعد الرد والفسخ ولم يعلم البائع بذلك والحال أنه  
ليس غائباً عن البلد الذي هو فيها ، فهل ينفذ هذا الفسخ ويبطل عقد البيع  
أو لا ؟ وهل يمنع هذا الاستعمال الرد أو لا ؟ وهل يلزم المشتري أجره  
مثل هذه المدة وقيمتها إن تلفت أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه ينفذ الفسخ المذكور ويزول عقد البيع ولا يمنع  
من ردها حينئذ الاستعمال الحاصل بعد الفسخ ، وعلى المشتري أجره مثلها  
وكذا قيمتها إن تلفت ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخص اشترى قماشاً وله ولد فاشترى من والده قطع  
قماش وهما في المجلس ولم يتفرقا ، فجاء شخص لوالد المشتري وأراد أن  
يشترى منه قطعة قماش من الذي باعه لولده فقال له : هذا القماش اشتراه  
ولدي فاشترى الرجل المذكور من الولد قطعتين والحال أن ذلك كله بمجلس  
واحد ، فهل هذا البيع صحيح أو لا ؟ وهل على الوالد وولده اعتراض في  
ذلك وينسب إليهما تدليس أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن الولد إن كان قبض القطعتين وانقطع خيار والده  
أو أذن له في البيع صح بيعهما ، وإلا فلا ، وحيث صح فلا اعتراض على  
واحدٍ منهما ولا تدليس في ذلك ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخص باع شيئاً ثم إن المشتري باع بعضه للبائع  
٩ - فتاوى

بشرطه ، ثم أراد ردّ البعض الآخر عليه ، فهل له ذلك كما ادعاه القاضي حسين ، أو لا كما ذكره المتولي والبغوي ، وما المعتمد من كتبا المقاتلين ؟  
\* فأجاب \* بأنه ليس له ردّ البعض الباقي كما جزم به المتولي وصححه البغوي وهو المعتمد لما فيه من تبعض الصفقة وإلحاقاً للبائع بالأجنبي ، كما ألحقوه في منع بيع المبيع قبل قبضه ، والله أعلم .

### باب اعطاء البيوع المنهي عنها

\* سئل \* عن بيع عَسْب الفحل واستجاره للضراب ، هل هما منهي عنها أم لا ؟

\* فأجاب \* بأنهما منهيٌّ عنهما لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن عَسْب الفحل رواه البخاري ، والعَسْبُ ضرابُ الفحل ويقال مأوّه ويقال أجرة ضرابه ، وعلى القولين يقدر في الخبر مضاف ليصح النهي أي نهى عن بدل عَسْب الفحل من أجرة ضرابه أو ثمن مائه أي بذل ذلك وأخذه ، والمعنى فيه أن ماء الفحل ليس بمنقوّم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه ، وضرابه لتعلقه باختياره غير مقدور عليه للمالك ، والله أعلم .  
\* سئل \* عن البيع والشرط فيه ، هل هو منهيٌّ عنه أو لا ؟ وإذا

قلتم بالأول فما صورة ذلك ؟

\* فأجاب \* بأنه منهيٌّ عنه رواه عبد الحق في أحكامه ، وذلك كأن يبيع شخصٌ عبده لشخص بألف بشرط أن يقرضه مائة أو يبيعه شيئاً ، والمعنى في ذلك أنه جعل الألف ورٍقاً للعقد الثاني ثمناً ، واشترط

العقد الثاني فاسد فبطل بعض الثمن ، وليس له قيمة معلومة حتى يفرض التوزيع عليه وعلى الباقي فبطل البيع ، والله أعلم .

### باب أحكام التصرية

﴿ سئل ﴾ عن التصرية إذا علم المشتري بها ، هل يثبت له بها الخيار أو لا؟ وإذا قلتم بالأول فهل هو على الفور أو على التراخي؟ وهل يثبت له الخيار سواء قصد التصرية [ أو لا ]؟ أو لا يثبت له إلا إذا قصدتها؟  
﴿ فأجاب ﴾ بأنه يثبت له الخيار على الفور إذا علم بها ولو بعد مدة كخيار العيب ، وأما خبر مسلم ( من اشترى مَصْرَاةً ) وفي رواية ( شاة مَصْرَاةً فهو بالخيار ثلاثة أيام ) فمحمول على الغالب من أن التصرية لا تظهر إلا بثلاثة أيام لإحالة نقص اللبن قبل تمامها على اختلاف العلف أو المأوى أو غير ذلك ، هذا إذا قصدتها ، وإلا بأن لم يقصدتها كأن ترك حلب الدابة ناسياً أو لشغل أو تصرّت بنفسها ففي ثبوت الخيار له وجهان : أحدهما وبه قطع الغزالي وغيره لا ، لعدم التدليس ، وأصحهما عند البغوي وهو ما قطع به القاضي حسين نعم ، لحصول الضرر ، وقد يؤيد الأول بما ذكره صاحب الإبانة من أنه لا خيار له فيما إذا تجعد شعر الرقيق المبيع بنفسه ، ويجاب بأن التصريي يعلم غالباً من الحلب كل يوم ، فالبايع مقصر بخلاف التجعد ، والله أعلم .

### باب حكم الإقازة

﴿ سئل ﴾ عن شخص باع أمة حاملاً ثم وضعت بنتاً فأعتق المشتري

البت المذكورة ثم بعد ذلك نقايلاً ، فهل يصح هذا التقايل ويلزم البائع  
رد جميع الثمن الذي قبضه أو لا ؟  
\* فأجاب \* بأنه يصح هذا التقايل ويلزم البائع رد الثمن الذي  
قبضه ، ويلزم المشتري رد الجارية وقيمة البنت التي أعنتها ، والله أعلم .  
\* سئل \* عن شخص باع شيئاً بثمن في الذمة ، ثم بعد ذلك أبرأ  
البائع المشتري من نصف الثمن وأقبضه النصف الآخر ثم نقايلاً ، فهل  
يرجع المشتري بجميع ما وقع به العقد أو بما أقبضه فقط ؟  
\* فأجاب \* بأن المشتري يرجع بما قبضه فقط كما صرحوا به في  
نظيره من الرد بالعيب والصدّاق ، والله أعلم .

### باب اعطام البائع قبل قبضه وبهره

\* سئل \* عن شخص اشترى من آخر زيتاً في زلع (?) فطلب منه  
البائع أن يتسلمه وينقله من المكان الذي هو فيه إلى مكانه ، فقال له :  
دعه عندك وديعة لي إلى أن أنقله ، وسأله في إباحة المكان الذي فيه الزيت  
فأجابه إلى ذلك ، ثم رجع عن الإباحة وأقام عنده مدة فنقص منه شيء ،  
فهل هذا النقص يلزم به صاحب الدار أو لا ؟ وهل له على المشتري أجره  
للمكان الذي فيه الزيت في هذه المدة أو لا ؟  
\* فأجاب \* بأنه لا يلزم صاحب الدار شيء من النقص المذكور  
حيث لا تقصير منه ، وله على المشتري الأجره عما ذكر من حين الرجوع ،  
والله أعلم .



﴿سئل﴾ عن شخص باع عقاراً وهو مشغول بأمتعته بثمن حال في الذمة ولم يقبضه ، ثم إن المشتري رهن العقار مع بقاء الأمتعة فيه ، فهل للمرتن بيعه واستيفاء دينه من ثمنه ويكون البيع صحيحاً أو لا ؟  
﴿فأجاب﴾ بأنه ليس له ذلك لأن رهن المبيع قبل قبضه فاسد في مثل ذلك والبيع صحيح والله أعلم .

### باب أمطام الاصول والثمار

﴿سئل﴾ عن جماعة اشتروا فولاً أخضر قائماً على أصوله ، ثم إن الفول المذكور حصلت له آفة ، فهل هذا الشراء صحيح أو لا ؟ وهل يكون التلف من ضمانهم أو من ضمان البائع ، وهل إذا كان التلف بعد التخلية تلزمهم قيمته أو لا ؟ وهل إذا قلتهم تلزمهم يرجع في قدرها إلى أهل الخبرة أو لا ؟ وإذا تعذرت معرفتهم هل يكون القول في ذلك قول المشتري أو البائع ؟

﴿فأجاب﴾ بأنهم إن اشتروه قبل بروز ثمرته بشرط القطع صح الشراء ثم إن كان تلفه بالآفة قبل التخلية فلا شيء عليهم ، أو بعدها فعليهم أقصى قيمه من يوم التخلية إلى حين التلف ، ويرجع في قدر القيمة إلى أهل الخبرة ، فإن تعذرت معرفتهم فالقول قول المشتريين يمينهم ، والله أعلم .

### باب أمطام السلم

﴿سئل﴾ عن السلم في القمض والسراويلات هل يصح أولاً ؟ وهل

بين ما نقله الشيخان عن الصيمري من جواز السلم فيها إذا ضبطت طولاً  
وعرضاً وضيقاً وسعةً وبين ما ذكره في باب الخلع من عدم جواز السلم  
فيها تناقض أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن المعتمد والفتوى على ما نقلناه عن الصيمري الموافق  
له غيره كالمأوردى والرؤياني ولا يناقضه ما ذكره في باب الخلع فإنهما  
لم يصرحاً فيه بعدم جواز السلم في ذلك وإن زعمه بعضهم مدعيًا أن  
الفتوى عليه ، بل قال هناك : « ولا يجوز السلم في الثياب المخيطة والمحشوة »  
وهذا ليس صريحاً في خلاف قول الصيمري ، غاية أنه ظاهرة فيه  
فليحمل على الثياب المطبقة والمحشوة والتي لم تضبط بما ذكر ، بل إن  
جعل قولهما والمحشوة قيداً آخر للمنع في الثياب فلا ظهور أيضاً فلا يحتاج  
إلى حمل ، ثم شرط جواز السلم فيما قاله الصيمري أن يكون الثوب  
جديداً كما صرح هو به في شرح الكفاية ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عما إذا لم يقبض رأس مال السلم في مجلس العقد ، هل يصح  
أولاً ؟ وهل إذا لم يصح يكون لكلٍّ من المسلم والمسلم إليه الرجوع  
على الآخر بما دفعه له أولاً ؟ وهل إذا شهدت بيعة على إقرار المسلم إليه  
بالقبض هل يعامل بمقتضى إقراره أولاً ؟ وهل للمسلم إليه تحليف المسلم  
أنه أقبضه في المجلس ؟ فإن نكل حلف المسلم إليه وحكم له بدعواه  
أولاً ؟ وهل إذا تنازعا في القبض يكون القول قول المسلم أو المسلم إليه ؟  
﴿ فأجاب ﴾ بأنه لا يصح عقد السلم والحالة هذه ، ولكلٍّ من المسلم

والمسلم إليه الرجوع على الآخر بما دفعه إليه ، فإن شهدت بيته على إقرار المسلم إليه بالقبض عومل بمقتضى إقراره وله تحليف المسلم أنه أقبضه في المجلس ، فإن نكل حلف المسلم إليه وحكم له بدعواه ، فإن تنازعا في القبض في المجلس ولا بيته فالقول قول المسلم لأنه يدعي صحة العقد والآخر يدعي فساده ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن جماعة أسلموا جماعة نقوداً مختلفة الأجناس وغير نقود كالذهب (?) في سكر ، وقبض المسلمون بعض العين المسلم فيها وطالبوهم بالبعض الآخر فعجزوا عن القيام به ، ولهم بستان فقالوا للمسلمين : خذوه بما علينا من الديون لكم ولغيركم ، فأبوا وقالوا : ندفع لكم في ثلاثة أرباعه أربعائة وخمسين ديناراً ونؤخر عنكم بقية الدين ونقاصكم بالثمن من المساطير المكتتة عليكم بالسكر ، فهل المقاصصة بالذهب من العين المسلم فيها صحيحة أو لا ؟ وهل يجوز استبدال العين المسلم فيها من غير جنسها أو لا ؟ وهل يجوز بيع العين المسلم فيها قبل قبضها أو لا ؟ وهل يبيع البستان المذكور صحيح ويكون للبائعين المطالبة بثمنه أو لا ولا ؟ وإذا صح وامتنع من عليه الثمن من إقباضه هل يجبر عليه أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن المقاصصة المذكورة باطلة ، وكذا الاستبدال في المسلم فيه ويبيعه قبل قبضه ، وأما بيع البستان فصحيح إن اجتمعت شروطه فللبائعين المطالبة بالثمن ، وإذا امتنع من عليه الثمن من إقباضه أجبر عليه ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن الكتان هل يجوز السلم فيه مطلقاً أو يفرق بين

خشنه ومدقوقه ؟

﴿فأجاب﴾ بأنه يصح السلم فيه لكن بعد الدق ، فيذكر بلده ولونه وطوله ونعومته وخشونته ودقته وغلظه وحدائه أو عتقه ، ويجوز السلم في المعزول منه ومن غيره فيذكر ما يختلف به الغرض ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن شخص أسلم جماعة في تبين واقتصروا على ما ذكر كونه محاشاة(?) ومعلوم أن الشلف فيها كبير وصغير ، وتارة يكترحشوها وتارة يقل ، فهل يكفي في صحة هذا العقد ذكر ما اقتصروا عليه فقط أو لابد من ذكر جميع ما يختلف به الغرض ؟ وإذا لم يصح فهل يرجع المسلم في رأس ماله أو لا ؟

﴿فأجاب﴾ بأنه لا يصح العقد لترك العاقدين ذكر ما يختلف به الغرض فيرجع المسلم في رأس ماله ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ في شخص دفع لشخص آخر إردب<sup>(١)</sup> قمح ونصفاً وربعاً في سبعة قناطير عجوة امدة معلومة وجعل كل ربع إردب سلماً في قنطار ، وانقضت المدة فطالبه المسلم المذكور ، فهل هذا السلم صحيح أو لا ؟

﴿فأجاب﴾ بأنه لا يصح السلم المذكور فيرد المسلم إليه القمح الذي أخذه من المسلم إن كان باقياً وبدله إن كان تلفاً ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن النوشادر ، هل يصح السلم فيه وبيعه أو لا ؟

(١) الإردب : كيل معروف والجمع أرادب .

﴿ فأجاب ﴾ بأنه لا يصح السلم فيه لانعقاده بالنار سواء كان  
طاهراً أم لا؟ ويصح بيعه إن لم يعلم اتصال نجاسة به ، وحيث لم يتصل  
به نجاسة فهو طاهر لكنه غالباً إنما يؤخذ بدخان النجاسة ، والله أعلم .  
﴿ سئل ﴾ في رجل أسلم في سكر خام لمدة معينة بمكان معين ثم  
إنه رفع المسطور لمن يرى بطلان السلم في السكر فحكم بالبطلان ،  
ورفع نظير المسطور لحاكم يرى الصحة في ذلك فحكم بها ، ولم يعلم  
السابق من الحكمين المذكورين وتعدر معرفة ذلك ، فهل يتعارض الحكمان  
المذكوران ويتساقطان ويرجع إلى أصل الإقرار أم لا أم كيف الحال؟  
﴿ فأجاب ﴾ بأن الحكمين يتعارضان فيتساقطان ثم يستأنف حكم  
من يرفع إليه ذلك ، والله أعلم .

### باب اعطاء الفرض

﴿ سئل ﴾ عن شخص أقرض آخر ديناراً وقبضه ، ثم إن المقرض  
أبرأه منه قبل أن يتصرف فيه ، فهل تصح البراءة أو لا؟  
﴿ فأجاب ﴾ بأنه تصح البراءة من الدينار وإن لم يتصرف فيه  
المقرض ، والله أعلم .  
﴿ سئل ﴾ عن شخص له على آخر دين فأخذه منه وأخذ منه زيادة  
عليه بغير طريق شرعي ، فهل له الرجوع عليه أو لا؟  
﴿ فأجاب ﴾ بأن له الرجوع عليه بما أخذه منه بغير طريق شرعي  
والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخص اقترض من شخص دراهم على أن يعطيه فائدة زائدة على ما اقترضه ، فهل هذا الاقتراض صحيح أو باطل ؟ وإذا ضمته والدته للمقترض في ما ذكر فأخذ المبلغ المذكور الذي اقترضه منه ولدها منها وأخذ منها زائداً عليه ، ثم أجبرها على بيع أملاك لها بدون قيمتها ، ثم ماتت وخلفت المقترض المذكور وأخاه ، فهل هذا البيع صحيح أو لا ؟ وهل للمقترض المذكور وأخيه أن يطالبا المقرض المذكور بما أخذه من والدتهما بغير طريق شرعي أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن الاقتراض بالشرط المذكور باطل وكذا ما ترتب عليه والبيع بالإجبار باطل وللمديون وأخيه مطالبة المقرض المذكور بما استولى عليه بغير طريق شرعي ، والله أعلم .

### باب اعطاء الرهن

﴿ سئل ﴾ عن وكيل مرتهن جرى عقد الرهن بينه وبين الراهن فقال له الراهن : أنا رهننت تحت يد موكلك الشيء الفلاني ، فقال : ارتهننت له ، فهل هذا العقد صحيح أو لا ؟ وهل هذه المسألة شبيهة بما لو قال البائع لو وكيل المشتري : بع موكلك زيداً فقال : اشتريت له حيث كان المذهب البطلان أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن الرهن يصح بذلك ولا يشبه ذلك ما لو قال : بع موكلك زيداً ، لأن أحكام عقد البيع تتعلق بالوكيل فيه فاحتيج إلى مخاطبته ، بخلاف عقد الرهن ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخص عليه دين رهن به رهناً ، ثم إن المديون توفي وله تركه غير الرهن ، فهل يتعلق الدين بها أو لا ؟ وهل للورثة التصرف فيها بغير إذن رب الدين أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه لا يبعد أن يتعلق الشيء تعلقاً خاصاً وتعلقاً عاماً ، لكن الأقرب هنا كما قيل أنه لا يتعلق الدين بباقي التركة وأن للوارث التصرف فيه بلا إذن ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخص اشترى نخلاً بثمن معين وأقبضه للبائع ، ثم بعد ذلك قال البائع : أنا ما أخذت النمن إلا قرضاً وسلمت إليك النخل رهناً به فخذهُ وسلم إليّ النخل وأدِّ إليّ قيمة مغلّه من ثمرة ونحوها ولا بينة لهما ، فهل انقول قول مدعي الرهن أو البيع ؟ ويضمن له مدعي البيع كما تناوله المثلي والمثلي بالقيمة بالمتقوم أو لا ؟ وهل القيمة معتبرة بيوم التناول أو بغيره ؟ وإذا اختلفا في القيمة فمن يكون القول قوله منهما ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن القول قول مدعي الرهن يمينه ، لأن الأصل عدم انتقال الملك ويضمن له مدعي البيع المثلي والمثلي بالقيمة ، وتعتبر القيمة بيوم التناول ، فإن اختلفا في قدرها فالقول قول مدعي البيع يمينه ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخص اشترى داراً خربة فيها بعض جدران ثم عمرها ، فادعى شخص أنها مرهونة عنده بدين له على البائع ، فإذا ثبت

الرهن هل يضيع على المشتري ما بناه أو يبقى له؟ وإذا بقي له هل يبقى  
البائع بأجرة مثله أو يملكه البائع بقيمته أو يقلع؟ وإذا قلع هل يضمن  
البائع نقصه أو لا؟ وهل للمشتري الرجوع عليه بالثمن الذي دفعه إليه  
أو لا؟ وإذا فقد البائع فما الحكم؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه إذا ثبت الرهن تبين فساد البيع ، وأما البناء الذي  
أحدثه المشتري فملك له ، ويتخير البائع بين تبقية بأجرة مثله أو تملكه  
بقيمته أو قلعه مجاناً ، لكنه في الإجارة لا يؤجر مدةً تزيد على مدة  
حلول الدين إلا برضا المرتهن ، وإذا فقد البائع ، فإن كان فقد  
بالموت قام وارثه مقامه ، وإن كان بغيره وطلب المرتهن دينه باع الحاكم  
المرهون ووفى المرتهن دينه ، ثم إن كان للبائع مال يوفى منه الثمن الذي  
دفعه إليه المشتري وفي منه ، وإلا فهو باقٍ في ذمته ، والله أعلم .

### باب اعظام الفليس

﴿ سئل ﴾ عما ذكره في هذا الباب من أن البائع يرجع في الحمل  
الحادث بخلافه في الرد بالعيب ، هل هو المعتمد ويفرق بين البابين أو لا؟  
﴿ فأجاب ﴾ بأن المعتمد في هذا الباب الرجوع في الحمل دون الرد  
بالعيب ، ويفرق بينهما بأن المقتضي للفلس حصل من جهة  
الفلس وهو ترك توفية الثمن فلم تراعى جهته ، والمقتضي له في الرد بالعيب  
حصل من البائع وهو ظهور العيب الذي كان موجوداً عنده ، والله أعلم .  
﴿ سئل ﴾ عن شخص كتب عليه قرض لأولاده فأعسر به ، فهل  
يجوز حبسه أو لا؟



﴿ فأجاب ﴾ بأنه إذا ثبت إعساره لم يجز حبسه ، والله أعلم .  
﴿ سئل ﴾ عن شخص باع شخصاً شيئاً ثم إن المشتري مات مفلساً  
ولم يدفع الثمن للبائع ، فهل له الرجوع في المبيع أو يضارب مع الغرماء ؟  
﴿ فأجاب ﴾ بأن له الرجوع في عين ماله ولا يلزمه الصبر ، والله أعلم  
﴿ سئل ﴾ عن الدين المؤجل ، هل يحل بالموت أو لا ؟ وهل يحل  
بالحجر على من عليه دين حال أو لا ؟ وهل يحل بالجنون أيضاً أو لا ؟  
﴿ فأجاب ﴾ بأنه يحل بالموت ، ولا يحل بالحجر على من عليه دين  
حال ولا بالجنون على المعتمد لأن الأجل حق مقصود للمديون فلا  
يفوت عليه ، ولا نهما إذا لم يمنعا ابتداءً الأجل فدوامه أولى ، والله أعلم .  
﴿ سئل ﴾ عن شخص آجر شخصاً آخر شيئاً بأجرة مؤجلة لمدة ، ثم  
مات المستأجر في أثناءها ، فهل تحل الأجرة جميعها عليه ويأخذها من  
تركته أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن الأجرة تحل جميعها عليه وتؤخذ من تركته كسائر  
الديون المؤجلة ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عما إذا شرط الراهن والمرتهن وضع المرهون عند عدل  
وشرطاً أن يبيعه العدل وقلتم بجوازه وأنه لا يشترط مراجعة الراهن .  
فهل يشترط مراجعة المرتهن كما قطع به العراقيون أو لا يشترط كما  
قطع به الإمام ؟ وعن مات وعليه دين وترك إردب قمح فزرعه الوارث  
فصار عشرة أردب ، هل لصاحب الدين المطالبة بإردبٍ منها فقط

أم له المطالبة بها كلها؟ وعمن اشترى إردب قح ولم يقبض منه ثم أفلس المشتري أو مات بعد أن زرع الإردب وصار عشرة أرباب هل للبائع الفسخ وأخذ العشرة أم يأخذ إردباً فقط؟ وعمن وهب ولده إردب قح فزرعه وصار كما ذكر ورجع في الهبة هل يأخذ الكل أم إردباً واحداً؟  
\* فأجاب \* بأنه يشترط مراجعته إن كان إذنه السابق قبل القبض بخلاف ما إذا كان بعده، ولرب الدين والبائع المطالبة بإردب واحد، ولا مطالبة للواهب بشيء مما ذكر، لأن حق الأولين ثابت في الذمة ولهما التعلق بالعين أو ببدلها، بخلاف الواهب، والله أعلم.

### باب اعظام الحجر

\* سئل \* عن قول الأسنوي في الحج: «الأمر الثالث قال النووي في الحجر: لا يجوز السفر بمال الطفل في البحر على المذهب وإن أوجبنا ركوبه في الحج، وقياسه تحريم إركاب الطفل وركوب الحامل بطريق الأولى، لأن حرمة النفس أبلغ من حرمة المال» إلى أن قال: «وعلى قياس قول النووي يحرم أيضاً إركاب البهائم وكذلك الزوجة والأرقاء البالغون إذا لم يكن برضاهم، فهل هذا القياس صحيح أو لا؟  
\* فأجاب \* بأن القياس ممنوع لأن الأصل أنه مباح للمولى أو نحوه فعله في حق نفسه في مثل ذلك جاز له أن يفعله مع من ذكر عند غلبة السلامة، فيجوز الإركاب والركوب فيما ذكر، ولهذا يجوز له إحضار الطفل للجهاد وإن خيف عليه السبي أو القتل، وإنما امتنع

عليه السفر بماله في البحر وإن غلبت عليه السلامة لمنافاته غرض ولايته عليه من حفظه وتنميته وهذا منتفٍ في ما قلناه ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخص له بنتٌ بالغةٌ سالحةٌ لدينها ودنياها فأراد أن يحجر عليها ، فهل يجوز له ذلك أو لا ؟ وإذا لم يجوز له ذلك فهل له ولغيره أن يعترض عليها في تصرفاتها أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن هذه رشيدة لا يجوز الحجر عليها وليس لأبيها ولا لغيره أن يعترض عليها في تصرفاتها والحالة هذه ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن رجل له بنت تحت حجره فزوجها لرجل ، فهل له أن يأخذ ما تستحقه من صداق وغيره ويتصرف لها فيه بغير رضاها أو لا ؟ وهل تصح الشهادة عليها أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنها إن كانت تحت حجره فالتصرف لو الدها إن كان أهلاً للولاية فلا يصح منها تصرف ولا يصح الإيثار عليها ولا يفتقر إلى رضاها حينئذ ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن رجل له بنت زوجها لرجل وأقامت عنده مدة وهي بالغة وتصرفت تصرفاً يدل على رشدها ، فهل هذه رشيدة أو سفية ؟ وإذا لم يعلم حالها وادعت أنها رشيدة فهل تحتاج لتصديق والدها أو لا ؟ وإذا لم يثبت أنها رشيدة فهل لو الدها أن يأخذ مهرها من زوجها أم لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنها إن ثبت أنها بلغت سالحة لدينها ودنياها فهي رشيدة وإلا فسفية ، فإن لم يعرف حالها وادعت الرشد فلا بد من

تصديق والدها إن كان أهلاً للولاية ، فإن لم يثبت رشدها فلوليها الشرعي أخذ مهرها بطريقه الشرعي ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن امرأة بالغة سألت زوجها أن يطلقها طلقة أولى على كساويها وصدقها عليه فأجابها إلى ذلك وأشهد عليها بذلك أنها لا تستحق عليه صداقاً ولا كساوى ولا غيرها ، فادعى والدها أنها مجبورة ، فهل يقبل قوله في ذلك أو لا ؟ وهل يقع بائناً أو رجعيّاً وهل تستحق عليه شيئاً من ذلك أو لا ؟ وهل الإقرار والعوض والإشهاد عليها صحيح أو لا ؟  
﴿ فأجاب ﴾ بأنه إن ظهر رشدها حال تصرفها فلا يقبل قول والدها ويقع بائناً ولا تستحق عليه شيئاً مما ذكر ، وإن لم يظهر ذلك فالقول قوله إلا أن تقوم بينة برشدها حال تصرفها أو قبله ، لأن الأصل دوام حجره عليها ولم يظهر لنا ما يخالفه ويقع الطلاق رجعيّاً ويلغو العوض وإقرارها المذكور والإشهاد عليها بذلك ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن امرأة قالت لجماعة أرادوا أن يشهدوا عليها بشيء : أنا حاضت ، فهل يكتفى به في الشهادة عليها أو لا ؟ وهل يفتقر إلى شهادة البينة بذلك أو يكفي الإخبار به ؟ وهل يعتبر في البلوغ بالحيض خروج الدم أو الطعن في السن أو نبت العانة ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه يكتفى بقولها إنها حاضت ولا يفتقر إلى شهادة البينة بذلك بل يكفي الإخبار بذلك ، ويعتبر في البلوغ بالحيض خروج دم الحيض في السن المعتبر ولا يكتفى في المسلم بنبت العانة ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ في مجبور عليه لسفه أقر لشخص بعدم استحقاقه لشيء ،  
فهل يؤخذ به أو لا ؟ وإذا قبض مالا بإذن وليه فهل يعتد به أو لا ؟  
﴿فأجاب﴾ بأن السفية لا يؤخذ ظاهراً بإقراره وإن أذن فيه  
وليه ، ولا يعتد بقبضه بالإذن إلا إذا عين له المقبوض منه ، والله أعلم .

### باب اعطاء الصلح

﴿سئل﴾ عن امرأة طلقها زوجها ولها عليه حقوق فصالحها على  
نصفها على أنه يدفع إليها في كل فصل شيئاً معيناً فلم يعطها شيئاً ووجد  
حقها ، فهل هذا الصلح صحيح أو لا ؟ وهل يلغو التأجيل أو لا ؟ وهل  
لها المطالبة بجميع حقها أو بما صولحت به ؟ وهل على الإمام وغيره  
مساعدتها على إيصال حقها أو لا ؟

﴿فأجاب﴾ بأن الصلح صحيح ويلغو التأجيل فلا تطالبه إلا بما  
صالحت عليه ، وعلى ولي الأمر أيده الله تعالى مساعدتها على إيصال حقها ،  
والله أعلم .

﴿سئل﴾ عما يشرع في هذا الزمان من إزالة هذه الأبنية من الشوارع ،  
هل هو جائز أو لا ؟ وإذا لم يعلم سبب وضعها في الأصل فهل يكون مانعاً  
من إزالتها أو لا ؟ وهل بين الضيقة والواسعة فرق أو لا ؟ وهل وضع  
الأبنية فيها معصية أو لا ؟ وهل يثاب ولي الأمر على إزالة ذلك أو لا ؟  
وإذا امتنع إنسان منه يكون آثماً أو لا ؟

﴿فأجاب﴾ بأنه يجوز بل يجب هدم ما بني في الشوارع إلا إن

وضع فيها بحق ثابت حكم به حاكم يراه ، أو لم يعلم سبب وضعه واحتتمل  
وضعه بحق ، ولا فرق في ذلك بين الشوارع الضيقة والواسعة ، ووضع  
الأبنية فيها معصية ما لم يحكم به حاكم يراه ، وإن كان معصية فيجب  
إنكارها ، ويثاب ولي الأمر أيده الله تعالى على إزالتها ، وإن امتنع  
إنسان من امتثال أمره أثم وأجبر على إزالتها وعزَّر بما يراه الحاكم والله أعلم .  
\* سئل \* عن دار في رأس سكة غير نافذة وعلى بابها مصطبتان  
ملاصقتان لجدران الدار إحداهما في شارع والأخرى في طريق السكة  
المسدودة ، فهل لمالك الدار هدمها أو لا ؟

\* فأجاب \* بأن له هدم مصطبة الشارع بعد مراجعة الحاكم ،  
وليس له هدم مصطبة السكة بغير رضا أهلها ، والله أعلم .

\* سئل \* عن البروز بالبناء في شاطئ النهر بالروضة ، هل يجوز أو لا ؟  
\* فأجاب \* يمنع ذلك لما فيه من الضرر على المسافرين وغيره مع أن  
شطوط الأنهار لكونها حرماً لها لا تملك ولا تحي ولا يبنى فيها ، كالطريق  
ومسيل الماء ونحوهما مما يشترك فيه الناس ، والله أعلم .

### باب اعطام الخوان

\* سئل \* عن رجل له بنت تحت حجره فزوجها لرجل بصداق  
معين ودخل بها ، ثم إن والدها رَشَّدها وأطلق تصرفها وأسلمها مبلغاً بقدر  
صداقها وأقرت بقبضه ، ثم بعد ذلك أحالت به والدها على الزوج المذكور ،  
ثم توفي وهي في عصمته والصداق باقٍ في ذمته ، ثم توفي والدها وترك

أولاداً ، فهل الحوالة باقية على حكمها ؟ وهل للأولاد المطالبة بالصدقات  
المذكور بمقتضى الحوالة أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن الحوالة باقية على حكمها ، والمطالبة بها لورثة  
الوالد لا لغيرهم ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخص له على آخر دين وبه ضامن ، وعلى صاحب  
الدين المذكور دين لآخر فأحاله على الأصيل والضامن في عقد واحد ،  
فهل هذه الحوالة صحيحة مع اتفاق الدينين جنساً وصفة وينتقل الدين  
بصفته ويستحق المحتال مطالبة كلٍّ من الأصيل والضامن أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن صحة هذه الحوالة تبنى على صحة الحوالة فيما لو  
كان ذلك على اثنين مائة بالسوية ، وكلٌّ منهما ضامن للآخر  
فأحلت بها عليهما على أن يأخذ المحتال من أيهما شاء أو يطلق ، وفيها  
وجهان : أحدهما بطلانها وهو ما صححه القاضي أبو الطيب وصوبه  
بعض المتأخرين لأنه لم يكن له إلا مطالبة واحد فلا يستفيد بها زيادة ،  
وثانيهما صحتها وهو ما صححه الشيخ أبو حامد والرجزاني وقال المحاملي  
والرُّوياني إنه الأشبه لأنه لا زيادة في القدر ولا في الصفة وقضية ذلك  
أن يكون الأصح في مسألتنا الصحة لكون الأكثرين عليه ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن قول الشيخ شهاب الدين الأذري في شرحه على  
المنهاج المسمى بالقوت : « وأما الحوالة على التركة » فأفتى فقهاء عصرنا

---

(١) لفظ الأذري في قوت المحتاج : سئل في الفتاوى عن له دين على ميت  
فأحال به على التركة لآخر فأفتى فقهاء عصرنا بدمشق بفساد الحوالة الخ .

بدمشق بفسادها أخذاً من قول الأصحاب : إنه لا بد للحوالة من ثلاثة أشخاص ، ورأيت عن قاضي حماة [ رحمه الله ] ما يتضمن القول بالصحة في فتوى له والظاهر الأول . قال الشيخ بدر الدين الزر كشي : والظاهر الأول [ لا ] لماذا كروه بل لأن من شرط الحوالة أن تكون على دين والحوالة وقعت على التركة وهي أعيان ، فهل المعتمد المفتى به ما قاله الأذري والزر كشي بفساد الحوالة أم لا ؟ وإذا قلتم بفساد الحوالة كما قاله فهل إذا أحال شخصٌ على مال التركة هل تصح هذه الحوالة أم لا ؟

﴿فأجاب﴾ بأن المعتمد الفساد سواء قال على التركة أم مال التركة ما لم ترد الحوالة على الميت ليوفي من التركة ، وإلا فتصح لأن الحوالة على الميت صحيحة ، ولا يقال ذمة الميت خربت لأننا نقول خربت فيما يستقبل لا فيما مضى ، والله أعلم .

### باب الضمان

﴿سئل﴾ عن شخص تبرع لاخر بمبلغ وكتب له بذلك على نفسه وثيقة مرتب ، ثم إن الذي كتب له الترتيب عليه دين شرعي لشخص ، والذي كتب عليه ذلك ضامن في الذمة بإذنه ، ثم إن رب الدين ظفر بما كتبه الضامن المذكور على نفسه للمضمون عنه وأخذه من جملة ماله من الدين فقال المديون للضامن : ما أذنت لك أن تعطي لرب الدين شيئاً ، فهل هذا التبرع صحيح أو لا ؟ وإذا قلتم بهذا فهل للضامن الرجوع على المضمون عنه بما وفاه عنه أو لا ؟



﴿ فأجاب ﴾ بأنه لا عيرة بما كتب من الترتيب المذكور إذ التبرع إنما يلزم بالقبض ، ثم إذا وفي الضامن المذكور ما على المضمون عنه مما ضمنه عنه فله الرجوع عليه بما أدى عنه لإذنه له في الضمان إلا أن يقصد أداءه عنه تبرعاً فليس له الرجوع ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخصين ضمنا شخصاً في دين عليه فمات أحدهما ، فهل يلزم الآخر ما ضمنه أو يلزم المضمون عنه ؟ وهل لرب الدين أن يطالب من شاء منهما أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه لازم لكل من المضمون والضامن الباقي ، فرب الدين مخير بين مطالبة هذا وذلك ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخص ضمن آخر في دين عليه ، ثم أقال المضمون له الضامن ، فهل إذا قصد براءته من الدين يبرأ منه قبل الإقالة أو لم يقبلها أولاً ؟ وهل إذا لم يقصد بها البراءة يشترط القبول في المجلس أو لا ؟ وهل إذا لم يقبل فالإقالة باقية على حالها ويكون الدين باقياً في ذمة الضامن أولاً ؟ وهل إذا اختلفا في القبول فمن يكون القول قوله منهما ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه إن قصد المضمون له بالإقالة البراءة من الدين برئ منه الضامن وإن لم يقبلها على الأصح ، وإن لم يقصد بها البراءة اشترط القبول في المجلس كما اقتضاه كلام أئمتنا ، فإذا لم يقبل فلا إقالة والدين باقٍ في ذمة الضامن ، والقول قول المضمون له يمينه في عدم القبول لأن الأصل عدمه ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن شخص له على آخر دين حالٌ فقال شخص لرب الدين : أنا أضمن لك هذا على أن يقوم لك بالدين الذي عليه مقسطاً في في سلخ كل سنة كذا وكذا ديناراً ، فقال له رب الدين : ضممتك على هذا الحكم وقبل عقد الضمان لنفسه فوراً ، فهل لرب الدين مطالبة الضامن والمضمون عنه أو الضامن فقط ؟

﴿فأجاب﴾ بأن له مطالبة المضمون عنه لكون الدين حالاً عليه ، وليس له مطالبة الضامن قبل انقضاء سنة ، فإذا مضت فله مطالبته بما حصل خاصة ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن شخصين عليهما دين وكل واحدٍ منهما ضامن صاحبه وأحدهما عاجز عن الوفاء وتوفي الآخر وله عقارات مرهونة تحت يد صاحب الدين ، فهل له أن يبيعها ويستوفي حقه منها أم لا ؟ وهل له مطالبة الضامن أولاً ؟ وهل إذا علم أنه معسر يلزمه الصبر عليه إلى اليسار أولاً ؟ وهل القول قول الضامن في إعساره أولاً ؟

﴿فأجاب﴾ بأن لصاحب الدين أن يبيع الرهن بإذن الحاكم ويستوفي ماله ، وله مطالبة الضامن أيضاً ، فإن علم أنه معسر لزمه الصبر عليه إلى اليسار ، والقول قول الضامن يمينه أنه معسر إن لم يعهد له مال ، وإلا فلا بدّ من بينة تشهد بإعساره ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن شخص ضمن جماعة في ستة دنانير لشخص آخر ، ولصاحب الدين عليهم دين آخر ، فقسط على بعضهم نصف ما عليه

وصالح البعض الآخر عما عليه بشيء ، فهل إذا لم يحصل في هذا التقسيط والصلح إبراءً عن الستة ولا شيء منها يكون الضمان باقياً بحاله أولاً ؟ وهل التقسيط يفيد تأجيلاً أو لا فلصاحب الدين أن يطالب الضامن بما ضمن فيه أي وقت شاء ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه لا يحصل في التقسيط والصلح إبراءً عن شيء من الستة فلا برآءة بل هي باقية بحالها ، والتقسيط المذكور لا يفيد تأجيلاً فللمضمون له أن يطالب الضامن في أي وقت شاء ، والله أعلم .  
﴿ سئل ﴾ عن شخص ضمن إحضار امرأة ولم يعين مدة ثم إن صاحب الدين اشتكى على المرأة ورسم عليها من غير أن يحضر بها الضامن ثم إنها هربت ، فهل يسقط عن الضامن الضمان المذكور بذلك أو لا ؟ وهل يلزمه توفية المال أو إحضار المرأة ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه لا يسقط الضمان بذلك ولا يلزم الضامن المال ، وإنما يلزمه إحضار المرأة حيث قدر على إحضارها ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن رجل زوج ولده الصغير وأصدق عنه في ذمته ثم مات الولد ، فهل للزوجة أن تطالب الوالد بالصدّاق أو تركة الولد ؟  
﴿ فأجاب ﴾ بأن للزوجة أن تطالب كلاً من الوالد وتركته الولد بالصدّاق المذكور إلا أن يزيد على مهر المثل فلا تطالب بالزائد إلا لوالده ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن قال كفلته بلا إذن منه ، فقال المكفول له : إنما هو بإذن المكفول ، من القول قوله منهما ؟

﴿فأجاب﴾ بأن القول قول المكفول له يمينه لأنه مدَّعٍ للصحة  
وغريمه مدَّعٍ للفساد ، والله أعلم .

### باب اعطام الشركة

﴿سئل﴾ عن شخصين بينهما شركة في مبلتين تعدى عليهما أحدهما  
فهدمها وبني بنقضها برج حمام بجوار مسجد أضر ذلك به من جهة  
كون الحمام يزبل في المسجد فيزيل البياض الذي فيه فحصل بذلك تهدم  
المسجد من المطر وغيره ، فهل يلزمه إعادة المبلتين كما كانتا؟ وهل يلزمه  
هدم البرج وبناء ما انهدم من المسجد بواسطة ذلك أو لا؟

﴿فأجاب﴾ بأنه يلزمه إعادة المبلتين كما كانتا ويلزم من وجوبها عليه  
أن يهدم البرج ليصل الشريك لآلته المشتركة كة فإن تركها له ورضي بالإعادة  
بغير الآلة المشتركة فلا يلزمه الهدم إن كان قد بناه فيما استحق البناء  
عليه ، ولا يلزمه بنیان ما انهدم بواسطة الحمام لأنه لا ضمان بإتلاف  
الحمام مطلقاً إذا أرسله مالكة فإن العادة جارية بإرساله ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن شخص شارك شخصاً في مال ولده وهو دون البلوغ  
ثم بلغ ومات والده فطلب من الشريك المال المذكور فادعى رده  
إلى والده ، فهل القول قوله في ذلك أو لا؟

﴿فأجاب﴾ بأنه يقبل قوله يمينه لأنه أمين كالمودع والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن شخصين بينهما فرس مشتركة فباع أحدهما ما يخصه

لشخص وسلمه له ، ثم باعه المشتري لشخص آخر فطلب الشريك

الآخر الفرس فذكر المشتري الثاني أنها سرقت من عنده ، فهل يلزم  
البائع الأول حصته فيها أو المشتري الثاني أو السارق أولا يلزمهم شيء ؟  
\* فأجاب \* بأنه إن أذن صاحب النصف الثاني للبائع في التسليم  
للمشتري فالضمان على السارق ، وكذا على المشتري إن قصر في الإحراز ،  
وإن لم يأذن له في ذلك فالضمان على البائع والمشتريين والسارق فله  
مطالبة كلٍّ منهم ، والله أعلم .

\* سئل \* عن شخصين بينهما عين شركة فباع أحدهما حصة الآخر  
وسلم العين إليه بغير إذن شريكه ، فتلقت تحت يد المشتري ، فهل يضمن  
البائع والمشتري حصة الشريك أو لا ؟ وهل القرار على المشتري إذا  
كان عالماً بالحال أو لا ؟ وهل في ذلك فرق بين المنقول وغيره أو لا ؟  
\* فأجاب \* بأن كلاً من البائع والمشتري ضامن ، والقرار على  
المشتري إن كان عالماً بالحال ، ولا فرق في ذلك بين المنقول وغيره ،  
والله أعلم .

\* سئل \* عن شخصين بينهما عين شركة فأجر أحدهما حصته  
لآخر ، وقبض أجرتها ووضع المستأجر يده على العين جميعها ، فهل  
يرجع الشريك على المؤجر بأجرة حصته أو يشاركه فيما قبضه أو  
يرجع على المستأجر ؟

\* فأجاب \* بأن للشريك أن يطالب المؤجر بأجرة حصته إن  
سلم المؤجر العين بغير إذن شريكه ، وإلا فلا ، والمتجه أن لا يشاركه

فيما قبضه مطلقاً لأن المؤجر استوفى حقه بعقد يختص به فلا يطالب  
بأجرة حصته إلا المستأجر ، وهذا بخلاف ما لو ورث جماعة ديناراً  
فقبض بعضهم منه قدر نصيبه فإن بقيتهم يشاركونه فيه لاتحاد  
الجهة ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخصين بينهما شركة في دارين وبينهما جدار  
حائل ، فادعى أحدهما أن الجدار المذكور خاص به وهدمه وأعاد  
بنقضه ثم زاد عليه بآلة من عنده ورفعها أكثر مما كان ووضع عليه  
جدوعاً وسقفاً ، وادعى شريكه الآخر أن الجدار شركة بينهما ، فهل  
القول قوله وله منع الآخر من البناء الزائد ووضع الجدوع والسقف أولاً ؟  
﴿ فأجاب ﴾ بأنه إن كان الجدار متصلاً ببناء المدعي على أنه يختص  
به بحيث يعلم أنهما بنيا معاً فالقول قوله يمينه ، وإلا فالقول قول  
مدعي الاشتراك يمينه ، فإن أقام أحدهما بينة قضي له بها ، وإذا ثبت  
أن القول قول مدعي الاشتراك فله منع الآخر من البناء الزائد ووضع  
الجدوع والسقف ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخص تملك عقاراً فباع جزءاً منه لآخر وسلمه  
الجميع فتلف تحت يده بالاستعمال ، فهل يضمن لشريكه البائع  
حصته إن استعمل بغير إذنه أولاً ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن الشريك يلزمه ضمان حصة شريكه البائع  
بالاستعمال إن استعمل بغير إذنه ، وإلا فلا ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخصين بينهما دار شركة فتوفي أحدهما عن حصته وخلف أولاداً ، ثم توفي الآخر وخلف ولداً فاستولى على جميع الدار مدة ، فهل يلزمه لأولاد الميت الأول أجره المدة التي استولى عليها أو لا ؟  
﴿ فأجاب ﴾ بأنه يلزمه لهم الأجر المذكورة لثبوت ملكهم عقب موت أبيهم بما خلفه من الدار ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخصين بينهما فرس شركة وهي تحت يد أحدهما فوضعها في إسطبل فسرق منه ، فهل يضمن حصه شريكه أو لا ؟  
﴿ فأجاب ﴾ بأن الفرس إن كانت تحت يده أمانة كوديعة فلا ضمان عليه ، أو مضمونة كعارية فعليه ضمان حصه شريكه ، والله أعلم .  
﴿ سئل ﴾ عما جرت به عادة [ شخص ] كغيره من أهل الريف أنهم يأخذون الفراريج الصغار من الدجاجين يربونها ببعضها فمنهم من يربي بالنصف ، ومنهم من يربي بالثلث ، هل هو جائز أو لا حتى يحرم على من أخذها أن يأكل منها ويتصرف فيها لأنها ملك لمن أخذت منه ، وإذا ماتت أو تلف منها شيء فهل يلزم أخذ قيمتها للدجاج كمن اشترى شيئاً بعقد فاسد أو لا ؟ وهل لمن رباها الرجوع على الدجاج بشيء بسبب ذلك أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن ذلك لا يجوز لما فيه من تعاطي العقود الفاسدة وهو حرام ، فيحرم على من أخذ الفراريج أن يتصرف فيها بأكل أو غيره لأنها باقية على ملك الدجاج ، وإذا تلف منها شيء في يده

لزمه قيمة ما جعل له بحكم البيع الفاسد ، ولا شيء عليه لما جعل للدجاج  
لأنه أمانة تحت يده كالمال الذي تحت يد الأجير المشترك بل له  
على الدجاج أجره المثل لما رباها له ، وكذلك ما أطعمه وسقاه ، والله أعلم .  
\* سئل \* عن شخصين بينهما متاع شركة فأوقع أحدهما البيع على  
نصف المتاع ولم يتعرض للإشاعة ولا حصر ، فهل يقر على ما يملك عملاً  
بقول الحصر أو على نصف شائع عملاً بقول الإشاعة فيبطل في الربع  
ويصح في الربع ؟

\* فأجاب \* بأنه ينزل على الحصر بتنزيله على ما يملكه عملاً بقول  
الحصر فيصح في نصف المتاع ، والله أعلم .

\* سئل \* عن شخصين بينهما ناقة شركة ثم إن أحدهما أخذها  
تحت يده بإذن الآخر ليعلفها ويستعملها ثم إنها ماتت تحت يده ، فهل  
لشريكه أن يطالبه بقيمة ما يخصه أو بشيء منها أو لا ؟

\* فأجاب \* ليس لشريكه أن يطالبه بشيء من ذلك لأن الناقة  
تحت يده بحكم الأمانة بل بحكم الإجارة الفاسدة ، والله أعلم .

\* سئل \* عن شخصين بينهما منفعة دار بطريق تواجري شرعي استأجر  
أحدهما حصة من مالك شرعي والآخر من مالك آخر ، فسكن أحد  
الشخصين بالدار المذكورة مدة ، ثم إن الآخر طلب منه خلو الدار  
والمأياة ويسكن فيها نظير المدة التي سكنها ، فهل يلزمه ذلك أو لا ؟  
وهل يلزم أحداً منها أن يوجر آخر نصيبه أو لا ؟



﴿ فأجاب ﴾ بأنه يلزمه الخلو ثم إن سكن شريكه برضاها فذاك وإلا فعلى الأول أجره المثل لحصة شريكه ولا يلزم واحداً منهما أن يؤجر الآخر نصيبه ، بل إذا اتفقا على المهايأة فذاك ، وإلا أجر الحاكم عليهما الدار المذكورة وتوزع الأجرة بينهما ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن جماعة باعوا شيئاً مشتركاً بينهم ثم إن بعضهم قبض من الثمن قدر حصته ، فهل يختص بما قبضه أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه يختص به كما قاله ابن الصلاح إلا أن يكون الشركاء اشتروا معاً فلا يختص به ، والله أعلم .

### باب أمطام الوطان

﴿ سئل ﴾ عن شخص وكل شخصاً في بيع أمته ثم وكل شخصاً آخر في تزويجها فوق العقدان معاً ، فما الذي يصح منهما ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه لم ير في المسألة نقلاً ويحتمل صحة البيع فقط لقوته ، قال : ويحتمل بطلانها لاجتماع المقتضي والمانع من حيث أن كلاهما يحصل به فسخ الوكالة في الآخر ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخص وكل شخصاً في قضاء ديونه فادعى أنه قضاها ، فهل يصدق بيمينه أو يلزمه إقامة بينة بذلك ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه لا يصدق الدافع بل يلزمه إقامة بينة بما ادعاه ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخص وكل شخصاً في البيع والشراء له بثمن قليل

أو كثير حالٍ أو مؤجل ، فباع له الوكيل شيئاً بثمن مؤجل ، فهل هذا التوكيل والتصرف صحيح أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه إن قال : وكتك في بيع أمواله وفي الشراء من كذا وبين كمية ما يشتريه له صح التوكيل والتصرف إن كان بثمن المثل ، وإن لم يبين الموكل قدر الثمن أو الأجل بل اقتصر على قوله المذكور في السؤال ، وإن قال : وكتك لتبيع لي وتشتري من غير بيان لما يبيع ولما يشتري لم يصح ذلك وإن ذكر قدر الثمن والأجل والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخص وكل شخصاً في بيع شيء ثم مات فنازع ورثته الوكيل المذكور وقالوا : هذا الذي بعته كان يساوي أكثر مما بعته به ، فهل القول قولهم أو قوله ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن القول قول الوكيل يمينه ما لم تقم بينة تشهد بخلاف ما قاله ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ في شخص وكل شخصاً في بيع عين فباعها وقبض ثمنها ثم ادعى تلفه ثم إن العين خرجت مستحقة ثم إن المشتري أخذ الثمن من الوكيل ، فهل له الرجوع بما أخذه منه المشتري على الموكل أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن له الرجوع على الموكل بما غرمه لأنه غرمه ، ومحلّه إذا لم يفرط في تلف الثمن ، فإن فرط فيه فلا رجوع له به عليه ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن أناب غيره ليقبض له الزكاة ، هل يصح سواء حضر

أم غاب أم لا يصح مطلقاً ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه تصح إنابته في قبضها حضر أو غاب إن كان له فيها حق ، وإلا كأن كان بغير محلها ومنعنا نقلها فلا يصح التوكيل ، والله أعلم .  
﴿ سئل ﴾ عمن وكل غيره في إخراج زكاة الفطر قبل دخول رمضان ، هل يصح أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه لا يصح التوكيل في ذلك لأن شرط الموكل فيه أن يملك الموكل التصرف فيه حين التوكيل أو يذكره تبعاً لذلك ، ولا يشكل هذا بصحة توكيل المحرم غيره بالتزويج بعد التحلل مطلقاً لأن ذلك فرد خرج عن الأصل فلا يقاس عليه ، لأن ذلك وجد فيه المقنضي وإن تخلف عنه الحكم لما منع وهو الإحرام ، وفي مسألتنا لم يوجد فيه المقنضي وهو وجود المزمك عنه في رمضان بشرطه حين التوكيل ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عمن وكل إنساناً في قضاء ديونه ثم في سائر تصرفاته سوى حل العصم والإعتاق وإتلاف المملوكات بمراجعة شخص عينه فادعى الوكيل أنه تصرف كما أذن له وذلك بعد وفاة من شرطت مراجعته ، وصدق الموكل على التصرف لكن ادعى أن التصرف بعد العزل ، فمن القول قوله ؟ وهل للموكل الدعوى على الوكيل في ذلك وقد صدق على التصرف ؟ وما الحكم الشرعي في ذلك ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنهما إن اتفقا على وقت العزل وقال الوكيل : تصرفت قبله وقال الموكل : بل بعده صدق الموكل بيمينه أنه لا يعلمه تصرف قبل وقت العزل ، لأن الأصل عدم التصرف إلى ما بعده وإن اتفقا على

وقت التصرف وقال الموكل: عزلتك قبله وقال الوكيل: بل بعده صدق  
الوكيل بيمينه أنه لا يعلمه أنه عزله قبل التصرف ، لأن الأصل عدم  
عزله إلى ما بعده ، وإن لم يتفقا على وقت بل اقتصر الموكل على أن العزل  
سابق للتصرف والوكيل على أن التصرف سابق للعزل صدق من سبق  
بالدعوى بيمينه أن مدعاه سابق ، وسقطت دعوى المسبوق لاستقرار  
الحكم بقول السابق ، والله أعلم .

## كتاب احكام الاقرار

﴿ سئل ﴾ عن شخص ذكر أنه ضاع له اثنا عشر ديناراً فأمر جماعة  
برمي تراب فرموه فوجد فيه ثمانية ، ثم قال بعد ذلك : ما ضاع لي إلا  
اثنان وستون ديناراً واتهم بها شخصاً ورفعه إلى الحاكم فضربه فأقرب بالمبلغ  
المذكور ثم حبسه وصالحه عنه ، فهل هذا الإقرار صحيح أو لا ؟ وهل  
هذا الصلح صحيح أو لا ؟ وهل له الرجوع عليه بما دفعه له بغير طريق  
شرعي أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه لا يصح إقراره مع الإكراه وبأن الصلح  
المرتب عليه فاسدٌ للشخص المذكور والحالة هذه الرجوع على من  
ظلمه ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن امرأة تملك عقاراً قالت لجماعة : اشهدوا علي أن

العقار المذكور ملك لأولاد ابن خالي ، ثم بعد ذلك قال لها جماعة :  
أوقفني هذا العقار المذكور على الجامع الفلاني في هذا اليوم ولم يصدر  
منها قبل الإقرار المذكور وقف ، فهل هذا الوقف صحيح والإقرار  
المذكور باطل أو لا ؟ وهل إذا وقف المقر لهم العقار المذكور على جامع  
آخر يكون الوقف صحيحاً ؟

✽ فأجاب ✽ بأن المرأة إن أتت بصيغة صحيحة للإقرار نفذ إقرارها  
ظاهراً ، وكذا وقف المقر لهم ، لكن للنظر على وقف المقررة أن يحلفهم  
أنهم كانوا يملكون العقار قبل الإقرار ، وإن أتت بصيغة ليست صحيحة  
في الإقرار كقولها : أشهدوا علي بكذا كما في السؤال فلا ينفذ الإقرار  
ولا وقف المقر لهم ، إذ ذلك ليس بإقرار بخلاف أشهدكم كما قاله أبو عمرو  
ابن الصلاح وغيره ، والله أعلم .

✽ سئل ✽ عن شخص أقر يوم السبت ضحوة النهار أنه تسلم من  
زيد عبداً ، ثم إن زيدا قال في مجلس الإقرار : العبد المذكور مات من  
الليل ، فهل يلزم المقر بالعبد المذكور مع إقرار زيد بموته أو لا ؟  
✽ فأجاب ✽ بأنه إذا أقر أنه تسلم من زيد عبده بطريق يقضي  
الضمان فقال زيد في مجلس الإقرار : العبد مات لزم المقر الخروج من  
عهده ولا ينافيه قول زيد المذكور لأن قول المقر : تسلمت من زيد  
العبد صادق بالماضي ، والله أعلم .

✽ سئل ✽ عن شخص ناظر على مدرسة وله مغلّ موقوف على من

يقوم بها فأقر لشخص أنه يستحق هذا المغل، فهل هذا الإقرار صحيح أولاً؟  
\* فأجاب \* بأن الإقرار المذكور ليس بصحيح لأنه يشترط في  
صحة الإقرار أن تكون اليد مستقلة، ويد المقر المذكور نائبة عن  
غيره، فأشبه ما لو أقرت بمال تحت يده ليتيم، والله أعلم.  
\* سئل \* عن شخص استأجر أرضاً مدة معينة وأعطى المؤجر  
الأجرة معجلة على حكم ما استأجر به، ثم قال له المؤجر: أنت أخذت  
أجرة تزيد على هذه الأجرة وخوفه حتى كتب المستأجر بخطه أن  
المؤجر يستحق عليه كذا وكذا بدل قرض، والحال أنه لم يكن أقرضه  
شيئاً وإنما فعل ذلك خوفاً منه، فهل يلزمه بهذا شيء أم لا؟ وهل يجوز  
للمؤجر فعل هذا معه أو لا؟

\* فأجاب \* بأن الكتابة كناية لا يلزم بها شيء إلا عند النية،  
فإذا اقترنت باللفظ لزمه ما أقرت به ظاهراً إلا أن يكون على وجه  
الإكراه فلا يلزم به شيء، ولا يحل للمؤجر أن يفعل مع المستأجر  
ما ذكر، وحيث ثبت أنه فعل مع المستأجر ذلك لا يلزم المستأجر  
شيء، والله أعلم.

\* سئل \* عن شخص وقف وقفاً وشرط أن يصرف منه لعنقائه  
بعد موته ثم مات وخلف جواري وله أخ وبنات فأقر أن الجواري  
معتوقات، فهل بمجرد هذا الإقرار يثبت استحقاقهن شيئاً من ريع  
الوقف وحريرتهن أو لا ولا؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن مجرد الإقرار المذكور لا يثبت به استحقاق الجواري المذكورات لشيء من ريع الوقف المذكور ، بل ولا يثبت به حریتهن إلا في حق المقر ، نعم إن شهد مع الأخ رجل بذلك وقبلت شهادتهما حكم باستحقاقهن من ريع الوقف وبحریتهن مطلقاً ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخص أقر أن في ذمته للمكان الفلاني كذا فيسلم ذلك على يد ناظر المكان ، فهل هذا الإقرار صحيح أو لا ؟ وهل يخرج من رأس ماله بعد موته أو لا ؟ وهل على الناظر يمين استظهار أنه أقرض ويستحق المكان ذلك يمينه أو لا ؟ وإذا كان على المقر دين لجماعة فأبرأه بعضهم من الذي لهم <sup>(١)</sup> وأوصى لجماعة بشيء وضاق الثلث على المبرأ منه والموصى به ، فهل يقدم المبرأ منه بالقدر المبرأ منه على الموصى لهم أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن هذا الإقرار صحيح ويخرج المقر به من رأس المال ولا يمين على الناظر ولا يقدم المبرأ منه على الموصى لهم بل يتحاصص الجميع لأن الجميع موصى لهم ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن رجل لزوجته عليه دين فأبرأته منه ثم أقر أن الدين المبرأ منه باقٍ في ذمته لها كما كان قبل البراءة وأشهد على نفسه بذلك ، فهل هذا الإقرار صحيح أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن الإقرار ليس بصحيح لاستحالة بقاء الدين بعد

---

(١) هكذا في الأصل والظاهر من نعمة السؤال ومن الجواب عكسه ، أي إذا كان للمقر دين على جماعة فأبرأ بعضهم من الذي له الخ .

سقوطه ، نعم إن تراضيا على أن لها مبلغاً قدر المبلغ المذكور وأشهد  
على نفسه بذلك لزمه ذلك ظاهراً ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن رجل طلق زوجته فأقرت عقب الطلاق بأنها  
لا تستحق عليه صداقاً ولا نفقة ولا متعة ولا غير ذلك ، فهل تستحق  
عليه بعد ذلك الإقرار المذكور متعة أو غيرها مما ذكر أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنها تؤخذ بإقرارها فلا تستحق بعده عليه شيئاً مما  
شمله الإقرار المذكور ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عما اشترطه الأصحاب في الاستثناء وقد ذكر  
الأصحاب من الشروط في الكتب المطولة سبعة ، واقتصر في المنهاج  
على الاتصال وأن ينوي قبل فراغ اليمين ، وإذا صحح في المنهاج الاستثناء  
بهذين الشرطين فكيف الحال في اشتراطهم الزائد في الكتب المطولة ،  
والمسئول من مولانا شيخ الإسلام الجمع بين الكلامين ، وإن كان بعض  
الشروط مندرجاً تحت هذين الشرطين فالمسئول بيان طريق الاندراج ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن المنهاج لم يقتصر على الاثنين إلا في الإقرار ،  
وإلا فقد ذكر معهما الاستغراق في الطلاق ، وإنما اقتصر على الثلاثة لعظم  
أمرها كما في ( الحج عرفة ) ولاختصاص الاستثناء ببعضها ولاستلزامها  
مع الغرض المقصود من الاستثناء ما عداها من بقية الشروط كما لا يخفى  
على ذي حذق ، والله أعلم .



باب اعطام الإقرار بالنسب

﴿ سئل ﴾ عن رجل له أمة ولها ولد فقال : لم أطأها ، فهل يثبت لها حكم [ أم ] الولد أو لا ؟ وهل يحكم بأن الولد ولده أو لا ؟ وإذا قال : إنه ولده وأراد أنه ولده في الحنوء والشفقة يصدق بيمينه أو لا ؟ ﴿ فأجاب ﴾ بأنه لا يثبت لهذه الأمة حكم أم الولد لعدم اعتراف سيدها بالوطء ولا يحكم بأن الولد [ منه ] من غير استلحاق وإن احتمل أنها حملت منه في غير ملكه بشبهة أو بتحمل مائه أو نحو ذلك ، فإن أراد بقوله ولدي أنه ولده في الحنوء والشفقة واحتفت به قرائن تصدقه صدق بيمينه ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن امرأة أقرت بأن فلاناً ولد أخيها وأنه يرثها ، فهل هذا الإقرار صحيح ويرثها أو لا ؟ ﴿ فأجاب ﴾ بأن هذا الإقرار غير صحيح لأنها ليست وارثة حائزة ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخص عتيق عليه الولاء لعصبة معتقه فادعى شخص آخر أنه أخوه فصدقه على ذلك ثم مات العتيق المذكور ، فهل يرثه العصبة أو الشخص المذكور ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه لا يقبل إقرار العتيق بالأخ لما فيه من الإضرار لمولاه ، فميراثه فيما ذكر لعصبة معتقه ، وفارق الحر بأن الولاء يثبت من طريق المعاوضة كالشراء المتقدم للعبد فهو كسائر الأملاك ، وهو لا يملك إسقاط الملك فكذا حقه ، والله أعلم .

## كتاب احكام العارية

﴿ سئل ﴾ عن قول الأصحاب فيما إذا أعار شخص قبراً لدفن ميت فلا يرجع حتى يندرس أثر المدفون، هل قولهم « فلا يرجع حتى يندرس أثر المدفون » مقيدٌ بما إذا كان الميت محترماً أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه مقيدٌ بذلك إذ لا حرمة لغير المحترم ، والله أعلم .  
﴿ سئل ﴾ عن شخص استعار من شخص آخر ظرفاً لينتفع به مدة معلومة ، فمضت المدة ولم يسلمه له واستمرَّ يستعمله مدة ، فهل يلزمه للمعير أجره الظرف لهذه المدة أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه يلزمه أجرته للمدة المذكورة ، والله أعلم .

## كتاب احكام الغصب

﴿ سئل ﴾ عن شخص له قمح ينذر الينبوع ، فوضع شخص يده عليه وتصرف فيه بغير إذن مالكة ، فجاء المالك إلى مصر فوجد الذي وضع يده على القمح فطالبه ، فهل لصاحب القمح أن يأخذ منه قيمته في الموضع الذي وضع يده عليه أو له أخذ مثله بمصر ويرجع عليه بما صرفه عليه ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن له مطالبته بقيمة القمح في محل التلف وليس له مطالبته بمثله إلا إن كان يرضى بتسليمه منه في مدينة مصر ولا يطالبه بما صرفه من كلفته ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخص وضع يده على أرض لشخص عدواناً وزرعها مدة ، فهل يجب عليه أجره المثل لجميع المدة وتمكين صاحب الأرض منها ويعزّر على ذلك أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه يجب على واضع اليد على الأرض المذكورة أجره المثل لجميع المدة المذكورة وردها لصاحبها ويعزّر لتعديده ، والله أعلم .  
﴿ سئل ﴾ عن شخص له قطعة أرض فنازعه فيها شخص وذكر أن له فيها حصّة ، فتحا كما لقاضي الشرع الشريف فلم يثبت له شيء ، وحكم عليه القاضي أنه لا يتعرض للقطعة المذكورة إلا بمسند شرعي ، فقال : إنما أضع يدي باليد العادية وكل من وجدته فيها قتلته ، وقطع أشجاراً من القطعة المذكورة ، فهل يلزمه بذلك ردّ ما أخذه وأرّش ما قطعه أو لا ؟ وهل يلزمه التعزير أو لا ؟ وإذا اعتقد جواز مافعله ماذا يترتب عليه ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه يلزمه بذلك ردّ ما أخذه وأرّش ما قطعه والتعزير بحسب ما يراه الحاكم من حبس أو ضرب أو نفي أو غيره ، بل إن اعتقد جواز ذلك مع علمه بالتحريم صار مرتدّاً يرتب عليه حكمه ، والله أعلم .  
﴿ سئل ﴾ عن شخص غصب من ذمي شيئاً ولم يردّ إليه ولا إلى بيت المال ، فهل يطالب به في الآخرة أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن ما غصب من الذمي فيما ذكر يطالب به الغاصب في الدار الآخرة ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخص غصب من شخص مالا عدواناً وضربه ضرباً

شديداً ، فهل يلزمه التعزير ورد ماأخذه بغير طريق شرعي أو لا ؟ وإذا لم يكن للمغضوب منه بينة وأنكر الغاصب هل يحلف أو لا ؟ وإذا ادعى أنه دفع ماغضبه لوالد المغضوب منه هل يبرأ بذلك أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه يلزمه التعزير البالغ ورد الذي غضبه عدواناً ، فإن لم يكن بينة وأنكر حلف ، ولا يبرأ من ذلك بأخذ الأب من غير إذن المغضوب منه ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخص فتح مكاناً محرزاً بغير طريق شرعي ووضع يده على ما فيه غاصباً لذلك متعدياً فأمر بدفع ذلك فادعى أنه لم يأخذ إلا البعض ، فهل يدخل ذلك جميعه في ضمانه باستيلائه عليه أو لا ؟ وهل يضمه بأقصى قيمه حيث تلف متقوماً أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه باستيلائه على المكان وما فيه دخل الجميع في ضمانه ، وماضمه يلزمه فيه إن كان متقوماً وتلف أقصى القيم ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخص له حمام مات عنها<sup>(١)</sup> وخلف ورثة ، ثم إن شخصاً وضع يده عليه مدة بغير طريق شرعي ، فهل للورثة أن يأخذوا الحمام منه ويتصرفوا فيه أو لا ؟ وهل لهم مطالبته بأجرة المدة المذكورة أو لا ؟ وهل للحكام أن يساعدهم على ذلك أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن للورثة أن يأخذوا الحمام ويتصرفوا فيها بأنواع التصرفات ، وأن يطالبوا واضع اليد بالأجرة عن المدة المذكورة ،

(١) الحمام : قال في المصباح : التأنيث أغلب وبذكر

وللحكام بل عليهم أن يساعدهم على خلاص حقمهم ويثابون على ذلك الثواب الجزيل ، والله أعلم .

❖ سئل ❖ عن شخص ابتاع من آخر جملاً وتسامه ومكث على ملكه مدة ، ثم إن شخصاً آخر له على بائع الجمل حقوق ، فأخذ الجمل من مشتريه ووضع يده عليه بغير طريق شرعي ، فهل يلزمه ردُّ الجمل أو لا ؟ وهل يلزمه مع ذلك أجره مثله عن المدة التي استولى عليه فيها أو لا ؟ ❖ فأجاب ❖ بأنه يلزمه رد الجمل إن كان باقياً وقيمته إن كان تالفاً أو تعذر رده ، ويلزمه مع ذلك أجره مثله عن المدة التي استولى عليه فيها ، والله أعلم .

❖ سئل ❖ عن اشترى جارية بكرأ شراءً فاسداً ووطئها وأزال بكارتها وقلتم بلزوم مهر بكر وأرش بكاره عند ردها ، وعن غضب جارية بكرأ ووطئها وأزال بكارتها ثم قلتم بلزوم مهر مثل ثيب وأرش بكاره مع أن الغاصب أولى بالتغليظ ، فما الفرق بين هاتين المسألتين مع الإيضاح وتعليل الفرق ؟

❖ فأجاب ❖ بأن الفرق بينهما أن في الشراء الفاسد عقداً فوجب فيه بالوطء ما ذكر كالنكاح الفاسد الواجب بالوطء فيه ذلك ، بخلاف الغصب لا عقده بل فيه محض إتلاف اشتمل على إتلافين أحدهما موجب مهر أو الآخر موجب أرشاً ، فأعملنا كلاهما في مقتضاه ، فجعلنا إيجاب المهر للوطء الذي لم يقع بعقد وإيجاب الأرش لإزالة البكاره ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن القمح المختلط بشعير كثير ، مثلي هو أو منقوّم ؟  
﴿ فأجاب ﴾ بأنه قد وقع في ذلك اختلاف بين جماعة من المتأخرين  
فمنهم من اقتضى كلامه أنه مثلي لا يجابه القدر المحقق من كل منهما على  
متلفه ، ومنهم من اقتضى كلامه أنه منقوّم وهو المعتمد فإن المعنى يدل  
له وهو مقتضى كلام الأصحاب كقولهم : المثلي ما حصره كيل أو وزن  
وجاز السلم فيه ، وهذا لا يجوز السلم فيه ، والله أعلم .

## كتاب احكام القراض

﴿ سئل ﴾ عن شخص أخذ من آخر مبلغاً نصفه قرض ونصفه الآخر  
قراض<sup>(١)</sup> شركة بينهما ، وأذن له أن يسافر بذلك أين شاء ، ثم إن  
العامل سافر بذلك فنزلت عليه آفة فذهب جميع ما معه ، ثم توفي رب  
الدين فادعى وارثه على العامل بالمال ، فهل يلزمه جميع المال أو القدر  
الذي أخذه قرضاً فقط ؟ وهل القول قوله في التلف يمينه أو لا ؟ وهل  
إن ادعى أن رب المال أخذ منه مبلغاً يقبل قوله أو لا ؟  
﴿ فأجاب ﴾ بأن العامل يلزمه القدر الذي أخذه قرضاً ، وأما  
القدر الذي أخذه قراضاً فلا يلزمه لعدم نقصيره ، والقول قوله يمينه  
في أنه تلف ، وإذا ادعى أن رب المال أخذ منه مبلغاً لا يقبل قوله بالنسبة  
إلى القرض ، والله أعلم .

(١) : القراض : المضاربة .

﴿ سئل ﴾ عن شري العامل من المالك مال القراض ، هل يجوز  
أو لا كما ذكره الزر كشي وغيره ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه يجوز للعامل أن يشتري مال القراض من مالكة  
ويكون فسخاً للقراض ، والممتنع إنما هو بيعه للمالك لأنه ملكه ، وهذا  
هو المراد بقول الأصحاب : « لا يجوز للعامل أن يعامل المالك » وبه  
صرح الزر كشي في ديباجه ، وما وقع مما يخالف ذلك فليس بمعتبر ، أو  
يحمل على أنه يشتريه منه بشرط بقاء القراض ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخص كتب على آخر مائة دينار وعشرين ديناراً  
بدل قرض شرعي وصار يستجر منه شيئاً بعد شيء إلى أن كمل معه  
مائة دينار وثلاثون ديناراً ، ثم إنه بعد ذلك طالبه بالقدر المذكور  
فقال : أنا وفيته لك ولي معك عشرة دنائير فقال له رب المال : أنا ما دفعت  
لك ذلك إلا على سبيل القراض ، وجميع ما أخذته منك من الربح ،  
فهل القول قوله أم قول الآخر ؟ وهل له الرجوع عليه بالعشرة الزائدة  
على القدر المذكور ويبرأ منه بالدفع المذكور أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن القول قول رب المال يمينه لأن الأصل عدم  
انتقال المال عن ملكه ، والقول قول الآخر يمينه في عدم الربح ويبرأ  
من رأس المال بالدفع المذكور لرب المال ، لكن العشرة الزائدة إن  
ادعى أنه دفعها غلطاً صدق يمينه ورجع فيها ، والله أعلم .

## كتاب احكام الاجارة

﴿سئل﴾ عن إجارة الموصى له بالمنفعة مدة حياته والمُتَّطَع إذا ماتا قبل تمام مدتها ، هل تفسخ الإجارة أولاً ؟ وما وجه المفتي به ومن قائله ؟  
﴿فأجاب﴾ تفسخ الإجارة لانتهاء حقها بموتها كما صرح بالثانية النووي في فتاويه وبالأولى في روضته كأصلها لكنه عبر بقوله : « ولو أوصى بداره لزيد » ومراده بمنفعة داره بحذف مضاف ليطابق كلام الرافعي وتعليقها المذكور ، وما اعترض به على ذلك ساقط عند التأمل الصادق ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن شخص استأجر أرضاً للبناء وبني فيها ثم انقضت مدة الإجارة ، فهل يبقى البناء بأجرة المثل أو يقلع مع غرامة الأرش أو يتملك بالقيمة ؟ وإذا أوقف المستأجر بناءه فهل يكون وقفه مانعاً من تلفه وغرامة أرشه أو لا ؟ وإذا كانت الإجارة للزراعة فبني فيها المستأجر فهل هو كالغاصب حتى يقلع مجاناً أو لا ؟

﴿فأجاب﴾ بأنه إن لم يختَر المستأجر القلع تخير المؤجر بين أن يقلع ويغرم الأرش وأن يتملك بالقيمة ، فإن كان مالك البناء وقفه امتنع تملكه دون قلعه وغرامة أرشه ، ثم إن بقي منتفعاً به بعد قلعه فهو وقف ، وإلا فيشترى بثمنه بناءً أو جزءاً بناءً ، وسبيل المأخوذ من القالع كالوقف ، وأما الباني في الأرض التي استأجرها للزراعة فكالغاصب في أنه يقلع



بناءه مجاناً وفي أن عليه أجره المثل ، وحيث امتنع من قلعه فلمؤجر  
قلعه ولا يحتاج إلى إذن الحاكم ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن شخص قال لآخر: استأجر مني هذه الأرض وأعطني  
قمحاً أبذره فيها ، ومهما حصل فيها يكون بيننا ، واتفقا على ذلك فخرجت  
الأرض مستحقة ، فهل هذه الإجارة صحيحة على هذه الكيفية أو لا ؟  
وهل خروج الأرض مستحقة ينافي الصحة أو لا ؟

﴿فأجاب﴾ بأن الإجارة غير صحيحة إن كانت على هذه الكيفية ،  
وهي أن يقول : أجرتك هذه الأرض على أن تبعني قمحاً وتبذره في  
الأرض وذلك لأنه شرط عقد في عقد ، وحينئذ يلزم المستأجر أجره  
مثل الأرض لمالك المنفعة ، وإن كانت الإجارة منفصلة عن بيع القمح  
فهي صحيحة ما لم تخرج منفعة الأرض مستحقة ، وحيث كانت الإجارة  
صحيحة فيلزم المستأجر الأجره المسماة ، وأما خروج الأرض مستحقة  
دون منفعتها ، فإن كان المؤجر مالكا لمنفعتها فقط فلا ينافي صحة  
الإجارة ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عما لو استأجر شخص سفينة فوقع فيها سمكة ، فهل  
تكون ملكاً لمالك السفينة أو للمستأجر ؟

﴿فأجاب﴾ بأن المتجه الذي يقتضيه كلام أئمتنا أن مجرد دخولها  
السفينة لا يقتضي أن تكون ملكاً لواحد منهما ، كما لو عشش طائر في  
أرضه وباض وفرخ وحصلت القدرة على البيض والفرخ لا يملكه لأن

الدار لم تبين لذلك فلا يملك إلا بوضع اليد ، نعم إن قصد المستأجر بوضع السفينة في ذلك المحل صيد السمك ملكها ، كما قالوا بمثلته في بناء الدار بقصد التعشيش ونظروه بنصب الشبكة ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخص استأجر حماماً مدة معينة لينتفع بها على العادة ثم حصل في أثناء المدة في الساقية آفة بحيث تعذر سوق الماء منها إلى الحمام فتعذر الانتفاع بالحمام على العادة ، فهل يثبت له الخيار بذلك كما أطلقه الجمهور أو لا كما قال الشيخان إنه قول المتولي وإنه الوجه مع نقلهما الأول عن إطلاق الجمهور ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه يثبت له الخيار كما صرح به الماوردي وغيره ، وصرح الرافعي والنووي بثبوت الخيار بالعيب في أثناء المدة في مواضع مع نص الشافعي رضي الله عنه على بعضها ، منها قولهم : لو عرض في دوام الإجارة ما ينقص المنفعة كخلل يحتاج إلى عمارة ولم يبادر المؤجر لإصلاحه ثبت للمكثري الخيار ، ومنها قولهم : لو حصل تلج على السطح فعلى المؤجر نقله ، فإن تبركه فحدث به عيب فللمكثري الخيار ، ومنها قولهم : ولو غصبت الدار المكتراة تحير المكثري ، فإن كان في أثناء المدة واختار الفسخ انفسخ في الباقي ، ومنها قولهم : لو اكترى أرضاً فغرقت وتوقف انحسار الماء في المدة فله الخيار ، وغير ذلك مع تصريحهم بأن الخيار على التراخي فيما إذا كان العيب بحيث يرجى زواله كما في مسألتنا ، فهذا منهم كالصريح في ثبوت الخيار في أثناء المدة وإن مضت مدة مثلها

أجرة فضلاً عن إطلاقهم ، بل صرح بذلك الرافعي والنووي في الكلام على فوات المنفعة وعلى ما إذا أجر أرضاً فغرقت بسيل فقولها إن الجمهور أطلقوا ثبوت الخيار بلا تفصيل بين مضي مدة لمثلها أجرة وعدم مضيها فيه تسميح ، هذا مع أن قولها تعطيل الحمام لخلل في الأبنية أو لنقص مائه أو نحوه كأنهدام الدار يقتضي الانفساخ في مسألتنا لا ثبوت الخيار ، ولا حاجة بنا إلى بيان ما أورد عليه والجواب عنه لحصول غرض السائل بكل من القولين . وأما قولها مع ما قررنا من ثبوت الخيار فيما ذكر ، والوجه ما قاله المتولي من أنه لا خيار له إذا بان له العيب بعد مضي مدة لمثلها أجرة لأنه فسخ في بعض المعقود عليه فلا يقتضي أنه المفتى به على مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه ، غايته أنه الوجه من حيث المعنى ، وكم موضع يكون الشيء فيه الوجه بحسب ما يظهر والمفتى به خلافه ، نعم لو صح دعوى الإطلاق حقيقة أمكن حمله على التفصيل كما في كثير من المواضع ، والله أعلم .

❖ سئل ❖ عن شخص استأجر مكاناً لمدة معينة ثم انقضت واستولى بعدها فطولب بالأجرة فامتنع من إعطائها ، فهل له ذلك أو لا ؟ وهل يلزمه أجرة المثل للمدة التي استولى عليها أو لا ؟ وإذا قلع من المكان المذكور رُخاماً بغير طريق شرعي فهل يلزمه رده أو رد بدله أو لا ؟  
❖ فأجاب ❖ بأنه لا يجوز له ذلك ويلزمه أجرة المثل للمدة التي استولى عليها ورد الرُخام إن كان باقياً وبدله إن كان تالفاً ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن جماعة نظار على جهات موقوفة ويدهم رزق ووظائف مشتركة بينهم فنزل شخص منهم لولده عما يخصه من النظر والرزق والوظائف ، ثم إن بعضهم استأجر من النازل الرزق المنزول عنه بغير إذن المنزول له ، فهل هذه الإجارة صحيحة ويبرأ المستأجر من الأجرة بإقباضها للمؤجر أولاً ؟ وهل تلزمه الأجرة للمنزول له أولاً ؟

﴿فأجاب﴾ بأن هذه الإجارة والحالة هذه غير صحيحة ، ولا يبرأ المستأجر من الأجرة بإقباض المؤجر على الوجه المذكور ، ويلزمه أجرة المثل للمنزول له بطريقه الشرعي ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن شخصين استأجرا أرضاً للزراعة سنة وزرعها ، وفي السنة الثانية زرع أحدهما بعض الأرض وطلب من رفيقه خراج بقية الأرض ، والحال أنه لم يكن استأجرها ، ولم يُزرع فيها شيء ، فهل يلزمه شيء من ذلك أولاً ؟

﴿فأجاب﴾ بأنه لا يلزمه شيء من ذلك ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن شخص سلم أرضاً لشخص وقال له : اغرسها أشجاراً وإذا كمل الغراس يكون ذلك بيننا ، واتفقا على ذلك ، فهل هذا الاتفاق صحيح أولاً ويكون الغراس ملكاً لغارسه ؟ وإذا قلت بهذا فهل على الغارس الأجرة لملك الأرض ويكون للمالك الخيار بين القلع مع غرامة الأرث وبين التملك بالقيمة وله التبقية سواء . كان برضا الغارس أم لم يكن برضاه أولاً ؟

﴿فأجاب﴾ بأن الاتفاق المذكور ليس بصحيح ، والغراس ملك للغارسة وعليه الأجرة لمالك الأرض ، ويتخير مالكاها بين القلع مع غرامة الأرض وبين التملك بالقيمة ، وله التبقية بأجرة المثل لكن برضا الغارس ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن قول الحاوي الصغير «ولمائة منٍ مع الظرف ، ومن برٍ دونه» هل المعتمد في الأولى صحة الإجارة وإن لم يذكر جنس الظرف أو لا ؟ وهل المعتمد في الثانية الصحة إن قال بظرفها ويكون الظرف من جملة الموزون أو لا ؟

﴿فأجاب﴾ بأن المعتمد في الأولى الصحة إن ذكر جنس الظرف أو قال : أجزتها لحمل مائة منٍ مما شئت وإلا فلا ، وبأن المعتمد في الثانية الصحة أيضاً إن قال بظرفها ولم يختلف عرفاً كالغرائر المتماثلة ، وإلا فلا بد من معرفة قدره ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن شخص استأجر من امرأة أرضاً ولها شرب بئر يحتاج إلى آلة من ساقية وغيرها ، فعمر ذلك عن المؤجرة وأسقط ما صرفه على العمارة من الأجرة التي عليه وقال لها : هذه العمارة تلزمك ، فهل يلزمها شيء من ذلك أو لا ؟ وهل ترجع عليه بذلك أو لا ؟

﴿فأجاب﴾ بأن المؤجرة لا يلزمها مما ذكر شيء ولها الرجوع بما ذكر على الوجه المذكور ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن شخص استأجر مواضع مدةً للسكن المعتاد عرفاً

فوضع فيها غلالاً كثيرة تضر بها فأفضى ذلك إلى سقوطها ، فهل  
يضمن ما أتلفه بتعديده أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه يضمن ما تلف بذلك لتعديده ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخص يسمى أحمد فقال لشخص يسمى علياً :  
اعمل عندي في كذا وكذا وأنا أعطيك أجرتك وأطعمك ومهما طلبته ،  
ففعل ذلك عنده مدة ، فهل هذا العقد صحيح أو لا ؟ وهل يستحق علي  
أحمد أجره المثل للمدة المذكورة ويحسب لأحمد ما كان يصرفه له مما ذكر ؟  
﴿ فأجاب ﴾ بأن العقد المذكور فاسد ويستحق عليٌّ على أحمد  
أجره المثل عن المدة المذكورة ويحسب لأحمد ما كان يصرفه له مما  
ذكر ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخص استأجر من شخص مكاناً فانهدم منه شيء  
فقال المستأجر للموئجر : أنا أعمر هذا تبرعاً من عندي من غير رجوع  
عليك ، فهل له بعد ذلك الرجوع بما تبرع به أو لا ؟ وهل يجبر على  
إبقائه في المكان المذكور أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه لا رجوع له بما تبرع به ولا يجبر المالك على إبقائه  
في المكان المذكور ، لكن المروءة تقتضي خلاف ذلك ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخص بيده أرض إقطاع من السلطان قرر فيها  
جماعة بغير إذنه ، فطالبهم بالأجرة فقالوا : دفعناها لمباشري الحماية عن  
الأرض المذكورة ، فهل تسقط الأجرة عنهم بذلك أو لا ؟ وهل له

مطالبتهم بأجرة المثل أو لا؟ وهل له شكواهم إذا امتنعوا من دفعها أولاً؟  
\* فأجاب \* بأن الأجرة لا تسقط عنهم بذلك ، وللشخص  
المذكور مطالبة المزارعين بالأجرة ، وله شكواهم إن امتنعوا من  
إعطائها ، والله أعلم .

\* سئل \* عن شخص استأجر مكاناً لينتفع به الانتفاع الشرعي  
على الوجه الشرعي لمدة معينة ، فهل هذه الإجارة صحيحة أو فاسدة ؟  
وهل يستقر في الفاسدة أجرة المثل وإن كان دون المسمى أو لا ؟ وهل  
يرجع فيها إلى أرباب الخبرة أو لا ؟ وإذا تعذرت مراجعتهم فهل يكون  
القول قول المستأجر في قدرها أو المؤجر ؟

\* فأجاب \* بأن هذه الإجارة فاسدة إن صلحت العين المؤجرة  
لأنها أكثر من منفعة واحدة لأنه لم يعين فيها جهة المنفعة ولا فوض إلى  
مشيئة المستأجر وإلا فهي صحيحة ، ويستقر في الفاسدة أجرة المثل سواء  
ساوت المسمى أو لا ؟ ويرجع فيها إلى أرباب الخبرة فإن تعذر الرجوع  
فالقول فيها قول المستأجر بيمينه لأنه غارم ، والله أعلم .

\* سئل \* عن إجارة من يقرأ لحي أو ميت بوصية أو نذر أو  
غيرهما ختمة ، هل يصح ذلك من غير تعيين زمان أو مكان أو لا بد من  
التعيين حتى يمتنع ذلك فيمن أوصى بالقراءة ثم مات غريقاً أو لا يعرف  
له قبر ، وإذا قلمت بالأول فهل تصح الإجارة لقراءة قرآن بالتعيين المذكور  
أو لا ؟ وإذا فرغ القارئ من القراءة فما صورة ما يدعوه به؟ هل يقول :

المهم اجعل ثواب ما قرأته لفلان أو مثل ثوابه ؟ وهل يهديه أولاً  
للأنبياء والصالحين ثم للمستأجر له أو يهديه أولاً له ثم لهم ؟  
\* فأجاب \* بأن الإجارة تصح لقراءة ختمة من غير تقدير بزمن ،  
وتصح بقراءة قرآن بتقدير ذلك سواء عين مكاناً أم لا ، وقد أفتى القاضي  
حسين بصحتها لقراءة القرآن على رأس القبر مدة كالإجارة للأذان وتعليم  
القرآن ، قال الرافعي : والوجه تنزيله على ما ينفع المستأجر له إما بالدعاء  
عقب القراءة وهو بعدها أقرب إجابة وأكثر بركة ، وإما يجعل  
ما حصل من الأجر له ، والمختار كما قاله النووي صحة الإجارة مطلقاً  
كما هو ظاهر كلام القاضي ، لأن محل القراءة محل بركة وتنزل الرحمة ،  
وهذا مقصود ينفع المستأجر له ، وبذلك علم أنه لا فرق بين القراءة على  
القبر وغيره ، وصورة ما يدعوه به أن يقول : اللهم اجعل مثل ثواب ذلك  
أو اللهم اجعل ثواب ذلك إذ المعنى على مثل ثواب ذلك ، كما لو أوصى  
لزيد بنصيب ابنه فإنه يصح على معنى مثل نصيب ابنه ، وإن كان المعنى  
على ذلك فله أن يهدي ثواب ذلك للأنبياء والصالحين ثم للمستأجر له ،  
بل هو أولى لما فيه من التبرك بتقديم من يطلب بركته ، وهو أحب  
للمستأجر غالباً ، فالأجرة المأخوذة في مقابلة ذلك حلال كما قلناه ولعموم  
خبر البخاري ( إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ ) ، والله أعلم .  
\* سئل \* عن شخص استأجر بلداً موقوفة على مصالح الحرمين  
الشريفين وعلى غيرهما لينتفع بزراعة أرضها فقطع أشجارها ، فهل له  
ذلك أو لا ؟ وهل يجب عليه بدل ما قطعه أو لا ؟



﴿ فأجاب ﴾ بأنه ليس له ذلك ويجب عليه بدل ما قطعه ، والله أعلم .  
﴿ سئل ﴾ عن شخص أشهد على نفسه أنه فلاح ، فهل يلزمه وأولاده شيء مما يتعلق بالفلاحة<sup>(١)</sup> بالإشهاد المذكور أو لا ؟ وهل للفلاحة أصل في الشرع أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه لا يلزمه ولا أحداً من أولاده شيء مما ذكر بالإشهاد المذكور ، ولا أصل للفلاحة في الشرع ، ومن زعمه فقد ارتكب محرماً قبيحاً يستحق به التعزير البالغ ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخص استأجر أرضاً لينتفع بها الانتفاع الشرعي من زراعة وإجارة وكيف شاء ، فهل إذا انتفع بها فيما هو أشد ضرراً مما ذكر كالبناء والغراس يكون له ذلك أو لا ؟ وإذا لم تُترو الأرض هل للمستأجر الخيار أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن له ذلك عملاً بقوله وكيف شاء ، وإذا لم تُترو الأرض فللمستأجر الخيار ولا يمنع منه تمكنه من الانتفاع بغير الزراعة لأن ذلك نقص ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخص ضمن شخصاً فلاحاً لمقطع في التخضير وغيره مدة معينة بأجرة معلومة بإذنه ، ثم إن الفلاح رحل من الأرض إلى غيرها فزرع الضامن المذكور الأرض المذكورة من غير إجارة من المقطع

(١) الفلاحة والفلاح : النجش في البيع ، وقد فلاح به ، وذلك أن يطمئن إليك فيقول لك : بع لي عبداً أو متاعاً أو اشتره لي ، فتأتي التجار فتشتره بالغلاء وتبيع بالوكس وتصيب من التاجر . والفلاح من فعل ذلك .

المذكور والحال أن الأرض كانت مؤجرة للفلاح بأكثر من المشاع ،  
فهل يلزم الضامن أجره المثل للأرض التي زرعها أو لا ؟ وهل له الرجوع  
على الفلاح بما غرمه أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه تلزمه أجره مثل الأرض التي زرعها سواء كانت  
مشاعاً أم غير مشاع ، وسواء انتفع بها الضامن كانتفاع الفلاح أم لا ؟  
ولا رجوع له على الفلاح ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن قطعة أرض موقوفة على مكان فوضع شخص فيها  
جُدراً بغير حق ، ثم استأجرها من مباشر الوقف ، ثم استأجرها شخص  
آخر من الناظر ، فهل الإجارة الصادرة من المباشر صحيحة أو الصادرة  
من الناظر ويلزم المستأجر الأول تخلية الأرض من الجُدُر ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه لا عبرة بإجارة المباشر حيث لم يثبت أنه نائب  
عن الناظر فيها ، والإجارة الصادرة من الناظر هي الصحيحة ، ويلزم  
المستأجر الأول تخلية الأرض من الجُدُر لأنه وضعها بغير حق ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن رجل استأجر امرأة لإرضاع ولده وحضنته ، فحصل  
للبنها ضرر فتضرر الولد به ، فهل يثبت للمستأجر الخيار بذلك أو لا ؟  
وإذا كان له الخيار فهل هو على الفور أو على التراخي ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه يثبت للمستأجر الخيار بذلك وهو على التراخي ،  
والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخص استأجر أرضاً من شخص ثم أجرها للمستأجر

لشخص آخر فتقابل هو والمؤجر الأول في الإجارة ، فهل تنفسخ الإجارة الثانية أو لا ؟

﴿فأجاب﴾ بأنه لا تنفسخ الإجارة الثانية بالتقابل المذكور ،

والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن شخص أكره جماعة على أن يستأجروا منه أرضاً

يزرعونها مدة بأجرة ، ثم إنهم زرعوها ولا يعلمون حالها إن كانت طيبة أو مقاربة بحكم أنهم يغيرون حالها بالمحارث ولا يعلمون هل برش الأرض طيب أو مقارب ؟ ثم إن الأرض المذكورة لم يطلع فيها إلا زرع قليل ، فهل هذه الإجارة صحيحة أو لا ؟ وهل يلزم المزارعين أجرة مثل الأرض أو المسمى في العقد ، وإذا قال لهم المؤجر : كلوا مصالح الأرض وهو على ذمتي إن ربح فلکم ، وإن خسر فعلي ، وأشهد على نفسه بذلك ، فهل يكون هذا إقالة منه لهم أو لا ؟

﴿فأجاب﴾ بأن الإيجار المذكور بالإيجاب باطل ، فيلزم المزارعين

أجرة المثل لا المسمى في العقد ، وإن وقع الإيجار صحيحاً لزمهم المسمى وقول المؤجر : كلوا مصالح الأرض إلى آخره ليس إقالة ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عما يفعل بدرب الحجاز الشريف من أن الرجل يستأجر

هجاناً على خدمة كذا وكذا دابة من الهجن على أن يفعل ما جرت العادة به ، ولم يشترط له ركوب شيء من الدواب ، وقد جرت العادة بأن الهجان يكون راكباً خلف المخدم هجيناً ، فإذا ركب شيئاً منها بإذنه فهل

تكون يده عليه أمانة أو ضماناً؟ وإذا قلت بهذا فهل سبيلها سبيل الغصب  
أولاً؟ وهل يعتبر بالعادة المذكورة أولاً؟

✽ فأجاب ✽ بأن يده على ما ركب يده ضمان وسبيلها سبيل العارية  
لصدقها بها ، ولا عبرة بالعادة في ذلك ، وليس هو داخلياً في قوله :  
« على أن يفعل ما جرت به العادة » كما لا يخفى ، والله أعلم .

✽ سئل ✽ عن شخص أجر شخصاً عيناً لينتفع بها ثم أتلف المؤجر  
منها شيئاً ، فهل تنفسخ الإجارة أولاً؟ وهل يسقط عن المستأجر شيء  
من الأجرة في مقابلة ما أتلفه المؤجر أولاً؟

✽ فأجاب ✽ بأنه تنفسخ الإجارة فيما أتلفه المؤجر من العين  
المؤجرة ، ويسقط عن المستأجر من الأجرة بقدر ما تلف ، والله أعلم .

✽ سئل ✽ عن شخص عاقد شخصاً على حمله وحمل زوجته في موهية (?)  
خوص مغلقة بالخيش والسلب<sup>(١)</sup> وحمل ما معها من البقسماط والحبوب  
والعسل والدهن وغير ذلك هو خمسمائة رطل ضمن موهية ثانية ، وحمل ثياب  
قربتين مملوءتين ماءً عذباً زنتها مائتا رطل وخمسون رطلاً ، وحمل ثياب  
بدنهما وما يقيهما من الحر والبرد وغطائهما ومطيها ولباد أسود ومطحنة  
وطست نحاس وقبان زنة ذلك خمسون رطلاً من منزلها إلى عقبة أيلان ثم  
إلى الينبوع الشريف<sup>(٢)</sup> ثم إلى مكة المشرفة ثم إلى منى ثم إلى عرفات

(١) السلب : لحاء شجر معروف باليمن تعمل منه الحبال وهو صلب .

(٢) هكذا في الأصل وصوابه : عقبة أيلة ٠٠ ينبع .

ثم إلى منى عائداً ثم إلى المدينة الشريفة ثم إلى ينبوع عائداً ثم إلى العقبة  
عائداً ثم إلى منزلها ، على جمال يقيمها من ماله وصلب حاله ذهاباً وإياباً  
صحبة الركب الشريف والعلم السلطاني عام تاريخه بكذا معاقدة مشتملة  
على الإيجاب والقبول بعد النظر والمعرفة ، وعليه الشروع في ذلك من  
ثامن عشر شوال سنة ثمانين وثمان مائة ، فهل هذه الإجارة صحيحة أولاً؟  
وإذا قلتم بهذا فهل يستحق العاقد المذكور على المعاقد له إذا حمله على جماله  
إلى المكان المذكور أجر مثله أو لا؟ وإذا قلتم بالأول فهل القول قول  
الغارم في قدرها أو قول المغروم له؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن هذه الإجارة المذكورة باطلة نشأ بطلانها من  
عدم تعيين قدر الأجناس المذكورة ، ومن عدم بيان الجنس في قوله  
وغير ذلك ، فيستحق الحامل أجره المثل لما ذكر ، والقول قول الغارم  
يؤمّن في قدرها عند التنازع وعدم البيّنة ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخص استأجر لآخر بطريق الوكالة من آخر جميع  
أرض رزقه مدة بأجرة معينة معجلة مقبوضة ، ثم إن الوكيل المذكور  
وضع يده على الأرض مدة واستعملها ، ثم إن المؤجر المذكور استعار  
الأرض قبل فراغ المدة الأولى عارية صحيحة أو فاسدة وزرعها ، أو زرعها  
بغير إذن ، وسقاها بماء منها أو من غيرها ، والماء له أو لغيره ، ثم إنه  
نبت فيها نخل وغيره لم يزرعه ولم يعرف من زرعه ، فهل هو لصاحب  
الأرض أو الساقى؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن اثبات في الأرض المذكورة بأحوالها السابقة ملك لصاحب الأرض إن كان الأصل مما يعرض عنه غالباً ، وإلا فالضائع يحفظه الحاكم لملكه ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخص استأجر أرضاً مدة بأجرة معلومة ولم ينتفع بها إلا بعض المدة ، فهل يجب عليه أجرة المدة التي لم يستول فيها على الأرض المذكورة أو لا ؟ وإذا قلتم بهذا فهل القول قوله في قدر المدة التي استولى فيها عليها أو قول المؤجر ؟ وإذا فسخت الإجارة المذكورة فهل يلزمه أجرة المثل فيما استولى عليه أو لا ؟ وإن كان قد عجل أجرة المدة المذكورة للمؤجر فهل له الرجوع بشيء منها عليه أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه لا يجب عليه إلا أجرة ما استولى عليه ، ولا يقبل قوله في القدر الذي استولى عليه بغير بينة ، وإذا فسخت الإجارة بما يقتضي الفسخ لزم المستأجر أجرة المثل فيما استولى عليه ، وإذا عجل الأجرة فله الرجوع منها بقسط ما بقي له ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن مكان مشترك بين اثنين أجر أحدهما جميعه بغير إذن شريكه ، فهل يأتي فيه تفريق الصفقة فيبطل في حصة الشريك وتصح في ملك المؤجر ، كما في بيع المشترك بغير إذن شريكه تفريعاً على الجديد في منع بيع الفضولي ، أو تبطل الإجارة كلها كما نقل الربيع بن سليمان المرادي أنه آخر قول الشافعي لأنها جمعت حلالاً وحراماً ، وهل يستأنس له بما نقله الزر كشي عن البغوي وأقره فيما لو كان بين اثنين

أرض مناصفةً فعين أحدهما منها قطعة مدورة باعها بغير إذن شريكه من أنه لا يصح في شيء منها أو لا؟ وهل إذا قال الشريك لشريكه : لا تبع حصتي أو لا تؤجرها إلا بكذا ، فباع أو أجر بدون ما أذن له فيه يأتي فيه تفريق الصفقة أو تبطل جميعها لمخالفة شرط من شروطها وهو مخالفة الإذن ، كما نقل الزر كشي غيره أن من شروط تفريق الصفقة عدم المخالفة ، ومثل لذلك بما لو استعار شيئاً ليرهنه على عشرة فرهنه على أحد عشر فإنه يبطل في الجميع على الصحيح لمخالفة الإذن كما علمه الرافعي قال : وقضيته جريانه في الوكيل بالبيع وغيره إذا ضم إليه المأذون ؟

✽ فأجاب ✽ بأنه يأتي في إيجار المشترك تفريق الصفقة ، ولا يؤثر فيه مخالفة المؤجر إذن شريكه فيما لو أذن له بشيء والشرط المذكور صورته أن يأذن له غيره في بيع شيء أو إيجاره فيبيعه أو يؤجره مع شيء آخر لغيره ويخالف الإذن فيبطل العقد فيهما قطعاً ، وما قاله البغوي في القطعة المدورة إنما بطل البيع فيها كلها ولم يأت فيها تفريق الصفقة لما في إثباته فيها من تضرر الشريك بمرور المشتري في حصته إلى أن يصل إلى القطعة المبيعة ، والله أعلم .

✽ سئل ✽ عن استأجر غيره ليعمل عنده أياماً معينة واستثنى أوقات الصلوات الخمس في كل يوم منها ، فهل الإجارة تبطل باستثناء ذلك كما نقله الزر كشي في قواعده حيث استثناه من قاعدة ما يحصل ضمناً إذا تعرض له لا يضر أو لا ، وإذا قلتم بهذا فهل هو لكون المستثنى مجهول

القدر كما قالوا في منع الاستئجار للتدريس وعلوه بجملة المسائل والمتعلمين بخلاف ما لو استأجر لتعليم مسائل مضبوطة لأقوام مضبوطين ، فهل التعليل بهذا في هذه هو المعتمد أو بكونه من القرب كما أشار إليه في الحاوي الصغير وظاهره عدم الصحة مطلقاً ؟ وما الفرق بين الاستئجار للتدريس والاستئجار لإعادة الدرس حيث لم يجرؤوا في الأول خلافاً ، وتردد أبو بكر الطوسي في الثاني ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن الإجارة تبطل باستثناء ما ذكر كما قاله الزر كشي وإن لم أره لغيره للجهل بمقدار الوقت مع إخراجه عن مسمى اللفظ وإن وافق الاستثناء الشرعي ، وما ذكره من تعليل منع الاستئجار للتدريس بما في الرافعي وبما في الحاوي صحيح ، وعلل أيضاً بأن التدريس كالجهاد في فرضيته على الشيوع ، ولا ينافي ذلك استثناء صورة يصح الاستئجار فيها لمعنى يظهر للمتأمل ، والفرق بين الاستئجار للتدريس والاستئجار للإعادة في ما ذكر أن الإعادة إنما هي لمسائل مضبوطة بتقرير الشيخ لها بخلاف التدريس ، هذا مع أنه لو قيل بالصحة في مسألتنا وتحمل الأوقات على مقدار العادة الغالبة لم يبعد ، والله أعلم .





## كتاب احياء الموات

﴿سئل﴾ عن شخص توفي وترك أولاداً ورزقاً أحباسية وجيشية فاقسموا الرزق المذكور بالسوية بينهم وكتبوا لهم تواقع ذلك وذكروا فيها أن من توفي منهم عن غير ولد يستقر نصيبه لمن بقي ، ثم توفي بعضهم ولم يترك أولاداً ، فأنهاى أحد الباقيين وفاة المتوفين عن غير أولاد ، فهل هذا الإنهاء صحيح وإقطاع الإمام له حصص المتوفين مع وجود توقيعهم المذكور فيه أن من توفي منهم من غير ولد يستقر نصيبه لمن بقي أو لا ؟

﴿فأجاب﴾ بأنه يصح إنهاؤه ذلك وإقطاع الإمام له أو نائبه ولا عبرة بالتوقيع السابق لأن ذلك غير معتبر في الرزق ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن شخص جلس في مقعد من مقاعد الأسواق بإذن قاض ، وذلك المقعد بفناء دار موقوفة ولا ضرر عليها ولا على المار بجلوسه ، فادعى الناظر عليها عند قاضي أن هذا المقعد من حریم الدار ، وشهدت له بيعة بذلك وقبلها القاضي ورتب عليها حكمها من إزعاج ذلك الشخص وغيره ، فهل ذلك سائغ أو لا ؟ وهل تعقب أحد كلام الأذرع الذي ذكره هنا عن الماوردي الصريح في عدم صحة هذه الدعوى وسماع البيعة وعدم جواز إزعاجه أو لا ؟ وهل يجوز الجلوس في أفنية المنازل وحریمها بغير إذن ملاكها أو لا فيه قولان ، إلى أن قال : « وهذا إنما يجيء على قولنا إن الدار لها حریم في الشارع ، وأيضاً فكلامهم فيما إذا أحيى داراً

أو نحوها في موات ، أما في وقتنا هذا في الأمصار ونحوها التي لا يدري كيف صار الشارع فيها شارحاً فلا يأتي فيه ذلك ، ويجب الجزم بجواز القعود في أفنيته وأنه لا اعتراض لأربابها إذا لم يضر بهم وعليه الإجماع الفعلي « انتهى كلامه ، وهل للقاضي أن يزعم من له الارتفاق بالجلوس بالشوارع بغير سبب وإن لم يجلسه قاضٍ قبله أو لا ؟ وهل صرح أحد من العلماء بأن كل دار لها حریم يعد من حقوقها وتوابعها أو لا ؟ وهل الإفتاء والحكم بما يخالف كلام الأذرعى أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن ذلك ليس بسائغ لمخالفته المنقول ، ويرتب على المكان المذكور حكم الشارع ، ولا أعلم أحداً تعقب كلام الأذرعى الموافق لكلام أئمتنا ، نعم قد يتعقب قوله وإنما يجيء أي كلام الماوردي على قولنا إن الدار لها حریم في الشارع بأنه لا حاجة إليه ، فإن الماوردي فرض كلامه في دار لها حریم فحيث لا حریم لها كما في المحفوفة بالشارع خرج ذلك عن صورة المسألة لكن الخطب في ذلك قريب ، وليس للقاضي أن يزعم من له الارتفاق بالجلوس في الشارع بلا سبب سواء أجلسه قاضٍ قبله أو لا ؟ وظاهر أن كل دار لها حریم ما ، كما أشار إليه الشيخ سراج الدين البلقيني قال : وما ذكروه من أن الدار المحفوفة بالمساكن لا حریم لها أرادوا به غير الحریم المستحق ، ويحرم الإفتاء والحكم بما يخالف كلام الأذرعى المذكور الذي هو في الحقيقة كلام أئمتنا ، ولا إشكال في أن خرق الإجماع ولو فعلياً يحرم على مفتي زماننا

وحاكمه لانتفاء الاجتهاد عنهما ، فإن فرض وجود مجتهد فظاهر  
كلامهم أنه يحرم في الإجماع الفعلي كالقولي وهو الوجه ، والله أعلم .  
\* سئل \* عما إذا كانت الأرض إقطاعاً فمات صاحبها وأقطعها  
السلطان لآخر ، فهل النخل وغيره لورثة الميت أو لمن أخذ الإقطاع ؟  
\* فأجاب \* بأن الميت إن ملك ذلك فهو لورثته ، وإلا فهو ملك  
لبيت المال إن كان أصله مما يعرض عنه غالباً ، وإلا فمال ضائع ، ولا  
حق في ذلك لمن أخذ الإقطاع إلا أن يقطعه له الإمام فيما إذا كان  
ذلك لبيت المال ، والله أعلم .

## كتاب احكام الوقف

\* سئل \* عن شخص وقف وقفاً على بناته الثلاث هن زينب  
وصفية وسعود أيام حياتهن ، ثم من بعدهن على أولادهن ، ثم على أولاد  
أولادهن ، على أن من مات منهن عن ولد أو ولد ولد كان نصيبه لولده  
خاصة ، فإن لم يكن له ولد كان نصيبه لأختيه ، ثم توفيت زينب عن  
غير ولد وانتقل نصيبها لأختها ، ثم توفيت صفية عن ولد ولد فهل  
ينتقل نصيبها له أو لأختها سعود ؟  
\* فأجاب \* بأنه ينتقل استحقاق صفية لولد ولدها دون أختها عملاً  
بقول الواقف « على أن مات من الموقوف عليهن » إلى آخره ، وقوله

« كان نصيبها لولدها » المراد منه ولدها أو ولد ولدها استعمالاً للفظ في حقيقة ومجازه بقرينة ما قبله ، وقوله « خاصة » أي دون الأخوات ، والله أعلم .

❖ سئل ❖ عن شخص له بلد وله وكيل وفي البلد حاصل وقف معد لحزين الغلال بأجرته ، فوضع الوكيل المذكور فيه غلة لصاحب البلد مدة ، فهل للناظر على الحاصل مطالبة صاحب البلد بأجرته أو وكيله أو هما ؟

❖ فأجاب ❖ بأن للناظر مطالبة الوكيل مطلقاً ، وله مطالبة صاحب البلد أيضاً إن كان قد أذن للوكيل في وضع الغلة في الحاصل ، والله أعلم .

❖ سئل ❖ عن شخص وقف وقفاً على نفسه أيام حياته ، ثم من بعده على جهات عينها ، وشرط النظر على ذلك لنفسه ، ثم من بعده للأرشد فالأرشد من أولاده ، ثم لمن عينه بعد ذلك ، ولم يجعل لنفسه تفويض النظر ولا إسناده ولا الإيصاء به لغيره ، ثم إنه بعد ذلك أشهد على نفسه أنه فوض النظر على الوقف المذكور لشخص ووصى له به مع مشاركة أولاده له ، ثم توفي الواقف المذكور فحكم الحاكم مالكي لأحد أولاده بأرشديته وأهليته واستحقاقه للنظر بمفرده على الوقف المذكور ، فهل استحقاق النظر عليه لمن فوضه له الواقف أو لمن حكم له به ؟

❖ فأجاب ❖ بأن استحقاق النظر لمن حكم له الحاكم المالكي لأنه الموافق لشرط الواقف ، ولا حق لمن فوض له الواقف ، والله أعلم .

❖ سئل ❖ عن شخص شافعي وقف وقفاً ثم أراد ما لكي أن يحكم بدخول من لم يدخله الواقف ، فهل له ذلك أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ لا يجوز عندنا للمالكي ولا لغيره أن يدخل في الوقف من لم يدخله الواقف ، لكن إن اقتضى مذهبه ذلك فحكم به لا يتعرض له ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخص استأجر أرضاً موقوفة لا تقض بها ولا ببناء فظهر بها بعض بناء وجدران ، فنقض غالبها وبني على باقياها ، فهل يجوز له ذلك أولاً ؟ وإذا باع من الوقف أطواباً<sup>(١)</sup> وأخشاباً وغيرهما ، فهل هذا البيع صحيح أولاً ؟  
﴿ فأجاب ﴾ بأنه لا يجوز له ذلك ، ولا يصح بيع شيء من الوقف والله أعلم .  
﴿ سئل ﴾ عن شخص وقف وقفاً ولم يشرط النظر عليه لأحد ، فهل يكون النظر لقاضي القضاة الشافعية أو للسلطان ؟ وما المراد بقول الفقهاء « وإلا فالنظر للقاضي » ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه إذا شرط النظر فيه للسلطان فهو له قطعاً ، وإلا فالأوجه أنه له أيضاً أصالة خلافاً للسبكي لأنه الناظر في الأمور العامة والقاضي الشافعي نائبه فيها ، وهذا هو المراد بقول الفقهاء « وإلا فالنظر للقاضي » ويؤيده أن للفقهاء عبارة أخرى وهي « وإلا فالنظر للإمام » والله أعلم .  
﴿ سئل ﴾ عن مكان موقوف على مسجد فخر المكان وتعذر الانتفاع به ، فهل للناظر على المسجد أن يبيع المكان المذكور لمصالح المسجد أو لا ؟ وإذا قلتم بهذا فهل يجوز له إجارته ونقله من البلدة التي هو فيها لعدم الانتفاع به فيها أو لا ؟

(١) الطوب : الآجر .

﴿ فأجاب ﴾ بأنه لا يجوز له بيع شيء من الوقف وإن وصل إلى الحالة المذكورة ، وتجاوز إجارته ونقل ما ينقل منه من البلد المذكور للإجارة له في الحالة المذكورة ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخص بيده إمامة مسجد فتجمد له معلوم مدة على أيام ناظره ، فاستولى على المسجد ناظر آخر ، فهل له مطالبته بما تجمد له في أيام الناظر الأول أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن له مطالبته بذلك من ريع الوقف ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخص له أملاك فأوقف ثلثها على شخص صالح ، ثم من بعده على ورثته ماتعاقبوا وتناسلوا ، ووقف بقيتها على ذرية نفسه وكان الواقف يملك ثلاث حوانيت لم تذكر في كتاب الوقف الذي وقف على الصالح المذكور ولا في الذي وقف فيه على ذريته ، ولم يكن له ما يشهد أنهم أوقفوا لامكتوب ولا غيره ، فلما مات الواقف ترك أيتاماً فأقيم عليهم متكلم ، ثم إن الحوانيت المذكورة تهدمت وصارت ساحة وبها صهر يج ، ثم إن المتكلم المذكور أجر الساحة المذكورة والصهر يج مدة بأجرة يسيرة وأشهد على المستأجر أن يعمر ويعقد حانوتاً غربي الحوانيت المذكورة ويصرف عليه من تلك الأجرة المذكورة ، وأن تكون الحوانيت المذكورة لوقف الواقف المذكور ويشترى بر يعه خبزاً ويفرقه على باب الحانوت ، فلما انتشى أحد أولاد الواقف وضع يده على الحانوت المذكور إلى حين وفاته ولم ينازع في ذلك ، ثم بعد وفاته وضع ولده يده كما كان والده

فنازعه شخص من ذرية الصالح المذكور وقال : الحوانيت وقف على الصدقات الحكيمة وقد صرف لنا منها ، فهل يصح الوقف بهذا الحكم أو لا ؟ وهل الإجارة الصادرة من المتكلم المذكور صحيحة أو لا ؟ وهل للورثة نقض البناء بالأرض المذكورة أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه لا يصح وقف الحوانيت المذكورة بمجرد ما ذكر ، وهي باقية على ملك الورثة حتى يثبت وقفها بطريق شرعي ، ولهم مطالبة واضع اليد بأجرة المثل ، والإجارة المذكورة فاسدة لكونها بدون أجرة المثل ، ولهم نقض البناء بالأرض فهو من حيث غرامة الأرض محترم ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخص وقف وقفاً على نفسه ثم بعده على أخيه خليل وعلى بنته فاطمة وعلى زوجته مغل المدعوة بأم أحمد وعبد القادر وعلى رونق بنت محمد وعلى خاص بنت المرحوم عبد القادر وعلى من يحدته الله له ولولده عبد القادر من الأولاد الذكور والإناث بينهم بالسوية ، ثم من بعدهم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم ثم على أنسالم وأعقابهم أبدأ ما عاشوا ودائماً ما تناسلوا ، تحجب الطبقة العليا منهم الطبقة السفلى ، على أنه من مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه على من بقي من أهل الوقف ممن هو في درجته وذوي طبقته ، ومن مات عن ولد ولد عاد نصيبه على ولد ولده وإن سفل ، تحجب الطبقة العليا منهم الطبقة السفلى ، ثم توفي خليل عن بنت بنته رونق ، ثم توفيت مغل عن بنت تسمى فاطمة وعن بنتي ابنيها وهما رونق وخاص ، ثم توفيت رونق

عن ابنين ، ثم توفيا واستقر الوقف على فاطمة بنت الواقف وعلى خاص بنت  
ابنه ، ثم توفيت فاطمة وتركت بنت ابن ، ثم توفيت خاص عن ابن فماذا  
يخص ابن خاص الموقوف عليها في الأصل وبنت ابن بنت الواقف ؟  
\* فأجاب \* بأنه إذا حكم بصحة الوقف حاكم يراها كان لبنت  
ابن فاطمة أربعة أخماس وربع خمس ولا ابن خاص ثلاثة أرباع خمس ،  
وذلك لأنه لما مات خليل انتقل خمسه إلى رونق عملاً بقول الواقف إن  
من مات عن ولد وولد عاد نصيبه على ولد ولده فيصير لها خمسان ، وإذا  
ماتت مغل انتقل نصيبها إلى رونق وخاص لما مر فيكمل لرونق خمسان  
ونصف خمس ولخاص خمس ونصف خمس ، وإذا ماتت رونق صار  
نصيبها منقطعاً لأنه شرط في الانتقال لمن في الدرجة عدم الولد ولم يعدم  
ولم يجعل شيئاً للولد في مثل ذلك ، بل جعله له عند انقراض ما فوقه من  
الدرجات ، ولولد الولد في غير ذلك ولم يوجد ، فيصرف نصيبها لأقرب  
الناس إلى الواقف وهي فاطمة فأكمل لها ثلاثة أخماس ونصف خمس ، وإذا  
ماتت فاطمة انتقل نصيبها لبنت ابنها لما مر ، وإذا كانت خاص انتقل  
نصيبها إلى ابنها وبنت فاطمة من حيث أنهما أقرب الناس إلى الواقف  
فيحصل لهما ما قلناه . وقد كنت كتبت على هذا السؤال قبل ذلك وليس  
فيه موت خاص بما يخالف ذلك فاحذره ، وقد تطلبت السؤال عقب  
كتابتي عليه فأخبرت بأن صاحبه سافر ، فحصل عندي بذلك كرب  
فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، وقد أذنت للواقف عليه أن  
يمحوه وله في ذلك الثواب الجزيل ، والله أعلم .



﴿سئل﴾ عن شخص وقف وقفاً على كنائس وبيع ونحوها ، فهل هذا  
الوقف صحيح أو لا ؟ وإذا قلت لم يصح فهل لولي الأمر معارضة الكفار  
في ذلك أو لا ؟ وإذا تحقق ضرر المسلمين المقيمين ببلادهم بانتزاع  
ما بأيديهم وتعذر إنقاذهم منهم إلا بمال فهل يجوز للإمام أن يبذله لهم أو لا ؟  
﴿فأجاب﴾ بأن الوقف على الكنائس والبيع ونحوهما من متعبدات  
الكفار باطل سواء كان الواقف مسلماً أم كافراً ، لكن ليس لولي الأمر  
أيده الله أن يتعرض لهم فيه ، بل يقرهم عليه حيث يقرهم على كنائسهم  
وبيعهم ونحوها ، نعم إن ترافعوا إلينا حكمنا ببطلان الوقف ورجوع  
الموقوف إلى مالكه فإن تحقق بعد الحكم بالبطلان ضرر على المسلمين  
المقيمين ببلادهم بانتزاع ذلك منهم وتعذر علينا إنقاذ المسلمين منهم إلا  
بمال جاز للإمام بل وجب عليه أن يبذل لهم ما تزول به الضرورة والله أعلم .  
﴿سئل﴾ عن ذمي ناظر على دير وعلى أوقافه ونذوراته بمقتضى  
ولاية من الإمام الأعظم ، فهل هذه الولاية صحيحة أو باطلة ؟  
﴿فأجاب﴾ بأن ولاية الذمي وإن كان عدلاً في دينه باطلة لأن  
شرط الناظر العدالة والعدالة الحقيقية لا تكون إلا لمسلم ، ويحتمل أن  
يقال بصحتها إذا كان عدلاً في دينه قياساً على صحة إيصاء الذمي إلى  
ذمي على ذمي ، وعلى صحة عقد الكافر نكاح الكافر إذا كان كذلك ،  
وهو بعيد لأن الولاية في دينك لم تصدر من مسلم ، وهما هنا صدرت منه  
وقد قال الله تعالى : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى  
أَوْلِيَاءَ ) ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخص وقف وقفاً على جهات عينها وما فضل بعد ذلك يكون وقفاً على نفسه ، ثم من بعده على أولاده وأولاد أولاده ، ثم على أولاد أولاد أولاده ثم على أولاد أولاد أولاد أولاده ، ثم على أنسأهم وأعقابهم وإن سفلوا ، على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الأنثيين ، يجري ذلك عليهم أبدأ ماتوا الدوا وتناسلوا وتعاقبوا ، بطناً بعد بطن ، وقرناً بعد قرن ، ثم على جهة بر متصلة ، ثم إن الموجود الآن بنت الواقف وولدها وأبناء أخيها ، فهل ينحصر الوقف جميعه فيها فقط أولا ؟ وإذا شرط الواقف أن لا يؤجر الوقف أو لم يشترطه فأوجر بغير طريق شرعي ، فهل هذه الإجارة صحيحة أولا ويرجع المستحقون على المستأجر بأجرة المثل ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن الوقف بكأله ينحصر بعد الحكم بصحته فيما ذكر في بنت الواقف عملاً بقول الواقف : « ما تناسلوا بطناً بعد بطن وقرناً بعد قرن » وإذا شرط الواقف عدم الإيجار أو لم يشترطه فأوجر في الأول بأجرة المثل أو في الثاني بدونها بغير طريق شرعي لم تصح الإجارة ، ويرجع المستحقون على المستأجر بأجرة المثل ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن رجل وقف وقفاً على بناته الثلاث في مرض موته ومات فيه وتر كهن وزوجة وبيت المال ، فهل هذه المسألة كمسألة ابن الحداد وهي ما إذا وقف على ولده الحائز حيث قال رضي الله عنه : « إن أخرج الوقف من الثلث فهو نافذ عليه » حتى يكون الحكم فيها ما ذكره

أو لا؟ وإذا قلت بالرد في حق بيت المال والزوجة فهل للبنات أن يردوا  
أيضاً ويصير الوقف كله طلقاً لكل من الورثة المذكورين أو كيف الحال؟  
\* فأجاب \* بأن ما قاله [ ابن ] الحداد في [ المسألة ] إنما يتأتى في  
الوقف على الحائز كما صوره هو به بخلاف هذه ونحوها ، والوقف في  
هذه في نصيب بيت المال باطل لأنه لا يتصور فيه منه إجازة ، وصحته  
في نصيب البنات والزوجة موقوفة على إجازتهن ، ولا يلزم الوقف في  
نصيب البنات لما فيه من تخصيص الإجحاف بهن حيث يصير نصيبهن  
وقفاً ونصيب الزوجة طلقاً ، والله أعلم .

\* سئل \* عن شخص وقف وقفاً وقرر فيه لزوجته من ريعه مقداراً  
معلوماً بشرط إقامتها بمنزل تسكنه ، فتوجهت إلى مكان بنتها لتزورها  
بنية عودها إلى المسكن المذكور ، وأقامت مدة ثم رجعت ، فهل يسقط  
استحقاقها مدة إقامتها عند بنتها أو لا؟ وإذا صرف الناظر على الوقف  
المذكور ريعه في غير الجهة المشروطة ، هل يغرم للمستحقين ما لهم أو لا؟  
وهل يكون ذلك قادحاً في أهليته للنظر أو لا؟

\* فأجاب \* بأنها إن أقامت بغير منزلها أكثر من مدة المسافرين  
وهي ثلاثة أيام سقط استحقاقها مدة إقامتها بغير منزلها ، وإلا فلا يسقط ،  
وإذا فوت الناظر الرّيع في غير الجهة المشروطة غرم للمستحقين ما لهم ،  
وكان ذلك قادحاً في أهليته للنظر بنفسه ، والله أعلم .

\* سئل \* عن شخص وقف وقفاً وشرط أن العين الموقوفة على

أولاده في المسكن والإجارة إلا فلانة فإنها تسكن ما دامت خلية  
عن الأزواج ، فإن توفيت عاد نصيبها إلى إخوتها ، فتوفيت ولها أولاد ،  
فهل يستحق أولادها شيئاً مما كانت تستحقه والحالة هذه أو لا ؟ وإذا  
حكم حاكم باستحقاقهم فهل ينفذ حكمه أو لا ؟ وإذا قلتم بهذا وأخذوا  
من ريع الوقف شيئاً فهل يستعاد منهم أو لا ؟ وإذا قلتم بهذا فهل يثاب  
ولي الأمر أيده الله تعالى على استرجاعه أو لا ؟

✽ فأجاب ✽ بأن أولاد المرأة لا يستحقون شيئاً مما كانت تستحقه  
هي ، وحكم الحاكم باستحقاقهم غير نافذ لمخالفته شرط الواقف ، وإذا  
أخذوا شيئاً استعيد منهم ، ويثاب ولي الأمر أيده الله تعالى على استرجاعه  
وإيصال الحقوق إلى ذويها ، والله أعلم .

✽ سئل ✽ عن امرأة وقفت وقفاً على بنتيها فاطمة وست ریحان ثم  
على أولادهما ، ثم على أولاد أولادهما ، طبقة بعد طبقة على الفريضة  
الشرعية ، على أن من انقرض منهم ولم يكن له ذرية كان نصيبه لإخوته  
الأشقاء ، فإن لم يكونوا فلا إخوته للأب ، ثم على أقرب عصبات  
الموقوف عليهم ، ثم على الفقراء والمساكين ، ثم توفيت ست ریحان  
وتركت أولاداً فاستقلوا بحصتها ، وتوفيت أختها فاطمة عن ابن يسمى  
عبد الله وعن بنت تسمى قمر ، ثم توفيت قمر عن ابن وعن أخيها عبد الله  
فهل تنتقل حصة قمر لابنها أو لأخيها ؟

✽ فأجاب ✽ بأنه إن كان الأخ أخاً لأم فالحق له ولأولاد ست ریحان

عملاً بالترتيب المفاد بقوله « ثم على أولادهما ثم على أولاد أولادهما » وإن كان أخاً لغير أم فقد تعارض هنا أمران ، مقتضى اعتبار الترتيب المذكور أن الحق لأخي قمر وأولادست ريجان لكونهم في درجة واحدة ، ومقتضى مفهوم تقييد انتقال ما كان لها إلى إخوتها بأن لا يكون ولد أن الحق ليس لأخيها لوجود ولدها ، ولا يلزم منه أن يكون الحق لولدها وإن احتمل على بعد أن يكون له ، فيكون الحق بمقتضى الترتيب لأخيها ولأولادست ريجان لكونهم في درجة قمر ، ويحتمل أن يكون الحق لأولادست ريجان خاصة لانتفاء التقييد المذكور ، والوجه الأول ، وفائدة تقييد الانتقال أنه إذا لم يكن للميت ولد ولا ولد وليه يكون حق الميت لإخوته دون من ساوهم في الدرجة ، وعلى هذا لو لم يكن لست ريجان أولاد فينبغي أن يكون الحق لأخي قمر ، لا من حيث إنه أخوها في درجتها ، وبذلك علم أن أولادست ريجان لا يأخذون شيئاً بموتها مع وجود فاطمة عملاً بمقتضى الترتيب بما قلناه ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن الدار الموقوفة إذا خربت ودثرت وصارت لا ينتفع إلا بساحتها أو أشرفت على الخراب وكانت وقفاً على مسجد أو غيره ، وقصد الناظر على هذا الوقف أن يستبدل الدار المذكورة بما فيه الحظ والمصلحة لجهة الوقف ، وأن يحكم له بصحة الاستبدال أو البيع لذلك حاكم شافعي ، فهل ما قصده من الاستبدال أو البيع صحيح يصح فعله ويسوغ للحاكم الشافعي الحكم بصحة الاستبدال أو البيع به قياساً على

مارجح من جواز بيع حصر المسجد إذا بليت وجذوعه إذا انكسرت ولم تصلح إلا للإحراق ، وقياساً على الدابة الموقوفة إذا تعذر الانتفاع بها وعلى أستار الكعبة إذا اضمحلت بهجتها ولم يبق لها جمال ، أو لا يصح فعل شيء من ذلك ولا يسوغ للحاكم [ الحكم ] بما ذكر ؟ وهل قول الإمام الرافعي والنووي : « ويجري الخلاف في الدار المنهدمة وفيما إذا أشرف الجذع على الانكسار والدار على الانهدام » مقتضى لأن المصحح هنا المصحح في الجذع المنكسر الذي لا يصلح إلا للإحراق والحصر البالية ، أو لا لأنه لا يلزم من البناء التوافق في التصحيح ، وإلا فقد ذكر بعض الأئمة أن الرافعي لم يمعن النظر في هذه المسألة فإنه لم يصرح أحد من الأصحاب في المنهدمة بجواز البيع فضلاً عن حكاية الخلاف فيه ، بل قطعوا كلهم بأنه لا يجوز بيعها ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه لا يصح بيع الدار الموقوفة إذا خربت أو أشرفت على الخراب لبقاء الانتفاع بأرضها وإمكان عمارتها ، وما أفهمه ظاهر كلام الرافعي من أنه يصح بيعها غير معتمد ، وقال جماعة من المحققين : إن الرافعي لم يمعن النظر في هذه المسألة ، وكتب المذهب من طريقي العراقيين والمرآوزة شاهدة بخلاف ما قاله ، وأما ما صححه من جواز بيع حصر المسجد إذا بليت وجذوعه إذا انكسرت ولم تصلح إلا للإحراق وأستار الكعبة إذا لم يبق فيها جمال ولا منفعة فهو وجه انفرد بتصحيحه الإمام ، والأصح المعتمد الموافق للدليل ما صرح به الجرجاني

والشيخ أبو علي السنجي والبعوي وغيرهم أنه لا يجوز بيعها كما لا يجوز  
بيع أرض المسجد ، ولأنه يمكن الانتفاع بهما في سقيفة أو طبخ جص  
أو آجر للمسجد ، على أنا وإن قلنا بجواز بيعها على ما صححه الرافي  
تبعاً للإمام لا يلزم منه جواز بيع الدار وغيرها من العقارات كما  
لا يخفى ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخص وقف وقفاً على نفسه أيام حياته ، ثم من  
بعده على أولاده وأولاد أولاده ونسله وعقبه من ولد الظهر دون ولد  
البطن ، فتداوله من عينه الواقف وتخلف من ذريته أولاد أعمام أشقاء  
وغير أشقاء ، فتوفي منهم امرأة وخلفت ابني عم شقيقين و بنت عم غير  
شقيقه ، فهل ينتقل نصيب الميتة للشقيقين القريبين عملاً بما شرطه الواقف  
من انتقال النصيب للأقرب أم تشار كهما البعيدة التي هي غير الشقيقة ؟  
﴿ فأجاب ﴾ بأن الواقف إذا شرط تقديم الأقرب انتقل نصيب  
الميتة إلى الشقيقين ولا يشار كهما فيه غير الشقيقة ، لأن من يدلي بقرايتين  
أقرب ممن يدلي بقراية واحدة ، وأقرب تارة يراد به قرب الدرجة  
وتارة يراد به زيادة القرابة مع اتحاد الدرجة ، وبهذا أفتى الإمام السبكي  
قال : ويشهد له اتفاق الأكثرين من جميع المذاهب على تقديم الأخ  
الشقيق على الأخ للأب وقول الشافعي في الوصية إن من جمع قرابة  
أب وأم كان أقرب من انفرد بأب أو أم ، وما قاله ابن الصباغ في  
الوصية مما يقتضي خلاف ذلك يجب تأويله ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخص وقف وقفاً على أولاده للذكر مثل حظ الأنثيين ، ثم على أولادهم وأولاد أولادهم وأنسألم من أولاد الذكور دون أولاد الإناث ، على أن من توفي منهم ومن أولادهم وأولاد أولادهم من أولاد الذكور دون أولاد الإناث عن ولد أو ولد ولد وإن سفل من أولاد الذكور دون أولاد الإناث عاد ما كان له لأولاد أولاده ثم لأنسألم المذكورين للذكر مثل حظ الأنثيين ، ومن توفي منهم عن غير ولد أو ولد ولد وإن سفل عاد ما كان له [لمن] معه في درجته من أهل الوقف يقدم الأقرب فالأقرب إليه ، وتقدم الإخوة على غيرهم ، فهل هذا وقف ترتيب أو تشارك حتى يستحق الولد مع وجود الوالد ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن هذا وقف ترتيب وإن عطف بالواو في بعض المتعاطفات بقريته قول الواقف : « على أن من توفي منهم ومن أولادهم » إلى آخره ، فإنه راجع لأولاد الصلب ولمن عطف عليهم بناءً على المختار من أن القيد إذا وقع بعد متعاطفات يرجع إلى الجميع ، ومن أنه لا فرق فيه بين العطف بالواو والعطف بتم ونحوهما خلافاً للإمام رحمه الله والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخص وقف وقفاً وشرط النظر عليه للأرشد فالأرشد من أولاده ، فإن استووا قدم الذكر ، فإن استووا قدم الأسن ، فإن استووا اشتركوا في ذلك . فأقام شخص من أولاده بينة عند حاكم شافعي بأنه أرشد الموجودين وأسئهم وثبت ذلك عنده ولم يحكم له بالنظر ، ثم بعد ذلك أقام شخص آخر منهم بينة عند حاكم مالكي بأنه أرشد



الموجودين خاصة وحكم له باستحقاقه النظر بمفرده ، فهل يمنع هذا الحكم الحاكم الشافعي من الحكم لمن قامت عنده البيينة له بأنه أرشد الموجودين وأسئهم باستحقاقه النظر على الوقف المذكور بمفرده أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن الحكم المذكور لانه الحاكم الشافعي من الحكم الأول باستحقاقه النظر ، بل لا يحتاج إلى الحكم به لاستحقاقه له من حين ثبوت كونه أرشد وأسئ بشرط الواقف وإن لم يحكم له به ، والله أعلم .  
﴿ سئل ﴾ عن شخص وقف وقفاً على نفسه مدة حياته وحكم بصحته

حاكم يراها ، ثم من بعده على أولاده الموجودين يومئذ ، وعلى من سيحدث له من الأولاد ، يكون ذلك بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ، وإن انفرد واحد استحق الجميع ذكراً كان أو أنثى ، وإن تمحضوا ذكوراً أو إناثاً فهم سواء ، ثم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم ، ثم على أولاد أولادهم ، ثم على نسلهم وعقبهم للذكر مثل حظ الأنثيين ، حسبما يفصل ، على أنه من مات من أولاده عاد نصيبه على أولادهم ثم على أولاد أولادهم ثم على نسلهم وعقبهم ، فيعود إلى الأولاد كل نصيب أصله ، فإن مات أحد من أولاد الواقف لصلبه في حياته وخلف أولاداً استحق أولاده بعد انقراض أولاد الواقف لصلبه ما كان يستحقه أصله لو كان حياً ، بحيث يعود نصيب كل من أولاد الواقف إلى أولاده ونسله وعقبه على الشرط والترتيب المذكورين أعلاه ، ومن مات من أولادهم وأولاد أولادهم ونسلهم وعقبهم عن ولد أو ولد أولاد أو نسل أو

عقب عاد نصيبه إلى ولده ثم إلى ولد ولده ثم إلى نسله وعقبه على الشرط  
والترتيب المذكورين أعلاه ، ومن مات منهم عن غير ولدٍ ولا ولد ولد  
ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه إلى الأقرب فالأقرب من المتوفى ، ومن  
مات من أولاد الواقف ونسلهم وعقبهم قبل أن يصل إليه [شيء] من منافع  
الوقف وترك ولدًا أو ولد ولد أو نسلًا أو عقبًا استحق ولده أو ولد ولده  
ما كان يستحقه لو كان حيًّا أبًا كان المتوفى أو أمًّا . ولما وقف الواقف  
الوقف المذكور كان له ثلاث بنات فماتت الوسطى منهن في حياته وخلفت  
ذكرًا وأنثى ، ثم ماتت الواقف المذكور عن الصغرى والكبرى فاستحققتا  
رَّيع الوقف المذكور ، ثم ماتت الصغرى عن بنتين واستحققت الكبرى  
رَّيع الوقف كله ، ثم ماتت الكبرى عن بنتين فعاد نصيب كلٍّ من  
بنات الواقف إلى أولادها حسب شرطه الواقف ، والحال أنه ماتت الأنثى  
من ولدي الوسطى المتوفاة في حياة الواقف قبل انقراض بنت الواقف  
الكبرى ، وخلفت ولدًا ذكرًا فهل نصيب الوسطى المذكورة إلى ولدها  
وحده عملاً بقول الواقف « فإذا انقضى أحدٌ من أولاده عاد الوقف  
على أولادهم ثم على نسلهم وعقبهم » وبقوله : « بحيث يعود نصيب كلٍّ  
من أولاده ونسله وعقبه على الشرط والترتيب المذكورين أعلاه » أو  
يعود ما ذكر إليه وإلى ابن أخته عملاً بقول الواقف : « ومن مات من  
أولادهم ونسلهم وعقبهم قبل أن يصل إليه شيء من رَّيع الوقف وترك  
ولدًا أو ولد ولدٍ أو نسلًا أو عقبًا استحق ولده أو ولد ولده ما كان

يستحقه أصله لو كان حياً أباً كان المتوفى أم أمماً» وهذا الإطلاق محمول على السابق جمعاً بينهما لعلمه بال تكرار وكيف الحال ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن نصيب البنت الوسطى يعود إلى ولدها وابن أخته عملاً بقول الواقف «ومن مات من أولاد الواقف ونسلهم وعقبهم قبل أن يصل إليه شيء من ريع الوقف» إلى آخره إذ حاصله أن من لم يصل إليه شيء يعطى نصيبه لو كان حياً لأولاده ، فنصيب الوسطى يعطى ثلثاه لو لدها وثلثه لابن بنتها لأن بنتها لو كانت حية استحققت الثلث فولد الوسطى وابن بنتها في طبقة واحدة ، ولا يمنع من عدم مطابقة تفاوتهما في النسب لأننا لا نعني بالطبقة في الوقف إلا المستويين في الاستحقاق من الواقف ، كما لو وقف على زيد وابنه معاً فإنهما طبقة واحدة وإن تفاوتا في النسب ، فكلامه المذكور مقيد لكلامه السابق ، كما أنه مقيد بالنسبة لأولاده لصلبه بقوله « فإن مات أحد من أولاد الواقف لصلبه [ استحق ] ما كان يستحقه أصله لو كان حياً » إلى آخره ، ولو أعطي ولد الوسطى دون ابن أخته لزم إلغاء الكلام ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخص وقف وقفاً على أولاد ولده المذكور والإناث وهم أربعة : ابنان وبناتان ، الذكور منهم كل واحد منهما من أم والأنتيان من أم وجعل الواقف بينهما ذلك بالسوية ، ثم من بعدهم على أولاد أولادهم ونسلهم وعقبهم ، وشرط أن مات منهم عن غير ولد أو نسل أو عقب عاد نصيبه لمن هو في درجته وذوي طبقتة ، ثم

يقدم الأقرب فالأقرب للمتوفى ، ثم مات أحد الابنين عن غير ولد  
فانتقل نصيبه لأخيه وأخته المشاركين له في الاستحقاق ، ثم ماتت  
إحدى البنيتين عن غير ولد فهل يختص بنصيبها أخوها أو أختها أو  
يشتركان فيه ؟ وإذا ماتت الأخت الأخرى وخلفت أولاداً فهل يرجع  
نصيبها ونصيب أختها لأولادها أو لأخيها أو يشتركان فيه ؟

✽ فأجاب ✽ بأنه يشترك الأخ والأخت فيما كانت تستحقه الأخت  
الأولى ، ولا يرجع استحقاق الثانية إلى أولادها وإن أفتى [به] الشيخ  
ولي الدين العراقي رحمه الله تعالى ، عملاً بمفهوم الشرط إذ مفهومه أن  
الاستحقاق عند وجود الأولاد لا يكون لمن في درجة المتوفى ، ولا  
يلزم منه أن يكون لأولاده ، بل يرجع استحقاقها إلى أخيها لا لشرط  
الواقف بل لكون الوقف كان منقطع الوسط وأخوها أقرب الناس إلى  
الواقف ، والله أعلم .

✽ سئل ✽ عن رجل شافعي بيده خطابة وإمامة بمسجد باشرهما  
مدة ، ثم تلقاهما عنه رجل آخر شافعي وباشرهما مدة ، ثم نزل بعد ذلك  
عنهما لرجل حنبلي وقرره الناظر في ذلك ولم يعلم شرط الواقف ، فهل  
هذا النزول والتقرير صحيحان أو لا ؟

✽ فأجاب ✽ بأن الأوجه اتباع عامة من تقدم من الناظر والخطباء  
والأئمة فلا يصح تقرير الناظر غير شافعي ، وأما النزول فصحيح وفائدته  
سقوط حق الناظر وشغور الوظيفة ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخص وقف وقفاً وشرط النظر فيه لنفسه أيام حياته وأن له أن يسنده ويفوضه لمن يشاء ، فإن مات من غير إسناد وتفويض لأحد كان النظر على ذلك للأكبر من شقيقيه ، فإن لم يوجد إلا واحداً منها استقل بالنظر ، فإن لم يوجد منها أحد إذ ذلك كان النظر على ذلك للأسن من أولاد شقيقيه ، فإن تعذر بوجه من وجوه التعذرات كان النظر للأرشد فالأرشد من الموقوف عليهم ، ومن شروط الواقف أن الناظر على ذلك إذا قصد فعل الشيء الفلاني أو فعله كان معزولاً قبل الوقوع وبعده ، ثم بعد ذلك وجد الفعل الذي علق الواقف العزل عليه ممن كان له النظر ، وبقي موجوداً على نظره ، فهل يكون وجوده حينئذ مانعاً من انتقال النظر لمن بعده من المشروط لهم النظر أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه إذا وجد العزل المعلق بالفعل المذكور بأن قصده أو فعله الناظر مختاراً فوجد<sup>(١)</sup> مانع من انتقال النظر إلى من بعده ممن ذكر لمفهوم قول الواقف « فإن لم يوجد منها أحد إذ ذلك كان النظر للأسن من أولاد شقيقيه » بل النظر الآن للحاكم ، فإن قلت : قياس انتقال الولاية للأبعد في النكاح بفسق الأقرب انتقالها هنا لمن ذكر لا للحاكم ، قلت : الفرق بينهما أن المقتضي لولاية النكاح وهي القرابة أو نحوها موجودة في الأبعد ، لكننا قدمنا الأقرب عليه لقربه مادام

(١) كذا في الأصل : والظاهر « فوجوده » أي الناظر .

متصفاً بالأهلية ، فإذا زالت تولاهما الأبعد لوجود المقتضي لها ، وناظر  
الوقف من أولاد شقيق الواقف لم يجعل له الواقف النظر إلا بعدهما فلا  
يتولاهما قبل انقراضهما ، نعم لو كان الشرط تعذر نظرها انتقل النظر  
إليه ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخص وقف وقفاً على ولده ثم على أولاده ثم على أولاد  
أولاد أولاده طبقة بعد طبقة ونسلاً بعد نسل للذكر مثل حظ الأنثيين ،  
على أن من انقرض من الأولاد ولم يكن له نسل ولا ذرية انتقل نصيبه  
إلى إخوته ، ثم بعد انقراض الذرية على أقرب العصبات للواقف ، فإن  
لم يكن فعلى أقرب عصبات الموقوف عليه ، ثم توفي ولد الواقف  
الموقوف عليه أولاً وترك ولداً يسمى أحمد وثلاث بنات هن فاطمة  
ووزرا وخطبا ثم توفيت فاطمة عن غير ولد وتركت أخاها وأختها  
المذكورين ، ثم توفيت خطبا عن بنت تسمى قضا وعن أخيها وأختها  
الباقيين فماذا يخص كلا منهم ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه إن شرط الواقف بأن من توفي منهم كان نصيبه  
لولده فنصيب خطبا وهو خمس وربع خمس لابنتها قضا ، وإن لم يشرط  
ذلك فنصيبها لمن في درجتها وهو أحمد ووزرا أثلاثاً فلا أحمد ثلثا ريع  
الوقف ، ولووزرا ثلثه ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن امرأة تسمى ست الوزراء وقفت على بنتيها هما ست  
ريحان وفاطمة بينهما بالسوية ، وشرطت أن ذلك عليهما مدة حياتهما ،

ثم من بعدهما على أولادهما ، ثم على أولاد أولادهما ، ثم على أولاد أولاد  
أولادهما ، طبقة بعد طبقة ، ونسلاً بعد نسل ، وجيلاً بعد جيل ، على  
الفريضة الشرعية فمن انقرض من هؤلاء ولم يكن له نسل ولا ذرية ولا  
ولد ولد كان نصيبه عائداً على إخوته الأشقاء ، فإن لم يكونوا فلاب  
على مانص وشرح عليهم ، ثم على أولادهم ، ثم على أولاد أولادهم ، طبقة  
بعد طبقة ، ونسلاً بعد نسل ، وجيلاً بعد جيل ، ثم ولدت فاطمة من  
الأولاد عبدالله وقمر وست سعود ، ثم توفيت ست سعود في حال حياة  
أمها فاطمة وتركت من الأولاد نجم الدين وعبد اللطيف ، ثم توفيت  
فاطمة وتركت من الأولاد عبدالله وقمر ، ثم توفيت قمر وتركت ولدها  
موسى وأخاها عبدالله ، فهل يستحق موسى مع وجود خاله حصه أمه  
أولا ؟ وهل تستحق أولاد ست سعود المتوفية في حال حياة أمها أولاً ؟  
وإذا توفي عبدالله فهل تستحق أولاد ست سعود مع أولاد عبدالله  
وأولاد قمر شيئاً أولاً ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه إن ماتت فاطمة مع وجود ست ریحان انتقل  
استحقاقها إليها لا لولديها لأن الانتقال للأولاد مشروط بموتها جميعاً ،  
مع كون الوقف صار منقطع الوسط بمفهوم قوله « فمن انقرض » إلى  
آخره ، وست ریحان أقرب الناس إلى الواقف ولا يستحق أولاد ست  
سعود شيئاً مع وجود من ذكر ، وإن ماتت فاطمة بعد موت ست  
ریحان انتقل استحقاقها إلى ولديها عبدالله وقمر ، فإذا ماتت قمر انتقل

استحقاقها إلى عبد الله وحده لكون الوقف صار منقطع الوسط ، وعبد الله أقرب الناس إلى الواقف ، ولا استحقاق لموسى لأنه متأخر الطبقة ، ولا تستحق أولاد ست سعود شيئاً حال حياة أمها ، فإذا مات عبد الله استحق مع أولاده [ ولد ] ثمر وأولاد ست سعود ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخص له وظائف وقراآت ومرتبات وغير ذلك في وقف وتجمد له معلوم عنها لم يقبضه ، فهل له مطالبة الناظر بذلك أو مطالبة الجاني ؟ وإذا ادعى المطالب دفع ذلك فهل يقبل قوله أو لا ؟  
﴿ فأجاب ﴾ بأن له مطالبة الناظر بذلك لا الجاني ، ولو ادعى المطالب دفع ذلك لم يقبل منه بلا بينة ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخص وقف داراً<sup>(١)</sup> على ثلاثة أشخاص وجعل النظر عليها لواحد منهم معين ، فأراد واحد منهم أن يستأجرها من الناظر المذكور ، فهل يستأجر منه جميع الدار أو ثلثها فقط ؟  
﴿ فأجاب ﴾ بأنه يستأجر من الناظر ثلثي الدار دون الثلث الآخر لأنه مالك المنفعة ، لكن ليس له أن يوئجر ثلثه إذ ليس له ولاية تولى طرف العقد ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخص وقف وقفاً على شخص ، ثم من بعده على أولاده وأولاد أولاده وأولاد أولاد أولاده ، وشرط له<sup>(٢)</sup> النظر عليه

(١) في الأصل : وفقاً والتصويب من بقية السؤال ومن الجواب .

(٢) في الأصل : وشرط الناظر النظر .



أيام حياته ثم لمن ينتهي إليه الوقف ممن ذكر ، ثم إن الموقوف عليه أجر الموقوف مدة ثم مات قبل انقضاءها ، فهل تنسخ الإجارة بانقضاء الحق لغيره أو لا ؟ وهل هذه المسألة مستثناة من حكم إجارة متولي الوقف أو لا ؟  
\* فأجاب \* بأن الإجارة تنسخ بما ذكر لأن المنافع بعد موت المؤجر لغيره ، وهذه مستثناة من حكم إجارة متولي الوقف بعد موته والله أعلم .

\* سئل \* عن شخص وقف وقفاً على أولاده وأولاد أولاده ونسله وعقبه ، الذكور والإناث في ذلك سواء ، يستقل به الواحد منهم عند الانفراد ، ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع ، طبقة [ بعد طبقة ] ونسلاً بعد نسل ، تجب الطبقة العليا منهم الطبقة السفلى ، على أنه من مات وترك ولداً أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك إليه ذكراً كان أو أنثى ، واحداً كان أو جماعة أو أكثر على الشرط والترتيب المشروحين فيه ، فإن لم يكن للمتوفي منهم ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبه لإخوته وأخواته المشاركين له في استحقاق منافع هذا الوقف مضافاً لما يستحقونه من ذلك ، فإن لم يكن منهم أخ ولا أخت انتقل نصيبه من ذلك لمن هو في درجته وذوي طبقته من أهل الوقف ، فإن لم يكن في طبقته غيره فالإلى أقرب الطبقات إلى المتوفي المذكور من أهل الوقف ، ثم مات الواقف عن ثمانية أولاد ذكور وإناث ، ثم مات بعض الأولاد عن غير ولد وانتقل نصيبه لإخوته ، ثم

مات بعضهم أيضاً عن أولاد ، ثم عن أولاد آخر ، وانتقل إلى أولاد أولاده ، ومات منهم أمين الدين عن بنت وماتت عائشة عن أولاد ثم ماتوا في حياة ستيته بنت الواقف ، وفي درجتهم بنت أمين الدين وبنت ستيته وهي لم تدخل في الوقف لوجود أمها ، فهل ينتقل نصيب أولاد عائشة لبنت أمين الدين وحدها أو لها ولبنت ستيته أو لستيته نفسها ؟ وإذا ماتت ستيته المذكورة وخلفت بنتها المذكورة فهل تستحق بنتها نصيبها وتشارك بنت أمين الدين في نصيب أولاد عائشة أو لا ؟

✽ فأجاب ✽ بأنه ينتقل نصيب أولاد عائشة لبنت أمين الدين دون بنت ستيته لعدم دخولها في الوقف فلم تصر من أهله ، وإذا ماتت ستيته انتقل نصيبها إلى بنتها ، وليس لها أن تشارك بنت أمين الدين فيما انتقل إليها من أولاد عائشة وفاقاً لما أفتى به البغوي في نظيره ، ويحتمل أن تشاركها كما أفتى به ابن عبد السلام في نظيره ، ويحتمل أن لا تشاركها لكن لا يختص بنصيب أمها لأن استحقاقها بالأُم ، وفي الأول بالنفس وهو أولى ، لأنه بلا واسطة وذلك بواسطة ، وبه أفتى جماعة في نظيره ، والله أعلم .

✽ سئل ✽ عن شخص وقف وقفاً وشرط أن الناظر عليه يصرف من ريعه في كل شهر كذا وكذا درهماً لكذا وكذا نفرًا من أيتام المسلمين المنزلين بالمكتب الفلاني ، وأن يصرف لمن يكون مؤدباً لهم كذا وكذا درهماً ثم ذكر مصارف آخر وقال : ومهما فضل يصرفه هو أو الناظر

لأيتام المسلمين غير المذكورين أولاً كذا و كذا درهماً ممن يكون منزلاً بالمكتب المذكور ، فإن تعذر المكتب المذكور وانقطع منه الأيتام يصرف الناظر الربيع المذكور لأيتام المسلمين بأي مكتب رآه بحسب ما يراه في ذلك ، فإن عاد إمكان الصرف إلى ماتعذر الصرف إليه صرف إليه وقدم على غيره ، فهل يجب على الناظر تعيين جماعة للصرف أو يجوز له أن يصرف إلى جماعة ثم يصرف في الشهر الثاني مثلاً إلى جماعة آخرين ؟ وإذا عين الناظر جماعة من أيتام المكتب المذكور ثم خرجوا أو بعضهم عن أهلية الاستحقاق ببلوغ أو غيره فهل يجب عليه الإبدال أو لا ؟ وإذا لم يعين أحداً مع القول بوجوب التعيين أو عدمه ومضى مدة فهل يستحق المؤدب جامكية تلك المدة بناءً على عود الضمير في قوله « لمن يكون مؤدباً لهم » لجميع أطفال المكتب أو لا ؟ بناءً على عوده لجماعة المتعينين ؟ وإذا كان للمؤدب نائب فهل يستحق هو ما شرطه له الواقف أو يستحقه نائبه ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه لا يجب على الناظر تعيين جماعة بل يجوز له أن يصرف إلى جماعة ثم في الشهر الثاني إلى غيرهم ، وإذا خرج من كان يصرف لهم عن أهلية الاستحقاق يصرف إلى غيرهم من الباقين ، وإذا مضت مدة استحق المعلم جامكيتها سواء أعيد الضمير للجميع أو لبعضهم والمستحق هو النائب لأنه المؤدب ما لم يمنع من استحقاقه شرط من جهة الواقف ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخص وقف وقفاً على نفسه مدة حياته ، ثم من بعده على أولاده الموجودين يومئذ ، وعلى من سيحدث له من الأولاد يكون ذلك بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ، يستقل به الواحد منهم عند الانفراد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع ، ثم من بعدهم على أولادهم كذلك ، ثم على أولاد أولادهم كذلك ، ثم على أنسأهم وأعقابهم وذريتهم كذلك من الذكور والإناث من ولد الظهر دون ولد البطن ، طبقة بعد طبقة ، ونسلاً بعد نسل ، تحجب الطبقة العليا منهم أبدأً الطبقة السفلى ، على أنه من مات منهم وترك ولداً أو ولد أو أسفل من ذلك من ولد الولد انتقل نصيبه من ذلك إليه ، واحداً كان أو أكثر ، ذكرًا كان أو أنثى ، من ولد الظهر دون ولد البطن على الشرط والترتيب المشروحين أعلاه ، فإن لم يكن للمتوفى منهم ولد ولا ولد ولا أسفل من ذلك من ولد الولد انتقل نصيبه من ذلك إلى إخوته وأخواته المشار كين له في استحقاق منافع هذا الوقف مضافاً لما يستحقونه من ذلك ، يستقل به الواحد منهم عند الانفراد ، ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع ، فإن لم يكن له أخ ولا أخت انتقل نصيبه من ذلك إلى من هو في درجته وذوي طبقته من أهل هذا الوقف ، فإن لم يكن في درجته غيره فألى أقرب الطبقات إلى الواقف ، على أنه من توفي من أهل الوقف قبل دخوله فيه واستحقاقه لشيء من منفعه وترك ولداً أو ولد أو أسفل من ذلك من ولد الولد من ولد الظهر دون ولد البطن وآل الوقف إلى

حال لو كان المتوفى حياً لاستحق ذلك أو شيئاً منه قام ولده أو ولد ولده وإن سفل مقامه ، واستحق ما كان أصله يستحقه من ذلك أن لو كان حياً ، يتداولون ذلك بينهم كذلك إلى حين انقراضهم ، فإذا انقضوا ولم يبق منهم أحد كان مصروفاً إلى من يوجد إذ ذاك من أولاد البطون من أولاد الواقف وذريته ونسله وعقبه بالفريضة الشرعية على الحكم والترتيب المشروحين في حق أولاد الظهر ، يتداولون ذلك بينهم كذلك إلى حين انقراضهم ، وثبت ذلك وحكم به حاكم يرى صحته . ثم مات الواقف عن ثلاثة أولاد هم محمد ومحمود وفاطمة ، ثم مات محمد عن بنت تسمى زينب ، ثم ماتت فاطمة عن ولدين ذكرين ، ثم مات أحدهما وترك ولداً ذكراً ، ثم ماتت زينب عن ولدين ذكرين ، ثم مات أحدهما وترك ولداً ذكراً ، ثم ماتت زينب عن بنت تسمى ستيتها ، وصار الموجود الآن من ذرية الواقف ستيتها وعبد القادر بن فاطمة وابن أخيه محمد بن أحمد بن فاطمة ، فهل لولدي فاطمة ولستيتها مع وجود محمود شيء أو لا ؟ وهل لبنت زينب شيء أو لا ؟ وإذا مات محمود عن غير ولد فهل ينتقل نصيبه إلى عبد القادر فقط أو لا ؟

✽ فأجاب ✽ بأنه لا شيء لولدي فاطمة ولا لستيتها مع وجود محمود لأنهم من أولاد البطن بل لمحمود الثلثان ولزينب الثلث ، فإذا ماتت زينب فلا شيء لبنتها لما مر بل ينتقل نصيبها لمحمود ، فإذا مات عن غير ولد انتقل نصيبه إلى عبد القادر وحده ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخص وقف وقفاً على شخص ، ثم من بعده على من يشرح فيه ، فمن ذلك ما يكون وقفاً على أولاده الخمسة هم أحمد وعبد العزيز وزينب وفاطمة وخديجة ، ثم من بعد كلٍ منهم على أولاده ، ثم على أولاد أولاده وإن سفلوا ، واحداً كان أو أكثر ، ذكراً كان أو أنثى ، على أنه من مات منهم وترك ولداً أو ولد وولد أو أسفل من ذلك من ولد الولد كان نصيبه من ذلك له ، فإن لم يترك شيئاً من ذلك كان نصيبه لإخوته الذين هم في درجته مضافاً لما يستحقونه من أصل هذا الوقف ، ثم من بعدهم على أولادهم ، ثم على أولاد أولادهم وإن سفلوا ، على الشرط المذكور فيمن تقدمهم ، وما يكون وقفاً على عائشة زوجة الشخص الموقوف عليه أولاً ، ثم من بعدها على أولادها المذكورين منه على ما شرح أعلاه ، ثم خصص كلاً من أولاده الخمسة المذكورين بشيء مما وقفه فقال : وما يكون وقفاً على أحمد الشيء الفلاني ، وما يكون وقفاً على عبد العزيز الشيء الفلاني ، وما يكون وقفاً على فاطمة الشيء الفلاني ، وما يكون وقفاً على زينب الشيء الفلاني ، وما يكون وقفاً على خديجة الشيء الفلاني ، ثم من بعد كلٍ منهم على أولاده ، ثم على أولاد أولاده وإن سفلوا ، واحداً كان أو أكثر ، ذكراً كان أو أنثى ، يستقل به الواحد عند الانفراد ، ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع ، ويكون ذلك بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ، على أنه من مات منهم وترك ولداً أو ولد وولد أو أسفل من ذلك من ولد

كان نصيبه له ولا إخوته الذين هم في درجته مضافاً لما يستحقونه من أصل هذا الوقف ثم من بعدهم على أولادهم ، ثم على أولاد أولادهم وإن سفلوا على الشرط المذكور فيمن تقدمهم ، خلا زوجته عائشة فإنما هو وقف عليها بعدها لأولادها ثم على أولاد أولادها وإن سفلوا من زوجها الموقوف عليه أولاً على الشروط والترتيب المذكورين أعلاه ، وعلى أنه من مات من أهل هذا الوقف قبل أن يصل إليه شيء منه وترك ولداً أو ولد أو أسفل من ذلك من ولد الولد وآل الوقف إلى حال لو كان المتوفى حياً لاستحق الوقف المذكور أو شيئاً منه قام ولده أو ولد ولده وإن سفل مقامه ، و كان مستحقاً لما يستحقه أصله لو كان حياً يجري الحال كذلك إلى حين انقراضهم ، فإذا انقضوا يكون ذلك لوجوهٍ برّ ذكرها الواقف . ثم توفيت خديجة قبل أن يصل إليها شيء من الوقف عن ولد يسمى محمد بن الحُشّاب ، ثم توفي الشخص الموقوف عليه أولاً عن أولاده الأربعة ، وعن محمد بن بنت خديجة ، وعن زوجته عائشة ، فأخذ كلٌّ منهم ما عدا ابن خديجة ما فرض له ، وأخذ هو عن أمه ما فرض لأمه خديجة ، ثم توفيت عائشة عن أولادها الأربعة وعن ابن بنتها محمد ، فأخذ كلٌّ منهم ما عدا محمد ما فرض له ، وأخذ هو ما فرض لأمه ، ثم توفي أحمد عن ولده عبد الرحمن فأخذ حصته ثم توفيت زينب عن غير ولد ولا نسل ولا عقب فأخذ عبد العزيز وفاطمة حصتها ، ثم توفي عبد العزيز عن غير ولد ولا نسل ولا عقب

فأخذت أخته فاطمة نصيبه ، ثم توفيت فاطمة عن ولدين وحكم لها حكم  
باستحقاقها حصة أمها ، فهل لمحمد بن الحشاش أو لعبد الرحمن أو لأحد  
من أولادهما أو [أولاد] أولادهما منازعة في ذلك أو لا ؟ وهل يسوغ  
لأحد نقض الحكم المذكور أو لا ؟

✽ فأجاب ✽ بأنه ليس لمحمد بن الحشاش ولا لعبد الرحمن ولا لأحد  
من أولادهما أو أولاد أولادهما وإن سفل منازعة في ذلك ولا في شيء  
منه ، ولا يسوغ لأحد نقض [الحكم] المذكور لصدوره في محله ،  
لا يقال بل لمحمد وأولاد أولاده المنازعة لأنه كأمه فيستحق ما كانت  
تستحقه لو كانت حية بالشرط الأخير في كلام الواقف ، لأننا نقول :  
يعارضه الوصف بالأخوة ، فإن قلت يفيد عموم كل منهما خصوص  
الآخر ، قلت : لا يصح كما لا يخفى على المتأمل ، وحينئذ يتساقطان  
فيرجع إلى العمل بالأصل ، وهو اشتراط ترتيب البطون ، والله أعلم .  
✽ سئل ✽ [عمن] وقف عقارات ولم يحددها ثم أشهد عليه بعد ذلك  
أنه يرجع عنه ووقفها على نفسه أيام حياته ، فماذا يصح من الوقفين المذكورين ؟  
✽ فأجاب ✽ بأنه إذا أغنت شهرة العقارات عن تحديدها صح الوقف  
الأول ، ولا عبرة بالرجوع عنه ، وإلا فلا يصح شيء من الوقفين والله أعلم .  
✽ سئل ✽ عن كتاب وقف صيغته : وقف فلان جميع الدار الكائنة بمدينة  
كذا بمكان كذا مصروف على فلان وفلان ولم يذكر فيه من الحدود ما يميز  
به ، فهل هذا الوقف بهذه الصيغة صحيح ويسلم للموقوف عليهم أو لا



فلا ؟ وإذا قبله بعض الموقوف عليهم ثم بعد ذلك أقام بينة تشهد له بأنه ملكه ، فهل تسمع أو لا ؟ وهل يجوز له أن يثبت بعض الموقوف دون بعضه الآخر أو لا ؟

✽ فأجاب ✽ بأنه يصح الوقف المذكور بهذه الصيغة المذكورة ويسلم الوقف للموقوف عليهم ، وإذا قبل بعضهم الوقف ثم أقام بينة بأن ذلك ملكه لا تسمع ، ويجوز أن يثبت بعض الموقوف دون بعضه إذا وجدت الشروط في البعض خاصة ، والله أعلم .

✽ سئل ✽ عن شخص وقف وقفاً وشرط أن الناظر عليه يصرف من ريعه لكذا وكذا نفراً على أن يقرأوا في كل يوم وقت كذا ما تيسرت قراءته ، ثم إن الناظر قرر في الوقف كاتب غيبة والحال أن الواقف لم يشترطه في كتاب الوقف ، فهل أجرته من ريع الوقف أو على الناظر ؟

✽ فأجاب ✽ بأن أجرته من مال الناظر ، والله أعلم .

✽ سئل ✽ عن شخص وقف وقفاً ولم يشترط للناظر عليه أجره ، فهل له أن يأخذ لنفسه أجره من ريع الوقف أو لا ؟

✽ فأجاب ✽ بأنه لا شيء للناظر من ريع الوقف والحالة هذه ، نعم إن كان فقيراً فلاحاً كم أن يقرر له معلوماً بقدر أجرته ، والله أعلم .

✽ سئل ✽ عن شخص وقف وقفاً على جهات وجعل النظر عليه لنفسه أيام حياته ، ثم من بعده لولديه ولم يذكر أن لأحدهما أن يتصرف في الوقف المذكور بغير إذن الآخر ثم مات ، فهل لأحدهما أن

يتصرف في الوقف المذكور باجارة أو غيرها بغير إذن الآخر أو لا ؟  
وهل إذا كان الوقف على النفس أيام الحياة في مرض الموت ثم توفي  
فيه ولم يثبت الوقف على حاكم يكون صحيحاً أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه ليس لأحد من الولدين التصرف في الوقف  
بغير إذن الآخر ، والوقف المذكور باطل إن لم يثبته حاكم يرى  
صحته ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخص وقف وقفاً على مسجد وجعل للإمام به كذا  
وللمؤمن كذا وللغراش كذا ، فهل يجوز للناظر عليه أن ينقص أحداً  
منهم عما شرطه له الواقف مع سعة ريع الوقف أو لا ؟ وإذا ضاق  
ريع الوقف عن الجميع فهل ينقسم عليهم على قدر حصصهم أو لا ؟ وإذا  
احتاج الموقوف إلى عمارة فهل يقدم على المستحقين وما فضل بعد ذلك  
يقسم عليهم أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه لا يجوز للناظر نقص أحد منهم عن معلومه إذا  
كان في الوقف ما يفي بمعاليهم ، وإن ضاق عنهم قسم عليهم الحاصل  
بقدر حصصهم ، وإذا احتاج الموقوف إلى عمارة قدمت العمارة على  
المستحقين ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن رجل بيده وظائف مات وترك ثلاثة أولاد فقرروا  
فيها ، ثم مات منهم اثنان فقرر ما باسمها باسم أخيهما ، ثم قرر شخص آخر  
فيها ، وللاولاد المذكورين وصي فنزل لولده عما كان باسم الولد الثالث

فهل تقريره الأولاد في الوظائف المذكورة صحيح أولاً؟ وهل تقرير ما كان باسم الميتين باسم الثالث صحيح أولاً؟ وهل نزول الوصي المذكور عما كان باسم الثالث المذكور لولده صحيح أولاً؟

﴿فأجاب﴾ بأن تولية الأولاد في الوظائف المذكورة صحيحة إن كانوا أهلاً لها، وكذا إن لم يكونوا أهلاً وشرط الواقف دخولهم فيها، وإلا فغير صحيحة، وعليه ينزل كلام السبكي إطلاقاً من أطلق أنه لا تصح توليتهم، وتقرير ما كان باسم الميتين باسم الثالث صحيح إن وجد الشرط المذكور، وإلا فلا، ونزول الوصي عما كان باسم الثالث لولده صحيح إن كان بعبطة وولده مكافئاً، وإلا فباطل كما لو باع عقار من هو وصي عليه لولده، والله أعلم.

﴿سئل﴾ عن شخص وقف وقفاً على أولاده الأربعة هم عبد الدائم وملوك وفاطمة وعافية مدة حياتهم، ثم من بعدهم على أولادهم وأولاد أولادهم، طبقة بعد طبقة، ونسلاً بعد نسل، وشرط أن من مات منهم ولم يخلف ولداً ولا ولد ولد كان نصيبه لأخوته الأشقاء أو للآب، ثم على أولادهم كذلك يجري الحال بينهم على الحكم المشروح، فإن انقرضوا جميعاً كان نصيبه لأقرب عصباتهم على الحكم المشروح، فإن انقرضوا جميعاً كان نصيبهم لحرم النبي صلى الله عليه وسلم. ثم توفي عبد الدائم وترك بنتاً ثم توفيت ملوك وتركت أولادها بدر الدين وفاطمة، ثم توفيت فاطمة بنت الواقف وتركت أولاداً، ثم توفيت عافية وتركت

ابنتها فاطمة وقضاه ، واستقل كل من الأولاد بحصة أمه ، ثم توفيت  
قضاه وتركت ولداً ، ثم توفي بدر الدين وترك بنتاً فهل لولد قضاه مع  
وجود خالته فاطمة بنت عافية شي أو لبنت بدر الدين مع وجود عمته  
فاطمة شي أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه إذا مات أولاد الواقف الأربعة انتقل ما كان  
لهم لأولادهم بحسب الروؤوس ، فإذا مات أحد من أولاد أولاد الواقف  
عن ولد لم ينتقل نصيبه إليه بل إلى من في درجته من الإخوة المذكورين  
فلا شي لولد قضاه مع وجود خالته فاطمة ، ولا لبنت بدر الدين مع  
وجود عمته فاطمة ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن الوقف على مصالح الجامع ، هل يشمل الإمامة  
والخطابة أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن الوقف على ذلك يشمل ما ذكر ، والله أعلم .  
﴿ سئل ﴾ عن شخص وقف وقفاً على بنته سارة وعلى ولدها عبد الله  
وعلى من سيحدثه الله لها من الأولاد الذكور دون الإناث ، وعلى أولادهم  
وأولاد أولادهم ونسلهم وعقبهم أبداً ما تناسلوا ، ودائماً ما تعاقبوا ، على أن  
من مات منهم عن غير ولد أو ولد وإن سفل كان نصيبه عائداً على  
الموقوف عليهم على الصفة المذكورة ، وليس لبنت ابنته الموقوف عليها  
في هذا الوقف شي سوى السكن بأنفسهن إذا كن خاليات من الأزواج  
فإن انقرضت ذرية الذكور كان ذلك وقفاً على الإناث وذريتهن المنسويين

إلى الوقف ، فإن انقرض الإناث كان وقفاً على أقرب العصابات ، فإن  
انقرض الجميع ولم يتر كوا نسلاً ولا عقباً كان وقفاً على الفقراء والمساكين  
وللواقف ولد توفي وتوفي أيضاً عبد الله ابن أخته ولم يخلفاً نسلاً ولا عقباً ،  
وتوفيت سارة عن بنت وللواقف عصابة فهل تستحق بنت سارة شيئاً في  
هذا الوقف دون العصابة أخذاً من قول الواقف « فإن انقرضت ذرية  
الذكور » إلى آخره أو لا لأن بنت بنت الواقف لا تنسب إليه وإنما  
تنسب إليه من الإناث بناته أو بنات ابنه أو بنات أحد من بنيه الذكور  
بتقدير وجودهم ؟ وإن قلت إنها لا تستحق شيئاً فهل ذلك لأجل عدم  
نسبتها إليه أو لقول الواقف « وليس لبنات ابنته » إلى آخره ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن الوقف تستحقه سارة دون العصابة ، ولا يمنع منه  
الوصف بالمنسويين إلى الواقف لأنها منسوبة إليه حقيقة لكن بالنسبة  
اللغوية لا الشرعية ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخص وقف على نفسه ، ثم من بعده على أولاده  
الموجودين ومن سيحدثه الله له ، ثم من بعدهم على أولادهم ، ثم على أولاد  
أولادهم ، ثم على أولاد أولاد أولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم ، طبقة  
بعد طبقة ، ونسلاً بعد نسل ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، لا تحجب الطبقة  
العليا منهم الطبقة السفلى ، على أن مات منهم وله ولد أو ولد ولد وإن  
سفل انتقل نصيبه له ، ومن مات منهم من غير ولد ولا ولد ولد وإن سفل  
انتقل نصيبه لمن هو في درجته ، ثم إن بعض أولاد الواقف رزق أولاداً ،

فهل تدخل أولاده معهم في الوقف عملاً بقوله « لا تحجب الطبقة العليا منهم الطبقة السفلى » أو لا يدخلون إلا بعد وفاة أبيهم عملاً بكلمة « ثم » المقنضية للترتيب ، وتكون فائدة قوله « لا تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى » أنه إذا مات أحد الموقوف عليهم انتقل نصيبه لولده أو ولد ولده وإن سفل لوجود من هو في درجة أبيهم إذ إعمال كل من اللفظين أولى من إهماله ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه تدخل الأولاد مع آباءهم بقول الواقف « لا تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى » لكونه أقوى دلالة على مدلوله من دلالة « ثم » على الترتيب ، ولا يرجح العمل بتم بالفائدة التي حصلت في السؤال لأن تلك الفائدة معلومة من قوله « على أن مات منهم » إلى آخره والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخص وقف وقفاً على نفسه مدة حياته ، ثم من بعده جعل من ريع الوقف مبلغاً لزوجته ، ثم من بعد وفاتها يكون لأولاد الواقف ، ثم لأولاد أولاده وذريته ونسله وعقبه على الحكم الذي يذكر فيه ، والباقي من ريع الوقف المذكور يصرف لأولاد الواقف المذكورين من الذكور والإناث الموجودين الآن والحادثين بعد ذلك بالسوية بينهم أبداً ما عاشوا ودائماً ما تناسلوا ، ثم من بعدهم على أولادهم كذلك ، ثم على أولاد أولادهم كذلك أبداً ما عاشوا ودائماً ما تناسلوا ، طبقة بعد طبقة ، ونسلًا بعد نسل ، تحجب الطبقة العليا منهم أبداً الطبقة السفلى ، على أنه من مات منهم وله ولد أو ولد أو أسفل من ذلك قام

مقامه في الاستحقاق واستحق ما كان أصله يستحقه لو كان حياً ، وإلا  
انتقل ما يخصه إلى إخوته وأخواته المشار كين له في منافع هذا الوقف  
أو أحد منهم مضافاً إلى ما يستحقونه من ذلك ، فإن لم يكن له أخ ولا  
أخت انتقل نصيبه من ذلك إلى أقرب الطبقات إلى المتوفى المذكور ،  
فإن الوقف إلى جماعة هم ألف بنت محمد بن أحمد بن الواقف ، وأحمد بن  
فرج ابن كزل بنت الواقف ، وفاطمة بنت أحمد بن الواقف ، وأحمد  
وسعادات ويبرم أولاد بدر الدين بن خديجة بنت أحمد بن الواقف وسارة  
بنت يونس بن ست الهنا بنت أحمد بن الواقف ، ثم توفيت فاطمة  
المذكورة عن غير ولد ولا أخ ولا أخت فهل ينتقل نصيبها لأحمد وأخته  
سعادات ويبرم وسارة لكونهم أولاد أخت المتوفاة ولا اعتبار الواقف  
الأقرب إلى المتوفاة ولا اجتماعهم في جدهم أحمد بن الواقف ، أو إلى  
ألف وأحمد بن فرج ، أو إلى الجميع موزعاً عليهم ؟

✽ فأجاب ✽ أنه ينتقل نصيبها إلى أحمد وسعادات ويبرم وسارة لأنهم  
أقرب الطبقات إليها إذ المراد أقرب أهل الطبقات إليها ، فإن تخيل أن المراد  
الانتقال إلى جملة الطبقة التي هي أقرب الطبقات إليها قلنا الأقرب بالنسبة إلى  
الأشخاص حقيقة وإلى الطبقة مجاز ، والحقيقة مقدمة على المجاز ، فإن قلت  
فإن ضمائر أهل أيضاً خلاف الأصل فيتعارض الإضمار والمجاز فيتساويان ،  
قلنا ها هنا يقدم الإضمار قطعاً لبقاء الحقيقة لا سيما وقد انضم إلى ذلك أنه  
قدم من أهل الطبقة للمتوفى إخوته وأخواته على غيرهم من أهلها فيظهر

أن المراد تقديم الأقراب من أهل الطبقة لا تقديم الطبقة التي هي أقرب الطبقات إليها نظراً إلى ما ذكره وإلى مقصود الواقف ، وبذلك أفتى جماعات منهم شيخ الإسلام السراج البلقيني والعلامة مولي الله علاء الدين البخاري والله أعلم .

❖ سئل ❖ عن شيخي الإسلام الشيخ عز الدين بن عبد السلام والشيخ محيي الدين النواوي رضي الله عنهما حيث قال الأول في كتابه فوائد القرآن : مسألة الوقف على الصلوات الخمس في مسجد إذا أخل الإمام بصلاة منها هل يوزع ما يحصل له وينقص بمقدار ما أخل كما لو استؤجر على خمسة أثواب فحاط بعضها فإن الأجرة توزع على المخطوط وغير المخطوط أم لا يوزع ؟ والجواب لا يوزع والقاعدة أنا نتبع في الأعواض والعقود المعاني وفي الشروط والوصايا الألفاظ ، والوقف من باب الأرزاق والأرصاد لا من باب المعاوضات ، والصلوات الخمس وقرآءة القرآن في القرب شروط لا أعواض ، فمن أتى بجميع أجزاء الشروط إلا جزءاً فلا شيء له ألبتة لأنه لم يتحقق مفهوم الشرط فيه ، وكذلك وقوف المدارس إذا قال الواقف أو شهد العرف أن من يشتغل شهراً فله دينار فاشتغل أقل من ذلك ولو بيوم فلا شيء له ولا توزع الجامكية على قدر ما يشتغل منه انتهى . وقال الثاني في كتابه التبيان : فصل وينبغي أن يحافظ على قرآءة بسم الله الرحمن الرحيم في أول كل سورة سوى برآءة فإن أكثر العلماء قالوا إنها آية حيث كتبت في المصحف ، وقد كتبت في أوائل السور سوى برآءة فإذا قرأها كان متيقناً قرآءة الختمة أو السورة ، وإذا



أُخِلَّ بالبسملة كان تاركاً بعض القرآن عند الأكثرين ، فإن كانت  
القرآءة في وظيفة عليها جعل كالأسباع والأجزاء التي عليها أوقاف  
وأرزاق كان الاعتناء بالبسملة أشد ليستحق ما يأخذه يقيناً ، فإنه إذا  
أُخِلَّ به لم يستحق شيئاً من الوقف عند من يقول البسملة من أوائل السور ،  
وهذه دقيقة يتأكد الاعتناء بها وإشاعتها انتهى . فهل كلامها صريح  
في أن أرباب الوظائف بالمدارس وغيرها إذا كان ريعهم سنوياً أو شهرياً  
كألف عن كل سنة أو مائة عن كل شهر وسد كل واحد السنة أو الشهر  
على ما شرط الواقف ، ولكن أُخِلَّ في يومٍ عن السنة أو الشهر بأنه  
لا يستحق جميع معلوم السنة أو الشهر ويسقط جميع ذلك بالإخلال  
بالآية ولا يستحق بالقسط أم كيف معنى ذلك ؟ وإذا قلتم بعدم  
الاستحقاق بسبب الإخلال المتقدم فإذا أُخِلَّ بيوم أو أيام فهل الحكم  
كذلك أو لا ؟ وهل يفرق في غيبة اليوم أو الأيام بين ما يكون  
لعذر أو غيره أو لا ؟ وهل بطلالة الدروس المعهودة الآن التي ما نص فيها  
على وقت البطالة وبطلالة الحجاج وغيرها مما هو معهود الآن عذر غير  
مؤثر أو غير عذر وتكون مسقطه لجميع السنة أو الشهر أو كيف الحال ؟  
\* فأجاب \* بما صورته : كلام ابن عبد السلام صريح في عدم  
التوزيع فيما ذكر وأنه لا يستحق شيئاً وهو اختيار له يليق بالمتورعين ،  
وكلام النووي خاص بما إذا شرط عليه قرآءة قدر معين فإذا أُخِلَّ منه  
بشيء لم يستحق شيئاً لما أُخِلَّ به وعليه يحمل قوله « لم يستحق شيئاً من

الوقف» وما قاله الشيخ ابن عبد السلام قال السبكي إنه في غاية التضييق ويؤدي إلى محذور، فإن أحداً لا يمكنه أن لا يدخل يوم ولا صلاة إلا نادراً، ولا يقصد الواقفون ذلك، وفي فتاوى ابن الصلاح ما يخالف ذلك بحيث قال: وأما من أخل بشرط الواقف في بعض الأيام فينظر في كيفية اشتراط الشرط الذي أخل به، فإن كان مقنضاه تقييد الاستحقاق في تلك الأيام بالقيام به فيها سقط استحقاقه فيها، وإلا بأن كان ذلك مشروطاً على وجه لا يكون تركه فيها إخلالاً بالمشروط بأن لم يشترط الحضور كل يوم فلا يسقط استحقاقه فيها، وحيث سقط استحقاقه فيها لا يتوهم سقوطه في سائر الأيام أيضاً، قال: وأما البطالة الواقعة في رجب وشعبان ورمضان فما وقع منها في رمضان ونصف شعبان لا يمنع من الاستحقاق حيث لم ينص الواقف على اشتراط الحضور فيها، وما وقع قبلها يمنع إذ ليس فيها عرف مستمر ولا يخفى الاحتياط، وذكر الزركشي نحوه فقال: لو وردت الجملة على تحصيل شيئين ينفك أحدهما عن الآخر كقوله من رد عبديّ فله كذا فردّ أحدهما استحق نصف الجمل، قال: وعلى هذا يخرج غيبة الطالب عن الدروس بعض الأيام إذا قال الواقف: من حضر شهر كذا فله كذا، فإن الأيام كالعبء فإنها أشياء متفصلة يستحق بقسط ما حضر فتفطن لذلك فإنه مما يغلط فيه، والله أعلم.

﴿سئل﴾ عن شخص وقف وقفاً على نفسه مدة حياته، ثم من بعده

على أولاده الأربعة هم محمد وفاطمة الشقيقان وأختاهما من أبيهما آمنة وعائشة  
ثم على أولادهم ، ثم على أولاد أولادهم ، ثم على أولاد أولاد أولادهم  
ونسلمهم وعقبهم وذريتهم من ولد الظهر وولد البطن على الفريضة الشرعية  
بين الذكور والإناث للذكر مثل حظ الأنثيين ، إلا أنه من مات من  
أهل كل طبقة من مستحقي هذا الوقف من ذرية الواقف وخلف ولداً  
أو ولد ولد أو أسفل من ذلك من ولد الظهر أو ولد البطن ، واحداً كان أو  
أكثر ، ذكراً كان أو أنثى ، أو ذكراً وإناً . انتقل ما كان يستحقه الميت  
من ذلك لمن عقبه من الولد وولد الولد بالفريضة الشرعية ، ولا يدخل  
فرع من ذرية الواقف في الوقف مع وجود أصله بل يحجبه ، فإن لم  
يخلف الميت ولداً ولا ولد ولا أسفل من ذلك من ولد الظهر ولا من  
ولد البطن انتقل ما كان يستحقه لمن هو في طبقته المشارك له في الاستحقاق  
بالفريضة الشرعية ، فإن لم يكن في طبقته أحد انتقل نصيبه ذلك للأقرب  
فالأقرب للواقف من ذريته ، وشرط أيضاً أن من مات من ذريته قبل  
دخوله في الوقف المذكور وخلف ولداً أو ولد ولد أو أسفل من ذلك  
من ولد الظهر أو ولد البطن ، واحداً كان أو أكثر ، ذكراً كان أو أنثى ،  
أو ذكراً وإناً ، وآل الوقف إلى حالة لو كان الميت فيها حياً لاستحق  
منافع الوقف المذكور أو شيئاً منها استحق ما كان يستحقه أهله على  
الحكم المنصوص عليه أعلاه . واتصل الوقف المذكور بحاكم يرى  
صحته وحكمه به ، ثم توفي الواقف المذكور عن أولاده الأربعة المذكورين ،

ثم توفيت عائشة ولم تعقب ، ثم توفي محمد عن ثلاثة أولاد هم محمد وأحمد  
وسيدة المنى ، ثم توفيت آمنة ولم تعقب ، ثم توفيت فاطمة عن ابنين  
وعن بنت بنت تسمى عزيزة ، ثم توفي ابن فاطمة ولم يعقب شيئاً ، فهل  
تستحق عزيزة المذكورة شيئاً مما كانت تستحقه فاطمة مع خاليتها  
المذكورين أو لا ؟ وهل يدخل أولاد محمد في مستحق فاطمة أو لا ؟  
وهل يدخلون في مستحق ولدي فاطمة مع عزيزة أو لا ؟ وما القدر  
الذي تستحقه عزيزة وما حقيقة الطبقة المعبر عنها في الأوقاف ؟

﴿ فأجاب ﴾ بما صورته : نعم تستحق عزيزة بموت جدتها فاطمة  
خمس ما كان لها لأنها في طبقة خاليتها يجعل الواقف ، ولا يدخل أولاد  
محمد بموت فاطمة فيما كان لها ، ويدخلون مع عزيزة فيما كان لولدي  
فاطمة ، والقدر الذي تستحقه عزيزة من ريع الموقوف سدسه لأنها  
تستحق بموت فاطمة عشرة ، وبموت الأول من خاليتها ربع عشرة ، وبموت  
الثاني منهما ثلث عشرة وثلث ربع عشرة ، ومجموع ذلك السدس ، والطبقة  
هي الدرجة بالنسبة إلى القرب من الواقف أو نحوه ، وقد تطلق على  
ما جعله الواقف أو نحوه طبقة كما في عزيزة مع خاليتها ، وقد رفع إلي  
هذا السؤال على غير هذا الوجه فكتبت عليه بما يمكن حمله عليه ، والله أعلم .  
﴿ سئل ﴾ عن رجل اسمه نور الدين بن العماد ملك رجلاً اسمه أحمد  
ابن صدر قطعة أرض يوقفها عليه مدة حياته ، ومن بعده على أولاده ،  
فلما ملك ذلك أوقفها على نور الدين المذكور مدة حياته ، ثم من بعده على

أولاده الخمسة محمد وعماد الدين ونور الدين وكمال الدين وبركة وعلي  
من سيحدثه الله له من الأولاد الذكور والإناث على الفريضة الشرعية ،  
ينتفعون بذلك مدة حياتهم ، على أن من مات منهم وله ولد أو ولد ولد  
انتقل نصيبه إليه : ومن مات منهم عن غير ولد انتقل نصيبه لمن في  
درجته ، ثم على أولادهم وأولاد أولادهم ونسلهم وعقبهم ما تعاقبوا وما  
تناسلوا ، ولداً بعد ولد ، وبطناً بعد بطن . ثم توفي نور الدين وصار  
الوقف لأولاده الخمسة ، ثم توفي بدر الدين عن ولديه محمد وفاطمة : ثم  
توفي كمال الدين عن بنته أمة الخالق ، ثم توفيت هذه عن غير ولد ،  
ولعمها محمد ولدان ذكران ، ولعميها عماد الدين ولدان ولد ذكر وأنثى ،  
ولعمتها بركة ولد ذكر ، فهل تنتقل حصتها لبقية أعمامها الثلاثة أو  
لأولادهم الأربعة أو لولدي عمها بدر الدين أو لأقرب الناس إلى  
الواقف وهو الرجل الأجنبي الذي جعل واسطة في ذلك لجميع الأولاد؟  
\* فأجاب \* بأنه يحتمل أن تصير حصتها لأقرب الناس إلى الواقف  
لانقطاع الوقف في حقها عملاً بقصد شرط الواقف في الأولاد عليهم ،  
ويحتمل أن يصير لمن في درجتها وهم أولاد أعمامها تسوية بين المتعاطفين  
في المتعلق ، وإن كان متوسطاً ، وهذا هو الأوجه لا لاطراده بل للقرينة  
وهي الغالب وغرض الواقف ، إذ الغالب اتصال الوقف وغرض الواقف  
في ذلك أن تكون منافع الموقوف له ولذريته ما لم يمنع من ذلك مانع  
ظاهر ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن رجل وقف وقفاً على مستولاديه وهما أنجوباي وبلبل بالسوية ، ثم من بعدهما على أولادهما من الواقف المذكور من الذكور والإناث بالسوية بينهم ، يستقل به الواحد عند الانفراد ، ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع ، ثم من بعدهم على أولادهم وأولاد أولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم من أولاد الظهور والبطون سواء ، تحجب الطبقة العليا منهم أجمعين الطبقة السفلى ، على أنه من مات منهم وله ولد أو ولد ولد أو أسفل منه انتقل نصيبه إليه ذكراً كان أو أنثى ، ومن توفي منهم عن غير ولد ولا أسفل منه انتقل نصيبه إلى إخوته وأخواته المشاركين له في الاستحقاق من أهل هذا الوقف ، فإن لم يكن إخوة ولا أخوات من أهل هذا الوقف انتقل نصيبه إلى أقرب الطبقات إليه ، وعلى أن من توفي منهم قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء من منافعه وترك ولداً وإن سفل وآل الحال في الوقف المذكور أن لو كان المتوفى حياً لدخل في هذا الوقف واستحق شيئاً من منافعه - قام ولده وإن سفل مقامه في ذلك واستحق ما كان أصله يستحقه من ذلك أن لو كان حياً موجوداً ، فإذا انقضوا بأسرهم وأبادهم الموت عن آخرهم ولم يبق منهم أحد صرف ما كان يصرف لهم لعتقاء الواقف المذكور ، يستقل به الواحد عند الانفراد ، ثم من بعدهم على أولادهم ، ثم على أولاد أولادهم على الحكم والترتيب المشروح في أولاد الواقف المذكور ، هذا نصه في كتاب وقفه . ثم إن بلبل المذكورة توفيت أولاً ولم تعقب ولداً من الواقف

ولامن غيره ، ثم توفيت أنجبواي بعد ذلك ولم تعقب من الواقف المذكور  
ولداً وأعقت ولداً من غير الواقف المذكور يسمى أحمد ، ووجد للواقف  
المذكور عتيق ودخل في الوقف واستغله إلى حين وفاته ، وخلف ولداً  
ووجد له أيضاً ولد عتيق آخر فهل يستحق أحمد مع من ذكر شيئاً أولاً؟  
\* فأجاب \* بأنه لا حق لأحمد لإخراج الواقف له بقوله على  
أولادهما من الواقف ، إذ بواسطته صار معنى قوله «صرف ما كان  
يصرف لهم لعتق الواقف» أنه يصرف لعتقائه نحو أنجبواي وبلبل إذ  
لا يصح إرادتهما فصار معنى قوله «ثم من بعدهم على أولادهم» أنه  
يصرف من بعد عتقائه الذين هم غير أنجبواي وبلبل لأولادهم وأولاد  
أولادهم لا يتناول أولاد غيرهم ، والله أعلم .

\* سئل \* عن شخص ناظر على وقف استحق النظر عليه بكونه  
قاضياً ، ثم أقام جانياً على بعض جهات الوقف وقال له : ادفع للمستحقين  
مبلغ كذا ثم خذه من الوقف ، والفرض أن كلاً من المستحقين له  
مرتب معلوم مقرر من الناظر ، وهو يعلم أن الوقف الذي تحت يده  
لا يفي بذلك لكن يخشى سطوتهم ، فدفع الجاني للمستحقين ما أذن له  
الناظر في دفعه بمقتضى خط يده ، وصرف أيضاً من ماله على عمارة  
وغيرها بإذنه أيضاً : والحال أن ريع الوقف لا يفي بذلك كله ، فهل  
للجاني الرجوع بما فضل له على الناظر أو على جهة الوقف أو عليها ؟  
وهل إذا أخذ الناظر زائداً على ما كان يأخذه غيره من الناظر يرجع  
عليه به الجاني أو يكون لجهة الوقف ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه له الرجوع بما صرفه من ماله بإذن الناظر فيما تعود  
مصلحته على الوقف من عمارة ونحوها، وفيما عداه مما يفي به ريع الوقف  
وبما صرفه من ماله فيما عدا ذلك على من أخذ منه من ناظر ومستحق،  
ومجرد إذنه في مثل ذلك ولو مع قوله وارجع على جهة الوقف لا يوجب  
ضمانه عليه فيما أخذه المستحق كما لو قال: ألق متاعك في البحر والركبان  
ضامنون، والقول قول الجابي يمينه في ما صرفه من ماله، وما أخذه  
الناظر زائداً على ما أخذه غيره من النظار، وفي ريع الوقف بما شرط  
فيه، وإلا فعليه الخروج من عهده لجهة الوقف، والله أعلم.

﴿ سئل ﴾ في رجل وقف وقفاً على ابنته سارة، ثم على أولادها، ثم  
على أولاد أولادها، بطناً بعد بطن، وطبقة بعد طبقة، على أن من مات  
منهم رجع نصيبه لولده، فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولد كان لمن هو  
في طبقته على حكم الفريضة الشرعية، ثم إن الموقوف عليها رزقت  
ثلاث بنات وابناً، ثم ماتت الموقوف عليها بنتان وتركتا  
أولاداً، ثم ماتت الموقوف عليها وتركت بنتاً وابناً، ومات الابن والبنت  
وتركا أولاداً، فهل يشترك أولاد البنين اللتين ماتتا في حياة الموقوف  
عليها مع أولاد الابن والبنات اللذين عاشا بعدها؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنهم لا يشاركونهم لقول الواقف «على أن من مات  
منهم رجع نصيبه لولده» فإنه مقيد لما قبله، وإن كان غرض الواقف  
غالباً أن لا يحرم أحداً من ذريته إذ لا يعمل بعرضه مع مخالفته لصريح



شرطه ، وقد رجع إلي هذا السؤال مرة أخرى ، فكتبت عليه بذلك  
فقيل لي : قد أفتيت مرة بالتشريك وفاق جماعة ، فقلت : إن كان  
كذلك فقد وقع من غير تأمل صادق ، وبما أفتيت به من عدم التشريك  
أفتى به جمع منهم البغوي والشيخ تاج الدين الفزاري والشيخ كمال سلاّر  
شيخ النووي كما نقله عنهما السبكي ، لكنه أعني السبكي وقع له ولغيره  
أنهم أفتوا في نظير ذلك بالتشريك تبعاً للخصاف من الحنفية ، واستدلوا  
له بما لايشفي الغليل ، ثم قال أعني السبكي بعد كلام طويل : ولا أشتهي  
أحدًا من الفقهاء يقلدني فيه ، بل ينظر لنفسه ، فإن هذا نهاية ماوصل  
إليه نظره ، والله أعلم .

✽ سئل ✽ عن شخص يسمى قاني باي المحمدي وقف وقفًا وجعل  
لكلٍّ من أرباب وظائفه في كل شهر مثلاً أربعمئة درهم من الفلوس  
الجُدُّ المضروبة المتعامل بها يومئذ بالديار المصرية أو مايقوم مقامها من  
التقود ، فاستأدى كلٌّ منهم في كل شهر ضعف ماعينه الواقف ، فأخذ من  
له أربعمئة درهم ثمان مائة درهم ، فلما اطلع الناظر على ذلك رأى مخالفته  
لشرط الواقف فطالب أرباب الوظائف بالقدر الزائد على ماشرطه الواقف  
فادعى كلٌّ منهم أنه [ أخذ ] الثمان مائة بحق ، لأن الدراهم الفلوس  
الجُدُّ المضروبة الآن كل ثمان مائة درهم بأربعمئة درهم حين شرط الواقف .  
فهل هذا الجواب صحيح ويستحق أرباب الوظائف الضعيف بدعواهم  
ذلك والحال أن الوصف المذكور في كتاب الوقف لم يتغير ، وإنما

تغيرت الذات على تقدير التسليم في التغيير ، وهل يعتبر تغير الذات مع بقاء الوصف المذكور المحدد به في كتاب الوقف أم لا يعتبر لأنه لم يعول على الأوزان ولم يعتبر الذات ؟ وإذا قلتم إن الاعتبار الوصف فهل يحل للمستحق تناول القدر الزائد أم لا ؟ وهل يرجع به عليه فيما مضى ويمنع منه في المستقبل أم لا ؟ وهل يثاب الناظر والمساعد له على العمل بشرط الواقف والرجوع على من تناول أكثر مما شرطه الواقف أم لا ؟ وإذا قلتم بصحة ما ذكر من المستحق فهل يكفي في ذلك قوله أو لا بد من إثباته بالبينة الشرعية العادلة ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن الجواب صحيح إن وافق الواقع وإلا فلا ، لكن الواقع المنقول أن الفلوس في زمن الواقف المشار إليه كان كل رطل ستة دراهم ، والآن كل رطل أربعة وعشرون ، فنسبة ذلك إلى هذا أربع فمن شرط له مائة مثلاً يأخذ أربعاً مائة الآن ، ولا يكون مخالفاً لشرط الواقف إذ العبرة بزمن عقده والوزن معتبر كما تضمنه كلام الواقف ، فيحل للمستحق تناول ذلك ولا يرجع به عليه ولا يمتنع منه في المستقبل إلا أن تتغير المعاملة في النقص ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخص وقف وقفاً بيده جارياً في ملكه على نفسه مدة حياته ، ثم من بعده على أولاده لصلبه ، محمد وأبي بكر وزبيدة وسارة وعائشة ، وعلى من سيحدثه الله له من الأولاد الذكور والإناث بينهم على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الأنثيين ، ثم من بعدهم على

أولادهم كذلك ، ثم على أولاد أولادهم مثل ذلك ، ثم على أولاد أولاد أولادهم ، ثم على أنسأهم ، ثم على أعقابهم حسبما شرح عليه فيه ، على أنه من مات منهم ومن أولادهم عن ولد أو ولد أو نسل أو عقب عاد ما كان جارياً عليه من ذلك على ولده ، ثم على ولد ولده ، ثم على نسله ثم على عقبه على الشرط والترتيب المذكورين فيه ، وعلى أنه من مات منهم ومن أولادهم وإن سفل من غير ولد ولا ولد ولا نسل ولا عقب عاد ما كان جارياً عليه على من معه في درجته وذوي طبقتة من أهل الوقف يقدم الأقرب فالأقرب إلى المتوفى من أهل الوقف ، ويستوي فيه الأخ الشقيق والأخ من الأب ومن يجري مجراهم ، فإن لم يكن في درجته من يساوي فعلى أقرب الموجودين إليه من أهل هذا الوقف ، وعلى أنه من مات منهم ومن أولادهم وإن سفل قبل استحقاقه لشيء من منافع الوقف وترك ولداً أو أسفل منه استحق ولده أو الأسفل منه ما كان يستحقه المتوفى لو كان حياً حتى يصير إليه شيء من منافع هذا الوقف ، وقام في الاستحقاق مقام المتوفى أباً كان أو أمماً أو جداً أو جدة ومن يجري مجراهم ، ثم جعل ماله إلى جهة برٍّ معين متصله ، وثبت الوقف لدى حاكم شرعي حنبلي وحكم بموجبه وصحته ، مع علمه بالخلاف فيه بعد ثبوت الملك والحيازة فيه لواقفه ، ثم اتصل الحكم بحاكم بعد حاكم إلى آخر وقت ، ثم مات الواقف عن أولاده الخمسة المسمين وانحصر الوقف فيهم بمفردهم أجمعين ، ثم مات ولده محمد عن ولد يسمى أحمد ، ثم مات

أبو بكر عن بنت تسمى فاطمة ، ثم ماتت زبيدة عن بنت تسمى عائشة  
بنت بن زيد ، ثم ماتت عائشة الأولى بنت الواقف عن ولد ذكر يسمى  
محمد بن عري ، ثم ماتت سارّة عن أولاد خمسة أشقاء منهم ثلاثة ذكور  
هم محمد وأحمد ويوسف وبنان هما فاطمة وعائشة وعن ابني ابنها عبد  
الرحمن شقيق أولادها المذكورين وهما أبو بكر وإبراهيم ، ثم ماتت  
عائشة بنت زبيدة ابنة الواقف عن ابن خالها أحمد بن محمد بن الواقف  
وعن بنت خالها فاطمة بنت أبي بكر بن الواقف وعن ابن خالتها محمد  
ابن عري ابن عائشة بنت الواقف وعن أولاد خالتها الإخوة الأشقاء  
محمد وأحمد ويوسف وفاطمة وعائشة الذين هم من سارّة بنت الواقف  
وعن ولدي ابن خالتها عبد الرحمن بن سارّة وهما أبو بكر وإبراهيم ،  
ثم مات محمد بن سارّة بنت الواقف عن ولدين ذكر وأنثى ، ثم مات  
يوسف شقيقه عن إخوته أشقائه أحمد وفاطمة وعائشة وعن أولاد إخوته  
أشقائه هم ولدا عبد الرحمن وولدا محمد وعن ابن خالته محمد بن عري  
ابن عائشة بنت الواقف وعن خاله أحمد بن محمد بن الواقف وعن ابنة  
خاله فاطمة بنت أبي بكر بن الواقف ، ثم ماتت فاطمة هذه عن ابن  
عمها أحمد بن محمد بن الواقف وعن أولاد عمتهما وهم محمد بن عائشة بنت  
الواقف وأحمد وشقيقته فاطمة وعائشة أولاد سارّة بنت الواقف وعن  
ولدي أخيها شقيقهما عبد الرحمن وولدي شقيقهما محمد ، فما الحكم في  
استحقاق من مات من غير نسل من هؤلاء الموتى وإلى من ينتقل من

المستحقين والحالة هذه؟ ومن المتقدم فيه على الآخر؟ وهل يشترك فيه الذكور والإناث على الاستواء أو يأخذ الذكر مثل حظ الأنثيين؟  
\* فأجاب \* بأنه يعطى نصيب سارة لأولادها وابن ابنها، ونصيب عائشة لأولاد خاليتها وخالتيها ولولدي ابن خالتها، وإذا مات محمد بن سارة فنصيبه لولديه، وإذا مات يوسف فنصيبه لإخوته ولولدي أخيه عبد الرحمن، وإذا ماتت فاطمة فنصيبها لمن خلفته ممن ذكر ما عدا ولدي محمد، ولذا ذكر في جميع ما ذكر مثل حظ الأنثيين، والله أعلم .

## كتاب احكام الهبة

\* سئل \* عن رجل توفي وخلف زوجة ولها أولاد ولها عليه صدق فهل إذا تصدقت به على أولادها أو وهبته أو أقرت به لهم قبل ثبوته يصح أو لا؟

\* فأجاب \* بأنه لا تصح الصدقة والهبة بما ذكر لعدم القدرة على التسليم، ويصح الإقرار به، والله أعلم .

\* سئل \* عن شخص وهب لولده شيئاً ثم مات الولد، فهل لوالده الرجوع في ذلك أو لا؟

\* فأجاب \* بأنه ليس له الرجوع في ما وهبه لولده بعد موته لخروجه عن ملكه، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن ملكٍ ولده شيئاً مشتركاً فقسمه الولد مع شريكه ،  
ثم أراد أبوه الرجوع في الموهوب بعد القسمة ، فهل له الرجوع أم لا ؟  
﴿ فأجاب ﴾ بأنه إن كانت القسمة قسمة متشابهات فهي قسمة  
إفراز على الصحيح ، وإن وقع فيها تناقض فللوالد الرجوع فيما خص  
ولده بالقسمة ، وإلا فلا رجوع إلا فيما لم يخرج عن ملكه ، فلو كانت  
الشركة بالنصف رجع في نصفه خاصة ولا تنقض القسمة ، والله أعلم .

## كتاب احكام اللقطة واللقيط

﴿ سئل ﴾ عن سفينة سائرة في البحر وفيها تمر وغيره فغرقت وتبدد  
ما فيها وألقته الأمواج بالسواحل وأيس المالك منه ، فهل يحل لأحد أن  
يلتقطه ويملكه أو لا ؟ وإذا التقطه أحد من غير إعراض مالكة عنه  
فهل يلزمه رده أو لا ؟ وإذا اختلفا في قدره فمن يكون القول قوله منهما ؟  
﴿ فأجاب ﴾ بأنه لا يحل لأحد التقاطه وتملكه إلا إذا أعرض عنه  
مالكة ، فإن التقطه أحد من غير إعراض المالك عنه لزمه رده إليه ،  
فإن اختلفا في قدره فالقول قول الملقط بيمينه ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخص أخذت نعله من المسجد فأخذ نعلًا غيرها ،  
هل يجوز له أخذها وحكمها حكم اللقطة ؟ وإذا غلب على ظنه أنها نعل  
الآخذ فهل يجوز له أخذها بناءً على مسألة الظفر أو على أنه سمح بها ؟

﴿فأجاب﴾ بأن حكمها حكم اللقطة وإن غلب على ظنه أنها نعل الآخذ ولم يعرفه ، لجواز أن يكون الآخذ ظن أن مأخذه نعله ، فإن عرفه فله أخذها ليردها إليه ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن شخص التقط جارية وهو يعرفها ، فادعى شخص أنها ملكه ، فقال له : أقم بينة بأنها ملكك ، ثم أبتت من عنده فهل تلزمه أولا؟ ﴿فأجاب﴾ بأنها لا تلزمه لأنه لم يملكها ولم يقصر ، والله أعلم .

## كتاب احكام الفرائض

﴿سئل﴾ عن رجل توفي وترك زوجته وولداً وترك داراً ولها عليه دين مستغرق فعوضها الحاكم سبعة أثمان الدار وهي حصة الولد عن سبعة أثمان الدين ، وبقي نصيب الزوجة الذي دخل في ملكها فهل يستقر ملكها عليه إرثاً ويسقط من دينها ثمنه أو لا؟

﴿فأجاب﴾ بأنه يستقر ملكها على ثمن الدار إرثاً ويسقط من دينها ثمنه لأنه مقدار ما يجب عليها وفاؤه من حصتها لو كان الدين لأجنبي ، ولا يحتاج إلى إسقاط ولا تعويض ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن رجل مات وخلف زوجة وعاصباً ، وللزوجة عليه مائة دينار ديناً وصدقها العاصب على الدين المذكور ، وادعى شخص أجنبي أن له عليه مائة دينار ولم يثبت ، لكن الزوجة صدقته عليها ولم يصدقها

العاصب ، والتركة مائة وخمسون ديناراً فماذا يخص كلاً من الزوجة  
والعاصب والأجنبي ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه لا ريب أن العاصب لو صدق الأجنبي تعلق بما  
ورثه وهو مائة دينار واثنان عشر ديناراً ونصف دينار ثلاثة أرباع ديني  
الزوجة والأجنبي ، وهو مائة وخمسون ديناراً يقسم بينهما نصفين فيخص  
كلاً منهما ستة وخمسون ديناراً وربع دينار ، ويتعلق بما ورثته الزوجة وهو  
سبعة وثلاثون ونصف دينار ، [دينها] ودين الأجنبي وهو خمسون ديناراً  
يقسم بينهما نصفين فيخص كلاً منهما ثمانية عشر ديناراً وثلاثة أرباع  
دينار ، وما خصها ازدحم فيه دينها وإرثها ، وإنما يسقط ربع دينها الذي  
يجب وفاؤه لو كان الدين لأجنبي لأن سبب السقوط من دين الوارث  
استقرار ملكه على نظيره من الميراث ، فإذا انتفى الاستقرار لعدم زيادة  
التركة على الدين انتفى السقوط ، فيضم ما خصها من ذلك إلى ما خصها من  
نصيب العاصب يحصل خمسة وسبعون ، فإذا لم يصدق العاصب الأجنبي  
ولم يثبت دينه بطريق شرعي خص الأجنبي من جهة الزوجة الثمانية عشر  
والثلاثة أرباع المذكورة ولا شيء له على العاصب في الظاهر ، والعاصب  
مقرئ للزوجة بأن لها في حصته ثلاثة أرباع دينها وذلك خمسة وسبعون  
ديناراً ، وهي تقول : إنمالي فيها ستة وخمسون ديناراً وربع دينار ، والتفاوت  
بينها ثمانية عشر وثلاثة أرباع مقرئ لها به وهي تنكره ، فإن أخذته لزماً  
دفعه للأجنبي لأنها مقررة له به ، وقد صار بيدها فيخصه سبعة وثلاثون



ديناراً ونصف دينار ومثلها للعاصب ، وللزوجة الخمسة والسبعون ، وإن لم تأخذ ذلك فلا شيء عليها للأجنبي ، ويستمر ذلك في العاصب كما لو أقرّ به لإنسان وهو ينكره فيخص الأجنبي الثمانية عشر والثلاثة أرباع والزوجة الخمسة والسبعون ، والباقي في يد العاصب ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن رجل توفي وخلف ولداً وأباً وعليه حقوق زوجية ولم توف التركة بها ، فهل تقدم [الحقوق] على الإرث أو هو مقدم عليها؟  
﴿ فأجاب ﴾ بأنه يجب تقديم الحقوق على الإرث لكن يسقط عن حق الزوجة إن كانت وارثة ما يجب وفاؤه من حصتها لو كان الدين لأجنبي ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن امرأة ماتت عن ابنين وبنيتين وزوج ولها عليه دين ، ثم قبل أن يستوفي أحد الابنين حصته من الدين ماتت زوجته عنه وعن أبويها وتركت عليه ديناً ، ثم مات هو عن أبيه وهو الزوج الأول وطالبته ورثتها بما لها على ولده من الدين فماذا يلزمه ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه يلزمه قدر ما عليه ، من دين ولدها أو أكثر ، وإلا فلا يلزمه زيادة على ما عليه من ذلك ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخص مات وترك ابنين وبنيتين أشقاء وترك دارين ، ثم مات إحدى البنيتين عن الباقيين ، ثم مات أحد الابنين عن زوجة وبنات وعمن بقي ، ثم مات الابن الآخر عن زوجة وأخته الباقية ، ثم ماتت الأخت عن زوج وابن وبنات فماذا يخص كلاً من الورثة من الدارين؟

﴿فأجاب﴾ بأنه يخص الزوجة الأولى قيراط ، ويخص كلاً من الزوجة الثانية والزوج والأُنثى التي معه وبيت المال إن انظم ثلاثة قراريط ، ويخص الذكر ستة قراريط ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن رجل مات وترك زوجة وابنين ، ثم مات أحدهما عن زوجة وابن وأربع بنات منها ، ثم مات هذا الابن عن هوّلاء ، ثم إحدى البنات عمّن بقي ، فماذا يخص كل واحد من التركة الأولى والثانية الخاصة بالميت الثاني ؟

﴿فأجاب﴾ بأن للزوجة الأولى من التركة الأولى ثمنها ، ولكل من الولدين ثلاثة أثمانها ونصف ثمنها ، وليس لهما من التركة الثانية شيء ، وللزوجة الثانية من التركة الأولى نصف سدسها وربع ثمن تسعها وسدس ثمن تسعها وربع سدس ثمن تسعها وربع ثمن تسعها ، ومن الثانية سدسها وثلث تسعها وسدس ثمن تسعها ، ولكل بنت من الأولى ثلاثة أرباع تسعها وثلث تسعها وربع ثمن تسعها وسدس ثمن تسعها ، ومن الثانية تسعها وثلث تسعها وثلث تسعها وثلث تسعها ، وللعم من الأولى ربع تسعها ونصف ثمن تسعها وربع سدس ثمن تسعها وربع ثمن تسعها ، ومن الثانية ثلث تسعها ونصف ثمن تسعها ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن رجل مات وترك مستولداً فائدة وابنين منها عبد القادر وأحمد وبناتاً منها أيضاً تسمى فاطمة وبناتاً من غيرها تسمى سعادات وابني ابنه وبنات ابنه ، ثم توفي عبد القادر وترك شقيقه أحمد وشقيقته فاطمة

وأهمهم وأختهم لأبيهم سعادات ثم توفي أحمد وترك فاطمة وأمها وأختها  
سعادات وولدي ابن السيد ، ثم توفيت فائدة عن بنتها فاطمة وأختها  
سعادات وولدي ابن السيد ، فماذا يخص كل واحد من التركة ؟  
\* فأجاب \* بأن لفاطمة أربعة عشر قيراطاً وتسع قيراط وثلاث  
[تسع] قيراط ، ولسعادات ستة قيراط وثلاثي تسع قيراط ، ولابني ابن  
السيد ثلاثة قيراط وسبعة أتساع تسع قيراط ولبنت ابنه ستة أتساع  
قيراط وتسعي تسع قيراط ، والله أعلم .

\* سئل \* عن شخص مات عن أربع أخوات إحداهن شقيقة والثلاث  
لأب ، وعن خمسة بني عم أشقاء ، ثم توفيت الأخت الشقيقة عن بنت  
وزوج والثلاث أخوات لأب وبني العم المذكورين ، ثم توفيت إحدى  
الأخوات عن الباقيين ، والتركة خمسة وأربعون ديناراً فماذا يخص كل  
واحد من الورثة ؟

\* فأجاب \* بأنه يخص البنت أحد عشر ديناراً وربع دينار ، والزوج  
خمسة ونصف وثمان دينار ، وكل واحدة من الأختين خمسة ونصف وثلاث  
دينار ، وكل واحد من بني العم ثلاثة وسدس وثمان دينار ، والله أعلم .

\* سئل \* عن شخص مات عن ثلاثة بنين هم محمد وإبراهيم وتعري  
برمش وخمس بنات هن خديجة وسارة وهاجر وأمنة وحليمة ، والتركة  
طاحون ، ثم ماتت سارة وعن بقي وعن أربع بنات هن فاطمة  
ومرحبا وأمنة وأسماء وزوج يسمى منجليغا ، ثم ماتت هاجر وعن بقي من

الأولى ، ثم تغري برمش ، ثم إبراهيم عن بقي أيضا ، ثم محمد عن بقي أيضا وعن بنت تسمى سلغتمش وزوجة ، ثم ماتت خديجة عن زوج ابن يسمي محمداً وبنتين هما سارة ومرحبا وكلهم من أب واحد ، ثم ماتت سارة عن أخيها وأختها المذكورين وعن أبيها ، ثم مات الأب عن محمد ومرحبا ، ثم ماتت مرحبا هذه عن أخيها محمد وبنتين هما بلقيس وآسية وزوج ، ثم مات محمد هذا عن غير وارث ، ثم ماتت حليلة عن زوج وبنت تسمى زبيدة وأخت تسمى آمنة ، ثم ماتت آمنة بنت سارة عن ابن يسمي أحمد وزوج ، ثم مات أحمد عن زوجة وبنتين هما آمنة وسارة فمن كم تصح هذه المسألة وما يخص كل واحد وارث منها ؟

✽ فأجاب ✽ بأنها تصح بالاختصار من خمسة وتسعين ألفاً وأربعين :  
لآمنة الأولى سبعة وعشرون ألفاً ومائتان وخمسة وعشرون ، ولنجليغا ألفان ومائة وستون ، ولكل من فاطمة ومرحبا وأسماء ألف وأربعمائة وأربعون ، ولزوج [ مرحبا ] ألف وثمان مائة وخمسة عشر ، ولكل من بلقيس وآسية ألفان وأربعمائة وعشرون ، ولزوجة محمد أربعة آلاف وثلاثمائة وستة وخمسون ، ولسلغتمش سبعة عشر ألفاً وأربعمائة وأربعة وعشرون ، ولزوج حليلة خمسة آلاف وأربعمائة وخمسة وأربعون ، ولزبيدة عشرة آلاف وثمانمائة وتسعون ، ولكل من آمنة وزوجها وسارة ثلاثمائة وستون ، ولزوجة أحمد مائة وخمسة عشر ، ولبيت المال خمسة عشر ألفاً وثلاث مائة وخمسون ، وإذا عملت فاعمل في قسمة الطاحون

بما مر يخرج قيراط المسألة ثلاثة آلاف وتسع مائة وستون ، فيخرج  
لامنة الأولى ستة قراريط وسبعة أثمان قيراط ، ولمنجلبغا نصف قيراط  
وثلاث ثمن قيراط وربع تسع عشر قيراط وأربعة أجزاء من أحد عشر  
جزءاً من ربع تسع عشر قيراط ، ولكل من فاطمة ومرحبا وأسماء  
ثلاث قيراط وربع تسع قيراط وعشرة أجزاء من أحد عشر جزءاً من  
ربع تسع عشر قيراط ، ولزوج مرحبا ثلاث قيراط وثلث قيراط ، ولكل  
من بلقيس وآسية نصف قيراط وتسع قيراط ، ولزوجة محمد قيراط  
وعشر قيراط ، ولسلغتمش أربعة قراريط وثلاث قيراط وثلاث خمس  
قيراط ، ولزوج حليلة قيراط وثلاثة أثمان قيراط ، ولزبيدة قيراطان  
وثلاثة أرباع قيراط ، ولكل من زوج آمنة بنت سارة ومن آمنة الأخرى  
وسارة ثلاث خمس قيراط وتسعا عشر قيراط وثمانية أجزاء من أحد عشر  
جزءاً من ربع تسع عشر قيراط ، ولزوجة أحمد ثلاث عشر قيراط وثلاثة  
أجزاء من أحد عشر جزءاً من ربع تسع عشر قيراط ، وليت المال ثلاثة  
قراريط وخمسة أسداس قيراط وربع تسع قيراط وتسع عشر قيراط  
فتأمل ولا تعجل ، والله أعلم .

✽ سئل ✽ عن رجل يسمى مهنا ، مات عن زوجة وعن ابن وعن  
بنتين وعن أم تسمى دمشق ، ثم ماتت عن ابن وعن بنتين فماذا [يخص]  
كلّ منهم ومن الأولين ؟  
✽ فأجاب ✽ بأنه يخص زوجة مهنا ثلاثة قراريط ، وابنه ثمانية

قراريط ونصف قيراط ، وكلاً من ابنتيه أربعة قراريط وربع قيراط ،  
وابن دمشق قيراطان ، وكلاً من ابنتيها قيراط ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن امرأة ماتت عن زوج وأم وأخت شقيقة وأخت  
لأم ، ثم ماتت الشقيقة عن أمها وعن أختها لأمها وولدي عمها ، فما يخص  
كلًا من الورثة ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن للزوج ثلاثة أثمان ، وللأم ثمان ، وللأخت للأم  
ثمان ونصف ثمن ، ولكل [ ابن ] عم نصف ثمن (؟) والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن امرأة ماتت عن زوج وعن ابن معتق أمها ، فما يخص  
الزوج وهل يرث ابن معتق أمها شيئاً أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن للزوج النصف والباقي لابن معتق أم المتوفاة إن  
كان أبوها رقيقاً ، وإلا فلا شيء له بل الباقي لبيت المال ، لأن أباهما  
إن كان حر الأصل فلا ولاء عليها لأحد ، أو عتيقاً فالفرض أنها لم  
تخلف مع الزوج غير ابن معتق أمها ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن سؤال أجاب عنه شخص من الشافعية وصورة  
السؤال : امرأة ماتت وانحصر إرثها في زوج و بنت وجددة لأم ، فمن كم  
تكون مسألتها ؟ وهل تعول أو لا ؟ وإذا عالت فمن كم تصح وما حصة  
كل واحد من أصحاب الفروض ؟ وهل يفضل للأب شيء أو لا ؟

وصورة جواب الشافعي المذكور : هذه المسألة أصلها من اثني عشر  
سهماً وذلك هو البارز من مخرج فرض الزوج وهو الربع في نصف

مخرج فرض الجدة وهو السدس ، للزوج من ذلك الربع ثلاثة أسهم ،  
وللبنت النصف ستة أسهم ، وللجدة السدس منهما ، فهذا أحد عشر  
سهماً ، ويبقى سهم يأخذه الأب بالتعصيب ، ولا عول في هذه المسألة  
لأنها عبارة عن زيادة في الورثة ونقص في السهام ، والسهام هنا مساوية  
للرؤوس فالمسألة عادلة وليست بعائلة والحال ما ذكر . هذا آخر ما قاله  
المجيب . فهل ما قاله من أن للأب في هذه المسألة نصف سدس وأن  
المسألة عادلة لعائلة ، وأن العول عبارة عما ذكر صواب أو خطأ مخالف  
للكتاب والسنة والإجماع ، وإذا لم يكن هذا المجيب أهلاً للإفتاء  
فهل يجوز له أن يفتي أولاً ويشاب ولي الأمر أيده الله تعالى على منعه من ذلك ؟  
\* فأجاب \* بأن ما قاله المجيب خطأ مخالف للكتاب والسنة وإجماع  
الامة ، لأن الأب يرث بها في هذين السهمين بالفرض حتى عند ابن  
عباس القائل بعدم العول ، فإنه حصر النقص فيها خاصاً بالبنت وإن كان  
قياس طريقته جعله مشتركاً بينهما وبين الأب ، وقول المجيب [ العول ]  
عبارة عما ذكره خطأ ، بل هو عبارة عن زيادة في السهام ونقصان في  
الأنصباة ، وقوله فالمسألة عادلة لعائلة [ خطأ ] كما هو مقرر في محله ،  
والمجيب المذكور إن كان أهلاً للإفتاء فلا يضره الغلط النادر إذا لم  
يتماد على غلطه ، فالسعيد من عدت غلطاته ، وإلا فلا يحل له الإفتاء  
ويشاب ولي الأمر أيده الله تعالى على منعه من ذلك ، والله أعلم .  
\* سئل \* عن امرأة ماتت عن بنت وأخت شقيقة وأخت لأم ،

ثم ماتت البنت عن زوج وابن ، ثم ماتت الشقيقة عن بنت وعن أختها  
لأمها ، ثم ماتت بنت الشقيقة عن زوج وثلاث بنين ، فكم يخص كلاً  
من الورثة من الأولى والثانية ؟

✽ فأجاب ✽ بأن للزوج الأول من تركة الميت الأول ثمنها ، ولابنه  
ثلاثة أثمانها ، ولكلٍّ من الزوج الثاني وبنيه نصف ثمنها ، والباقي لبنت  
المال إن انتظم ، وإلا فهو للزوج وبنيه لكونه قد رد على أمهم فيكمل  
لكل منهم ثمن ما خلفه الأول ، والله أعلم .

✽ سئل ✽ عن رجل مات عن ولد وابن وعليه حقوق زوجته والتركه  
لاتوفي بالحقوق المذكورة ، فهل يقدم الإرث على الحقوق أو الحقوق عليه ؟  
✽ فأجاب ✽ بأنه يجب تقديم الحقوق على الإرث ويسقط من حق  
الزوجة إن كانت وارثة ما يجب وفاؤه من حصتها لو كان الدين  
لأجنبي<sup>(١)</sup> ، والله أعلم .

✽ سئل ✽ عن رجل مات عن زوجة وثلاث بنات أشقاء وأخت  
شقيقه والتركه عقار ، ثم ماتت إحدى البنات وانحصرت إرثها في بنتها  
وزوجها وأمها وأختها ، ثم ماتت بنت أخرى من البنات وانحصرت إرثها  
في ابنها وزوجها وأمها وأختها ، فمن كم تصح المسائل الثلاث وماذا  
يخص كلاً من الورثة منها ؟ وهل للأخت الباقية من تركه أختها هذه  
شيءٌ أولاً ؟

(١) تقدم شبيه هذا في الصفحة ١١ ٣٤٥



﴿ فأجاب ﴾ بأن المسائل الثلاث تصح من ألف ومائتين وستة وتسعين: للزوجة أربعة قراريط وثلثا قيراط وأربعة أتساع ثلث قيراط ، وللبنت خمسة قراريط ونصف قيراط وثلث سدس قيراط ، وللشقيقة خمسة قراريط ، ولبنت الميتة الأولى من البنات قيراطان وثلثا قيراط ولزوجها قيراط وثلث قيراط ، ولابن الأخيرة ثلاثة قراريط وأربعة أسداس ثلث قيراط ونصف تسع ثلث قيراط ، ولزوجها قيراط وثلث قيراط وثلث سدس قيراط ، ولا شيء لشقيقتها ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخص توفي عن أربعة بنين وعن بنت ، ثم توفي أحد البنين عمن في المسألة ، وأحد البنين والبنت أشقاء والأخوان الباقين لأب ، فماذا يخص كلاً ممن ذكر من الأول والثاني ، وهل يرث الأخ للأب من أخيهما أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه يحصل لكل أخ من ذلك تسعان ، وللأخ الشقيق ثلاثة أتساع وثلث تسع ، وللأخت الشقيقة تسع وثلثا تسع ، ولا يرث معهما من الأخ الأخوان للأب شيئاً : والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخص أعتق في مرضه أمة تخرج من الثلث ثم تزوجها ومات عنها في ذلك المرض ، فهل هذه المسألة من مسائل الدور الحكمي فلا ترث الزوجة منه شيئاً أو لا فترثه ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن هذه المسألة من مسائل الدور الحكمي فلا ترث الزوجة لأنها لو ورثت لكان عنقها تبرعاً على الوارث فتبطل تسعة

وإجارتها لتوقفها على إرثها ، وإرثها متوقف على عتقها ، وعتقها متوقف على إجارتها ، فيتوقف كلٌّ من إجارتها وإرثها على الآخر (؟) والله أعلم .  
\* سئل \* عن رجل مات وعليه صدق زوجته ، ثم ماتت هي عن ابن مفقود فحكم القاضي بموته بمدة تزيد على ستين سنة ، وله بنو أخ فأرادوا أن يطالبوا بحصة الابن المفقود من أمه فهل لهم ذلك أو لا؟  
\* فأجاب \* بأنه إذا وصل إلى الابن شيء من تركه أمه بأن تبين أنه كان حياً عند موتها فليس للاخ المطالبة به وليس لأحد منهم ، وإن تبين أنه كان ميتاً عند موتها أو شككنا فيه فلا شيء للابن من تركتها ، فليس لبني الأخ المطالبة بشيء منها ، والله أعلم .

\* سئل \* عن رجل له ابن وبنتان وأوصى لزوجته بمبلغ في صداقها الذي لها عليه ولم يكن يوفي به ، وأوصى للابن وابنته الصغيرة بمبلغ من ثلث ماله ، ثم وقف ما فضل على أولاده جميعاً ، ثم مات وأجازت بنته الكبيرة الوصية بالوقف ، ثم مات الابن عنها وعن الصغيرة وعن أمه ، فماذا يكون للأُم مما له من مال أبيه ؟ ثم ماتت الصغيرة عمن بقي فماذا يكون للأُم منها أيضاً ؟ وهل للزوجة الرجوع على تركه زوجها بما بقي لها من حقوقها بعد ما أوصى به أو لا ؟

\* فأجاب \* بأن للأُم مما تركه ابنها السدس ، ومما تركته البنت الصغيرة الثلث ، ومن تركه زوجها الثمن بعد وفاء الديون ، ولها الرجوع على تركه زوجها بجميع الحقوق الذي لها عليه من صدق وغيره ، والوصية مؤخره عن الديون ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن امرأة ماتت وتركت أختاً شقيقة وأماً وأختين لها وأخاً وأختاً لأب ، ثم ماتت الأخت الشقيقة ولم تقسم تركة أختها عمّن في المسألة ، فهل في تركة الأولى مناسخة أو لا ؟ ومن كم تصح المسألان وهل في تركة الثانية مناسخة أيضاً أو لا ؟ ومن كم تصح مسألتهما ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن المال المتخلف عن الأولى فيه مناسخة وتصح المسألان من اثني عشر : للأُم منها ربعها ثلاثة ، وللأختين للأُم منها نصفها ستة ، وللأخ والأخت للأب ربعها ثلاثة ، للذكر مثل حظ الأنثيين . وأما المال المتخلف عن الثانية وحدها فلا مناسخة فيها وتصح مسألتهما من ستة : للأُم السدس واحد ، وللأختين للأُم الثلث اثنان ، وللأخ والأخت للأب الباقي وهو ثلاثة : للذكر مثل حظ الأنثيين ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن امرأة ماتت وتركت أختاً شقيقة وجدّاً وجدّة لأب ومعتقة أمها ، فهل ترث المعتقة منها شيئاً أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه لا شيء للمعتقة بل للجدّة إذا لم تدل بالجد السدس ويقسم الباقي بين الجد والأخت : للجد ثلثاه ، وللأخت ثلثه ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن رجل مات وترك زوجة وعاصباً ، والتركة مائة دينار وخمسون ديناراً ، ثم إن الزوجة ادعت أنها تستحق في التركة مائة دينار وصدقها العاصب على ذلك ، وادعى أجنبي أنه يستحق فيها أيضاً مائة دينار وصدقته الزوجة فقط ، فما يخص كلاّ منهم وما كيفية القسمة ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه يخص العاصب سبعة وثلاثون أشرفياً [ونصف] وكلاًّ من

الزوجة والأجنبي ستة وخمسون وربع لاتفاقهما على أن لكل منهما مائة  
والعاصب صدق الزوجة على مائتها فله من الباقي من التركة بعد المائة  
ثلاثة أرباعه وهي ما ذكرته ، ولها منه الربع اثنا عشر ونصف تضم إلى  
المائة ويقسم المجموع بينها وبين الأجنبي لأنهما يقولان : العاصب ظلمنا  
بما أخذه ، فيخص كلاً منهما ما ذكرته " ، والله أعلم .

❖ سئل ❖ عن شخص مات وله عتقاء ثم ماتوا وللمعتق أم وأخت  
فهل يرثان منهم شيئاً أو لا ؟  
❖ فأجاب ❖ بأنهما لا يرثان منهم شيئاً ، والله أعلم .

## كتاب احكام الوصايا

❖ سئل ❖ عن شخص أوصى لشخص بشور ، ولا آخر بجمل ، ولا آخر  
بنصف ماله ، ولا آخر بثلث ماله ، وأجاز الورثة ذلك ، فهل يختص كل  
من الموصى له بالشور والجمل بما أوصى له به أو يشارك كلاً منهما كل  
من الموصى له بالنصف والثلث ؟

❖ فأجاب ❖ بأنه لا اختصاص بل للموصى له بالنصف نصف جميع  
المال حتى الشور والجمل ، وللموصى له بالثلث ثلث جميع المال كذلك ،

لان كلاً من الوصيتين مضاف إلى ماله ومن جملته الثور والجمل ، وحينئذ  
فيخص الموصى له بالنصف من كلٍ منهما ثلاثة أجزاء من أحد عشر  
جزءاً ومنها تزداد على ماله من غيرهما ، ويخص الموصى له بالثلث من كلٍ  
منهما جزآن كذلك ، وللموصى له بالثور ستة أجزاء من أحد عشر جزءاً  
منه ، وللموصى له بالجمل كذلك ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخص مات عن ابنين وأوصى بمثل نصيب أحدهما  
إلا سدس ماله إلا ثمن ماله إلا ربع تسع ماله ، فمن كم تصح وكيف  
طريق تصحيحها وكيف طريق استخراج النصيب ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنها تصح من مائتين وستة عشر ، وطريق تصحيحها  
أن يزداد النصيب الموصى به على عدد الابنين يحصل ثلاثة ، ثم تضرب  
فيها المخرج الجامع وهو اثنان وسبعون يخرج ما قلنا ، وأما طريق استخراج  
النصيب فإن يزداد على المقام بسطه ، فمن كان له شيء من ثلاثة أخذه  
مضروباً في ذلك ، فيزداد على المخرج الجامع الكسور خمسة تبلغ سبعة  
وسبعين وهو مال الكل ابن ، والباقي اثنان وستون للموصى له وصدق أنه  
أوصى له بما ذكر بأن يسقط ربع تسع المال ستة من ثمن المال أعني سبعة  
وعشرين ، ثم يسقط الباقي من سدس المال أعني ستة وثلاثين يبقى خمسة  
عشر يسقط من مثل نصيب أحدهما يبقى اثنان وستون ، وذلك لأن  
الاستثنائات الغير المتعاطفة يعود كل منها لما يليه ما لم يستغرقه ، ولو قال  
بدل ما ذكر : إلا سدس المال وإلا ثمنه وإلا ربع تسعه بالعطف في الثاني

ذون الثالث أو بالعطف في الكل لم يختلف التصحيح فتصح المسألتان فيما  
تقرر ، ولكن لكل ابن في الثانية أحد وتسعون ، والباقي أربعة وثلاثون  
للموصى له ، ولكل ابن في الثالثة خمسة وتسعون والباقي ستة وعشرون  
للموصى له ، وذلك لأن الاستثنآت المتعاطفة تعود إلى الأول ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ في وجه الرد على الأسنوي في تصويبه في مسألة الوصية  
بعين لشخص ثم بنصفها لآخر أن للأول النصف والرابع وللثاني الربع  
خلاف قول الشيخين أن للأول الثلثين وللثاني الثلث بانياً تصويبه على  
ما ذكرناه في المسألة التي هي أصل لهذه ، وهي مالو أوصى لزيد بعين ، ثم  
بها لعمر ، ففي وجه أنه رجوع عن الوصية بها للأول إلى الثاني ،  
والتصحيح المنصوص لا ، فيشرك بينهما فيها ، فمحل التشريك هو محل  
الرجوع ومحل الرجوع في مسألة التصويب هو النصف الموصى به للثاني ،  
فيكون محل التشريك فيها ، فيكون للأول نصفه مع النصف الكامل  
وللثاني الربع ، وقد ذكرنا بعد ذلك بأسطر أنه لو أوصى لشخص بدار  
أو بخاتم ، ثم أوصى بأبنية الدار أو بفص الخاتم لآخر ، فالدار والخاتم  
للأول والأبنية والفص بينهما ، تفرعاً على الصحيح المنصوص ، فإن  
كان في الوصية ثانياً بالجزء الشائع ما يقتضي الخروج عما ذكرناه في الأصل  
إلى ما اقتضاه جوابها في مسألة التصويب من ضم الجزء إلى الكل وقسمة  
الكل على ذلك فليبين ذلك المقتضي ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن وجه الرد عليه أنه فرّع طريقة التداعي التي بني

عليها أن محل التشريك هو محل الرجوع وهي ضعيفة ، والذي فرغ عليه  
الشيخان تبعاً للإمام الشافعي وأصحابه طريقة العول وهي الصحيحة بأن  
يضاف أحد المالين للآخر وينسب كلٌّ منهما إلى جملتها ، ففي صورة  
التصويب نسبة النصف إلى الجملة ثلث ونسبة الكل إليها ثلثان ، فيكون  
لصاحب النصف الثلث ولصاحب الكل الثلثان ، وفي صورة الأصل  
الجملة اثنان ونسبة كلٍّ من المالين إليها نصف ، فلـكلٍّ من زيد وعمرو  
نصف ، وبذلك علم أن الشيخين لم يخرجاً عما ذكرناه في الأصل حتى  
يطلب المقتضي للخروج ، وأما الوصية بدار أو بخاتم لشخص ، ثم بالأبنية  
أو بالفص لآخر فليست من ذلك في شيء لأن الوصية الثانية وصية بمعين  
وإن دخل في الأولى فلا تعلق لها بالأولى في الدار أو الخاتم ، وأما في  
الأبنية أو الفص فهي كالوصية بعين لزيد ، ثم بها لعمرو ، فيشرك بينهما  
فيما وقعت الوصية به لهما ، والله أعلم .

❖ سئل ❖ عن شخص أوصى بوصية في حال النزاع وهو لا يعلم  
ما يقول فزاد الشهود فيها ونقصوا منها من غير فهم كلامه ، فهل هذه  
الوصية صحيحة أو لا ؟

❖ فأجاب ❖ بأنه إن ثبت ذلك فالوصية باطلة ، وإلا فصحيحة  
والله أعلم .

❖ سئل ❖ عن شخص أوصى بأن يدفع من ماله لشخص معين مبلغاً  
على أن يحج عنه حجة الإسلام ، ثم مات الموصي المذكور ودفع للموصى

له المبلغ المذكور على أن يحج عنه ، فطرأت له ضرورة منعه من السفر في ذلك العام ، فهل يكون ذلك العام متعيناً فيه الحج حتى يكون للأوصياء أخذ المبلغ منه والإذن لشخص آخر في أن يحج عنه بغير رضاه أولاً ولا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه إن لم يسافر في العام المذكور فللأوصياء انتزاع المبلغ منه والإذن لغيره في أن يحج عنه بغير رضاه ، ويتعين العام المذكور للحج مبادرة لبراءة ذمة الميت ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخص مات وترك أولاداً صغاراً ولم يكن صدر منه إيصاء عليهم ، فانتقل النظر في مصالحهم إلى القاضي فاختار شخصاً من جهته للتحدث عليهم ، فهل يجب عليه قبول ذلك أولاً ؟ وإذا قبله فهل له أن يعزل نفسه أولاً ؟ وهل يتوقف عزله على عزل القاضي أولاً ؟  
﴿ فأجاب ﴾ بأنه لا يجب على المختار المذكور القبول ، وإذا قبل فله أن يعزل نفسه ولا يلزمه الاستمرار ، ولا يتوقف عزله على عزل القاضي له ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن التصادق من الوصي ورب الدين المؤدي إلى بقاء ذمة الموصي عامرة مشغولة بالدين لعدم القضاء من الوصي ولعدم الإبراء من رب المال هل هو صحيح أولاً ؟ وإذا كان غير صحيح لمخالفته نص الموصي [فهل] عليهما الرجوع إلى العمل به وترك التصادق أولاً ؟  
﴿ فأجاب ﴾ بأن تصادقهما إن وقع على دين ثبت لربه بطريقه



الشرعي فصحيح مفيد للتأكيد ، وإلا فغير صحيح ، وعليهما الرجوع إلى العمل بما يجب العمل به شرعاً ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن دين ثابت بحكم منفذ ووصية وميراث قبض ربه بعضه ، فهل للوصي مطالبته بما قبضه من الدين ليصرف في الوصية أولاً ؟ وهل تسمع دعواه بذلك أو لا ؟ وإذا سمعها قاضٍ وألزم رب المال برد الدين أو بشيء منه فهل ينكر ذلك على القاضي أولاً ؟ وإذا أنكر عليه شخص ذلك فهل له ضربه وإشهاره وحبسه أولاً ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه ليس للوصي مطالبة رب الدين بما ذكر ، بل يجب عليه إيصاله بقية الدين من التركة بطريقه الشرعي ، ولا تسمع دعواه بذلك ، فإن سمعها قاضٍ وكان مذهبه يرى سماعها لمعنى يراه فذاك ، وإذا أنكر عليه حينئذ فليس للقاضي ضرب المنكر عليه ولا إشهاره ولا حبسه لأنكاره عليه ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخص أوصى لشخصين على أولاده ، فلما مات قبل أحد الوصيين الوصية وردها الآخر ، فهل تصرف الذي قبل الوصية منفرداً صحيح أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه لا يصح تصرفه إلا أن يكون الموصي جعلاً لكلٍ من الوصيين الانفراد بالتصرف ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخص أوصى بثالث ماله من أعيان المعينين وغير معينين ، فهل يجوز للوصي بيع ما أوصى به لغير المعينين وإعطائهم ثمنه أو لا ؟

وإذا قلت بالاول فهل يجوز له أيضاً أن يبيع ما يخص المعينين أو لا ؟  
وإذا كان الموصي قد خلف نقداً أيضاً فهل يجوز للوصي أن يعطيهم من  
النقد ويؤخر الأعيان أو لا ؟

✽ فأجاب ✽ بأنه يصح بيع ما أوصى به لغير المعينين ، وأما ما أوصى  
به للمعينين فللمعينين بعد قبول الوصية يبيع ما خصهم ، وليس للوصي  
بيع ، ولا يجوز أن يعطي النقد لهم ويؤخر بيع الأعيان ، والله أعلم .

✽ سئل ✽ عن شخص مقيم بالقاهرة له بنت صغيرة وورثة بالغون  
ومن جملتهم أخ مقيم بالقاهرة أيضاً وبقية الورثة في بلاد كيلان ،  
فأوصى شخصاً بحفظ ماله للورثة المذكورين وبأن يرسله إلى ورثته  
المذكورين ببلاد كيلان صحبة شخص موثوق به مع الأخ الحاضر  
برضاه ، ثم مات الموصي فهل للوصي أن يرسل ماله صحبة شخص مع  
الأخ المذكور أو ليس له إلا أن يرسل حصة البالغين ويحفظ حصة الصغيرة ؟  
✽ فأجاب ✽ بأنه لا تعلق للوصي بحصة البالغين المستقلين الغائبين ،

بل الأمر فيها للحاكم ، وأما حصة الصغيرة ونحوها فله أن يدفعها إلى  
شخص موثوق به مع الأخ إن كان الطريق أميناً ويبرأ بذلك ، والله أعلم .

✽ سئل ✽ عن شخص أوصى أخاه لأمه بأن يعطي عمه من  
تركته التي يموت عنها عشرة دنانير وحنوتاً معيناً ، وأن يعطي لزوجته  
مُصالحَةً عما تأخر لها عليه من صداق وحقوق زوجية وما ترثه منه  
مكائين معينين ، وأن يعطي لأخته لأمه النصف من مكان معين

والربع والنصف أيضاً من مكان آخر ، وأن يقسم مايبقى من تركته بين أولاد عمه والحال أنه أكثر من الثلث ، ثم مات عن ذكر ، فهل هذه الوصية صحيحة أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن الوصية لأولاد العم باطلة لتعذر معرفة قدر الموصى به لهم ، إذ معرفته متوقفة على معرفة ما يخص دين الزوجة مما وصى به لها ، ومعرفة ما يخص دينها متوقفة على معرفة ما يخص إرثها من ذلك ، ومعرفة ما يخص إرثها موقوفة على معرفة قدر الموصى به لأولاد العم ، فيلزم من ذلك الدور المتعذر استخراجها ، والوصية لغيرهم من الورثة صحيحة لكنها متوقفة على إجازة بقيتهم ، فإن أجازوا أخرج ماوصى به لهم من التركة بعد إخراج مؤن التجهيز ، والباقي مشترك بينهم : فللزوجة الربع ، ولولدي الأم الثلث ، وللعم الباقي وإن ردوا أخرج الدين من التركة بعد إخراج مؤن التجهيز وقسم الباقي بينهم كما ذكر ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخص مات أراد تلميذه أن يحج عنه ، فهل إذا أحرم بالحج عنه وهو غير وارث له ، وكان في باطن الأمر لم يجب الحج على الميت فهل يقع عنه أو يقع للمحرم نفلاً أو لا ؟ وإذا تطوع أجنبي عن من وجب عليه الحج وأحرم عنه بالعمرة من ميقات بلد الميت ثم بالحج من مكة فهل يجزي ذلك أو لا ؟ وما الجواب عما عزي للإمام الجنيد رضي الله عنه من كونه حج عن شيخ سبع مرات وعن النبي صلى الله عليه وسلم اثنتي عشرة مرة إلى غير ذلك ؟ وهل إذا نذر التلميذ الإتيان

بذلك عن شيخه مع اطلاعه على ما في باطن الأمر يجب عليه الوفاء بنذره أولاً؟  
\* فأجاب \* بأنه إن فعل ذلك في صورتين بوصية وقع عن  
الميت ، وإلا وقع عن نفسه نفلاً ، وما وقع من الجنيد وغيره إن صح  
فهو اختيار لهم مع أنه يمكن حمل بعضه على أنه كان بوصية ، والنذر  
المذكور إن تقدمه وصية صح ووجب الوفاء به ، وإلا فلا ، والله أعلم .  
\* سئل \* عن شخص أسند وصيته لولده وجعل له أنه إذا نزل  
به حادث الموت أن يبدأ بعد غسله وتكفينه بحمله إلى بيت المقدس ودفنه  
به وقال : إن جميع ما في مسكنه من أثاث وماعون مختص بولده الوصي  
المذكور ، لا يشاركه فيه أحد من بقية ورثته ، وأوصى الرجل المذكور  
بعشرة دنانير لمن يقرأ عشر ختمات شريفات ويهدي ثوابها لحضرة سيدنا  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ودبر جاريتين له سماهما في كتاب وصيته  
هما سوار ياي وشكر ياي ، وأوصى لكلٍ منهما بمائة دينار وأشهد عليه  
أن من اختار من أرقائه من ذكور وإناث العتق بعد وفاته فهو حرٌّ لوجه  
الله تعالى ، وأوصى بأن يصرف لمن اختار من أرقائه المذكورين العتق  
لكل واحد في كل يوم درهمان بالمعاملة الشامية من ربيع الأملاك  
المخلفة عنه إذا كانوا عزاباً ، فإذا تزوجوا لم يصرف لهم ذلك ، وأوصى  
بأن يصرف لكلٍ من المعتقين بعده بالاختيار والتدبير المذكورين أعلاه  
من ذكور وإناث بيض وغيرهم عشرة دنانير ، وأن يصرف ما يكمل به  
عمارة مسجد عينه ، وأن يصرف لمن يقوم بمصالح المسجد المذكور

ويوم به وينوره وينظفه من القامة كل يوم درهم واحد ، ومهما فضل  
بعد ذلك يقسم بين مستحقي إرثه بالفريضة الشرعية ، فهل تنفذ وصيته  
بالحمل إلى بيت المقدس ودفنه به وإذا تعذرت ودفن بغيره فهل ينقل إليه  
وهل يحمل قوله إن جميع مافي مسكنه مختص بولده على الإقرار فلا  
يفتقر إلى إجازة أحد أم يكون وصية فيتوقف على الإجازة وعلى  
ماذا يحمل لفظ الأثاث ؟ وهل الوصية للمدبرتين صحيحة أم لا ؟ وإذا  
صحت فهل تستحق كل واحدة منهما العشرة التي ذكرها آخراً زيادة  
على المائة أم لا ؟ وهل يعتبر قوله إن من اختار من أرقائي بعد موتي أن  
يكون حراً فهو حر أم لا ؟ وإذا اعتبر فهل يدخل في الأرقاء من تجدد  
ملكه بين الوصية والموت أو لا ؟ وهل يستحق من تناولته العبارة  
المذكورة من الأرقاء بعد الاختيار ما قرره له من الدرهمين أم لا ؟ وإذا  
استحق ذلك فما نهايته ؟ أن يعطى كل واحد منهم مرة واحدة أم قدر  
ما يحتمله الثلث أم غير ذلك ؟ وهل تنفذ وصيته لمن يقوم بمصالح المسجد  
المذكور أم لا وإذا نفذت فما نهاية إعطائه ؟

✽ فأجاب ✽ بأنه تنفذ وصيته بدفنه ببيت المقدس إذا كانت المسافة  
قريبة بحيث لا يتغير فيها قبل وصوله وإلا فلا ، وإذا دفن بغيره لم ينقل  
إليه إن تغير وإلا نقل ، وقوله « جميع مافي مسكني مختص بولدي » إلى  
آخره إقرار فلا يفتقر إلى إجازة ، والأثاث المال من إبل وبقر وغنم  
وعبيد وقماش وغيرها ، والوصية للمدبرتين صحيحة ويصرف لكل

منها عشرة دنانير زيادة على المائة ، وقوله « من اختار من أرقائي بعدموتي أن يكون حرّاً فهو حر » صحيح كما لو علق عتقه على مشيئته بعد موته ، ويدخل في قوله أرقائي من تجدد ملكه بين الوصية والموت لأن العبارة في ذلك بوقت الموت لا بوقت الوصية ، ويستحق كل من تناولته العبارة المذكورة بعد اختياره الحرية كل يوم درهمين مما يحتمله الثلث ، وتنفذ وصيته لمن يقوم بمصالح المسجد ويعطى كل من يقوم به كل يوم درهماً إن صرح الموصي بأنه يعطاه من ريع الأملاك ، وإلا يعطاه مرة واحدة إذ لا يعرف قدر الموصي به في المستقبل لتخرج من الثلث ، والله أعلم .

## كتاب احكام الوديعة

❖ سئل ❖ عن شخص أودع عند شخص آخر لؤلؤاً وأذن له في بيعه ، ثم بعد ذلك طلبه من المودع فأخبر أنه باعه له ، فطلب منه الثمن ، ثم بعد ذلك أنكر الإذن السابق في البيع ، فهل القول قوله أم قول المودع ؟ وإذا كان القول قول المودع فهل يلزم المودع رد اللؤلؤ أولاً ؟ وإذا تعذر عليه رده فهل عليه قيمته أولاً ؟ وإذا اختلفا في قدرها فمن يكون القول قوله منهما ؟

❖ فأجاب ❖ بأن القول قول المودع في أنه لم يأذن في البيع حيث لا بينة ، ويلزم المودع عنده رد اللؤلؤ ، فإن تعذر فعليه قيمته ، فإن

اختلفا في قدرها ولا بينة فالقول قول المودع عنده ، والله أعلم .  
\* سئل \* عن امرأة عندها دراهم وداعة لأختها فأعطت المودعة زوجها ديناراً من الدراهم المذكورة ثم أعاده إليها ، ثم بعد ذلك عدت الدراهم ، فما يلزم الزوج وزوجته المودعة ؟  
\* فأجاب \* بأن الزوج لا يلزمه غير دينار ، فإنه بعد أن أخذه لا يبرأ إلا بالرد إلى المالك أو نائبه ، وللمالك أن يطالب به من شاء منهما ، وأما الزوجة فتطالب بالجميع إن خلطت الدينار بالبقية ولم يتميز عنها وإن تميز أو لم تخلطه فلا تضمن شيئاً من البقية ، والله أعلم .

## كتاب احكام النكاح

\* سئل \* عن رجل توفي وترك بنتاً وكان قد أسند الوصية عليها لأخته ، ثم ادعى رجل أن البنت المذكورة زوجها له عاقد شرعي ، والحال أن التزويج المذكور بغير إذن الوصية وبغير إذن حاكم يرى صحة ذلك ، فهل هذا التزويج صحيح أو لا ؟ وإذا لم يكن صحيحاً فهل تبقى عند الوصية أو لا ؟

\* فأجاب \* بأنه إن لم يكن لها ولي خاص فلا يصح نكاحها إلا بإذن حاكم يرى ذلك ، وإذا لم يصح النكاح بقيت تحت نظر الوصية والله أعلم .  
\* سئل \* عن صغيرة أراد عمها أن يزوجه الولده فهل يصح تزويجها أو لا ؟

﴿فأجاب﴾ بأنه لا يصح تزويجها مادامت صغيرة ، والله أعلم .  
﴿سئل﴾ عن امرأة زوجها حاكم بقرية من قرى الرِّيف ووليها مقيم  
بالقاهرة وليس به مانع ، فهل هذا العقد صحيح أو لا ؟  
﴿فأجاب﴾ بأنه إن كان بين القرية والقاهرة دون مسافة القصر  
ولم يثبت عَضْل من الولي ولا توارٍ لم يصح العقد ، وإلا صح بشرطه ،  
والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن قول الفقهاء « فإن لم يكن ولي زوج السلطان »  
ما المراد بالسلطان فيه : الإمام الأعظم أو القاضي ؟

﴿فأجاب﴾ بأن المراد به الإمام الأعظم والقاضي نائبه في ذلك والله أعلم .  
﴿سئل﴾ عن بكر خطبها رجل من وليها فأجابها إلى خطبته ، ثم  
إن الولي أوصى لشخص بأن يزوجه من خاطبها المذكور ، ثم مات ،  
فهل للوصي المذكور أن يزوجه من غير خاطبها أو لا ؟

﴿فأجاب﴾ بأنه ليس للوصي أن يزوجهم بالخاطبة من خاطبها ولا  
من غيره ، ولوليها أن يزوجهم من غير خاطبها ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن رجل خطب امرأة ثم أنفق عليها نفقة ثم رجع عن  
خطبتها ، فهل له الرجوع فيما أنفقه أو لا ؟

﴿فأجاب﴾ بأنه إن دفعه لها هدية فلا رجوع له لأنها ملكته بالقبض  
وإلا فله الرجوع فيما دفعه ، فإن اختلفا في مراده فهو المصدق بيمينه  
لأنه أعرف بنيته ، والله أعلم .



﴿سئل﴾ عما إذا قال ولي المرأة للزوج أزوجتك بهمزة ، هل يصح النكاح كما في زوجتك أو لا ؟  
﴿فأجاب﴾ بأنه لا يصح النكاح بأزوجتك كما اقتضاه كلام الشافعي والأصحاب ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن رجل له بنت عم خطبها من أبيها فأجابها إلى ذلك وأنفق عليها مدة ، ثم إن شخصاً أجبره على تزويجها لولده ففعل ذلك جبراً ، فهل هذا النكاح صحيح أو لا ؟ وهل لابن العم الرجوع على أبيها بما أنفقه ؟  
﴿فأجاب﴾ بأنه لا يصح العقد بالإجبار ، ولا ابن العم الرجوع على أبيها بما أنفقه إذا لم يزوجها له ولم يقصد هو بما أنفقه الهدية ، والله علم .  
﴿سئل﴾ عن رجل أصدق بكر أو عقد عقده عليها ثم إن أباه عليه دين فانسحب من بلده ولم يدخل الرجل بزوجته ، وكلما طالبه ليتوجه معه إلى بلده ويدخل بزوجته لم يستطع ذلك للخوف من أرباب الديون ، فهل يحتاج الرجل أن يستأذن قاضياً في الدخول على الزوجة أو لا ؟  
﴿فأجاب﴾ بأن له أن يدخل عليها وإن لم يستأذن القاضي إذا أوفى ما عليه من الحال لها ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن امرأة زوجها عمها ثم بعد ذلك طلقها زوجها ثلاثاً فادعت أنها حين زوجها عمها كانت مراهمقة وصدقها عمها والزواج على ذلك فأراد الزوج أن يجدد نكاحها من غير استحلال ، فهل له ذلك أو لا ؟  
﴿فأجاب﴾ بأنه لا يجوز له ذلك ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن بكر معصير ليس لها أب ولا جد ، ثم أراد شخص

أن يتزوجها وهي مقيمة ببلدة حاكمها شافعي ، وبلدة أخرى حاكم مالكي  
بالقرب من بلد البكر لكنها ليست في محل ولايته ، فأذنت البكر  
للمالكي أن يتزوجها لمن أراد أن يتزوجها بصداق معلوم فزوجها له ، فهل  
هذا العقد صحيح أو لا ؟

✽ فأجاب ✽ بأن المصير تطلق في اللغة على المراهقة التي قاربت  
الحيض ، وعلى التي أدركت وحاضت ، فإن كان المراد المعنى الأول فلا  
يصح العقد عليها ولا يصح أن يتزوجها في حال صغرها إلا الأب أو الجد ،  
وإن كان المراد المعنى الثاني صح العقد عليها بائنها سواء كان العاقد شافعيًا  
أم مالكيًا ، لكن الحاكم إذا عقد إنما يعقد في محل ولايته خاصة ، والله أعلم .  
✽ سئل ✽ عن الولي المجهز إذا وكل في تزويج البكر وهي مزوجة  
ثم طلقت قبل الدخول ، فهل للوكيل أن يتزوجها بهذه الوكالة التي وقعت  
قبل طلاقها أو لا ؟

✽ فأجاب ✽ بأن له أن يتزوج بهذا التوكيل إن قال له : وكتك  
بأن يتزوجها بعد طلاقها وانقضاء عدتها أو أطلق ، كما لو وكل المحرم في  
تزوج مؤلّيته ، والله أعلم .

✽ سئل ✽ عن رجل تزوج امرأة من والدها ودخل بها ، ثم طلقها  
ثلاثًا وأراد عودها إليه ، ثم تبين أن والدها كان حين العقد فاسقًا بترك  
الصلاة ، فهل إذا ثبت فسقه بذلك يتبين فساد العقد أو لا ؟ وما حكم  
طلاقه ؟ وإذا تبين فساده فهل تعود إليه بعقد جديد أو لا ؟ وإذا قلت

بعودها فهل يحتاج إلى انقضاء العدة أو لا؟ وإذا احتاجت إليه فمتى يكون ابتدائها؟

﴿فأجاب﴾ بأن ثبت فسقه باتفاق الزوجين أو بيينة أقامها فلا يتبين فساد العقد للتهمة فيجب التحليل، وإن ثبت بيينة لم يقيها تبين فساده وعدم مصادفة الطلاق محله، وتعود إليه بعقد جديد، والمتجه أنها لا تحتاج إلى انقضاء العدة لأنها في عدته فأشبهت الرجعية، والاحتياط التربص إلى انقضائها، وابتدائها من حين التفرق، والله أعلم.

﴿سئل﴾ عن رجل له أخت رشيدة وهو وليها، فهل له أو للحاكم أن يزوجها بغير إذنها ورضاها أو لا؟

﴿فأجاب﴾ بأنه ليس لأحد أن يزوجها بغير رضاها، والله أعلم.

﴿سئل﴾ عن رجل زوج ابنته البكر بمهر مثلها رجلاً معسراً بغير رضاها، فهل هذا النكاح صحيح أو لا؟

﴿فأجاب﴾ بأنه يصح النكاح بناءً على الأصح أن اليسار ليس بمعتبر في الكفاءة، وما أفتى به القاضي حسين والقفال من بطلانه مبني على مارجحاه من أن اليسار معتبر فيها، لكنه خلاف ما نقله القاضي في تعليقه عن عامة الأصحاب من أنه ليس بمعتبر فيها، وعلى ما قلناه من الصحة لا يسلمها الولي حتى يقبض المهر، فإن أيسر به الزوج وسلمه فذاك، وإلا فلها الفسخ، ومع قولنا بالصحة يحرم على الولي تزويجها ممن ذكر لما فيه من بخس حقها، وعليه يحمل كلام من جعل اليسار من شروط

ولاية الإِجبار فيكون شرطاً لجواز الإِقدام للصحة العقد ، والله أعلم .  
\* سئل \* عن امرأة قرشية زوجت لرجل غير قرشي برضاها ورضا  
وليها وأشهد عليهما بذلك ، فهل يشترط مع ذلك الإِشهاد عليها بإسقاط  
الكفآءة أو لا ؟

\* فأجاب \* بأن الرضا به كافٍ في صحة النكاح وإذا لم يتبين لها  
أنه غير قرشي إلا بعد العقد فلها الخيار ، كما لو أذنت في نكاح رجل  
ثم وجدته معيباً ، والله أعلم .

\* سئل \* عن رجل خطب امرأة من وليها وهو يعلم أنه دُيِّوث  
وأنه يخبر الناس بما يكون بينه وبين زوجته مما لا يجوز إظهاره ، فهل  
يكره تزويجها منه أو لا ؟

\* فأجاب \* بأنه يكره أن يزوجه وليها ممن ذكر كراهةً شديدة  
إلا أن يخاف من فاحشة أو ريبة<sup>(١)</sup>

\* سئل \* عن رجلين شافعيين زوجا امرأة من غير كفو على عاقد  
حنفي ، ووالدها موجود ولم يوجد منه عَضْلٌ ولا غيره ، فهل هذا النكاح  
صحيح أو لا ؟ وإذا قلت به هذا فهل يفرق بينهما فإن خالفاً فهل يأثم  
ويقابلها الحاكم على ذلك أو لا ؟

\* فأجاب \* بأن النكاح المذكور فاسد فيجب التفريق بين  
الزوجين فإن خالفاً أثم وقابلها الحاكم بما يستحقانه شرعاً من حدٍّ وتعزير  
بشرطهما ، والله أعلم .

(١) أي فيحرم حينئذ .

﴿ سئل ﴾ عن رجل وكل رجلاً في تزويج ابنته ممن شاء وأطلق  
الوكالة ، فزوجها الوكيل لرجل ثم طلقها وانقضت عدتها ، فهل للوكيل  
المذكور تزويجها بالوكالة السابقة أو لا ؟ وإذا قلت بهذا وكان الولي  
غائباً إلى مسافة القصر فما فوقها أو لم يعلم حاله فمن يزوجهما ؟  
﴿ فأجاب ﴾ بأنه ليس للوكيل أن يزوجهما ثانياً بالوكالة السابقة ،  
وإذا كان الولي غائباً إلى مسافة القصر فما فوقها أو لم يعرف مكانه زوجها  
القاضي ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن قول صاحب الروضة في أوائل النكاح من زيادته  
« وعلى الأصح يحرم النظر إلى قلامه رجلها دون قلامه يدها ويده ورجله »  
انتهى . مع أن الرافعي حكى أن أبا علي الخضري سئل عن قلامه المرأة هل  
يجوز للرجل النظر إليها ؟ فأطرق متفكراً وكان تحتها ابنة الشيخ  
فقلت : سمعت أبي يقول : إن كانت قلامه يدها فله النظر إليها ، وإن  
كانت قلامه الرجل فلا ، ثم قال الرافعي : « والتفصيل مبني على أن  
يدها ليست بعورة » انتهى . فأسقط ذلك من الروضة وقال ما مر بعد  
أن قدم أن ما حرم النظر إليه متصلاً حرم منفصلاً فكيف يفصل بين  
قلامه رجلها ويدها مع أن المرجح عنده تحريم النظر إلى يدها أيضاً ؟  
وكيف يجوز نظرها إلى قلامه يده ورجله مع أن المرجح عنده وقدم  
تصحيحه قبل ذلك بأسطر قليلة تحريم نظرها إليه كتحریم نظره إليها ؟  
﴿ فأجاب ﴾ بأن تفصيله بين قلامه رجلها وقلامه يدها إنما يتأتى على

عدم تحريم نظر كفيها عند أمن الفتنة ، أما على ما صححه من تحريم  
نظرهما فيحرم ذلك ، وما قاله في قلامة يد الرجل ورجله إنما يتأتى أيضاً  
على عدم تحريم نظرها متصلة ، أما على تحريمه الشامل له [على] ما صححه من  
أن تحريم نظر المرأة إلى الرجل كتحریم نظره إليها فيحرم ذلك ، والحاصل  
أن ما قاله إنما يصح تفريعه على ما رجحه الرافي لا على ما رجحه هو فلعله  
فرعه على مراد الرافي لا على مراده ، والله أعلم .

سئل \* عن البكر والعذراء ، هل مساهما واحد أو هما شيئان  
كما يشعر به كلام العلماء حيث قالوا في باب الإجماع : للآب والجد  
تزوج الصغيرة إجباراً إن كانت بكراً وإن لم تكن عذراء فلو زالت  
بكرتها بغير وطء أو بطول الإقامة بغير زوج أو بمعدة الطمث أجبرت ؟  
فأجاب \* بأن مساهما واحد لغة وعرفاً وقولهم إن كانت بكراً  
أي لغةً وعرفاً أو حكماً بأن زالت بكرتها بغير وطء بقريئة ما بعده  
والله أعلم .

سئل \* عن لها عصبية فزوجها حنفي بحضرة بغير إذنه ثم طلقها  
زوجها ثلاثاً ، هل لمن مذهبه شافعي أن يأمر عصبيتها بإعادتها إلى زوجها  
بعقد بلا محلل أم لا ؟

فأجاب \* بأنه إن كان الحنفي يرى أن التزويج حكم بصحته  
فليس للشافعي ما ذكر وإلا فله ذلك ، والله أعلم .

باب أمطام موانع النطام

❖ سئل ❖ عن رجل زنى بامرأة ثم ولدت بنتاً فهل يجوز له نكاحها أولاً؟  
❖ فأجاب ❖ بأنه يجوز له نكاحها وإن تيقن أنها منه إذ لا حرمة للماء  
الزنا فهي أجنبية عنه شرعاً بدليل انتفاء سائر أحكام النسب عنها ،  
نعم يكره له ذلك خروجاً من الخلاف ، والله أعلم .

❖ سئل ❖ عن رجل عقد لابنه على امرأة ثم مات الابن فقال : إنما  
كان العقد المذكور لنفسي والحال أنه متزوج بجديتها ، فهل القول قوله  
أولاً ؟ وهل تحرم المرأة بدعواه أو جدتها ؟

❖ فأجاب ❖ بأن هذا القائل مُدَّعٍ لفساد العقد فلا يقبل قوله  
فيه على الأصح في قاعدة دعوى الصحة والفساد ، ولأنه متهم بمنع المرأة  
من إرثها من ابنه ومن أخذ مهرها وغيره ، وتحرم عليه المرأة لأنها حليلة  
ابنه ولكونها بنت ولد زوجته المدخول بها إن كان قد دخل بها ، ولا  
تحرم عليه جدتها .

❖ سئل ❖ عما إذا نكح رجل عشر نسوة في أربعة عقود أربعاً في  
عقد وثلاثاً في عقد واثنين في عقد ، وواحدة في عقد ، ودخل ببعضهن  
ومات ولم يتبين الحال ، ومسمى كل واحدة مائة ومهر مثلها خمسون  
فما الحكم في مهرهن إذا دخل بواحدة أو اثنتين منهن إلى تسع ؟  
❖ فأجاب ❖ بأنه إذا دخل ببعضهن أخذ من التركة مسمى أربع

لعدم جواز الزيادة عليهن ، ومهر مثل من عدأهن ممن دخل بهن ، ولنمثل  
بمثالين يعرف منهما جميع الصور فنقول : لو دخل بثلاث أخذ مسمى  
أربع ومهر مثل ثلاث ، وذلك خمسمائة وخمسون ، يعطى المدخول بهن  
مائة وخمسون وتوقف أربعمائة ، ولو دخل بتسع أخذ مسمى أربع ومهر  
مثل ست ، وذلك سبعمائة ، يعطى المدخول بهن نصفها ويوقف نصفها .  
هكذا أضبط واجتنب ما في الروضة وغيرها ، إذ لو عملت به لكان  
المأخوذ أكثر مما قلنا ، فيلزم منه إدخال الضرر على الورثة بمنعهم من  
التصرف في شيء بلا ضرورة ، والله أعلم .

### باب النكحة الكفار

❖ سئل ❖ عن رجل أراد أن يتزوج امرأة نصرانية لم تعلم هي ولا  
أحد من أهل دينها أن آباءها دخلوا في دينها قبل النسخ والتبديل أو  
بعدهما ، فهل يحل له ذلك أو لا ؟ وإذا قلت بهذا فتزوجها ودخل بها فهل  
يلزمه الحد أو لا ؟

❖ فأجاب ❖ بأنه لا يحل له أن يتزوجها والحالة هذه ما لم تكن  
إسرائيلية ، فإن تزوجها ودخل بها عالماً بالتحريم لزمه الحد ، والله أعلم .

### باب الطبار في النطع

❖ سئل ❖ عن رجل تزوج بمرأة ودخل بها فوجد بها عيباً من  
العيوب التي توجب الفسخ فلم يستمتع بها ، فهل إذا أخرج الفسخ عن علمه  
بذلك يسقط خياره أو لا ؟ وهل يلزمه لها حقها الذي عليه أو لا ؟



﴿ فأجاب ﴾ بأنه إذا أخرج الفسخ عن علمه بالعيب بلا عذر شرعي سقط خياره ، ويلزمه للمرأة حقها إلا أن يطلقها قبل الدخول بها فيلزمه نصفه فقط ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن رجل تزوج امرأة ثم ظهر به برص ، فهل لها أن تختار الفسخ ومطالبته بجميع المهر أو لا ؟  
﴿ فأجاب ﴾ بأن لها جميع ذلك ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن رجل تزوج بكراً فوجدها قرناً لا يمكن وطؤها فهل يثبت له الخيار في فسخ النكاح أو لا ؟ وإذا فسخ فهل يلزمه شيء من المهر أو لا ؟ وهل له الرجوع بما غرمه من المهر وغيره أو لا ؟  
﴿ فأجاب ﴾ بأنه يثبت له الخيار وإذا فسخ لا يلزمه شيء من المهر ويرجع بجميع ما غرمه ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن معنى الفور بالفسخ في العنة هل هو بالرفع إلى القاضي لضرب المدة أو بالرفع للفسخ بعد ضرب المدة أو للفسخ فقط أو للمجموع ؟ وعبارة الفقهاء في ذلك تقتضي التدافع ، قال الزركشي في القطة : تنبيه مع كونه على الفور إن المطالبة والرفع إلى الحاكم يكون على الفور لا نفس الفسخ ، ولا ينافيه ضرب المدة في العنة فإنها حينئذ تتحقق انتهى . وفي الديميري وابن الملقن الكبير بمعناه ، وفي هادي النبيه له : والمعنى بكونه على الفور أن المطالبة والرفع إلى الحاكم على الفور . والذي في كلام الرافعي ولا ينافي كونه على الفور ضرب المدة في العنة لأنها

حينئذ نتحقق ، وإنما يؤمر بالمبادرة إلى الفسخ بعد تحقق العيب انتهى . ونقل  
الرافعي في مختصر المهات عن شيخه أنها لو سكنت بعد مضي المدة ولم  
ترفعه إلى الحاكم لم يبطل حقها من الفسخ ، صرح بذلك الماوردي قال :  
وليس هذا فرع الإمهال الذي ذكره المصنف وأشار به إلى ما ذكره من  
أنه إذا استمهل بعد الرفع إلى الحاكم هل يمهل ثلاثة أيام والأصح لا ،  
وقال في آخره : فليتأمل الفرق بينهما . فما الجمع بين كلام الفقهاء في ذلك  
وما هو المعتمد في ذلك ؟

✽ فأجاب ✽ بأن معنى الفور في ذلك على قول الجمهور وهو المعتمد  
أن تبادر المرأة بعد مضي المدة إلى رفع الأمر إلى الحاكم ثم تفسخ بعد قوله  
لها : أثبتت العنة أو ثبت حق الفسخ ، وعلى قول الماوردي أن تبادر إلى  
الفسخ بعد مضي المدة ورفع الأمر إلى الحاكم ، ولا يلزمها المبادرة إلى  
الرفع إليه بعد مضي المدة ، وأما الرفع إليه أولاً لضرب المدة فليس على  
الفور ، فقول من قال إن معنى كونه على الفور أن المطالبة والرفع إلى  
الحاكم يكون على الفور ، وهو في جميع العيوب المثبتة للخيار لكنه في  
العنة بالنسبة إلى الرفع الثاني ، وهو جار على قول الجمهور ، وأما على  
قول الماوردي فإنه يجري في غير خيار العنة . نعم كلام الزركشي المذكور  
في السؤال إنما يجري على قول الجمهور ولا يصح تخصيصه بغير خيار  
العنة ، والله أعلم .

باب امطام انكحة الرقيق

سئل \* عن رجل زوج عبده بأمة غيره وجعل رقبته صداقها ،  
ثم أعتقه سيدها ، ثم بعد ذلك ظهر بالأمة عيب قبل الدخول يوجب  
الفسخ ، فهل يلزم المعتق قيمة العبد لسيدته أو للزوج ؟  
فأجاب \* بأنه يلزمه إذا فسخ الزوج العتق قيمته وهي للزوج ،  
والله أعلم .

باب امطام المهر

سئل \* عن رجل عوض زوجته داراً عما لها عليه من صداق  
وغيره ووضعت يدها عليها ، ثم ملكتها لأحد أولادها ووضع يده عليها ،  
فهل كل من التملك الأول والثاني صحيح أو لا ؟ وهل إذا بنى فيها  
أحد من إخوة ولدها بغير إذنه له أن يجبره على هدم ما بناه أو لا ؟  
فأجاب \* بأن كلاً من تملك الزوج وزوجته وتمليك لزوجته أحد  
أولادها صحيح ، وللمالك أن يجبر أخاه على هدم ما بناه بغير إذنه ، والله أعلم .  
سئل \* عن رجل عوض زوجته عما لها عليه من صداق وغيره مما لا  
يمكن تسليمه في الحال كمال قراض أو مودع أو دار مستأجرة أو مشحونة  
بأمتعة أو قطن جوز ، فهل يصح التعويض في ذلك كله أو في بعضه أو لا ؟  
فأجاب \* بأنه يصح التعويض فيما لا يتعذر تسليمه شرعاً دون  
ما يتعذر كالمغصوب والابق ، وليس منه مال القراض وما ذكر معه في  
السؤال لعدم اليد الحائلة ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن رجل متزوج بامرأتين دخل بإحدهما والأخرى لم يدخل بها ، فغاب غيبة طويلة وانقطع خبره وله مال لا يفي بصداقيهما ، فأرادت المدخول بها أن تستبد بموجوده من غير أن تعطي الأخرى شيئاً ، فهل لها ذلك أو لا بل يقسط بينهما ؟ وهل يعتبر في ذلك عرض الزوجة التي لم يدخل بها نفسها على الحاكم بالبلد أو لا ؟ وهل للنزاع في البدأة بالتسليم تعلق بذلك أو لا ؟ وهل قال أحد من العلماء باستقرار المهر بالخلوة أو لا ؟

﴿فأجاب﴾ بأنه لا تجاب المدخول بها إلى الاستبداد بالموجود بل يقسط بينها وبين غير المدخول بها لوجوب مهرها بالعقد ، بخلاف النفقة فإنها إنما تجب بالتمكين بعد العقد ، ولا يعتبر في ذلك عرضها نفسها على الحاكم ، ولا تعلق للنزاع في البدأة بالتسليم بذلك ، لأنه إنما يكون عند الاختلاف بين الزوجين وهو مفقود هنا ، وقال بعض العلماء باستقرار المهر بالخلوة وبه قال إمامنا الشافعي رضي الله عنه في القديم ، فهذا طريق ثالث في استقرار المهر لكنه على ضعيف إذ الجديد المفتى به خلاف ذلك ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن لغز وهو أن امرأة تزوجت فطلقت قبل الدخول واستحقت كل المهر ما صورته ؟

﴿فأجاب﴾ بأن صورته أن يطلقها طلقة رجعية بأن استدخلت مائة ثم طلقها قبل انقضاء عدتها ثم تموت ولم يدخل بها ، والله أعلم .

باب امطام المتعة

﴿سئل﴾ عن الواجب في المتعة ، هل هي برضا الزوجة أو الزوج أو هما ، وإذا تنازعا فهل يقدرها القاضي أو لا ؟

﴿فأجاب﴾ بأن الواجب في المتعة ما تراضى عليه الزوجان ، فإن تنازعا قدرها القاضي بنظره معتبراً حالهما ، فيعتبر حال الزوج في اليسار والاعسار ، والزوجة في اللائق بها وفي نسبها وصفاتها ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن رجل خالع زوجته على مذهب الإمام أحمد بن حنبل وحكم حاكم حنبلي به وبأنه فسخ ، فهل تجب لها متعة أو لا ؟  
﴿فأجاب﴾ بأن الخلع كالطلاق في إيجابه المتعة وإن حكم بأنه فسخ ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عما إذا طلق الرجل زوجته هل يلزمه لها متعة ونفقة مطلقاً أو لا ؟

﴿فأجاب﴾ بأنه إذا طلق الرجل زوجته لزمته لها المتعة إن كان قد وطئها ، أو لم يطأها ولكن لم يجب لها شطر مهر ، وتلزمه نفقتها إن كانت رجعية أو بائناً لكنها حامل منه ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن رجل طلق زوجته ثم ادعت عليه عند قاض حنبلي بأن عدتها لم تنقض ، فقرر عليه متعة إلى انقضاء عدتها بقدر ما رآه وحكم به بما فيه من لوازم شرعية ، ثم ظهر بها حمل فهل لها طلبه إلى حاكم شافعي فتدعي عليه بكسوتها ويحكم لها بها أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه إن كانت الكسوة لازمة للزوج عند الحاكم المذكور بتقديري الحمل وعدمه المظنون له حالة الحكم فليس لها طلبه إلى حاكم شافعي لتدعي عليه بها ، وإلا فلها ذلك ويحكم لها بها لأن حكمه لم يتناولها ، والله أعلم .

### باب اطعام الولائم

﴿ سئل ﴾ عن شخص ختن أولاده فدفع جماعة إليه مبلغاً على وجه النقوط كما هو عادة الناس ، فهل لهم بعد ذلك الرجوع به عليه أو لا ؟  
﴿ فأجاب ﴾ بأن لهم الرجوع به عليه كالدين ، إلا أن يقصدوا بذلك الهبة فلا رجوع لهم عليه به ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن الختان هل يستحب إظهاره والدعوى له سواء الذكر والأنثى أو يستحب ذلك في الذكر فقط ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن ذلك يستحب في ختان الذكر دون الأنثى ، والله أعلم .

### باب اطعام النسوة

﴿ سئل ﴾ عن امرأة استأذنت زوجها في أن تزور أهلها فأذن لها فأقامت عندهم مدة ثم دعاها لعودها إلى منزله فأبت ، فهل تصير بذلك ناشرة حتى لا تستحق عليه نفقة ولا كسوة أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنها تصير بذلك ناشرة حتى لا تستحق عليه نفقة ولا كسوة ما دامت ممتنعة ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن امرأة خرجت من بيتها بغير إذن زوجها وامتنعت من

الرجوع إليه ، فهل هي ناشزة تستحق به ومن يعينها على ذلك التعزير  
أو لا ؟ وهل يلزمه لها نفقة و كسوة مادامت كذلك أو لا ؟ وهل يُلزم  
بطلاقها أم لا ؟ وإذا دفع إليها شيئاً لتعود إلى منزلها فلم تعد فهل له الرجوع  
به عليها أو لا ؟ وهل يثاب ولي الأمر على تعزيرها وتعزير من يعينها  
على ذلك أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن هذه المرأة ناشزة بذلك تستحق التعزير و كذا من  
يعينها عليه ، ولا تستحق على زوجها نفقة و كسوة مادامت ناشزة ولا  
يلزم الزوج بطلاقها بل الأمر راجع إلى اختياره ، وإذا دفع إليها شيئاً  
لتعود فلم تعد فله الرجوع عليها به ، ويثاب ولي الأمر وفقه الله تعالى  
على تعزيرها وتعزير من يعينها على ذلك بطريقه الشرعي ، والله أعلم .  
﴿ سئل ﴾ عن رجل متزوج بامرأة فكلمها طلبها للاستمتاع تمتنع منه ،  
فهل يلزمه نفقتها و كسوتها أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه لا يلزمه نفقتها و كسوتها مادامت ممتنعة منه ، والله أعلم .

### باب اعطاء المثل

﴿ سئل ﴾ عن امرأة قالت لزوجها : سألتك أن تخلعني من عصمتك  
خلعاً عارياً عن لفظ الطلاق و نيته ، فخلعها كذلك ولم يذكر بينهما عوض ،  
فهل يقع ذلك رجعيّاً أو بائنّاً ؟ وهل يلزمها مهر المثل أو لا ؟  
﴿ فأجاب ﴾ بأنه يقع بذلك الطلاق رجعيّاً ولا يلزمها مهر المثل ،  
نعم إن نويها المال وقع الطلاق بائنّاً ولزمها<sup>(١)</sup> مهر المثل ، والله أعلم .

(١) في الأصل : « لزمه » بضمير المذكور في المواضع الثلاثة .

﴿ سئل ﴾ عن رجل سئل في خلع زوجته فطلقها ثلاثاً ، ثم بعد ذلك ادعى أنه تذكر أنها قبل الطلاق المذكور كانت بانت عن عصمته بطلقة واحدة ، فهل يقبل قوله مع عدم البينة أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه لا يقبل قوله في الظاهر بل ولا ببينة المكان التهمة ولأن التحليل حق الله تعالى فلا يسقط بقوله ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن رجل سأل زوج بنته أن يطلقها على مبلغ صداقها عليه حاله وموئجه ، فأجاب سوءه ثم أحالها على أبيها بمقتضى السؤال ، فما طريق صحة الخلع وبرائة ذمته من صداقها ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن طريق صحة الخلع والبرائة فيما ذكر أن يقع الخلع على نظير الصداق ، ثم يقبل الأب لابنته الحوالة حيث كانت تحت حججه بطريقه الشرعي ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن رجل قال لزوجته : خالعتك عن عصمتي فلم تقبل ولم يقترن به ذكر مال ولا نية طلاق ، فهل يقع عليه طلاق أو لا ؟ وإذا قلت بهذا فما معنى قول النووي في منهاجه « ولفظ الخلع صريح وفي قول كناية فعلى الأول لو جرى بغير ذكر مال وجب مهر مثل » ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن الظاهر على ما اقتضاه كلام الروضة من أنه إذا قال : خالعتك ولم يلتمس جواباً يكون كناية أنه لا يقع الطلاق لانتفاء نيته ، وأما على ما اقتضاه كلام جماعة من المتأخرين من أنه في ذلك صريح فيقع ، وحيث وقع فهو رجعي ، وأما كلام صاحب المنهاج فحمله فيما إذا التمس جواب المخاطب فأجابه ، والله أعلم .



❖ سئل ❖ عن امرأة سألت زوجها أن يطلقها طليقة على مبلغ فطلقها عليه ، فهل يلزمها ذلك أو لا ؟ وهل يقع الطلاق رجعيًا أو بائنًا .  
❖ فأجاب ❖ بأنه إذا طلق زوجته وهي رشيدة على عوض منها لزمها العوض ووقع الطلاق بائنًا ، والله أعلم .

❖ سئل ❖ عن نقل العلامة ولي الدين العراقي في تحريره عند قول الشيخ العلامة صاحب التنبيه : « إن حلف بالطلاق الثلاث من زوجته على فعل شيء لا بد من فعله فيخالعها ثم يفعل المحلوف عليه ثم يتزوجها » عن العلامة ابن الرفعة أنه إذا كان المحلوف عليه مقيداً بيوم مثلاً من أنه يقع الطلاق قبيل الخلع ، وعن الرافعي والنووي لو قال : إن لم تخرجي الليلة من الدار فأنت طالق ثم خالغ في الليلة وجدد لم تطلق ، ولو حلف على زوجته بالطلاق أنها تأكل هذه التفاحة في هذا اليوم وعلى أمته أنها لا تأكل تفاحة أخرى واشتبهتا أنه يخلع زوجته ويبيع الأمة ثم يتزوج الأولى ويشترى الثانية ، فهل المعتمد في ذلك كلام الشيخين أم فتوى ابن الرفعة ؟  
❖ فأجاب ❖ بأن الأوجه في مسألة الخلع ما أفتى به ابن الرفعة ويشهد له قول الرافعي وغيره « لو حلف لياكل هذا الطعام غدًا فتلف في الغد أو أتلفه فيه بعد التمكّن من أكله حنث » ولا ينافيه ما ذكره في الصور المذكورة وغيرها ، وفرق العلامة السبكي بين إن لم أفعل ولا أفعلن بأن الأول تعليق على العدم ولا يتحقق إلا بالآخر فإذا صادفها الآخر بائنًا لم تطلق ، وليس هنا إلا جهة حنث فإنه إذا فعل لا نقول برّ بل لم

يحنث لعدم شرطه ، وأما لأفعلن فالفعل مقصود وهو إثبات جزئي وله  
جهة برّ وهي فعله ، وجهة حنث بالسلب الكلي الذي هو تقيضه ، والحنث  
بمناقضة اليمين وتفويت البر ، فإذا التزمه وفوته بخلع من جهته حنث لتفويته  
البر باختياره ، وعليه فالصيغ أربعة : اثنتان يفيد فيها الخلع وهما الحلف  
على النفي كلا أفعل كذا ، والحلف على الإثبات معلقاً بما لا إشعار له  
بزمان كأن لم أفعل كذا ، واثنتان لا يفيد فيها الخلع وهو الحلف على  
الإثبات معلقاً بما يشعر بزمان كأن لم أفعل كذا في هذا اليوم ، والحلف  
بلا فعلن ، ونحوها وما قيل إن كلام صاحب البيان وغيره يخالف ذلك  
ممنوع كما يظهر لمن تأمله ، وقول البدر الزر كشي : الذي يتجه خلاف  
قول ابن الرفعة لمن تأمله يلزم عليه تشتيت الكلام بخلاف ما قررناه فهو  
المتجه ، لاسيما وقد وافق ابن الرفعة عليه الباجي وغيره مع ما يشهد له مما  
ذكر وغيره ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن رجل له زوجتان وحلف بالطلاق الثلاث أنه ما يفعل  
كذا ، ولم يرد واحدة منهما ، ثم عن له فعل المحلوف عليه ، فهل له أن يعين  
واحدة منهما للحلف ثم يخالعهما ويفعل المحلوف عليه أولاً ؟ وإذا قلت بالاول  
نخالع إحداهما قبل التعيين فهل له أن يعين الحلف عليها ثم يفعل المحلوف  
عليه من غير خلع آخر أولاً ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن له أن يعين واحدة من الزوجين للحلف ويخالعهما  
ويفعل المحلوف عليه ، وليس له أن يعين التي خالعهما قبل التعيين لذلك  
لأنها ليست محلاً له ، والله أعلم .

❖ سئل ❖ عن رجل قال لزوجته : خالعتك على مذهب الإمام أحمد رضي الله عنه خلعتاً عارياً عن لفظ الطلاق ، وخلع فسخ عينه واستوفى شرائطه المذكورة على مذهب الإمام أحمد من السؤال والجواب وذكر العوض ، فهل يحكم عليه بوقوع الطلاق أو لا ؟ وإذا أجبت بالأول لكونه أتى بصريح لفظه والمفتي إنما يفتي على مذهبه والتقليد في هذه المسألة مثلاً إنما يفيد عدم التعرض للمقلد من جهة المخالف ما لم يرفع إليه أمره وكان حاكماً وإلا رتب عليه مقتضاه . فما الجواب عن هذه الشبهة وهي أن هذا القائل وإن أتى بصريح لفظ الطلاق لكن هنا قرينة لفظية دالة على أنه لم يرد به معنى الطلاق المنقص للعدد ، وإنما أراد معنى الفسخ الذي لا يكون منقصاً للعدد ، فإذا ادعى ذلك وجب أن يعمل به ، ويؤيد ذلك أن أئمتنا صرحوا بأن الرجل إذا قال لزوجته : أنت طالق من وثاق أنه لا يقع عليه الطلاق وإن كان كاذباً فيه لقيام القرينة اللفظية على إرادة غير معناه الشرعي ، فإذا قالوا ذلك في الصريح المجمع عليه فلأن يقولوا به في المختلف فيه من باب أولى ، ونظير ذلك كثير ، فحينئذ لا يقع عليه في مسألتنا طلاق لعدم إرادته للقرينة اللفظية المستشهد على اعتبارها ، وهي قول مذهب الإمام أحمد إلى آخره ، ولا الفسخ عندنا لأنه لا يكون إلا بأسباب محصورة المذكورة في الفقه ليس هذا منها ، فإن قيل : يلزم هذا إلغاء اللفظ بالكلية إذا لم يوقع به شيئاً فأشبهه قول القائل أنت طالق طلاقاً لا يقع ، والمصرح به في مثل ذلك وقوع الطلاق ولا يشبهه قول القائل

أنت طالق من وثاق مثلاً ، لأن هذا يستعمل في ما يصلح له في الحقيقة اللغوية التي هي من المجاز الشرعي ، قلنا لا نسلم أن اللفظ ملغى بالكلية من جهة ما يصلح له ، بل هو مستعمل في معنى الفسخ الصالح له ، وإنما امتنع ترتب حكم الشرع عليه فأشبهه قول القائل لزوجته : فسخت نكاحك من غير موجب له من جهة عدم ترتب حكم الفسخ ، والله أعلم . وقد يشعث في هذا المقام بأن لفظ الخلع صريح في بابه وصادف نفاذاً في موضوعه فلا يكون كناية في غيره ، وجوابه أنه لم يستعمل لفظ الخلع كناية في الفسخ في هذا المقام وإنما استعمل في معنى آخر لقريئة دلت عليه فليتامل ، وأيضاً ربما قيل : إن معنى إن الطلاق والفسخ حل قيد العصمة وقد قصد هذا المعنى بصريح لفظ الطلاق فيكون طلاقاً ، وهذا سفسطة في الكلام وخرق للإجماع الفارق بين معنى الفسخ والطلاق ، فما الجواب عن هذا كله ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه يحكم عليه بوقوع الطلاق لكونه أتى بصريح لفظه ولا يقدر فيه وجود القرينة المذكورة مع استعمال اللفظ فيما وضع له ، فهو كما لو قال لزوجته الموطوءة : أنت طالق طلاقاً بائناً تملكين به نفسك ، فإنه لا يخرج عن كونه رجعيّاً بالقرينة ، وإنما قدحت القرينة في قوله : أنت طالق من وثاق لكون اللفظ استعمل في معناه اللغوي فلا يقاس به مسألتنا فبطل تفريع السائل على ذلك قوله : فحينئذ لا يقع عليه لعدم إرادته إلى آخره ، وقوله في سؤاله الذي رتبته على ذلك

فأشبهه قول القائل : أنت طالق طلاقاً لا يقع ممنوع إذ كيف يشبهه ما لزم  
 الغاؤه بالكيفية على ما قاله ما لم يبلغ إذ المشبه به يقع به الطلاق كما قال فلم  
 يبلغ ، فإن أراد أنه أشبهه في التنافي في اللفظ فكما لم يبلغ المشبه به ينبغي  
 أن لا يلغى المشبه نافاه قوله في الجواب وإنما امتنع ترتيب حكم الشرع  
 عليه شرعاً على أن بين طرفي جوابه هذا تنافياً ، وهو أن أوله يقضي أن  
 اللفظ ليس ملغى بالكيفية وآخره يقضي أنه ملغى بالكيفية إذ لا معنى  
 للإلغاء اللفظ هنا إلا أن الشرع منع من ترتيب الحكم عليه ، وقوله وقد  
 يشعث في هذا المقام بأن لفظ الخلع صريح إلى آخره حسن ، وقوله  
 وجوابه أنه لم يستعمل لفظ الخلع كناية في الفسخ إلى آخره ممنوع والقرينة  
 لا تنافي الكناية ، ودعواه أن اتحاد معنى الطلاق والفسخ سفسطة  
 وخرق للإجماع الفارق بينهما سفسطة خصوصاً دعوى الإجماع إذ معناه  
 واحد وهو حل قيد العصمة كما يشهد به كلام الأئمة ، ولا يقدر فيه أنه  
 يترتب على كلٍ منهما ما لا يترتب على الآخر كترتب نقص عدد الطلاق  
 عليه وعدم وجوب شيء من المهر على الفسخ قبل الدخول ، والله أعلم .  
 \*سئل\* عما إذا قال لزوجته : إن أبرأتني من صداقك فأنت طالق ،  
 فأبرأته منه ، فما الحكم في ذلك عالين أو جاهلين أو أحدهما عالم والآخر  
 جاهل به ؟ وهل قول من قال فيما إذا كانت عالمة وهو جاهل يحصل  
 البراءة بوقوع الطلاق بمهر المثل معتمد أو لا ؟ وهل ما قاله الكمال الدميري  
 في شرح المنهاج ، فيما إذا كانا جاهلين من أنه يقع رجعيّاً معتمد أو لا ؟  
 \*فأجاب\* بأنه تصح البراءة فيما إذا كانا عالين بقدر الصداق دون

ما إذا كانا جاهلين أو أحدهما عالماً والآخر جاهلاً ، وحيث صحت البراءة  
وقع الطلاق لوجود الصفة ، بخلاف ما إذا لم تصح لعدم وجودها ، وما  
قيل من صحة البراءة ووقوع الطلاق بمهر المثل فيما إذا كانت الزوجة  
عالمة والزوج جاهلاً لم أره لأحد من أئمتنا وليس بشيء ، لأننا إن قلنا  
بعدم صحة البراءة فلا طلاق ، أو بصحتها فالعوض الصداق لا مهر المثل  
مع الصداق ، بل ولا مهر المثل فقط . لا يقال إذا كان العوض في الخلع  
مجهولاً يقع الطلاق بمهر المثل وهو هنا كذلك ، لأننا نقول : ذاك في  
صيغ العقود التي يغلب فيها جانب المعاوضة ، وأما هنا إنما هو في صيغ  
التعليق فغلب فيها جانبه ، فلا بد من وجود الصفة المعلق عليها ، وما  
وقع في شرح الدميري مما ذكر ليس بمعتمد ، والله أعلم .

❖ سئل ❖ عن قال لزوجته : إن أبرأتني طلقتك ، فهل إذا أبرأتها  
تطلق أو لا ؟

❖ فأجاب ❖ بأنها لا تطلق إذا أبرأتها لأن ذلك وعد بخلاف قوله  
لها إن أبرأتني فأنت طالق تطلق بالبراءة إن صح أو كان الطلاق  
معلقاً على تلفظها بالبراءة ، والله أعلم .

❖ سئل ❖ عن رجل تشاجر هو وزوجته فحلف منها بالطلاق أنه  
يشكوها بتقبأ فشكاهما فقبل أن يصل إلى منزلها بالتقبأ لقيه شخص  
فدخل عليه ورد التقبأ ، فهل يقع عليه طلاق أو لا ؟

❖ فأجاب ❖ بأنه لا يقع عليه طلاق بذلك ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن رجل طلق زوجته طلقة رجعية ثم طلقها طلقة أخرى ولم يراجعها ولم تمض عدتها ، ثم سأله شخص عنها فقال : هي طالق ولم يقصد به إلا الإخبار ، فهل يقع عليه الطلاق الثلاث أو لا ؟  
﴿فأجاب﴾ بأنه إذا قصد بالثالثة الإخبار فلا يقع عليه بها شيء والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن رجل حلف بالطلاق أنه ما يسكن في بيت أصهاره ولا يدخل لهم مسكنًا ثم قال لزوجته : كلما وقع عليك طلاقي فهو معلق على أن تعطيني ألف دينار ، وأراد أن يدخل المكان المحلوف عليه ، فهل له ذلك أو لا ؟  
﴿فأجاب﴾ بأنه لا عبرة بالتعليق المذكور ، بل متى دخل الحالف المذكور المكان المحلوف عليه وقع عليه الطلاق ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن رجل قال : متى حضرت زوجتي إلى شاهدين وأخبرتتهما بغيبتني عنها شهرًا وأبرأت ذمتي من صداقها الذي عليّ كانت حينئذ طالقًا طلقة تملك بها نفسها ، ثم سافر عنها ومضى الأجل المعلق عليها فحضرت إلى شاهدين وأخبرتتهما بغيبته عنها الأجل المذكور ، وأبرأته مما لها عليه من صداقها ووقع عليه طلقة ، فهل هذه الطلقة بائنة أو رجعية ؟  
﴿فأجاب﴾ بأن الطلقة المذكورة رجعية حيث بقي من عدد الطلاق شيء ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن شخص قال لآخر : طلق زوجتي وهو مستهزئ به فطلقها ، فهل يقع على القائل ذلك الطلاق أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه إذا قال لغيره : طلق زوجتي وهناك قرائن تدل على استهزائه به فطلقها الوكيل فيقع به الطلاق لأن استخفافه به لا ينافي ذلك كما لا ينافيه الهزل ، وإنما امتنع صحة الإقرار به لأن أصل ما بني عليه الإقرار أن لا يلزم المقر إلا باليقين ، ولأن الإقرار إخبار فيتأثر بذلك بخلاف الوكالة فإنها إنشاء ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن رجل قال معيناً زوجته : هي طالق ، فقال له شخص : قل إلا إن أراد الله تعالى ، فقال : ما يريد إلا الخير هي طالق ثلاثاً ، فهل يقع عليه الطلاق الثلاث أو طلقة واحدة ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه يقع عليه الطلاق الثلاث ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن رجل عليه دين لا آخر فحلف له بالطلاق من زوجته أنه في اليوم الفلاني يوفيه دينه ، ثم إنه في اليوم المذكور وكل وكيلاً في أن يوفي الدين المذكور فغاب في ذلك اليوم ولم يوفِ الدين ، فهل يقع على الحالف الطلاق أو لا ؟ وهل إذا أعسر الحالف في اليوم المذكور يقع عليه الطلاق أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه يقع عليه الطلاق إلا إن ثبت إعساره ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن رجل حلف بالطلاق الثلاث أنه لا يفعل كذا ، فقيل له : خالع زوجتك وافعله ، فحلف أيضاً بالطلاق الثلاث أنه ما يخالعها بنفسه ولا بوكيله مدى الدهر ، ثم خالعها بعد ذلك ، فهل يقع عليه الطلاق الثلاث أو لا ؟



﴿ فأجاب ﴾ بأنه لا يقع عليه بالخلع الطلاق المعلق عليه ، لأن الزوجة بانت بالخلع فلم تبقى محلاً للطلاق ، فإن قيل : هل يخالف هذا ما ذهب إليه الجمهور من تقارن الشرط والجزاء ؟ قلنا : لا لأن التقارن ثم في الزمن وهنا بينهما ترتب رتبي ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن رجل كتب على نفسه لزوجته مسطوراً بدين ثم بعد ذلك حلف منها بالطلاق أنها ما تستحق عليه شيئاً ثم مات ، فهل إذا ثبت بعد ذلك أن لها ما حلف عليه وأقيمت على الميت بينة بما حلف هل تطلق منه ولا تستحق إرثاً منه أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنها تطلق منه ولا تستحق إرثاً من تركته ، والله أعلم .  
﴿ سئل ﴾ عن رجل قال لزوجته : أنت علي كالميتة أو الدم أو الخنزير أو الخمر أو حرام ، فهل يكون طلاقاً أو ظهاراً ؟ وهل يلزمه كفارة يمين أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه إن نوى بذلك طلاقاً أو ظهاراً حصل مانواه ، أو نواهما تخيروا وثبت ما اختاره ، أو نوى تحريم عينها أو أطلق لم تحرم عليه وعليه كفارة يمين ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن رجل قال لزوجته : أنت طالق ، ثم كلمته فقال لها : أنت طالق ، وقصد به تأكيد الأولى ، فهل يقع عليه طلقتان أو طلقة واحدة ؟ وهل يكون رجعيّاً أو بائناً ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن التأكيد مع الفاصل متعذر فيقع عليه طلقتان

إلا أن يكون قصد بالثاني الإخبار عن الأول فلا يقع عليه إلا طلقة واحدة ، وعلى كل حال فالطلاق رجعي إلا أن يكون الذي أوقعه مكملًا لما يملكه من الطلاق فيكون بائنًا ، والله أعلم .

❖ سئل عن رجل وكل رجلاً في طلاق زوجته وأطلق ، فطلقها الوكيل ثلاثاً ، فهل تطلق ثلاثاً أو واحدة ؟

❖ فأجاب بأنها تطلق واحدة فقط لعدم الإذن له في الزائد عليها لفظاً ، وهو ظاهر نيته لأن صريح الطلاق كناية في العدد ، والفرض أنه لم ينو عدداً ، وأيضاً الوكيل إنما يتصرف بالمصلحة وهي متفية في إيقاع الثلاث ، ونظير ذلك في تفويضه الطلاق إلى زوجته لو قال لها : طلقي نفسك وأطلق فطلقت ثلاثاً وقعت واحدة ، والله أعلم .

❖ سئل عن رجل حلف بالطلاق الثلاث أن زوجته ما تخرج من هذه الدار لمدة معينة وأعلمها بذلك ، فخرجت من غير علمه قبل انقضاء المدة وأنكرت علمها بذلك ، فهل يكون القول قولها حتى لا يقع عليه طلاق أو لا يقع ؟

❖ فأجاب بأنه إن تحقق أنه لما أعلمها باليمين علمت أو قامت على علمها بينة فإن كانت ممن يعتمد قولها والحال يقتضي ما ذكرته من الإنكار كأن طال الزمان فنسيت ذلك ولم نتذكر كان القول قولها فلا يقع عليه الطلاق ، وإن لم يكن الأمر كذلك وقع عليه الطلاق الثلاث ، وإن لم يتحقق علمها بذلك حين أعلمها ولم يكن بينة على ذلك

لم يقع عليه الطلاق ، والقول قولها لأنها أعلم بحالها ، والله أعلم .  
\* سئل \* عن رجل قال : لا بد أن أتزوج فلانة وإن تزوجتها  
وتكلمت زوجتي كانت طالقاً ، فلم يتزوج بها ولا تكلمت زوجته ، فهل  
يقع عليه طلاق أو لا ؟

\* فأجاب \* بأنه لا شيء عليها ، والله أعلم .

\* سئل \* عن رجل حلف بالطلاق أنه ما يسافر بزوجه إلى الحجاز  
فسافر بها ، فهل يحنث بمفارقتها عمران بلده حتى يكون له مراجعتها  
أو لا يحنث إلا بوصوله أرض الحجاز ؟

\* فأجاب \* بأنه يحنث بمفارقتها العمران لأنه يقال فيها عرفاً  
سافر إلى الحجاز ، وهذا في الظاهر حتى لو لم يصل إلى الحجاز تبيننا أنه  
لم يحنث ، كما لو علق الطلاق بالحيض فإنه يحنث ظاهراً بظهوره ، فإن  
نقص عن يوم وليلة تبيننا أنه لم يحنث ، والله أعلم .

\* سئل \* عن رجل حلف بالطلاق الثلاث أنه ما يفعل الشيء  
الفلافي إلا إن جاء ولده من سفره ، فمات ولده في سفره ثم فعله بعد  
موته ، فهل يقل عليه الطلاق أو لا ؟

\* فأجاب \* بأنه لا يقع الطلاق إن كان قد أعلم ولده باليمين  
ومات قبل تمكنه من الحجى ، وإلا فيقع عليه الطلاق ، والله أعلم .

\* سئل \* عن رجل قال لزوجته : أنت طالق أن طلقتك بفتح أن ،  
فهل يقع عليه طلقتان في الحال أو يفصل فيه بين العامي وبين العارف  
باللغة فيكون تعليقاً في حق الأول وتعليقاً في حق الثاني ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه قد وقع في ذلك اضطراب والأصح أنه يفصل فيه بين العامي والعارف باللغة فيكون تعليقا في حق الأول وتعليلا في حق الثاني حتى يقع عليه طلقان في الحال : واحدة بإقراره ، وأخرى بإيقاعه في الحال . وكلام النووي في الروضة في هذه منزل على ذلك ، فإنه صحح التفصيل المذكور في طرف النفي في قوله أنت طالق إن لم أطلقك ، ثم قال : وهذا القياس طرف الإثبات ، وذكر صوراً من جملتها الصورة المذكورة ، ولا معنى للقياس إلا أن جميع ما ذكر في طرف النفي باقٍ في طرف الإثبات ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ في رجل سأله زوجته أن يطلقها طليقة واحدة على صداقها الذي عليه وهو يسمع ، فقال له المتوسط وهو أحد الشهود : إن شئت قل هي طالق ، فأجاب بقوله ثلاثاً ولم يزد ولم ينقص ، فقال له الشاهد أيضاً فقال : هي طالق ، ثم سئل شخص من طلبة العلم عن هذا فقال في جوابه : طلقت طليقة ثانية بقوله أولاً ثلاثاً موجهاً ما قاله بأن السوءال معاد في الجواب ، فكان الزوج قال : هي طالق ثلاثاً لكن يمنع من وقوع الثلاث كونها غير منوية مع لفظ طالق ، لأن شرط وقوع العدد كونه منوياً نية مقترنة بلفظ الطلاق كاقتران نية الكناية بها ، فهل أصاب في جوابه وتوجيهه أو أخطأ ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه لم يصب في جوابه سواء أوقع الواحدة بلفظ ثلاثاً كما يقتضيه أول كلامه لما لا يخفى ، أو بلفظ طالق المقدر لما فيه

من إعمال مقدر يجوز عدم إرادته وإهمال ملفوظ به ، ولا في توجيهه لأنه بعد أن اعتبر أن التقدير هي طالق ثلاثاً لا يحتاج إلى نية الثلاث واقتراها بطالق ، إذ نية العدد إنما تحتاج إليها كما ذكر عند عدم ذكر العدد ، فالوجه أن الزوج إن نوى بقوله ثلاثاً وقد بناه على مقدر الطلاق الثلاث وقع الثلاث ، وكان التقدير هي طالق ثلاثاً ، وإلا فلا يقع شيء ، نعم يقع بقوله بعد ذلك هي طالق طلقة .

﴿ سئل ﴾ عن شخص دفع إلى دلال سلعةً ليبيعها فنأدى عليها حتى انتهى إلى بزّاز فقال له : معي فيها كذا ، جرياً على عادة الدالين ، فأنكر عليه البزاز ذلك ، فقال الدلال لصاحب السلعة : الطلاق يلزمك ما أعطيت فيها كذا ؟ فقال في جوابه : نعم ، ولكن لم يقصد إيقاعها جواباً لقول الدلال ، فهل يقع عليه الطلاق أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه إن قصد بنعم طلاق زوجته وقع عليه الطلاق وإن لم يقصد إيقاعها جواباً لما ذكر ، وإلا لم يقع شيء ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن رجل قال : ليس في عصمتي امرأة وهو متزوج ، ثم بعد ذلك جحد ما قاله وعليه بينة تشهد بذلك ، فهل يقع عليه طلاق أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه لا يقع عليه بذلك طلاق وإن ثبت أنه قاله ، لأنه كذب محض ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن رجل قال لآخر : الطلاق يلزمي إن طلقت زوجتك تزوجت بها ، ثم إن المقول له ذلك طلق زوجته طلاقاً بائناً ثم جدد

عقدها في العدة ، فهل يقع على الخالف الطلاق أو لا ؟ وإذا قلت بهذا  
فهل تنحل يمينه أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه لا يقع على المحلوف الطلاق لعدم تمكنه من  
فعل المحلوف عليه ، بل لو تمكن لا يقع أيضاً إن لم يرد الفورية ، وإنما  
يقع عند اليأس من التزويج ، ولا تنحل يمينه لأن وجود مثل هذا  
الوصف كالعدم فلم تناوله اليمين ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن رجل قال لزوجته : إن أبرأتني فأنت طالق ، فقالت  
له : أبرأك الله ، فهل هذه البراءة صحيحة ويقع عليه الطلاق أو ليست  
صحيحة ولا يقع الطلاق ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه إن لم يجر بينهما إلا هذا اللفظ المذكور من غير  
نية لها فلا براءة ولا طلاق ، وإن نوي شيئاً معيناً أو قال لها : إن أبرأتني  
من كذا وعينه فإن قالت : أبرأك الله منه ، فلا براءة ولا طلاق إلا أن  
تنوي البراءة ، وإن قالت : أبرأتك منه فإن كان القدر المبرأ منه معلوماً  
صحت البراءة ووقع الطلاق ، وإن كان مجهولاً لم يقع الطلاق لعدم  
صحة البراءة ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخص قال : إذا قال أحد : إذا أو كما طلقت زوجتي  
فهو معلق على إعطائها لي ألف دينار ، ثم طلقها لا يقع عليه طلاق حتى  
تعطيه ألف دينار ، فهو على ما ادعاه صحيح أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه ليس ما ادعاه صحيحاً ، لأن الطلاق إذا وقع  
لا يعلق . لا يقال قصد المعلق أنه إذا أتى بلفظ الطلاق فمعناه معلق على

إعطاء ما ذكر ، لأننا نقول : حاصله حينئذ يرجع إلى أنه إذا صدر منه لفظ الطلاق لا يقع مدلوله إذ ذلك ، وهذا قصد فاسد لا يخرج اللفظ الإنشائي الذي لم يقيد بما يقارنه عن أصله من وقوع مدلوله معه ، نعم إن قصد بكل طلاق أوقعه حالة إيقاعه تعليقه بالإعطاء المذكور فالظاهر أنه لا يقع عليه طلاق لا اعتضاد قصده بالقرينة السابقة ، والله أعلم .

✽ سئل ✽ عن رجل علق طلاق زوجته على أنه متى مضى ثلاثة أشهر من تاريخه ولم يدخل بها كانت طالقاً ثلاثاً ما لم يمنع مانع شرعي من ذلك ، ثم إن الزوج نسب إليه قتل قتيل فشي من أرباب الشوكة وجعل في الحديد ، فهرب منهم وتغيب عن بلده ، فمضت المدة المعلق عليها الطلاق ، فهل هذا التغيب المذكور عذر شرعي أو لا ؟ وهل لقاض أن يحكم بوقوع الطلاق عليه والحالة هذه وينفذ حكمه أو لا ولا ؟

✽ فأجاب ✽ بأن التغيب المذكور عذر شرعي فلا يقع به الطلاق المذكور ، وليس للقاضي أن يحكم بوقوعه بذلك ، وإذا حكم والحالة ما ذكر لا ينفذ حكمه ، والله أعلم .

✽ سئل ✽ عن رجل أراد أن يسافر وله عند زوجته أساور من ذهب ، فقال لرجل : أقرضني أشرفياً ذهباً<sup>(١)</sup> مثلاً وخذ الأساور عندك إلى أن أحضر ، فأعطاه ذلك وقال له : أرسل زوجتك غداً تأخذهم من زوجتي ، وسافر الرجل المذكور فأرسل المقرض زوجته لزوجته المقترض فأخذت الأساور

(١) قال الرملي في فتاويه : إن الأشرفي يطلق في العرف على القدر المعلوم من

الذهب والفضة فهو مجمل فيرجع في تفسيره إلى المقر .

منها ودفعتهم لزوجها ، ثم بعد ذلك حصل بين المقترض وزوجته تشاجر  
فقال له : أنت ما أخذت الأساور من عندي وجعلتهم عند المقترض  
المذكور إلا خوفاً عليهم مني ، فقال لها : الطلاق يلزمني ما جعلتهم عنده  
إلا رهناً على المبلغ المذكور ، واعتقاده حالة اليمين أن هذا الفعل الصادر  
منه رهن ، فهل يقع عليه طلاق أو لا ؟

✽ فأجاب ✽ بأنه لا يقع عليه بذلك طلاق ، والله أعلم .

✽ سئل ✽ عن رجل أقيمت عليه بينة بأنه أقر أنه حنث في زوجته  
بطلقة مكملة لعدد الطلاق الثلاث من مدة تتقدم على تاريخه بشهرين ،  
وتبين أنها بانث من عصمته بينونة صغرى من مدة تتقدم على تاريخ الإقرار  
المذكور بأربعة أشهر فأكثر ، ولم تعد إلى عصمته إلا من مدة تتقدم على  
تاريخ الإقرار المذكور بأقل من شهر واحد ، والحال أنه منكر لما أقيمت  
عليه البينة به ، فهل يقع عليه بذلك شيء لكونها في عصمته حالة قيام  
البينة بالإقرار ، أو لا يقع عليه شيء لوجود البينة وكون قيام البينة  
بالإقرار لم يصادف محلاً ؟

✽ فأجاب ✽ بأنه لا يقع عليه بذلك طلاق في الباطن ، وأما في

الظاهر فيقع عليه مؤاخذه له بإقراره المعقب بما يرفعه ، والله أعلم .

✽ سئل ✽ عن رجل حلف بالطلاق أنه لا يأكل بيضاً بالظاء المعجمة

فأكل بيض دجاج أو غيره مما يؤكل ، فهل يقع عليه طلاق أو لا ؟ وإذا

كان من القوم الذين ينطقون بالبيض ويريدون به البيض المعروف ؟



﴿فأجاب﴾ بأنه لا يقع عليه طلاق بأكل البيض إلا أن يكون من قوم ينطقون بالبيض بالظاء المشالة ويريدون به البيض المعروف فالأوجه وقوع الطلاق ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن رجل حلف بالطلاق لا يلبس هذا القميص أو هذا السراويل ففتقه واتخذ منه منديلاً ، فهل يقع عليه طلاق أو لا ؟  
﴿فأجاب﴾ بأنه لا يقع عليه طلاق بما ذكر ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن رجل حلف بالطلاق أنه لا يأكل هذه الخنطة ، فهل يقع عليه الطلاق بأكلها على هيئتها وبعد الطحن والعجن والخبز والطبخ أو لا ؟  
﴿فأجاب﴾ بأنه يقع عليه الطلاق بأكلها على هيئتها وبعد ما ذكر والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن رجل حلف بالطلاق أنه لا يكلم فلاناً ولا يأخذ منه حاجة ، فجاءه بحاجة ليأخذها منه فقال لمن حضره : أنا حلفت ما آخذ منه شيئاً ، يحطها على الأرض ، فوضعها على الأرض ، ثم أخذها الحالف ، فهل يقع عليه طلاق أو لا ؟

﴿فأجاب﴾ بأنه لا يقع عليه طلاق بالأخذ المذكور ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن رجل قال لشخص : الطلاق يلزمني ما بقي عبدك هذا يقضي لي حاجة ، ولا يطلع لي دكاناً ، فهل إذا اشتراه أحد من سيده وقضى للحالف حاجة أو طلع له دكاناً يقع عليه طلاق أو لا ؟

﴿فأجاب﴾ بأنه يقع عليه الطلاق تغليباً للتعين ، إلا أن يريد ما دام العبد ملكه عملاً بالإرادة ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن رجل له دار حلف بالطلاق مرتين أنه ما يبيعها ولا يأذن ولا يوكل فيه وعليه ديون فاضطر إلى وفائها ، فهل إذا عوض زوجته بعضها في نظير كساويها التي لها عليه ، وهي توفي صاحب الدين يقع عليه طلاق أو لا ؟ وإذا حلف أنه ما يبيعها فباع بعضها ، فهل يقع عليه طلاق أو لا ؟

﴿فأجاب﴾ بأنه لا يقع عليه طلاق بشيء من ذلك ، بل إن امتنع من أداء الدين فللحاكم أن يبيع الدار كلها ولا يقع بذلك طلاق ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن رجل له زوجتان فحلف بالطلاق الثلاث أنه ما يفعل كذا ، ولم يرد واحدة بعينها ، ثم أراد فعل المحلوف عليه فقال قبل فعله : جعلت من هذه الطلقات الثلاث المعلقة طلقة رجعية لزوجتي فلانة ، والطلقتين الباقيتين رجعيتين لزوجتي الأخرى ، وفعل المحلوف عليه ، فهل هذا التعين المذكور جائز أو لا ويقع الثلاث على واحدة منهما ثم هو يعين من شاء منهما ؟

﴿فأجاب﴾ بأنه لا يجوز التعين المذكور ، بل تقع الثلاث على واحدة لا بعينها ويعين منهما من شاء وبه أفتى ابن عبد السلام فيمن حلف بالثلاث وحنث وله أربع زوجات قال : لأن المفهوم من ذلك ما أفاد

الفرقة الموجبة للبينونة الكبرى انتهى . ولا فرق بين ما قبل الحنث وما بعده  
وإن تخيل فرق فبعيد ، نعم ذكر السبكي تفقهاً في مسألة ابن عبد السلام  
ولم يقف على كلامه فيها أنه يجوز ذلك . وقياسه الجواز في مسألتنا بل  
أولى ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن رجل أقر بأنه طلق زوجته ثلاثاً ووقع بينه وبينها  
برائة من حقوقها التي لها عليه ، ثم بعد ذلك راجعها فأنكرت الطلاق  
فهل يفرق بينهما أو لا ؟ وهل يقبل قوله في البرائة أو لا ؟ وهل تقضي  
عدتها من حين إقراره بالطلاق أو لا ؟ وهل له أن يجدد نكاحها إذا  
انقضت عدتها وتحملت بزواج غيره وانقضت عدتها منه أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه يفرق بينهما مؤاخذاً له بإقراره وعدم موافقتها له  
على تجديد العقد ، ولا يؤثر فيه اتفاقهما على قيام العصمة الآن لاقتضاء  
إقراره بالطلاق زوالها ، والأصل عدم تجديد النكاح ، ولا يقبل قوله  
في البرائة ، ونقض عدتها من حين الإقرار ، وله أن يجدد نكاحها إذا  
انقضت عدتها وتحملت وانقضت عدتها من الحمل ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ في رجل وكل أخاه في طلاق زوجته على قدر معلوم من  
صداقها ، فطلقها عليه ، وكان الطلاق مع والدها لأنها محجورته وأذنت  
هي له في ذلك ، فهل هذا الطلاق المذكور يقع رجعيّاً أو بائناً ؟  
﴿ فأجاب ﴾ بأنه إن ثبتت الوكالة وقع الطلاق رجعيّاً ولا مال ،  
إلا أن يقول الأب طلقها بكذا وعليّ ضمانه ، فيقع الطلاق بائناً

بهر المثل عليه ، وإن لم تثبت الوكالة لم يقع الطلاق ، والله أعلم .  
\* سئل \* عن رجل حلف على زوجته بالطلاق أنها تغسل ثياباً بالشخص  
ولم يعين زماناً فلم تغسلهن عقب حلفه وغسلهن غيرها ، فهل إذا غسلتهن  
بعد ذلك يقع عليه الطلاق أو لا ؟

\* فأجاب \* بأنه لا يقع عليه طلاق والحالة هذه ، والله أعلم .  
\* سئل \* عن رجل تزوج أمة بشرطه ودخل بها ، ثم بعد ذلك  
علق طلاقها على موت سيدها فمات سيدها وانحصر إرثه في الرجل  
المذكور ، فهل يقع عليه طلاق أو لا ؟  
\* فأجاب \* بأنه لا يقع بذلك طلاق لأن المانع إذا قارن  
المقتضي قدم عليه ، والله أعلم .

\* سئل \* عن رجل متزوج بامرأة قال : متى تزوجت على زوجتي  
أو ظهر لي زوجة غيرها كانت التي أتزوج بها أو تظهر طالقاً ، فهل هذا  
التعليق صحيح أو لا ؟ وهل للمعلق رفع أمره إلى حاكم شافعي يحكم له  
ببطلان التعليق أو لا ؟ وإذا حكم به فهل حكمه صحيح أو لا ؟  
\* فأجاب \* بأن تعليق طلاق من ظهر أنها كانت زوجة حال  
التعليق صحيح ، وأما تعليق طلاق من لم تكن له زوجة حال التعليق  
فباطل ، وللمعلق أن يرفع أمره إلى حاكم شافعي يحكم له ببطلانه ،  
وحكمه حينئذ صحيح ، والله أعلم .

\* سئل \* عن رجل متزوج بامرأة وله مطلقة فأراد أن يراجعها ،

فقلت له : ما أراجعك إلا إن طلقت زوجتك الأخرى ، فقال : زوجتي خديجة طالق ، والحال أن اسمها أم الفضل ولم يقصدها بطلاق ، فهل تطلق منه أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه إن قصد غيرها لم يقع عليه الطلاق ، وإلا وقع ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن رجل قال لزوجته : عليّ الطلاق ما تدوري لي في هذه السنة ولا تسدي لي في هذه السنة ، ثم إنها في تلك السنة دورت له وسدت معاندة له ، فهل يقع عليه بذلك طلاق أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه إن نوى به الطلاق من زوجته وقع ، وإلا فلا كما قاله المزني ، وقال الصميمي : إنه صريح فيقع وإن لم ينو ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن رجل حلف بالطلاق ليقضين فلاناً حقه الذي عليه يوم كذا ، فأعسر فيه أو كان معسراً عند الحلف وغلب على ظنه اليسار عند الوفاء أو عدم اليسار أو لم يغلب على ظنه شيء ، واستمر إعساره ، فهل يقع عليه طلاق أو لا ؟ وهل إجماع العلماء على أن من حلف ليقضين فلاناً حقه غداً واجتهد فعجز عن قضائه أنه لا يحنث منازع فيه أو لا ؟ وهل يؤثر في ذلك الحنث فيما لو حلف ليعصين الله فلم يعصه أو لا ؟ وهل ما أفتى به القاضي ابن رزين فيما لو قال : إن لم أوفك حقتك يوم كذا فزوجتي طالق فعسر الوفاء فيه فأحال به من أنه إن قصد بالإيفاء الإعطاء حنث ، وإن قصد به البراءة من الدين على أي وجه كان لم

يحنث معتمد أو لا؟ وهل في اقتضاء كلام القمولي في باب الأيمان وقوع  
الطلاق في مسألتنا ونقله جواب ابن رزين تناقض أو لا؟  
\* فأجاب \* بأنه يقع عليه الطلاق فيما إذا غلب على ظنه عدم يساره  
وقت الوفاء لأن ذلك تعليق بمحض الصفة، ولا يقع عليه الطلاق فيما  
إذا غلب على ظنه يساره أو لم يغلب على ظنه شيء كما اقتضاه كلام القمولي  
كغيره قياساً على مانص عليه الشافعي رضي الله عنه من عدم الحنث في  
مسألة الحلف على عدم الوطاء بل أولى، لأنه إذا لم يحنث فيها مع أنه  
ليس فيها إلا عجز شرعي ففي مسألتنا التي فيها عجز حسي أولى، وقياساً  
على ما صرح به الخوارزمي من عدم الحنث فيما لو قال: إن لم تصلي اليوم  
صلاة الظهر فأنت طالق فحاضت وقت الظهر قبل مضي زمن إمكان  
الصلاة، وعلى ما اقتضاه كلام الرافعي والنووي وغيرهما من عدم الحنث  
فيما لو قال: إن لم تصومي غداً فأنت طالق فحاضت، حيث جعلوا وقوع  
الطلاق فيهما على الخلاف في المكروه، وأما الإجماع المذكور فمنازع  
فيه بما ذكر، ولا يؤثر في ذلك الحنث فيما لو حلف ليعصين الله فلم يعصه  
لأنه صرح هناك بذكر الوصف فاعتبر عينه، كما لو قال: إن لم تبيعي  
هذا الخمر فأنت طالق فباعته لم تطلق وإن كان البيع فاسداً، ولو قال  
لها: إن بعث مالك فأنت طالق، فباعته الخمر لم تطلق، وأما ما أفتى به  
ابن رزين فهو أحد الوجهين فليس بمعتمد ولم يصرح القمولي باعتماده  
وإنما نقله نقلاً فليس في كلامه تناقض، والمعتمد عنده ما في الأيمان،

وأما قول الرافعي وغيره فيمن حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفي فأفلس  
ثم فارقه أنه يحنث فلا ينافي ما قلناه ، لأن ملازمته له محرمة ، وإن لم  
يفلس فتصريحه بها كتصريحه بمعصية الله فيحنث بتركها ، ولهذا قال  
الرافعي وغيره فيها : يحنث وإن كان ترك الملازمة واجباً ، كما لو حلف  
لا يصلي الفرض فصلى حنث ، والله أعلم .

❖ سئل ❖ عن رجل شك في طلاق زوجته رجعيّاً فراجعها احتياطاً  
ثم تحقق بعد ذلك أنه كان وقع عليه الطلاق ، فهل يلزمه مراجعتها  
ثانياً أو لا ؟

❖ فأجاب ❖ بأنه لا يلزمه الرجعة ثانياً لمصادفة الرجعة الأولى محلها  
في نفس الأمر ، والله أعلم .

❖ سئل ❖ عن رجل حلف بالطلاق من زوجته أنها متى خرجت  
من بيته إلى السوق أو غيره بغير إذنه اشتكها من السياسة ، فخرجت منه  
بغير إذنه ، فهل له تأخير الشكوى أو لا ؟

❖ فأجاب ❖ بأنه ليس له تأخير الشكوى بعد خروجها لأن حلفه  
ينحل إلى قوله متى خرجت ولم أشتكك بأربعة نقباء مثلاً فأنت طالق  
فهو تعليق بإثبات ونفي ، ومتى لا تقضي الفور في الإثبات وتقضيه في  
النفي ، لكنه هنا إنما يقضيه بعد الخروج وقد وجد ، والله أعلم .

❖ سئل ❖ عن رجل حلف بالطلاق أنه ما يكتب لأخته كتاباً إلا  
إن كتب هو كتابه على امرأة ، ثم إن رجلاً أكره والدها على كتبه

كتابها فكتبه قبل كتب الأخر كتابه على امرأة ، فهل هذا العقد باطل  
أو لا ؟ وهل يقع على الخالف طلاق أو لا ؟ وهل يحمل حلفه على العقد  
أو على الكتابة في الورق ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن عقد المكره باطل ولا يحنث الخالف لأن العقد  
المذكور كلا عقد ، والسابق إلى الفهم من العبارة المذكورة في العرف  
العقد ، فيحمل عليه إلا أن يريد الكتابة ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن رجل حلف بالطلاق أنه ما يدخل هذه الدار ، ثم  
حلف بالطلاق أيضاً أنه ما يدخلها ، ثم هكذا مراراً ، ثم إنه دخلها فهل  
يقع عليه طلقة واحدة أو ثلاث ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه لا يقع عليه إلا طلقة واحدة إن قصد تأكيد  
الأولى أو أطلق ، فإن قصد الاستئناف وقع بعد الدخول ، وعليه فالفرق  
بينه وبين نظيره في الحلف بالله تعالى حيث لا يلزمه إلا كفارة واحدة  
أن الحلف بالطلاق متعلق بحق آدمي ، بخلافه في الحلف بالله تعالى ، فإن  
فرض تعلق الآخر بحق آدمي صار [ حكمه ] حكم الحلف بالطلاق ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن رجل حلف بالطلاق أن فلاناً لا يدخل بيته ، ثم  
غاب الخالف ودخل فلان المحلوف عليه بيت الخالف من غير أن يعلم  
بالحلف ، فهل يقع على الخالف المذكور طلاق أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه إن قصد إعلام المحلوف عليه بالحلف لا يقع  
عليه الطلاق ، وإلا وقع ، والله أعلم .



﴿ سئل ﴾ عن رجل قال لزوجته : تكوفي طالقاً ولم يذ كر شرطاً ولا نية له ، فهل تطلق في الحال أو في المآل أو لا ولا ؟  
﴿ فأجاب ﴾ بأنها لا تطلق بالصيغة المذكورة لا في الحال ولا في المآل ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن رجل كرر خطاب زوجته بالطلاق ، فهل يقبل منه دعوى التآكيد فيما زاد على الثلاث أو لا ؟ وإذا قلت بالأول فهل يعارضه نقل الأسنوي عن ابن عبد السلام أن العرب لا تؤكد أكثر من ثلاث مرات ، وأنه لا يقبل دعوى التآكيد في الرابعة ويقع بها أخرى ثم قوله والمتجه خلاف ذلك كما أطلقه الأصحاب أو لا ؟  
﴿ فأجاب ﴾ بأن المفتي به أنه يقبل منه دعوى التآكيد كما أطلقه الأصحاب ، والأسنوي لم ينقل عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام أنه لا يقبل دعوى التآكيد في الرابعة ويقع بها أخرى ، إنما نقل عنه أن العرب لا تؤكد أكثر من ثلاث مرات ، ثم قال : وقد يقال إن قياس ذلك يعني ما ذكره الشيخ عز الدين أن من كرر طلاقاً وغيره أربع مرات مثلاً وادعى قصد التآكيد أنه لا يقبل في الرابعة ، والله أعلم .  
﴿ سئل ﴾ عن رجل قال : كل امرأة لي غير زوجتي فلانة طالق ، فهل يقع عليه طلاق أو لا ؟ وهل الحكم فيما لو قدم قوله طالق على غير كما لو أخره عنه أو لا ؟ وهل إلا كغير في ذلك أو لا يفرق ما إذا نصب غير أو رفعها أو جرّها أو لا ؟ وهل فرق بين النحوي وغيره أو لا ؟ وهل

المعتمد في ذلك ما فصله العلامة السبكي في الإقرار من شرح المنهاج أولاً؟  
\* فأجاب \* بأنه إن رفع غير أو جرهما لم يقع عليه طلاق لأنه إنما  
طلق زوجة موصوفة بأنها غير زوجته فلانة ، فهو كما قال : زوجتي التي  
في هذه الدار طالق ولم تكن زوجته فيها لا يقع به طلاق ، وكذا لو  
نصبها وأراد الصفة أو أطلق سواً كان نحوياً أم لا ؟ لأنه لحن أو  
منصوب بمحذوف كأعني ، وكلُّ منهما لا يقدر في كونه وصفاً ، وإن  
أراد الاستثناء وقع عليه الطلاق لأنه حينئذ استثناء مستغرق ، وكلام  
الخوارزمي في الأيمان دالٌّ على ذلك ، وتفصيل السبكي بين تقديم غير  
وتأخيرها مردود إذ غايته أنه إذا أخرها فقد فصل بين الصفة والموصوف  
بالخبر وهو جائز . وكغير في وقوع الطلاق إلا سواً قدمها أم أخرها والله أعلم .  
\* سئل \* عن شخص أكره رجلاً على طلاق زوجته فقال :  
طالق ، ولم يقل هي ، ثم قال له المكره : طلقها ثلاثاً ، فقال : طالق  
بالثلاث ، فهل يقع عليه بذلك طلاق أو لا ؟

\* فأجاب \* بأنه لا يقع عليه بذلك طلاق والحالة هذه ، لأنه لم  
يأت بتمام الصيغة ، والله أعلم .

\* سئل \* عن رجل حلف بالطلاق أنه ما يحفر في هذا الشهر قبوراً  
ثم إنه احتجج إليه لحفرها فوكل شخصاً في حفرها وجعل هو يتناول منه  
التراب ، فهل يقع عليه بذلك طلاق أو لا ؟

\* فأجاب \* بأنه لا يقع عليه طلاق بذلك لأنه لم يحفر قبوراً والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن رجل قال لابن زوجته: علي الطلاق ثلاثاً مادامت أمك في عصمتي ما يدخل داري من عندك شيء يوء كل ثم إنه أرسل إلى أمه وهي في عصمة زوجها أشياء ما كولة ولم يأكل هو منها شيئاً فهل يقع عليه طلاق أو لا؟ وإذا قلت بالاول فقال: أنا ما ذكرت ثلاثاً وشهد عليه شهود بأنه قالها، فهل يقبل قوله أو لا؟

﴿فأجاب﴾ بأنه يقع عليه الطلاق بما ذكر، وإذا قال: أنا ما ذكرت ثلاثاً وشهد عليه شهود بأنه قالها فلا عبرة بقوله، بل يعمل بما شهد به الشهود بطريقه الشرعي، والله أعلم.

﴿سئل﴾ عن شخص قال لآخر: تطلق زوجتك؟ فقال: نعم وامتنع منها بعد ذلك، ثم قال له ذلك ثانياً، فقال: هي طالق سبعين، فهل يقع بقوله أولاً نعم طلاق أو لا؟ وهل تطلق ثلاثاً بقوله الثاني أو لا؟

﴿فأجاب﴾ بأن قوله أولاً نعم وعد لا يقع به شيء فيقع عليه الطلاق الثلاث بقوله: هي طالق سبعين، والله أعلم.

﴿سئل﴾ عن شخص قال لآخر: إن لم تطأ زوجتك في هذه الليلة ثلاث مرات تكون منك طالقاً ثلاثاً، فأجابه بإيه، ولم ينو طلاقاً ولا فعلاً ولم يفعل في تلك الليلة شيئاً من ذلك، فهل يقع عليه طلاق أو لا؟

﴿فأجاب﴾ بأنه إن ذكر البادي له ذلك التماساً لا إنشاء التعليق فأجابه بإيه وقع الطلاق كما في نعم، لأن إي حرف جواب كنعم، والهاء للسكت، والله أعلم.

﴿ سئل ﴾ عن رجل حلف بالطلاق أنه ما يفعل الشيء الفلاني ، ثم بعد ذلك قال : ثلاثاً ، ثم فعل المحلوف عليه ، فهل يقع عليه ثلاث أو واحدة ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه إن نوى الثلاث في تعليقه أو أراد بقوله ثلاثاً أنه نعمة للتعليق وتفسير له ونوى به الطلاق الثلاث وقع الثلاث وإلا فواحدة ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن رجل ببلدة ووالدته ببلدة أخرى فجاء إلى بلدها وطلبها أنها تتوجه معه إلى بلده ، فحلف زوجها أنها ما تذهب معه ، فحلف هو أيضاً بالطلاق إن لم تذهب معه ما يعود يأتيها ما دامت في تلك الدار ، فخرجت لتذهب معه إلى بلده فمنعها شخص ، فذهب ابنها وتركها ، فهل يقع عليه طلاق أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه لا يقع عليه بذلك طلاق لانقطاع الديمومة بالخروج الأول الواقع من أمه ، نعم إن أراد بدوامها في الدار أنها لا تنتقل منها لتسكن في غيرها وقع عليه طلاق طلقة واحدة بعوده الأول إليها وانحلت اليمين ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن رجل قال لزوجته : إن أبرأتني تكو في طالقاً ، فقالت له : أبرأك الله من حقي ومستحقي ، فهل تصح هذه البراءة مطلقاً يقع عليه الطلاق أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه لا تصح البراءة بذلك ولا يقع عليه الطلاق ، نعم

إن نوت بقولها أبرأك الله البراءة وعلمت هي والزوج المبرأ منه صحت  
البراءة ووقع عليه الطلاق ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عما نقله الشيخ ولي الدين العراقي رحمه الله في تحريره في  
هذا الباب فيما لو علق بنفي الدخول ثم أبانها واستمرت بينونتها الى  
الموت ولم تدخل - عن الروضة وأصلها من أنه لا يحكم بوقوع الطلاق  
قبل البيئونة ، هل هو المعتمد أو ما قاله الأسنوي من أن هذا غلط  
والصواب الحكم بوقوعه قبلها ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن كلام الروضة وأصلها مصورٌ فيهما بالضرب  
لا بالدخول لكنه لافرق بينهما ها هنا ، وكلامهما صحيح لا غلط ، ومعناه  
ما قاله في المهمات وإن كان موهماً خلافة وعبارتهما « ولو أبانها ودامت  
البيئونة إلى الموت ولم يتفق الضرب فلا يقع الطلاق ولا يحكم بالوقوع  
قبل البيئونة » فقولها ولم يتفق الضرب أي قبل البيئونة بل اتفق بعدها ،  
والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن رجل دفع لزوجته ثياباً لتغسلها وقال لها : إن لم تغسلها  
كلها فأنت طالق ، فأنحصرت من ذلك لأن له عادة بمساعدتها ، ثم إنه  
أخذ قطعة فغسلها وعصرها كتملاعب ، فهل يقع عليه بذلك أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه إن لم يعين وقتاً ولا غسلاً من الوسخ الكائن  
حالة اليمين فلا يقع عليه الطلاق ، لكن لا يبرّ من اليمين حتى تغسل هي  
ما غسله الزوج بعد استحقاقه الغسل من وسخ آخر في أي وقت شاءت

فإن لم تغسله أو عين شيئاً وفات وقع عليه الطلاق ، والله أعلم .  
\* سئل \* عن رجل حلف أنه يدخل بزوجه في اليوم الفلاني ، ثم مضى هذا اليوم ولم يدخل بها فيه ، فهل يقع عليه طلاق أو لا ؟

\* فأجاب \* بأنه يقع عليه الطلاق ما لم يمنع منه مانع شرعي كنسيان ونحوه ، والله أعلم .

\* سئل \* عن رجل حلف بالطلاق الثلاث أن بهائم لا تنيل في البلد الفلانية ، والنيل عندهم اسم لمدة إقامة الماء على الأرض ، فهل إذا نيلت في بعض المدة يقع عليه الطلاق أو لا ؟

\* فأجاب \* بأنه لا يقع عليه الطلاق إلا إذا نيلت جميع المدة ، كمن حلف لا يأكل الرغيف فأكله إلا لقمة لا يجث ، نعم إن نوى أنها لا تقيم في البلد في شيء من زمن النيل يقع عليه الطلاق بإقامة البعض ، والله أعلم .

\* سئل \* عن رجل قال لزوجه : طلقيني ، فقالت له : أنت طالق ثلاثاً ، فهل هذا تفويض منه لطلاقها نفسها صريح يقع به الطلاق أو لا ؟ وإذا نوى مع ذلك عدداً فهل يقع مانواه أو ما ذكرته ؟

\* فأجاب \* بأن هذا تفويض لكنه ليس صريحاً بل كناية ، فإن نوى التفويض إليها وهو تطلق نفسها طلقت ، وإلا فلا ، ثم إن نوى مع التفويض إليها عدداً وقع مانواه ، وإلا فواحدة فقط لعدم الإذن والنية في الزائد عليها ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن رجل طلق زوجته ثلاثاً ، ثم بعد ذلك ادعى أنها كانت قبل الطلاق المذكور بانة عن عصمته بطلقة واحدة ، فهل يقبل قوله في ذلك مع عدم البينة أم لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه لا يقبل قوله في الظاهر بل ولا بينة لمكان التهمة ولأن التحليل حق الله تعالى فلا يسقط بقوله ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عما إذا علق رجل طلاق زوجته بطريق الدور هل يصح قبل إيقاع طلاق أن يحكم قاض بصحته أو لا ؟ وما معنى الحكم بصحته ؟ وإذا لم يصح فطلقها طلقة واحدة فادعت عند قاض يرى صحة الدور وعدم وقوع الطلاق بعده ، وأجاب الزوج بالدور فختم القاضي بعدم الطلاق لاعتقاده صحة الدور ، أهو حكم بصحته مطلقاً مع عدم التداعي في وقوع الدور وعدمه أم لا ؟ وفائدة الحكم بصحة الدور مطلقاً أنه لو طلقها أخرى وترافعا إلى قاض يرى بطلان المسألة السريجية فحكم بوقوع هذا الطلاق ، وقال : إن القاضي الأول حكم على الطلقة الأولى وأنا أحكم على هذه الطلقة ، ولم يحكم قاض بعدم الوقوع فخمي نافذ ، هل يسمع منه أو نقول : لا يمكن الحكم إلا على ما وقع ، وأما ما لم يقع لم يحكم عليه ، كما أن الحكم على رمضان ليس حكماً على شوال مع تلازمهما ، وما قاله الرافعي في بحث الدعوى في قاعدة « إن الحكم على شيء حكم على لازمه أو لا » يرشد إلى أن هنا لا يحكم إلا على الطلقة الواحدة والمسؤول الرجوع إلى تلك القاعدتين ، ثم تبين المسألتين وهما أن الحكم

بعدم الوقوع الأول حكم بعدم وقوع كل طلقة طلقها ، وأنه هل يصح  
أن يقع تداعٍ على أصل الدور بحيث يحكم على صحة الدور بأنه [ لو ]  
أوقع طلاقاً لم يقع أو لا ؟

✽ فأجاب ✽ بأنه ليس لقاض أن يحكم بصحة الدور لأن الأصح  
المعتمد بطلانه ، وحكم القاضي الذي يرى صحة الدور بعدم وقوع  
الطلقة الأولى وإن استلزم الحكم بصحة الدور عنده ، لا يستلزم الحكم  
بعدم وقوع طلقة ثانية عند إيقاعها ، لأن وقت الحكم لم يدخل ، فلو طلقها  
الزوج طلقه ثانية فبادر شافعي وحكم بوقوعها صح ولم يكن نقضاً للحكم  
الأول ، لأن حكم الأول لم يتناول الثانية فإنها لم تقع ، فكيف يحكم  
على ما لم يقع ؟ بل لو حكم الحاكم المذكور بعدم وقوع الطلاق إن  
طلقها الزوج لم يصح وعدّ سفهاً وجهلاً ، وكيف يحكم الإنسان بالشيء  
قبل وقوعه فيقول : حكمت بصحة بيع هذا العبد لو وقع بشروطه ،  
بخلاف حكم الحنفي بمنع بيع المدبر فإنه حكم صحيح على مذهبه وقع  
في محله ووقته ، فلا يجوز نقضه ، وبما تقرر علم أنه لا يصح الحكم بصحة  
الدور مطلقاً بحيث إنه لو أوقع الزوج طلاقاً لم يقع ، والله أعلم .

✽ سئل ✽ عما لو علق رجل لامرأته فصل غيبة بأن قال : متى حضرت  
زوجتي فلانة إلى شاهدين وأخبرت بغيبتى مدة كذا بعد صدور هذا  
التعليق وأني تركتها بلا نفقة ولا منفق وحضر مسلمان وصدّقها على  
ذلك وأبرأت ذمتي من دينار مثلاً من باقي صدّقها عليّ كانت طالقاً ،



فهل يشترط في الخبر المذكور الصدق حتى لو أخبرت واستوفى باقي الشروط ثم تبين كذبها بعد ما ذكر ، هل يحكم بعدم وقوع الطلاق أو يقع بناءً على أنه إنما علق على نفس الإخبار ، والكذب لا يخرج به عن كونه إخباراً ولو اتضح كذبها من أول الأمر بأن حضرت لدون المدة وعلم من تاريخ الفصل أنها كاذبة أو غالطة ، وفرض أنها أخبرت بما ذكر وحضر مسلمان وصدقاها وأبرأت من القدر المعلق عليه ، فهل يقع الطلاق أيضاً أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه يحكم بطلاقها على كل من التقديرين وإن ظهر كذبها ، لأن المعلق عليه الإخبار بما ذكر وقد أخبرت به ، كما لو قال لنسائه : من أخبرتني منكن بقدم زيد فهي طالق ، فأخبرته به واحدة منهن فإنها تطلق ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن رجل متزوج بامرأتين بدرية وعائشة قال : متى مضى شعبان مثلاً ولم أطلق بدرية وأبرأت ذمتي عائشة من قسط من آخر أقساط صداقها عليّ تكون عائشة طالقاً طلقة تملك بها نفسها ، فما يصدق عليه مسمى الآخر من الأقساط الأخيرة حتى إذا دفع لها أقساطه قبل مضي الشهر أو بعده يتعذر الطلاق أو لا ؟ وهل إذا دفع لها من كل قسط مما يصدق عليه مسمى الآخر أو من جميع الأقساط جزءاً ولو درهماً يتعذر وقوع الطلاق أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن مسمى الآخر فيما ذكر القسط الأخير إن جعلت

من الثانية بيانية والثلاثة الأخيرة إن جعلت تبعيضية ، لضرورة أن أقل  
الجمع ثلاثة مع كون لفظ الآخر حقيقة في القسط الأخير والضرورة  
تتقدر بقدرها ، فعلى الأول يتعذر وقوع الطلاق بأن يدفع لها القسط  
الأخير أو شيئاً منه ، وعلى الثاني يتعذر بأن يدفع لها الثلاثة الأخيرة أو  
شيئاً من كلِّ منها ، فإن لم يرد شيئاً من الأمرين فالأوجه الأول لثلا  
يقع الطلاق بالشك فيما لو أبرأت عن قسط من الثلاثة غير الأخير ،  
لكن الأحوط الثاني ، والله أعلم .

❖ سئل ❖ عن رجل قال لزوجته : علي الطلاق لا أنام حتى أطاك  
ثم غلب عليه النوم وهو جالس ، فلما انتبه وطأها قبل أن يضطجع ، فهل  
يخلص من الحنث أو لا ؟

❖ فأجاب ❖ بأنه لا يخلص من الحنث بجماعه لها بعدنومه جالساً ، بل  
يقع عليه الطلاق بالنوم قبل جماعه إلا أن ينوي نومه مع اضطجاعه ،  
والله أعلم .

❖ سئل ❖ عما إذا اقترنت نية كناية الطلاق بأول اللفظ أو بوسطه  
أو آخره وعزبت في باقيه ، هل يقع أو لا ؟ وقول المنهاج « وشرط نية  
الكناية اقترانها بكل اللفظ وقيل يكفي بأوله » هل المراد اقترانها بالهمزة  
من أنت خلية أو بالخاء ؟

❖ فأجاب ❖ بأنه يكفي في نية الكناية اقترانها ببعض اللفظ على  
ما في الروضة كأصلها ، واعتبر في المنهاج كأصله اقترانها بكل اللفظ وجرى

عليه البلقيني ، واللفظ الذي يعتبر اقتران النية به على الأول هو بعض لفظ الكناية كالحآء من خلية كما صرح به الماوردي وغيره ، والله أعلم .  
\* سئل \* عن طلق زوجته ثلاثاً وكان تزوجها بعقد فاسد ، هل لمن علم ذلك أن يجده له العقد بلا محلل أو لا ؟

\* فأجاب \* بأن للولي العاقد النكاح إذا علم فساد العقد فيما ذكر أن يجده بلا تحليل في الباطن لا في الظاهر ، والله أعلم .  
\* سئل \* في رجل وكل رجلاً في طلاق زوجته فطلقها في الحيض ، فهل يقع الطلاق أو لا ؟

\* فأجاب \* بأن السراج بن الملقن ذكر [ في ] وقوع الطلاق المذكور احتمالين ، والراجح عندي وقوعه كما يقع من موكله ، والله أعلم .  
\* سئل \* عن رجل أخذ من مال والده فلوساً بغير إذنه ثم علم به والده فعتب عليه فحلف بالطلاق أنه لم يأخذ سوى درهمين ، ثم وزن ما أخذه فوجده يزيد على درهمين والحال أنه حلف اعتماداً على ظنه فهل يحنث ؟  
\* فأجاب \* بأن المعتمد أنه لا يحنث لأن من حلف على شيء يعتقد إياه وهو غيره يكون جاهلاً ، والجاهل لا يحنث ، والله أعلم .  
\* سئل \* عن رجل قال لزوجته : أنت طالق ثلاثاً على سائر المذاهب مستحضراً أن بعض أصحاب المذاهب قائل بعدم وقوع الطلاق الثلاث ونوى التعليق ، فهل يقع عليه الثلاث أو واحدة أو لا يقع عليه شيء ؟

﴿فأجاب﴾ بأنه إن نوى التعليق بأن قصد إيقاع طلاق اتفقت  
المذاهب على وقوعه لم يقع طلاق، وإلا وقع الثلاث سواء قال: أردت  
الإيقاع ناجزاً وجرى على لساني قولي على سائر المذاهب أم أطلق،  
لأن الغالب أن قولهم على سائر المذاهب إنما يذكر لتأكيد الوقوع  
لا للتعليق، فهو قريب من قوله إن شاء الله والمسألة نقلها التاج السبكي  
في طبقاته عن حكاية الشهرزوري لكنه لم يرجح شيئاً حالة الإطلاق  
ولم يذكر للوقوع فيها ترجيحاً، والله أعلم.

﴿سئل﴾ عن قال: علي الطلاق ثلاثاً ما أزوج أختي لفلان ولا  
آذن ولا أو كل ولا أسلم لمن يزوجه له، فهل إذا زوجها غيره من عاقد أو  
حاكم أو قريب وهو ساكت يحنث أو لا؟ وإذا لم يكن لها ولي غيره  
هل للحاكم أن يحكم عليه بتزويجها له فيزوجها ولا يحنث أو لا؟

﴿فأجاب﴾ بأنه لا يحنث بسكوته ولا بتزويجه بإجبار الحاكم،  
والله أعلم.

﴿سئل﴾ عن حلف بالطلاق الثلاث أنه ما يفعل كذا وله أكثر  
من زوجة وأراد فعل المحلوف عليه، هل له قبل ذلك أن يعين لكل  
واحدة شيئاً من الطلقات رجعيّاً ثم يفعل المحلوف عليه ويراجع أو لا؟  
وهل حكم من وزع الطلقات الثلاث على زوجاته قبل الحنث حكم  
من حنث ثم وزع أو لا؟

﴿فأجاب﴾ بأنه ليس له أن يعين ما ذكر، بل إن فعل المحلوف

عليه وقع الثلاث على واحدة لا بعينها ويعين منهن ما يشاء ولا فرق بين ما قبل الحنث وما بعده في أنه لا يجوز التوزيع ، لأن المفهوم من الحلف المذكور ما أفاد الفرقة الموجبة للبينونة الكبرى ، والله أعلم .

❖ سئل ❖ عن شخصين اختلفا فقال أحدهما : إن قول الروضة كأصلها في باب الطلاق أنه لا يقع فيما إذا قال : إن لم تخرجي الليلة من هذه الدار فأنت طالق ، فخالع مع أجنبي في الليل وجدد النكاح ولم تخرج ، لأن الليل كله محل اليمين ولم يمض كل الليل وهي زوجة له حتى يقع الطلاق . وذكر بعده بقليل فرعاً آخر يشبهه ، وهي مسألة التفاحتين وإلحاق السبكي بهذين الفرعين مسألة ابن الرفعة والباجي المشهورة ، وهي ما إذا حلف لا بد أن يفعل كذا في هذا الشهر فخالع قبل أن يفرغ الشهر يوافق مسألة ما إذا قال إن لم أعطك حقتك في هذا اليوم فزوجته طالق فنسي بعد التمكن واستمر النسيان إلى آخر اليوم فلا يقع الطلاق وفرق بين هذه المسائل وبين مسألة إتلاف الرغيف أو تلفه بعد التمكن من أكله من الغد ، ومثلها قوله لعبدته : إن لم أبعك اليوم فامرأتني طالق فأعنته أو مات ، وكذا قوله إن لم أتزوج عليك في هذه السنة فأنت طالق فمات أحدهما ، أو إن لم تصلي الظهر في هذا اليوم فحاضت بعد التمكن بأن الحنث في المسائل الأولى إنما يحصل بمضي الزمان المجعول ظرفاً للفعل المحلوف عليه ، إذ الخروج عن عهدة الحلف ممكن إلا إمكان الإتيان بالصفة ، ومتى كانت الصفة ممكنة لا يستند الوقوع إلى ما قبل

الفعل ، لأن الفعل ممكن بعده ، بل يستند إلى آخر زمن تحققنا إنشَاء  
الفعل فيه ، ومتى أسندناه إلى ذلك اتضح الحال بخلاف إتلاف الرغيف  
أو تلفه وما ألحق بهما ، فإنه ما بقي يمكن الخروج من عهدة الحلف ،  
وأيد بقول ابن النقيب في مختصر الكفاية تبعاً لابن الرفعة : إنه لو أخر  
أكل الرغيف إلى بعد الغد عامداً حنث أو ناسياً ففيه القولان ، فإنه  
لا يخفى أنه لو نسي باكر الغد إلى العصر ثم تذكر إلى الغروب أنه يحنث ،  
وهو داخل في قوله عامداً ، كما أنه لو كان ذا كراً من باكر النهار إلى  
العصر ونسي من العصر إلى الغروب أنه لا يحنث ، فهو داخل في قوله  
ناسياً ، وقال الآخر : إن المعتمد في المسائل كلها أنه متى تمكن يحنث ،  
فمن المصيب منها وما حكم الله في هذه المسائل هل هي متناقضة أو يفرق بينها ؟  
\* فأجاب \* بأن لكلٍ منهما وجهاً وميل السبكي إلى الأول تبعاً  
لظاهر كلام الأصحاب وهو الأوجه ، وميل البلقيني إلى الثاني ، والله أعلم .  
\* سئل \* فيمن له أكثر من زوجة وحلف بالطلاق الثلاث  
ما يفعل كذا ولم ينو واحدة ، ثم قال قبل فعل المحلوف عليه : عينت  
قلانة لهذا الحلف ليخلعها ويفعل [ المحلوف ] عليه ، ثم قال : رجعت  
عن هذا التعيين وعينته في ضررتها ، وخلع الضررة وفعل المحلوف عليه ،  
هل يصح رجوعه عن التعيين الأول حتى لا تطلق المعينة أو لا ولا ؟  
\* فأجاب \* بأنه لا يصح رجوعه عن التعيين فتطلق المعينة أولاً  
ثلاثاً ويصح الخلع من الأخرى ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن توجيه عدم اشتراط الفور في تفويض الطلاق بقوله :  
طلقي نفسك متى شئت على القول بأنه تمليك ، مع أن سائر عقود التمليكات  
يشترط فيها الفور ؟

﴿فأجاب﴾ بأن الطلاق يقبل التعليق فسومح في تمليكه بصيغة  
متى التي هي صريحة في جواز التأخير ، وبأن في تفويض الطلاق شائبة  
تمليك وشائبة توكيل ، ولهذا اختلفوا فيه هل هو تمليك أو توكيل ،  
فسومح في تمليكه بما ذكر ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن رجل تخاصم هو وزوجته بسبب زوجته الأخرى  
فقال للمخاصمة : أنت وإياها طالق ثلاثاً ولم تعلم نيته ، فهل يقع الثلاث  
على كل واحدة أم لا يقع على كل واحدة إلا طلقتان لأنه المتيقن ؟  
﴿فأجاب﴾ بأنه يقع الطلاق الثلاث على كلٍ منهما ، لأن المفهوم  
من ذلك ما يفيد الطلاق الموجب للبينونة الكبرى ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ فيما سئل عنه مولانا شيخ الإسلام علم الدين صالح بل  
الله ثراه عن قال لزوجته : إن أبرأتني من حال صدائك ومما يجب لك  
علي بالطريق الشرعي فأنت طالق ثلاثاً على سائر المذاهب ، ثم بعد الأيام  
قال لها : كلما وقع عليك طلاقي فهو معلق على أن تعطيني ألف دينار ،  
ثم أبرأته فهل يقع عليه الطلاق أو لا بد من إعطاء الألف دينار ؟  
فأجاب بأن قال : لا يقع عليه الطلاق قبل إعطاء الألف المذكورة ،  
فهل يصح تعليق الطلاق المعلق ويكون من باب تعليق التعليق ؟ وهل

ما أفتى به المفتي المذكور معتمد في الفتوى أو هو اختيار المفتي المذكور خاصة؟ وإذا كان ذلك اختياره فللحاكم الشافعي أن يحكم بصحته؟ وإذا حكم بصحته هل يقوى ضعفه بحكم الحاكم؟ وهل حكم الحاكم يقوى الضعيف في هذا وفي غيره؟ وفيما إذا زيد في أجره العين الموقوفة بعد صدور الإجارة الشرعية هل للناظر الشرعي قبول الزيادة حيث كانت الزيادة مصلحة لجهة الوقف من غير ضرر أو لا؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه لا يصح تعليق الطلاق المعلق، والمعتمد خلاف ما أفتى به المفتي بل هو اختيار له ولا يقوى هو ولا غيره من الأقوال الضعيفة بالحكم، وليس للناظر قبول الزيادة فيما ذكر، والله أعلم.

﴿ سئل ﴾ عمن لها في ذمة زوجها صداق أكثر من النصاب مضت عليه أحوال [أي سنون] فوجبت فيه الزكاة وتعلق به حق أهل الزكاة فقال الزوج: إن أبرأتني من صداقك فأنت طالق فأبرأته، هل طلقت أم لا لأن الإبراء لا يصح من قدر الزكاة؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه لا يقع الطلاق إذا لم يريد ما عدا قدر الزكاة لعدم وجود المعلق عليه، والله أعلم.

### باب اعظام الرجعة

﴿ سئل ﴾ عن قول الفقهاء « فلا تصح رجعة الصبي » كيف يتصور طلاقه حتى يترتب عليه الرجعة فما المراد بهذه العبارة؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن صحة رجعته مبنية على القول بصحة طلاقه ولو



على مذهب الغير ، مع أنه لا حاجة لهذا فإن الكلام في نفي صحة طلاقه وهو يجامع عدمها ، والله أعلم .

### باب امطام الظهار

﴿ سئل ﴾ عن رجل قال : النكاح حرام علي إلا أن تكون جاريتي ، والحال أنه متزوج فماذا يلزمه ؟  
﴿ فأجاب ﴾ بأنه لا يلزمه شيء إلا أن يكون نوى بالنكاح ووطء زوجته وكأنه قال : ووطء زوجتي حرام علي فيلزمه قبل وطئها كفارة بمثل كفارة اليمين ، والله أعلم .

### باب امطام الامان

﴿ سئل ﴾ عن رجل تزوج بامرأة ذمية فأتت منه بولد فنفاه عنه ، فهل ينتفي نسبه وإسلامه أو لا ؟ وهل بينه وبين أخته توارث ؟  
﴿ فأجاب ﴾ بأنه ينتفي نسبه لا إسلامه كما قال الفوراني والعمري وغيرهما ، ولا توارث بينه وبين قريبه الكافر أخاً كان أو غيره ، والله أعلم .

### باب امطام العمد

﴿ سئل ﴾ عن رجل أراد أن يتزوج بامرأة ادعى أن زوجها توفي ولم تثبت وفاته ، فهل يصح النكاح قبل ثبوت الوفاة وانقضاء عدتها أو لا ؟ وهل تحسب عدتها من وقت الموت أو من وقت بلوغها خبر موته ؟  
﴿ فأجاب ﴾ بأنه لا يصح النكاح قبل ثبوت الوفاة وانقضاء العدة وتحسب العدة من حين الوفاة ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن امرأة بانث من بعلمها وهي حامل منه ، ثم ادعت موت الجنين في جوفها وشهد به القوابل ، فهل تصدق أو يثبت بالشهادة ؟ وهل تنقضي عدتها به أو لا ؟

﴿فأجاب﴾ بأنها تصدق في أنها حامل ويثبت حملها بالشهادة ممن يعرف ، وما دامت مدعية بالحمل لم تنقض عدتها بغير وضعه ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن رجل تزوج بامرأة ودخل بها ومكثت في عصمته أربعة أشهر وعشرين يوماً فأتت بولد كامل ، فهل يلحقه الولد أو لا ؟ وإذا لم يلحقه فهل يصح النكاح أو لا ؟ وإذا كانت متزوجة بزواج قبله وله من حين طلقها سنة فهل يلحقه الولد أو لا ؟ وهل يلزم الزوج مهر المثل إذا كان النكاح فاسداً أو لا ؟

﴿فأجاب﴾ بأنه لا يلحقه هذا الولد بل يلحق الزوج الأول ، ولا يصح النكاح الثاني ويلزمه لها مهر مثلها في أعلى أحوال الوطئات ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن رجل وطئ امرأة بشبهة ، فهل عليها عدة أو لا ؟ وإذا قلت بالآول فهل للواطئ العقد عليها في العدة أو لا ؟

﴿فأجاب﴾ بأن عليها العدة ، وللواطئ العقد عليها في العدة لأن الماء مأوؤه ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن رجل تزوج بكراً ثم طلقها بعد أن غيب ذكره في فرجها وقبل زوال بكرتها فهل عليها عدة وعليه المسمى في العقد أو لا ؟

﴿فأجاب﴾ بأن عليها العدة وعليه المسمى في العقد ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن رجل طلق زوجته ثم بعد ذلك تزوجها رجل آخر ،  
ثم بعد مدة تذاكرا قدر عدتها من مطلقها فقالت : إني لم أحض بعد  
الطلاق إلا حيضتين وهي جاهلة بحكم العدة وقدرها ، فهل هذا النكاح  
صحيح أو لا ؟

﴿فأجاب﴾ بأنه إن صدقها الزوج في ذلك حكم بفساد النكاح  
والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن رجل قال لزوجته : أنت طالق ، ثم بعد ذلك عاشرها  
معاشرة الزوجات من غير مراجعتها ، ثم بعد مضي قدر العدة طلقها ثلاثاً ،  
فهل يقع عليه الطلاق الثلاث والحالة هذه أو لا ؟ وماذا يلزمه في الوطاء  
الواقع منه في زمن العدة ، وإذا قلت بوقوع الطلاق الثلاث عليه فهل  
يجوز له أن يردّها إلى نكاحه من غير أن تنكح زوجاً غيره أو لا ؟

﴿فأجاب﴾ بأنه مادام يعاشرها معاشرة الزوجات يقع عليها الطلاق  
بتطليقه فيقع عليه فيما ذكر الطلاق الثلاث ، بخلاف ما لو تركها ولم  
يعاشرها معاشرة الزوجة ثم بعد انقضاء العدة أو وقع عليها الطلاق الثلاث  
لا يقع عليه شيء ، والوطاء الواقع في زمن العدة حرام يوجب التعزير ولا  
يوجب الحد ، وإذا وقع عليه الطلاق الثلاث لا يجوز له أن يردّها إلى  
نكاحه حتى تنكح زوجاً غيره وتنقضي عدتها منه ، والله أعلم .

### باب امطام الاستبراء

﴿سئل﴾ عن شخص اشترى أمة حاملاً من زنا وهي من ذوات الأشهر

فهل يحصل استبرأؤها بمضي شهر عليها أو لا يحصل إلا بوضعها؟ وإذا  
قلتم بهذا فما الفرق بين هذا وبين العدة؟

﴿فأجاب﴾ بأنه لا يحصل الاستبرأء بذلك وإنما يحصل بالوضع  
لإطلاق خبر ( لا توطأ حاملاً حتى تضع ) ، وفارق العدة بأنها  
أكد منه بدليل اشتراط التكرار فيها دونه ، والله أعلم .

## كتاب احكام الرضاع

﴿سئل﴾ عن مسألة وقع فيها خبط كثير بين السادة الحنفية فسح  
الله تعالى في مدتهم في سنة إحدى وثمانين وثمانمائة أحسن الله تعالى عاقبتها ،  
وصورة السؤال : بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، وصلى  
الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين . ما قول السادة العلماء أصحاب الذوق  
السليم ، والطبع المستقيم ، في صريح ظواهر عبارات هذه النقول التي  
تعرض عليهم : وهو قول الإمام محمد بن الحسن الشيباني رضي الله عنه  
فيما نقله الحاكم الشهيد رحمه الله تعالى في كتابه المختصر الكافي : « وإذا  
أقر الرجل أن هذه المرأة أخته أو أمه أو ابنته من الرضاعة ثم أراد بعد  
ذلك أن يتزوجها وقال : أو همت أو أخطأت أو نسيت ، وصدقته المرأة  
فهما مصدقان وله أن يتزوجها ، وإن ثبت على قوله الأول وقال : هو

حق كما قلت ثم تزوجها فرق بينهما ، ثم قال : وإذا أقر الرجل بهذه المقالة وثبت عليها وأشهد الشهود ثم تزوجته ولم تعلم بذلك ثم جاءت بهذه الحجة بعد النكاح فرق بينهما ، ولو أقر جميعاً بذلك ثم أكذبا أنفسهما وقالوا : أخطأنا ثم تزوجها فالنكاح جائز ، وكذلك هذا الباب في النسب ليس يلزم من هذا إلا ما ثبتا عليه ، ثم بين أنه استحسان وقال : إنما استحسن إذا قال أختي ثم قال : أوهمت فأني أصدقه ، فأما إذا أقر أنه لم يوهم وأنه حق ثم خالفه وقال : إني أوهمت فأني لا أقبل منه «

وقول شمس الأئمة السرخسي في مبسوطه وهو شرح هذا الكتاب : « وإذا أقر الرجل أن هذه المرأة أخته أو أمه أو ابنته من الرضاعة ثم أراد بعد ذلك أن يتزوجها وقال : أوهمت أو أخطأت أو نسيت وصدفته المرأة فهما مصدقان على ذلك وله أن يتزوجها ، وإن ثبت على قوله الأول وقال : هو حق كما قلت ثم تزوجها فرق بينهما ولا مهر لها عليه إن لم يكن دخل بها وهذا استحسان ، وفي القياس الجواب في الفصلين سواء لأنه أقر بأنها محرمة عليه على التأيد والمقرُّ به يجعل في حق المقر كالثابت بالبينة أو بالمعينة ، والرجوع عن الإقرار باطل لأنه ملزم بنفسه ، فسواء رجع أو ثبت كان النكاح باطلاً بزعمه في فرق بينهما ولا مهر لها عليه ، ولكنه استحسن فقال : هذا شيء يقع فيه الاشتباه فقد يقع عند الرجل أن بينه وبين امرأته رضاعاً فيخبر بذلك ثم يتفحص عن حقيقة الحال فيتبين له أنه قد غلط في ذلك وفيما يقع الاشتباه إذا أخبر أنه غلط فيه يجب قبول قوله شرعاً لوجهين :

أحدهما أن الحل والحرمة من حق الشرع ، فإذا تصادقا على أنها قد غلطا فليس هنا من يكذبهما في خبرهما ، والثاني أن إقراره في الابتداء لم يكن على نفسه إنما كان عليها بجرمتها عليه ، والحل والحرمة صفة المحل وإقرار الإنسان على الغير لا يكون لازماً ، فإذا ذكر أنه غلط فيه فهو لا يريد بهذا إبطال شيء لزمه ، فلهذا قبل قوله في ذلك . وإذا أقرت المرأة بذلك وأنكر الزوج ثم أ كذبت المرأة نفسها وقالت : أخطأت فالنكاح جائز ، وكذلك لو تزوجها قبل أن تكذب نفسها [ فالنكاح جائز ]<sup>(١)</sup> ولا تصدق المرأة على قولها لأن حقيقة المحرمية لا تثبت بالإقرار فإنه خبر محتمل متمثل بين الصدق والكذب ، ولكن الثابت على الإقرار كالمحدد له بعد العقد ، وإقرارها [ بالمحرمية بعد العقد باطل فكذلك إقرارها به قبل العقد ، وأما إقراره ]<sup>(٢)</sup> بالحرمية بعد العقد صحيح موجب للفرقة ، وكذلك إذا أقر به قبل العقد وثبت على ذلك حتى تزوجها . وقال في مسألة الإقرار بعد النكاح : ولو ثبت على هذا النطق وقال : هو حق فشهدت عليه الشهود بذلك فرق بينهما .

وقول شيخ الإسلام أبي بكر الكاساني في البدائع شرح تحفة الفقهاء : أما الإقرار فهو أن يقول لامرأة تزوجها هي أختي من الرضاع أو أمي [ من الرضاع ]<sup>(٢)</sup> أو بنتي من الرضاع ويثبت على ذلك ويصر

(١) الزيادة من المبسوط ج ٥ ص ١٤٣ - ١٤٥

(٢) الزيادة من بدائع الصنائع ج ٤ ص ١٤

عليه فيفرق بينهما ، لأنه أقر ببطلان ما يملك إبطاله للحال ، فيصدق فيه على نفسه ، وإذا صدق لا يحل له وطؤها والاستمتاع بها ، فلا يكون في إبقاء النكاح فائدة فيفرق بينهما سواء صدقته أو كذبت ، لأن الحرمة ثابتة في زعمه ، ثم إن كان قبل الدخول بها فلها نصف الصداق إن كذبت لأن الزوج مصدق على نفسه لأعليها بإبطال حقها [ في المهر ، وإن كان بعد الدخول بها فلها كمال المهر والنفقة والسكنى ، لأنه غير مصدق بإبطال حقها ] <sup>(١)</sup> فإن أقر بذلك ثم قال : أوهمت أو أخطأت أو غلطت أو نسيت أو كذبت فهما على النكاح ، ولا يفرق بينهما عندنا ، فذكر الخلاف مع الإمام الشافعي معللاً ثم قال : وكذلك إذا أقر الزوج بهذا قبل النكاح فقال : هذه أختي من الرضاع أو أُمِّي أو بنتي وأصررت على ذلك ودام عليه لا يجوز له أن يتزوجها ، ولو تزوجها يفرق بينهما ، ولو قال : أوهمت أو غلطت أو نسيت جاز له أن يتزوجها عندنا لما قلنا .

وقول صاحب الذخيرة بعد أن ذكر أنه إن ثبت على قوله الأول وقال : هو حق كما قلت ثم تزوجها فرق بينهما قياساً واستحساناً : والحاصل أن مثل [ هذا ] الإقرار إنما يوجب الفرقة بشرط الثبات عليه ، وإذا قال بعد الإقرار : هو حق كما قلت فقد وجد الشرط وثبت الحكم فلا ينفعه الرجوع بعد ذلك .

ومثله هذه العبارة : وهي أنه إذا أقر بالأختية ونحوها رضاعاً ثم قال :

(١) الزيادة من بدائع الصنائع ج ٤ ص ١٤

أوهمت جازله أن يتزوجها ، وإن ثبت على قوله الاول وقال : هو حق لا يجوز له أن يتزوجها عبر علماؤنا في أكثر من أربعين مصنفاً منها فتاوى خير مطلوب ، وفتاوى الولوالجي ، ومحيط السرخسي ، وفتاوى أبي الليث السمرقندي ، وفتاوى الإمام فخر الدين قاضي خان ، والكافي شرح الوافي للإمام حافظ الدين النسفي ، والغنية ، والتممة ، وجامع المختصرات ، وخزانة المفتين ، والمنبع ، والتارخانية ، وشرح الهداية للتوأم الكاكي ، وشرحها للسراج الهندي ، وعبارته أنه إن أصر على ذلك وثبت وقال : هو حق كما قلت ثم تزوجها فرق بينهما قياساً واستحساناً . ثم ذكر حاصلًا مثل حاصل الذخيرة سواء .

وفي شرح المجمع للعلامة ابن فرشته بعد أن ذكر المسألة : وفي الحقائق الخلاف فيما إذا لم يثبت على هذا القول ، إذ لو ثبت عليه بأن قال : هو حق ثم قال : أوهمت لا يصدق اتفاقاً ، ولا يقتصر هذا على المجلس حتى لو كان الإقرار في وقت وقوله أخطأت بعد عشر سنين يعتبر .

وفي فتاوى الإمام حافظ الدين الكردي : ولو قال الرجل : هذه أمي أو أختي رضاعاً ، ثم قال أخطأت أو نسيت و كذبت المرأة أو صدقته يجوز له أن يتزوجها ، ولو قال : قولي حق ثم أراد أن يتزوجها ليس له ذلك ويفرق بينهما . ثم قال : وإنما يقبل فيما إذا قال أختي ثم قال أوهمت ولا يفرق إلا إذا لم يقل إنه حق ، أما إذا قال إنه حق ثم قال أوهمت يفرق ولا يقبل منه أنه وهم .



وفي لطائف الإشارات للعلامة ابن قاضي عانة قال : هي رضيعتي ثم رجعت  
قبل ثباته نجيذه لعذره إذ لم يشاهدوله الطلاق ، لا لو ثبت عليه بقوله هو حق .  
وقال العلامة كمال الدين بن المهام في شرح الهداية : فروع قال لامرأته  
هذه أُمِّي من الرضاع أو بنتي أو أختي [ من الرضاع ] <sup>(١)</sup> ثم رجعت عن ذلك  
بأن قال : أخطأت أو نسيت ، إن كان بعد أن ثبت على الأول بأن قال بعده  
هو حق أو كما قلت فرق بينهما [ ولا ينفعه جحوده بعد ذلك ] <sup>(١)</sup> وإن قال قبل أن  
يصدر منه الثبات [ عليه ] <sup>(١)</sup> لم يفرق بينهما : وعلمه بأن مثله إنما يوجب الفرقه  
بشرط الثبات عليه ، وتفسير الثبات ما ذكرنا . وهل صريح هذه النقول  
ومنطوقها شاهد بأن الذي يمتنع معه قبول الرجوع هو أن يقول ما قلته  
حق أو كما قلت وأنه ما لم يقل ذلك يقبل الرجوع أو لا ؟ وهل في  
منطوقها أن التكرار يقوم مقام قوله هو حق حتى يمتنع معه قبول  
الرجوع أو ليس ذلك في منطوقها ؟ وهل قول صاحب البدائع إنه أقر  
ببطلان ما يملك إبطاله للحال فارق بين مسألة الإقرار قبل العقد وبعده  
أو لا ؟ وهل في قول صاحب المبسوط : وإذا أقرت المرأة بذلك إلى  
قوله : وثبت على ذلك حتى تزوجها ما يشهد لأن التكرار قبل العقد قائم  
مقام الثبات ، وقوله هو حق المشتريان في عدم قبول رجوعه ، أو ليس  
فيه ذلك كما يشهد به صريح العبارة ؟

✽ فأجاب ✽ بما صورته : صريح هذه النقول ومنطوقها مع العلم

(١) الزيادة من فتح القدير ج ٣ ص ٢٠ (ميري)

بوقوع العطف التفسيري في الكلام الفصيح ومع النظر إلى ما هو واجب  
من الجمع بين كلام الأئمة المذكورين وغيرهم ، ومن النظر إلى المعنى  
المفهوم من كلامهم شاهد بأن المراد بالثبات والدوام والإصرار واحد ،  
وبأن المقر بأخوة الرضاع ونحوها إن ثبت على إقراره لا يقبل رجوعه  
عنه وإلا قبل ، وأن الثبات عليه لا يحصل إلا بالقول بأن يشهد على  
نفسه بذلك أو يقول : هو حق أو كما قلت أو ما في معناه كقوله هو صدق  
أو صواب أو صحيح أو لا شك فيه عندي ، إذ لا ريب أن قوله هو  
صدق أكد من قوله هو كما قلت ، وكلام من جمع بين هو حق وكما  
قلت كما فعل السراج الهندي محمول على التأكيد ، وكلام من اقتصر  
على بعضها ولو بطريق الحصر مؤول بتقدير أو ما في معناه لما قلنا ، كما  
أول قوله تعالى ( قُلْ إِنَّمَا يُرْحَىٰ إِيَّايَ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ إِلَهُ وَاحِدٌ ) وقوله صلى  
الله عليه وسلم ( إِنَّمَا الرَّبَّ بَأْفِي النَّسَبَةِ ) وليس في منطوق النصوص المذكورة  
أن التكرار يقوم مقام قوله هو حق أو ما في معناه حتى يمتنع الرجوع  
بعده ، نعم يؤخذ من قول صاحب المبسوط ومن قول صاحب الذخيرة  
« ولكن الثابت على الإقرار كالمجدد له بعد العقد » أنه إذا أقر بذلك  
قبل العقد ثم أقر به بعده يقوم مقام ذلك .

وقول صاحب البدائع « لأنه أقر ببطلان ما يملك إبطاله للحال » ليس  
فارقاً بين مسألة الإقرار قبل العقد وبعده ، لأنه إنما ذكره تعليلاً  
للتفريق بين الزوجين بإقرار الزوج بعد العقد ، فذكر ما يناسبه خاصة ،

ولأنه ذكر بعده ما يقضي عدم اعتباره لأنه ذكر مسألة الأجنبية مع  
عدم وجوده فيها وما ذكره في آخر كلامه من جواز التزوج بها إذا قال :  
أوهمت أو غلطت محمول على ما إذا لم يثبت بقريته ما تقدم له ، والله أعلم .  
\* سئل \* عن امرأة أقرت بأنها أرضعت من ثديها الرضاع المحرم  
ولداً مع بنتها وثبت الإقرار المذكور ، فهل تصير أمه أو لا ؟ وهل  
تصير بناتها أخواته أو لا ؟ وهل يحل له أن يتزوج بأحد منهن أو لا ؟  
\* فأجاب \* بأنها تصير أمه وبناتها أخواته لكن في حقها ، أما هو  
فإن صدقها فكذلك ، وإلا فيحل له أن يتزوج بواحدة من بناتها ،  
والله أعلم .

\* سئل \* عن أخوين تزوج كل منهما بامرأة ، ثم حصل لكل  
منهما أولاد ذكور وإناث ، وحصل بينهم تراضع شرعي في صغرهم ،  
فهل يحرم بذلك تزوج بعضهم ببعض أو لا ؟ وإذا قلت بالحرمة وتزوج  
أحد منهم بامرأة منهم فهل يفرق بينهما أو لا ؟  
\* فأجاب \* بأنه يحرم ذلك ، وإذا تزوج أحد منهم بأنثى منهم  
فرق بينهما ، والله أعلم .

## كتاب احكام النفقات

﴿سئل﴾ عن رجل تزوج امرأة فطلبها للنقلة معهم إلى بلده فامتنعت من ذلك ، ثم إن أباهما قال له : إن لم تكتب لها عليك نفقة كل يوم عشرة دراهم وتعلق عليك الطلاق أنك متى غبت عنها شهرين وتركتها بلا نفقة كانت منك طالقاً وإلا حبستك على مستحقها عليك ، والحال أن الزوج معسر بما استحق لها عليه ، فخاف من الحبس فمضى مع أبيها إلى شاهدين وكتب لها على نفسه كل يوم عشرة دراهم ، وعلق عليه الطلاق على الحكم المذكور ، فهل يلزمه هذه النفقة مع امتناعها من النقلة معه أو لا ؟ وهل يقع عليه الطلاق إذا غاب عنها المدة المذكورة أولاً ؟  
﴿فأجاب﴾ بأنه لا تلزمه العشرة بمجرد التزامها وكتابتها عليه ، ولا نفقة لها مع امتناعها من النقلة معه ، وإذا غاب عنها المدة المذكورة بلا نفقة لم يقع عليه الطلاق إن تكملت شروط الإكراه ، وإن لم تكمل وقع عليه الطلاق ، إلا أن يقصد أنه لا يتركها بلا نفقة واجبة عليه فلا يقع عليه شيء ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن رجل معسر وله أبٌ معسر أيضاً وجدٌ موسر وهو لا يقدر على التكسب في بلده ، أو يقدر عليه لكن لا يليق به ، أو يليق به ولكن لا يجد من يستعمله ، أو يجده ولكن يمنعه ذلك من الاشتغال بالعلم الشرعي ، فهل يلزمه نفقة ولد وولده و كسوته وسكناه وموئنة خادم يخدمه ولو لم يحتج لهما تنزيلاً لأبيه منزلة العدم لإعساره والحالة هذه أو لا ؟

وإذا قلم بالأول وامتنع من ذلك فهل يجبره الحاكم عليها ويثاب عليه  
أو لا؟ وهل القول قول ولد ولده في أنه معسر أو يلزم بإقامة بينة تشهد  
له بذلك؟ وإذا أخذ من ماله في غيبته أو حضوره لما ذكر بالمعروف فهل  
للجد أن يستعيده منه أو لا؟ وهل تصير النفقة ديناً عليه بالاقتراف عليه  
بإذن القاضي أو تصير ديناً عليه بفرضه؟

﴿فأجاب﴾ بأنه يلزمه إذا كان موسراً في كلٍّ من الأحوال  
المذكورة نفقته من قوت وأدم وكسوة وسكنى وموئنة خادم إن احتاج  
إليه لزمانة أو مرض، فإن امتنع من ذلك أجبره الحاكم عليه ويثاب  
أيده الله تعالى على إجباره وخلص الحق منه، ويصدق الرجل المعسر  
بيمينه في أنه معسر إلا أن يكذبه الظاهر، فعليه بينة تشهد له بذلك،  
ولا يستعيد منه الجد ما أخذه منه إذا كان بقدر كفايته، وتصير النفقة  
ديناً عليه بالاقتراف عليه بإذن القاضي لا بفرضه، والله أعلم.

﴿سئل﴾ عن المرأة الحائض الممتنعة من لزوم مسكن الطلاق هل  
تستحق على مطلقها نفقة وكسوة أو لا؟

﴿فأجاب﴾ بأنها لا تستحق عليه شيئاً من ذلك، والله أعلم.  
﴿سئل﴾ عن رجل تزوج امرأة فصارت تأكل معه مما يأكل منه  
ثم بعد ذلك أرادت أن تقرر عليه فرضاً فلوساً، فهل له أن يستحكم حاكماً  
شافعياً بالتموين له أم لا؟

﴿فأجاب﴾ بأن له ذلك، والله أعلم.

﴿ سئل ﴾ عن رجل غاب عن زوجته مدة فادعت أنها عادمة النفقة والكسوة ، وأنه ليس له موجود تأخذ منه ما يكفيها وفسخت عليه النكاح ، ثم بعد ذلك ادعت أن له داراً وكرماً ، فهل لها الدعوى بذلك وأخذه بعد الفسخ وإقامة البينة بأنه ليس له موجود أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن لها الدعوى والمطالبة بذلك بعد الفسخ الثابت بطريقه شرعاً ، ووجود الكرم والدار عند ثبوت إعسار الزوج عن النفقة والكسوة لا يمنع الفسخ بجواز تعذر بيعهما إذ ذاك لكونهما مرهونين أو لكون أحد لا يرغب في شرائهما أو غير ذلك ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن رجل متزوج بامرأة تحت حجر أبيها مكثت عنده مدة وهي تأكل معه كعادة غالب الناس ، فهل تسقط نفقتها بذلك وإن لم يأذن وليها أو لا تسقط عنه إلا إن أذن ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن الإمام البلقيني قد أفتى بسقوط النفقة بذلك قال : وعليه جرى الناس في الأعصار والأمصار ، قال : وما قيد به العلامة النووي من أنها لا تسقط بذلك إلا إن أذن الولي غير معتمد ، وهذا هو المختار .

﴿ سئل ﴾ عن رجل تزوج امرأة وقرر لها في نظير كسوتها عليه عن كل سنة كذا وكذا درهماً ثم بعد ذلك ماتت ، فهل لبقية ورثتها مطالبته بكسوتها قاشاً أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه إن حكم بالنقير المذكور حاكم يرى صحته طوب بمقتضاه ، وإلا فبالقماش بطريقه الشرعي ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن امرأة ماتت وتركت ولدين ووالدهما ، فوضع الخلف لهما من جهة أمهما تحت يده ، فهل يلزمه نفقتهما من ماله مع وجود المال الخلف لهما أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه لا يلزمه نفقتهما من ماله مع وجود الخلف لهما والله أعلم .  
﴿ سئل ﴾ عن كسوة الزوجة هل تعتبر بيسار الزوج أو بيسارهما ؟ وهل الفرش والغطاء وأواني الطعام إذا مات الزوج يكون ذلك ملكاً لها أو يكون من جملة الميراث ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن كسوة الزوجة معتبرة بحال الزوجين ، والفرش والغطاء وأواني الطعام ونحوها من جملة الميراث ، إلا إن ثبت أن الزوج ملكها للزوجة فيكون ملكاً لها ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن الأخ هل يلزمه نفقة أخته و كسوتها أو لا ؟  
﴿ فأجاب ﴾ بأنه لا يلزمه لها شيء مما ذكر ، والله أعلم .  
﴿ سئل ﴾ عن رجل طلق زوجته طلاقاً رجعيّاً وهي حامل منه ومات فهل إذا مات تراث منه ويجب لها نفقة و كسوة أو لا ؟  
﴿ فأجاب ﴾ بأنها تراث منه إرث الزوجات ولا نفقة لها ولا كسوة بعد موت زوجها ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن اثنين تنازعا في جواب الشيخ ولي الدين العراقي رحمة الله عليه عما إذا كانت الزوجة غير رشيدة وأكثت مع زوجها بغير إذن وليها بعدم سقوط نفقتها وبطالبة وليها له بها وبرجوعه هو عليها بما أنفقه

عليها لأنه لم يعطه على سبيل التبرع بل لتسقط عنه نفقتها ، فإذا لم تسقط  
رجع به ، ولا يقال : هو سلطها على إتلافه وهي محجورة فلا تغرم من مالها  
لأننا نقول : إنما فعل ذلك لظنه ما ذكر كمن أنفق على صغير يظن وجوبه  
لبنوته أو رقه ، ثم ظهر البنوة أو الرق لغيره ، فقال أحدهما : ليس له الرجوع  
خلاف ما قاله الشيخ ، فإذا قيل بالرجوع فمحلّه إذا حكم بالإفناق حاكم  
وتمسك بتعبير النووي بالتطوع في قوله : إذا أكلت معه لا تسقط نفقتها  
لأنه لم يوّد الواجب وتطوع بغيره ، وبأنه إذا اشترى شراءً فاسداً  
والمشترى مما يحتاج إلى نفقة كعبدٍ وأنفق عليه كان ذلك جارياً مجرى  
الغصب ، ومقتضاه أنه لا يرجع بما أنفقه . وقال الآخر : بل ما قاله الشيخ  
هو المعوّل عليه ، وأجاب عما تمسك به الأول من لفظ التطوع أن  
مدلول التطوع وهو المؤدى غير المؤدى غير ما يلزمه ، والمؤدى غير  
ما عليه قد يؤدى مجاناً واحتساباً غير طامع في شيء ، وقد يؤدى لا على  
هذا الوجه بل طامعاً في بدله من كونه عوضاً أو ظاناً أنه واجب عليه أو  
لغرضٍ بدليل ما ينفقه من خطب امرأة ثم فات عليه المقصود حيث له  
الرجوع وما يعتاد من النقوط في الأفراح ونحو ذلك ، فإن له الرجوع ،  
وأجاب أيضاً عن قوله إن محل الرجوع إذا حكم بالإفناق حاكم بأن  
القول بإذن الحاكم مرجوح ، وأجاب أيضاً عما تمسك به ثانياً بأن المشتري  
شراءً فاسداً إنما كان له الرجوع لأن العقود تصدر عن تروٍّ فعدم رجوعه  
إن قيل به فذلك لتقصيره ، وإن ظن أن الإفناق عليه واجب فظنه ناشئ



عما قصر فيه بدليل عدم الخيار فيمن اشترى زجاجة ظنها خلافا ، قال :  
وذلك كله خلاف مسألتنا فما المعول عليه من هذين القولين ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن كلاً من القولين له وجه قوي ، لكن القول بالرجوع  
الذي نقل عن الشيخ هو المنقول في الرشيدة على القول بعدم سقوط نفقتها  
بما ذكر فقد قال شيخه الإمام البلقيني : ومقتضاه يعني تعليل الروضة بما  
ذكر عدم رجوعه عليها ولم يقل به أحد إذا فعله على أنه نفقتها ، بل إذا لم  
تسقط نفقتها وجب له بدل ما أتلفته عليه في محاسبان ويؤدى كل منهما ما  
عليه . ومن جزم بذلك الشيخ أبو حامد والبنديجي انتهى . فالمعول عليه  
الرجوع سواء حكم حاكم بالإنفاق أم لا ؟ وهذا كله على ما صححه  
الرافعي والنووي من أن أكلها مع زوجها بغير إذن وليها لا يسقط نفقتها  
أما على ما اعتمده البلقيني من أنها تسقط بذلك وأن القول بخلافه غير  
معتمد فلا رجوع ولا محاسبة ، والله أعلم .

### باب انظام الحضانه

﴿ سئل ﴾ عن رجل طلق زوجته وله منها ولد رضيع فتبرعت امرأة  
بإرضاعه لبنها فهل لها إرضاعه تحت كنفها أو تحت كنف أمه أولاً ؟  
﴿ فأجاب ﴾ بأنها ترضعه تحت كنفها لسقوط حضانه الأم لأنها  
تابعة للرضاع وقد سقط حقها من الرضاع لكن لا تمنع من زيارته والله أعلم  
﴿ سئل ﴾ عن شخص توفي عن ولد يتيم يبلد ولم يكن له من  
أقاربه إلا جدته لأمه فهل لها نقله من بلده إلى محلها بمصر لتكفله أولاً ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن له نقله إلى محلها بمدينة مصر ، والله أعلم

﴿ سئل ﴾ عن شخص له أخت تزوجت أمها ولها جدة لأبيها

فتنازعت هي والأخ في حضانة أخته فمن يقدم منهما ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن الحضانة للأخ دون أم الأب ، والله أعلم

﴿ سئل ﴾ عن امرأة نصرانية أسلمت ولها ولدان من رجل نصراني

فأراد نزعهما منها ، فهل له ذلك أو لا ؟ وهل لها حضانتها أولاً ؟ وهل

عليه نفقتهما أو كسوتهما أولاً ؟ وهل يتبعانها في الإسلام أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه ليس له نزعهما منها ، ولها حضانتها وعليه نفقتهما

و كسوتهما ، ويتبعانها في الدين لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه والله أعلم

﴿ سئل ﴾ عن طفل يتيم ليس له عصبته من الرجال ، وله أم وثلاث

أخوات لأب وعمة و كهن متزوجات ، فمن الأحق منهن بحضنته ؟ وإذا

قلتم بأنه ليس لأحدٍ منهن حضنته فهل يرجع في أمره إلى قاض يضعه

عند من يشاء أولاً ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن كلاً من المذكورات إن قام بها مانع من الحضانة

وهو تزوجها بمن لا حضانة له فيرجع في أمره إلى قاض مؤتمن ، فمن

رآها منهن أو من غيرهن أصلح لحال الطفل وضعه عندها برضا زوجها ،

هذا ما ظهر لي من مقنضى كلام الأصحاب ، ثم رأيت الأذرعى ذكر

في مثل ذلك أنه المتبادر من كلامهم وأنه أفتى به مرات قبل وقوعه على

قول المرورودي من [ أنه ] لو تزوجت نساءً قرابات الطفل بأجانب منه

فلا يختلف المذهب في أنهن على حقهن إذا لم يمنعن أزواجهن ، لأن حقهن إنما يسقط لحقهم وقد ارتفع بالإذن ، فإن أذن زوج واحدة فقط فهي أحق وإن تأخر حقها لو لم يكن زوج ، وإن أذن اثنان فقط قدم أقرب المأذون لها ، وإن منعوا كلهم فالحكم كما في المتدافعات لحضائته انتهى . وفيه مخالفة لمقتضى كلام الأصحاب بل وفي كلامه قبيل ما تقدم عنه ما يخالف صريح كلامهم ، فما أفتيت به كالأذرعى أوفق بكلامهم فليعتمد ، والله أعلم .

❖ سئل ❖ عن اثنين شملهما النظر على يتيم بعد ثبوت أهليتهما لذلك ، فحضر شخص آخر برسوم شريف من القاهرة بأن يكون ناظراً على اليتيم المذكور من غير ثبوت أهليته لذلك ، فهل يكون هذا المرسوم مبطلاً لولايتهما أو لا ؟

❖ فأجاب ❖ بأن هذا المرسوم ليس مبطلاً لولايتهما ، والله أعلم .

❖ سئل ❖ عن العمياء هل لها حضانة أو لا ؟

❖ فأجاب ❖ بأنه قد اختلف في جوابها جماعة ، والمختار ما أفتى به بعضهم أن لها الحضانة ، لأن الولد إن كان صغيراً أمكنها أن تحضنه ، أو كبيراً أمكنها الاستنابة ، والله أعلم .

## كتاب احكام الجراح

❖ سئل ❖ عن شخص أمر اثنين بضرب شخص فضرباه وأسقطا له سنين من أسنانه ، فهل القصاص على الضارين فقط أو عليهما وعلى الأمر أو عليه فقط ؟ وإذا قلتم بالأول فهل يلزم الأمر لهما التعزير أولاً ؟  
❖ فأجاب ❖ بأنه يجب فيهما القصاص على الضارين دون الأمر لهما بذلك ، ويلزم الأمر التعزير البالغ ، والله أعلم .

### باب امطام الدبات

❖ سئل ❖ عن رجل تزوج امرأة بكرأ ودخل بها وأزال بكارتها من غير آلة الإزالة ثم تبين أنه عنين وضربت المدة وفسخ العقد وردت إليه ما أخذته منه ، فهل يلزمه أرش البكاره أو لا ؟ وإذا قلتم بالزوم فما وجهه ؟  
❖ فأجاب ❖ بأنه لا يلزم الزوج أرش البكاره لأنه مستحق للإزالة ، ووجه الزوم على القول به أنه أزالها بآلة لا تستحق الإزالة بها ، والله أعلم .

### باب امطام العاقلة

❖ سئل ❖ عن شخص مرّ على شخص جمال ويده جمل فضربه الجمال فلطم الجمل الشخص المذكور فوقه على رجل فانقلعت عينه ، والحال أن الجمل المذكور مشترك بين القائد وبين شخص آخر ، فهل يلزم دية العين القائد وشريكه أو لا يلزم إلا العاقلة<sup>(١)</sup> ؟

(١) عاقلة الرجل : عصبته وهم القرابة من قبل الأب الذين يعطون دية من قتله خطأ ، جمع عاقل وهو دافع الدية .

﴿ فأجاب ﴾ بأنه لا يلزم الشريك غير القائد شيء ، وأما القائد الذي هو الضارب فتلزم عاقلته دية العين ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ في امرأة ذكرت بسوء عند حاكم فأرسل وراءها ليفعل معها ما أوجبه الشرع عليها فحصل لها طربة فأسقت ولدها اللبأ<sup>(١)</sup> فمات فهل يجب عليه أو على عاقلته ضمانه أو لا ولا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه ليس عليه ولا عاقلته ضمان الولد ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخص مملوك رمى بسهم إلى جهة فلاة فخرج من يده من غير قصد فأصاب شخصاً فمات ، فهل تعلق الدية برقبته أو لا ؟ وإذا كان عتيقاً فهل تجب على عاقلته أو لا ؟ وإذا قُتِم بالأول فمن هم عاقلته ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن الرامي إن كان رقيقاً تعلقت الدية برقبته ولا يلزم السيد غيره ، وإن كان عتيقاً وجبت الدية على عاقلته الأغنياء تحملاً عنه وهم عصبته من النسب إلا الأصل والفرع ، ويقدم الأقرب فالأقرب فإن بقي شيء فعلي من يليه ، فإن لم يكن له أحد ممن ذكر فعلي معنقه ثم عصبته معنقه ثم معنق معنقه ثم عصبته ثم معنق أبي الجاني ثم عصبته وهكذا ثم بيت المال ثم الجاني ، والله أعلم .

### باب أمطام دعوى الدم والقصاص

﴿ سئل ﴾ عن قتيل وجد في محلة قوم أو بين طائفتين التقت بالسيف

(١) اللبأ وزان عنب : أول اللبن عند الولادة .

وغيرها فأجلوا عن قتل فطلب أولياؤه دمه من المذكورين فقضي لهم بالقسامة<sup>(١)</sup> والدية فأخذوها، فهل يكون أخذهم لها عفواً عن القصاص إذا ظهر القاتل أو لا؟ وهل قوله تعالى (فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِأَلْمَعْرُوفِ) شامل لذلك أو لا؟ وإذا ظهر القاتل فهل لأولياء القتل أن يدعوا عليه وينقض ما كان وقع أو لا؟

✽ فأجاب ✽ بأن أخذ الدية في ذلك ليس عفواً عن القصاص إذ العفو عن شيء فرع [عن] ثبوته وهو منتفٍ هنا، والآية المذكورة لا تشمل ذلك لأن سياقها يشعر بتعيين القاتل ليثبت عليه القصاص المترتب عليه العفو عنه، وليس لأولياء القتل أن يدعوا ثانياً بالقتل على من ذكر لمناقضة دعواهم الأولى لذلك، نعم إذا أقر بالقتل وصدقوه فلمهم أن يدعوا عليه على الأصح، ويرتب على دعواهم عليه مقتضاها من قصاص أو غيره مؤاخذاً له بإقراره، إذ الحق لهم لا يعدوهم بخلاف ما إذا قامت بينة بذلك، نعم هما أعني الإقرار والبينة يشتركان في نقض الدعوى الأولى وما رتب عليها، فيجب على أولياء القتل رد ما أخذوه لظهور الخطأ فيما رتب عليه الأخذ، والله أعلم.

✽ سئل ✽ عن شخص قتل بقرية فاتهم به شخص، فهل إذا حلف أنه ما قتله يلزم عصبته أن يحلفوا معه أيضاً أو لا؟

(١) القسامة بالفتح: الأيمان نقسم على أولياء القتل إذا ادعوا الدم، والمقسمون يسمون قسامة أيضاً

﴿ فأجاب ﴾ بأنه لا يلزم عصبته أن يحلفوا معه أيضاً ، بل متى حلف المدعى عليه إذا توجهت عليه اليمين كفى في قطع المطالبة ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن كيفية القسامة إذا وجبت على شخص ماهي ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن كفييتها أنه إذا كان هناك لوث<sup>(١)</sup> حلف المدعي خمسين يميناً واستحق الدية على القاتل إن كان القتل عمداً ، وعلى عاقلته إن كان القتل خطأً أو شبه عمد ، فإن نكل عن اليمين حلف المدعى عليه خمسين يميناً وانقطعت المنازعة والمطالبة ، وإن لم يكن هناك لوث<sup>٢</sup> حلف المدعى عليه خمسين يميناً ، فإن نكل عن اليمين حلف المدعي كذلك واستحق الدية ، والله أعلم .

## كتاب احكام الردة

﴿ سئل ﴾ عن نصراني أشهد عليه أنه متى فعل كذا كان مسلماً بريئاً من دين النصرانية ، فهل إذا فعل ذلك يصير مسلماً أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه لا يصير مسلماً بذلك ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن اثنين تخاصما فقال أحدهما للآخر : لست مثلك أدخل إلى الأحكام وأعمل فضولي ، ولو أردت ذلك لدخلت إليهم وتفوضلت وكفرت ألني كفر ، فهل يكفر بهذا أو لا ؟ وماذا يجب عليه بسببه ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه يكفر بذلك إلا أن يريد غير الكفر من أنواع

(٢) اللوث بالفتح : البينة الضعيفة غير الكاملة .

الإيذاء فلا يكفر ، لكنه ارتكب محرماً فيلزمه التعزير البالغ الرادع له ولا مثاله من ارتكاب مثل ذلك ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن سب النبي صلى الله عليه وسلم ثم تاب ، هل الفتوى على قتله حدًا كما صرح به صاحب الشفا نقلًا عن أصحاب الشافعي أو على خلافه ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن الفتوى على عدم قتله كما جزم به الأصحاب في سب غير قذف ورجحه الغزالي ونقله ابن المقرئ عن تصحيحهم في سب هو قذف ، لأن الإسلام يجب ما قبله . ونقل قتله عن أصحاب الشافعي وهم بل هم متفقون على عدم قتله في الشق الأول ، وجمهورهم مرجحون له في الثاني ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخص نسب إليه الواقعة بسب غير قذف في حق السيد الجليل إبراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم فرفع إلى قاضي مالكي ولم يثبت ذلك عنده فحبسه ليحرر أمره ، ثم رفع إلى قاضي شافعي فشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله وبرئ من كل دين يخالف دين الإسلام ومن كل ما ينقص مقام إبراهيم الخليل ، فحكم القاضي بإسلامه وحقن دمه ، فهل الحكم صحيح لا ينقضه شافعي ولا غيره ؟ وهل للإمام الشافعي نص يدل على صحة الحكم أو لا ؟ وهل أصحابه متفقون على ذلك أو لا ؟ وهل القائل بأن كلام أبي بكر الفارسي وغيره مخالف للحكم المذكور مصيب في قوله أو لا وإنما ذلك في مسألة القذف بالزنا



لا في هذه المسألة؟ وهل الحاكم مأجور في الحكم المذكور أو مأزور؟  
وهل يلحق إمام المسلمين نصره الله عاز بهذا الحكم أو لا؟  
﴿فأجاب﴾ بأن الحكم المذكور صحيح . وليس لأحد نقضه  
بغير طريق شرعي ، ومما يشهد لصحته قول ربنا عز وجل ( قُلْ لِلَّذِينَ  
كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ) وقول نبينا محمد صلى الله عليه  
وسلم ( لَا يَحِلُّ دَمُ أَمْرِي مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ  
اللَّهِ إِلَّا بِأِحْدَى ثَلَاثٍ : الثَّيِّبِ الزَّانِي ، وَالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ ، وَالتَّارِكِ لِدِينِهِ  
الْمُفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ ) . وقوله ( أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا  
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ فَإِذَا  
فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ ) وقوله ( الْإِسْلَامُ يُجِبُّ مَا قَبْلَهُ )  
وقول إمامنا الشافعي رضي الله عنه في الأم : وإذا ارتد القوم عن الإسلام  
إلى يهودية أو نصرانية أو مجوسية أو تعطيل أو غير ذلك من أصناف  
الكفر ثم تابوا حقنوا دمه بالتوبة وإظهار الإسلام ، وأصحابه متفقون  
على ذلك كما قاله الإمام النجم بن الرفعة وتلميذه التقي بن السبكي  
وغيرهما ، ويوافقه قول أبي بكر الفارسي فيما نقله عنه القاضي حسين :  
أجمعت الأمة على أن من سب النبي صلى الله عليه وسلم خرج عن الإيمان  
والمرتد يقتل حداً ، فإن تاب يجب أن تقبل توبته ، ولا ينافيه قوله من  
قذف نبياً قتل حداً بعد توبته ، لأن هذا في قذف نبي وليس كلامنا  
فيه ، ولأن ما ذهب إليه في ذلك ضعيف كما ضعفه جماعة منهم حجة

الإسلام الإمام الغزالي رحمه الله ، وبتقدير صحته لا يصح قياس السب على القذف لأنه يوجب الحد بمرة واحدة ، والسب الموجب للكفر لا يوجب تعزيراً بمرة واحدة بعد التوبة كالردة بغير السب ، ومقاله السبكي من أن سب نبينا محمد صلى الله عليه وسلم إذا كان مشهوراً قبل سبه له بفساد عقيدة وتوفرت القرائن على أنه سبه قاصداً التقيص يقتل ولا تقبل له توبة ، فهو مع أن فيه قيدين زائد [بن] على ما في السؤال مما انتحل مذهباً وارتضاه رأياً لنفسه معترفاً بأنه عن مسائل أخر خارج عن مذهب الشافعي رضي الله عنه كما صرح بذلك هو وكذا ابنه في طبقاته الكبرى ، فالقائل بأن كلام الفارسي مخالف للحكم المذكور غير نصيب ، والحاكم بما ذكر مأجور في حكمه به لما فيه من حياة من قبلت توبته من الهلاك ، ولا عار على إمامنا الأعظم أيده الله تعالى بنصره وأمده بعظيم سره بالعمل بمقتضى الحكم المذكور ، بل [هو] مأجور فيه غاية الأجر لتنفيذه الحكم الشرعي ، ويكفيه من الشرف أنه بذلك يكون عاملاً بقول الله تعالى وقول نبيه وقول الإمام الشافعي ومن وافقه ، والله أعلم .

❖ سئل ❖ عن قال لشخص من أكابر أهل السنة في الذم: ياتمي في بلد يراد بالتمي في الجسم ، هل يكفر إذا كان المقول له معروفاً بالسنة والاعتقاد الصحيح ومخالفة أهل الأهواء والمجاهدة بالقيام عليهم ومضت عليه سبعون سنة معروفاً بالاعتقاد الصحيح أو لا يكفر بذلك؟ وهل يكون نقله عن ابن تيمية كلاماً صحيحاً استدل به على من خالفه

فأخطأ شبهة له دارئة للتكفير عنه أو لا؟ وإذا سقط عنه الكفر فهل يعاقب لا يذائه لهذا العالم السني أو لا؟ وإذا قلت بالاول فماذا يعاقب؟  
\* فأجاب \* بأنه لا يكفر قائل ذلك إن أوله بنسبة الشخص المذكور إلى النقل عن ابن تيمية، نعم يلزمه التعزير بما يليق به من ضرب وحبس وغيرهما، والله أعلم.

\* سئل \* عما إذا أتى الشخص بالشهادتين بالعجمية وهو يحسن العربية، هل يكون مسلماً بذلك أو لا؟  
\* فأجاب \* بأنه لا يحكم بإسلامه لتقصيره كتنظيره في تكبيرة الإحرام، والله أعلم.

## كتاب احكام الحدود

### باب امطام من الزنا

\* سئل \* عن رجل وامرأة أكرها على الزنا إذا قلت بتصوره من الرجل فحملت منه فهل يلحقه الولد أو لا؟  
\* فأجاب \* بأن الولد يلحق الواطئ مكرهاً سواً أكرهت الموطوءة أيضاً أم لا، لأنه لما جعل الإكراه عذراً في إسقاط الحد عنه صار ماؤه محترماً كما ذكره المتولي، وما نقله عنه بعض شراح المنهاج من أنه لا يلحقه أخذه من عموم كلام لا يدل له، و[ما] نقل عن الوسيط أيضاً

من أنه لا يلحقه سهو فإن كلام الوسيط إنما هو فيما إذا أكرهت الموطوءة  
لا الواطئ ، والله أعلم .

❖ سئل ❖ عن صبي زنا بامرأة فبلغ في أثناء الزنا فاستدامه فهل  
يحد أو لا ؟

❖ فأجاب ❖ بأنه إذا بلغ عاقلاً في أثناء الزنا فاستدامه رتب عليه  
حكم الزنا من حدٍّ وغيره ، والله أعلم .

### باب اعظام حد القذف والتعازير

❖ سئل ❖ عن شخصين تضاربا فقال أحدهما للآخر : أنت قوار  
الدجاج (?) ، فقال الآخر : لعن الله الذي يسميني بهذا الاسم ويلقبني  
هذا اللقب ، فهل يجب على كلٍّ منهما التعزير بما قاله للآخر أو لا ؟  
❖ فأجاب ❖ بأنه يلزم القائل الأول التعزير ، وكذا يلزم الثاني  
إن قصد بما قاله القائل الأول ، والله أعلم .

❖ سئل ❖ عن شخص قال : لو كانت الحقوق لا تؤخذ إلا بالشرعية  
المحمدية لضاعت فماذا يجب عليه ؟ وهل يحل لمن سمعه أن يكتم هذه  
الشهادة أو لا ؟

❖ فأجاب ❖ بأنه يلزمه التعزير البالغ بحسب ما يراه الحاكم من  
حبس أو ضرب أو غيره إلا أن يكون ثمَّ قرينة تدل على أنه أراد  
ما يليق بالشرعية ، ولا يحل كتم هذه الشهادة ، والله أعلم .

❖ سئل ❖ عن شخص ضرب شخصاً ضرباً مبرِّحاً من غير موجب

لذلك وأخذ منه مبلغاً بغير طريق شرعي ، فهل يلزمه التعزير ورد ما أخذه منه أو لا ؟ وإذا لم يكن للمأخوذ منه ذلك بينة تشهد له بذلك يحلف عليه أو لا ؟ وهل يبرأ بإعطائه ما أخذه منه لو الده أو لا ؟

✽ فأجاب ✽ بأنه يلزمه التعزير البالغ ورد المبلغ الذي أخذه منه عدواناً ، فإن لم يكن له بينة تشهد له بذلك حلف عليه ، ولا يبرأ بذلك بأخذ الأب من غير إذن المضروب ، والله أعلم .

✽ سئل ✽ عن شخص يستهزئ بالخطباء والمؤذنين وغيرهم ، فماذا يجب عليه وعلى من يأمره بذلك ؟

✽ فأجاب ✽ بأنه يجب عليه التعزير البالغ بحسب ما يراه الحاكم من ضرب أو حبس أو غيره ، وكذلك من يأمره بذلك ، والله أعلم .

✽ سئل ✽ عن شخص قال لآخر : يا نصاب أنت كفرت ، فماذا يجب عليه ؟

✽ فأجاب ✽ بأنه يلزمه التعزير البالغ ، والله أعلم .

✽ سئل ✽ عن شخصين تسابا ووقع من كل منهما في حق الآخر ما يقتضي إيذائه به من لعن وضرب وغيرهما بحيث إنهما اتفقا جنساً وقدرًا وصفة ، فهل يقع بينهما التقاص بذلك أولاً ؟ وإذا قلتم بهذا فما الجواب عن قول الشيخ كمال الدين الدميري : إذا سب إنسان إنساناً جاز للمسبوب أن يسب الساب بقدر ما يسبه به لقول الله تعالى ( وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا ) ولخبر عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه

وسلم قال لها حين سبتها زينب (سبيها) وفي رواية أنه قال لها : (دُونِكِ فَأَنْتَصِرِي) فأقبلت عليها حتى يبس ريقها في فيها فتململ وجهه صلى الله عليه وسلم . قال : وإنما جوز السب بما ليس بكذب كقوله : يا ظالم يا أحمق لأن أحداً لا يكاد ينفك عنه ، قال : وإذا انتصر بسبه فقد استوفى ظلامته وبرئ الأول من حقه وبقي عليه إثم الابتداء والإثم لحق الله تعالى ، وقيل يرتفع جميع الإثم بالانتصار ؟

﴿ فَأَجَاب ﴾ بأنه لا يقع ما ذكر تقاصاً لعدم تحقق المماثلة فيه ، وبتقدير تحققها فمن ثبت له عقوبة ليس له أن يستوفيها بنفسه ، فكل من الشخصين المذكورين يستحق على الآخر التعزير فيستوفيه له بطلبه الإمام ولو بناؤه ، وأما ما ذكره الدميري فمحله فيما يقع انتصاراً وليس كذباً أو نحوه كما يؤخذ من كلامه ، وقد صرح النووي بجواز الانتصار فقال : ولا خلاف في جواز الانتصار قد تظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة قال تعالى : (وَلَمَنْ أَنْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ) وقال : (وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ) ومع هذا فالصبر والعفو أفضل قال تعالى : (وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ) وقال صلى الله عليه وسلم : (مَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا) ثم قال رحمه الله : ولا يجوز أن ينتصر إلا بمثل ما سبه ما لم يكن كذباً وقذفاً أو سباً لأسلافه ، فمن المباح أن ينتصر بياظلم ويا أحمق أو يا جاني أو نحو ذلك ، لأنه لا يكاد أحد ينفك عن هذه الأوصاف ، قالوا : وإذا

انتصر المسبوب استوفى ظلامته وبرئ الأول من حقه وبقي عليه إثم  
الابتداء والإثم المستحق لله تعالى، وقيل يرتفع عنه جميع الإثم، والله أعلم.  
\* سئل \* عن جماعة اتهموا امرأة بسرقة ثم إنهم اشتكوا بالظلمة ومعها  
ولد مرضع فأخذوه منها، ثم إنهم أعطوه لها وهي في تلك الحالة فسقته  
من لبنها فمات الولد في الحال، فماذا يجب على فاعل ذلك؟  
\* فأجاب \* بأنه يجب عليهم التعزير بحسب ما يراه الحاكم من  
ضرب أو حبس أو غيره، والله أعلم.

#### باب اعطام قطع السرقة

\* سئل \* عن شخص ينسج عند شخص طول النهار في قاعة، وفي  
الليل ينام على سطح القاعة ومفتاحها معه، فسرق منها شيء من غير نقب  
ولا كسر، فهل يلزم الشخص المذكور شيء أو لا؟  
\* فأجاب \* بأنه لا يلزمه في ذلك شيء من غير حجة شرعية،  
والله أعلم.

#### باب اعطام الصيال وضمان الولاة

\* سئل \* عن شخص له خبرة بقطع الظفرة من أعين الدواب فقال  
له رجل: اقطع ظفرة عين ثوري، فقطعها فعميت عينه، فهل يلزمه شيء  
لصاحبه أو لا؟  
\* فأجاب \* بأنه لا شيء عليه كنظائره من الطيب وغيره، والله أعلم.

## كتاب احكام السير

سئل \* عن كرك الشوبك هل فتحت صلحاً أو عنوة ؟

فأجاب \* بأن المعتمد أنها كالقدس الشريف وسائر مدن الشام  
فتحت صلحاً لا عنوة ، والله أعلم .

سئل \* عما يقع الآن في بلاد جر كس : يذهب التاجر المسلم  
إليها فيقول لرجل له ابن أو بنت أو أخ : بعني ابنك أو بنتك أو أخاك  
لاذهب به إلى مصر فيصير له فيها خير فيبيعه له ، هل هذا بيع يملكه به  
التاجر ويتصرف فيه تصرف الملاك ، أو حكمه حكم الغنيمة يجب تخميسه  
كالغنيمة أو بيع فاسد لا يملكه به ولا رق لأحد عليه فلا يصح بيعه أو كيف  
الحال ؟ وفي رجل كافر في بلاد جر كس أحبل أمته ثم خاف من الاطلاع  
على ذلك فوهب أمته الحامل منه لرجل فولدت أنثى ، فجاء رجل مسلم  
وقال للموهوب له : بعنيها وأنا أبيعها لفلان من أمراء مصر فتصير أنت  
صهرآ له ، فقال له الموهوب له : أعطني مهرها واذهب بها أنت ، وأعطاه  
ماسميا مهرآ وجاء بها إلى بلاد مصر ، فهل هذه الأنثى باقية على الحرية  
الأصلية أو ملكها معطي المهر فيتصرف فيها بالبيع وغيره ؟ وإذا كانت  
باقية على حريتها هل يكون المهر وكيلاً في إنكاحها أو المزوج لها  
حاکم المسلمين ؟ وفي رجل أحبل موطوءة له في بلاد جر كس ثم قدم  
مصر فأسلم ، ثم رجع إلى جر كس فوجد له أولاداً من موطوءته فهل  
يحكم بإسلام أولاده تبعاً له أو كيف الحال ؟



﴿ فأجاب ﴾ بأن البيع المذكور باطل في الابن والبنت ونحوهما ممن  
يعتق على البائع بدخوله في ملكه ، صحيح في الأخ ونحوه ممن لا يعتق عليه  
بذلك ، وحيث صح فالمبيع ملك للمشتري يتصرف فيه تصرف الملاك  
وحيث بطل فالمبيع غنيمة يخمس إن لم يكن بالغاً عاقلاً ذكراً حراً ،  
وإلا تخير الإمام الأعظم أيده الله تعالى على سبيل الحظ للإسلام  
والمسلمين بين المن عليه والفداء والإرقاق والقتل إن لم يسلم ، ويكون  
مال فدائه ورقبته إذا أرق غنيمة تخمس ، والأنثى المذكورة ترق  
بالاستيلاء عليها فتصير غنيمة فيزوجها مالكها ، فإذا أعنت زوجها  
المعتق بشرطه ، ويحكم بإسلام أولاد من أسلم تبعاً له إن كانوا غير  
مكلفين عند إسلامه ، والله أعلم .

### باب نظام الجزية

﴿ سئل ﴾ عن جماعة من اليهود المقيمين ببیت المقدس الشريف نسب  
إليهم إحداث كنيسة به وأخذ حریم مسجد عمري للمسلمين وإدخاله فيها  
ورفع الأمر للمسامع الشريفة فبرز مرسوم شريف مؤرخ بشعبان بعقد  
مجلس بأجلاء بیت المقدس وغيرهم من أهل الحل والعقد وسماع البينة  
في ذلك ومنعهم مما أحدثوه وهدمه على حكم الشرع الشريف ، فامتثل  
المرسوم وعقد مجلس في شهر رمضان وأحضر اليهود وأدّعي عليهم عند  
القاضي الشافعي بما نسب إليهم ، وأقيمت بينة شرعية بأن الكنيسة  
محدثه ، وأقروا بما يوافقها من أن هذا المكان مشتري من رجل من المسلمين

من مائة وخمسين سنة ، وثبت لدى القاضي المذكور ذلك وحكم بمنع  
اتخاذها كنيسة ، فاستمر اليهود على عنادهم فزاد فسادهم ، والمسلمون في  
غم وكرب فأنكر ذلك جماعة وهدموها ، فهل هم مصيبون مثابون على  
فعلهم ذلك ويجب على ولي الأمر أن يساعدهم على ذلك أو لا ؟ وهل هذا  
الذي فعلوه فيه مخالفة لله أو لرسوله أو لأولي الأمر أو لا ؟ وهل إذا  
تمرّد اليهود وأظهروا مغالبة المسلمين وقصدوا ترويح باطلهم على السلطان  
والعلماء والقضاة وغيرهم بزخرفتهم الدعاوي الباطلة التي لأصل لها وهجموا  
على معابد المسلمين التي بها طلبية العلم الشريف والفقهاء وآثار أكابر العلماء  
العاملين يجب ردعهم وزجرهم عن ذلك والتنكيل بهم ويثاب من يتسبب  
فيه أو لا ؟ وهل ينتقض عهدهم بذلك أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن المنكرين الهادمين الكنيسة الممتنع بقاؤها مصيبون  
مثابون على فعلهم شكر الله سعيهم ، ويجب على ولي الأمر أيده الله تعالى  
وعلى كل مسلم إيعانتهم عليه ، وفيما فعلوه طاعة لله ولرسوله ولأولي الأمر  
وإذا تمرّد اليهود وأظهروا مغالبة المسلمين وطلبوا الجماعة على الوجه المذكور  
وجب ردعهم والتنكيل بهم ؛ شتت الله شملهم وأخزاهم وأذلهم ، ويثاب  
ولي الأمر أيده الله تعالى على ذلك ، وينتقض عهدهم بذلك إن شرط  
الانتقاض به على الأوجه المختار أن الظاهر أنه لا عهد لهم ، اللهم فرج عنا  
وانصرنا على أعدائنا ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن كنيسة للنصارى انهدمت قبتها ببيت المقدس مع

كثرة الكنائس فيها جداً وأرادوا إعادتها ولم يريدوا بذلك إلا إقامة شعائر الكفر ونكايه المسلمين ، فهل يحل إعادتها وماذا على من ساعدهم في ذلك من المسلمين ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه لا يحل إعادتها بوجه من الوجوه ؟ ثم إن ثبت أن بيت المقدس فتح عنوة بعد الملك صلاح الدين منعناهم من إعادتها أيضاً وإلا فلا إن لم يريدوا بذلك ما ذكر ، فقد فتحه عمر رضي الله عنه صلحاً على أن الأرض لنا وأبقى لهم الكنائس ، ثم لما استولى عليه الكفار فتحه صلاح الدين صلحاً وأبقى لهم الكنائس أيضاً تأسياً بعمر رضي الله عنه ، ولا يفتى بذلك أنه جائز لهم بل هو من جملة المعاصي التي يُقرّون عليها كشرب الخمر ونحوه ، فلا يحل مساعدتهم على ذلك ، ومن يساعدهم عليه لزمه التعزير البالغ بحسب ما يراه ولي الأمر أيده الله تعالى ، أما إذا قصد بذلك ما ذكر فيمنعون مطلقاً ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن ذمي أعلى بناءه على بناء مسلم وباعه لمسلم خوف إهدامه أو أسلم فهل يكون ذلك مانعاً من إهدامه أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن الظاهر أخذاً من كلام ابن الرفعة وغيره أن ذلك يمنع من الهدم ، وقال الأذريعي : وحكمت أيام قضائي على يهودي بهدم ما أعلاه وبالنقص عن المساواة لجاره ، فأسلم فأقررت له على بنائه وفي نفسي منه شيء ، قال : وظني أنني كنت قلت له إن أسلمت لم أهدمه ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن مصر المحروسة هل فتحت عنوة أو صلحاً ؟ وإذا قلت

إنها فتحت عنوةً فهل فتحت عنوةً جميعها برها وبجرها وسهلها ووعرها  
وصعيدها وفيومها وصوامعها وقراها ومدنها وقلاعها أم في ذلك تفصيل ؟  
وإذا قلت إنها فتحت عنوة على الوجه المذكور فكيف قررت الكنائس  
التي هي موجودة بها الآن ؟

✽ فأجاب ✽ بأنها فتحت عنوة وقيل صلحاً وهو مقنضى نص الأم  
في الوصية ، وعلى الأول المفتوح عنوة هي نفسها وإنما بقيت الكنائس  
بها لقوة القول بأنها فتحت صلحاً ، لاحتمال أنها كانت خارجة عنها ثم  
اتصلت بها فصارت منها ظاهراً ، والله أعلم .

## كتاب احكام الصيد والذبائح

✽ سئل ✽ عن رجل عرض له مرض فوقع وغاب على الظن أنه إن  
لم يذبح مات في الحال فذبح ، هل يؤكل ولو لم يتحرك ولم يخرج منه دم أولاً ؟  
✽ فأجاب ✽ بأنه يحل للعلم بحياته المستقرة عند ابتداء الذبح ، وأما  
الأمارات من نحو التحرك وانفجار الدم بعد الذبح إنما تعتبر لحصول ظن  
الحياة المستقرة عند ذلك ، والله أعلم .

## كتاب احكام الايمان

﴿ سئل ﴾ عن شخص باع آخر خرقة جوخ فحلف البائع أنه لا يلبسها إلا هو ، فتراضيا على أن المشتري يفصلها ويخيطها ويحتفظ الخياط على ما يقطعه منها من قواراة ونكسان (?) وغيرهما ، فلما فرغ الخياط من خياطتها شك فيها ما ذكر فلبسها البائع مرة واحدة ثم دفعها إلى المشتري فلبسها فهل يحنت البائع بلبس المشتري لها بعد لبسه لها أو لا ؟ وإذا قلت بالحنث فأزيل منها ما شك فيها فلبسها المشتري فهل يحنت أيضاً أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن البائع يحنت بلبس غيره لها إلا أن تزال منها القواراة ونحوها فلا يحنت به لأن غيره لم يلبسها وإنما لبس بعضها ، والله أعلم .  
﴿ سئل ﴾ عن شخص حلف لغريمه أنه يعطيه الدين الذي عليه له فأعطاه بعضه وعوضه عن البعض الآخر شيئاً فهل يبرّ بذلك أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن البر منوط بإعطاء المبلغ المعين لكن إن كان الحالف ممن يخفى عليه ذلك لكونه قريب عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء أو نحوه فهو جاهل فلا يحنت بما وقع وقد تعذر الحنت ، والله أعلم .  
﴿ سئل ﴾ عما لو قال شخص لا آخر بالله لا تأكل هذا ، وما لو قال شخص : والله لا آكل هذا ، فهل يستحب للمحلف عليه في المسألة الأولى أن لا يأكل لئلا يحنت الحالف ، وللحالف في الثانية أن يأكل كما قاله البغوي فيهما وفرق بينهما أن المستحب لكل منهما عدم الأكل .

﴿فأجاب﴾ بأنه يستحب عدم الأكل في صورتين فلا فرق بينهما على الأصح ، وخالف البغوي فأفتى بأنه يستحب له في الثانية أن يأكل قال : والفرق بينهما أن في الأولى حفظ حق الغير فاستحب له أن يحفظه ، وفي الثانية حفظ يمين نفسه فجاز أن يحنث ويكفر ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عما لو قال شخص : والله لا أكل اليوم مسلماً فكلم صبياً من صبيان الكفار فهل يحنث أو لا ؟

﴿فأجاب﴾ بأنه لا يحنث بتكليمه الصبي المذكور لأنه كافر في أحكام الدنيا فلم يكلم الحالف مسلماً ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن شخص قال : العتق يلزمني من عبدي فلان وفلان ما أفعل كذا ، ثم فعله ، فهل يعتق العبدان أو لا ؟

﴿فأجاب﴾ بأنه لا يعتق العبدان وإنما يخير الملتزم بين إعتاقهما وكفارة اليمين ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن شخص أملى شخصاً كلاماً صورته : أقر فلان يعني كاتبه أنني حلفت وأقسمت بالله العظيم وبالأنبيا والمرسلين والملائكة المقربين وبمائة ألف نبي وأربعة وعشرين ألف نبي وبمائة سورة وأربعة عشر سورة وبالطلاق الثلاث أنني مطيع أمر فلان ونهيه يعني المملي في كل ما يجب ويختار وفي كل ما ينسب إلى نفسي ومالي وولدي وأخي وأني محب علمه وعمله ومعتقده ظاهراً وباطناً . ثم بعد ذلك حصل من قائل ذلك ما يخالف ما كتبه ، فهل الخط كناية حتى إنه إن نوى به اليمين

انعدت يمينه وإلا فلا أو لا فلا ؟ وهل يقبل قوله في أنه لم يتلفظ بذلك وفي أنه لم ينوبها اليمين أولاً ولا ؟ وإذا لم تنعد يمينه فهل يترتب عليه شيء أو لا ؟ فإن انعدت فهل تلزمه كفارة يمين ويقع عليه الطلاق أو لا ؟ وهل يترتب عليه شيء في معاشرته لزوجته قبل وقوع الطلاق عليه أولاً ؟

✽ فأجاب ✽ بأن الخط كناية إن نوى به الكاتب اليمين انعدت يمينه وإلا فلا ، والقول قوله بيمينه في أنه لم يتلفظ بذلك حيث لا بينة ، وفي أنه لم ينوب بالكناية اليمين ، وحيث لم تنعد يمينه لم يترتب عليه شيء بذلك ، وحيث انعدت لزمه بالمخالفة مقتضى يمينه من كفارة وطلاق ، ويقع عليه بذلك الطلاق الثلاث ، ولا حرج في المعاشرة قبل وقوع الطلاق ، والله أعلم .

✽ سئل ✽ عن رجل حلف لا يشتري رزاً ولا لحمًا ولا سمكاً ، فهل يحنت بشرآء أم الخلول أو لا ؟ وهل يحل أكلها وبيعها أو لا ؟

✽ فأجاب ✽ بأنه يحنت ويحل أكلها وبيعها على ما عليه عمل الناس ، والله أعلم .

✽ سئل ✽ عن من حلف بالطلاق لا يسكن هذه الدار ، هل إذا عاد إليها لزيارة أو غيرها يحنت أو لا ؟ وإذا قال : أنا حلفت بطلقة واحدة وأخبرت الناس بالحلف بالطلاق الثلاث كاذباً فهل يقع عليه واحدة أو ثلاث ؟

✽ فأجاب ✽ بأن المعتمد فيما إذا عاد إلى الدار لزيارة وغيرها أنه إن

مكث فيها حنث وإلا فلا ، وإذا أخبر الناس أنه طلقها اثلاثاً فهو مؤاخذ  
بإقراره وإن كان كاذباً ، والله أعلم .

❖ سئل ❖ عن رجل حلف أن فلانة لا تدخل بيته ما زالت<sup>(١)</sup>  
ساكنة في الزقاق الفلاني ، فهل إذا سكنت بزقاق غيره ثم دخلت بيته  
ثم عادت وسكنت بالزقاق الأول ، ثم دخلت بيته يحنث أو لا ؟  
❖ فأجاب ❖ بأنه لا يحنث بذلك لأن زال في كلام الخالف بمعنى  
دام والديمومة قد انقطعت بالسكنى في الزقاق الآخر ، نعم إن أراد  
بذلك مدة دوام سكنها فيما عينه مطلقاً سواء فيه ذلك الدوام أم دوام  
بعده حنث بذلك ، والله أعلم .

❖ سئل ❖ عن رجل حلف لا يساكن أم زوجته فرحل من المكان  
الذي كان ساكناً معها فيه ثم زارت الزوجة أمها فمكث عندها زماناً  
وذهب فهل يحنث أو لا ؟

❖ فأجاب ❖ بأنه يحنث لوجود المساكنة ، والله أعلم .

❖ سئل ❖ عن شخص حلف ليطأن زوجته الليلة فوجدها حائضاً أو  
محرمة أو ظاهر منها ولم يكفر ومضت الليلة ولم يطأها ، فهل يحنث  
أولاً ؟ وإذا قلتهم بهذا فما الفرق بينها وبين ما لو حلف لا يفارق غريمه  
حتى يستوفي منه دينه فأفلس ثم فارقه حيث قالوا فيها بالحنث ؟ وهل  
ما نقله المزني من الإجماع على أنه لو حلف ليقضين حق فلان غداً وعجز

(١) في الأصل : مادامت والتصويب من الجواب .



عن أدائه لم يحنث يعتمد عليه وله فروع تلحق به أو لا؟  
\* فأجاب \* بأنه لا يحنث في الصورة الأولى للعذر كما في نظائرها  
من نحو ما لو حلف لياً كمن هذا الرغيف غداً وتلف قبل تمكنه من  
أكله، أو لا يسكن هذه الدار فمكث فيها لعذر كخوف ومرض  
لا يقدر معه على الخروج ولم يجد من يخرج به فإنه لا يحنث ، والفرق  
بينهما وبين صورة الإفلاس أن الحنث فيها إنما [ هو ] باستدامة الفعل  
لا بإنشائه وهي أضعف منه فلها تأثرت بالعذر بخلافه في تلك ، فإنه  
بإنشائه لم يتأثر بذلك كما لو حلف لا يصلي الفرض فصلاه فإنه يحنث  
وإن لزمته الصلاة ، وما ذكره المزي من تصرفاته أخذه مما وقف عليه  
من كلام من لا يعتبر العذر مطلقاً حتى اعترض به على الشافعي وأبي حنيفة  
ومالك في قولهم إنه لا يحنث في الصور المذكورة والأوجه إلحاق صورته  
بالصورة المذكورة لما قررت فلا يحنث فيها ولا في نظائرها كما أفتى به  
الإمام البلقيني وغيره وبه أفتيت مراراً ، وما نقله من الإجماع منازع  
فيه كما أفتى به التاج السبكي وأشار إليه الرافعي في فروع الطلاق حيث  
نقل فيها عن المزي اعتراضه المذكور ثم قال : قد قيل إن المذهب ما قاله  
المزي وهو اختيار القفال ، وقيل : هو على الخلاف في فوات البر بالأكراه  
والله أعلم .

\* سئل \* عن حلف لا يركب هذا الحمار فقطع ذنبه أو أذنه أو  
لا يكلم زيدا فقطعت يده ثم كلمه ، أو لا يدخل عليه فدخل عليه بعد قطع

يده ، أو لا يلبس هذا الثوب فسل منه خيطاً ثم لبسه هل يحنث أم لا ؟  
\* فأجاب \* بأنه يحنث فيما عدا الأخيرة منها اعتباراً بالعرف ،  
مع كون المقصود من الر كوب للحمار والكلام لزيد والدخول عليه إنما  
هو حصولها مع ذات الحمار أو ذات زيد وهي النفس الناهقة أو الناطقة ،  
وذلك حاصل فيما ذكر منتفٍ في لبس الثوب فإن لبسه إنما هو لجميع  
أجزائه ولم يحصل ذلك في لبس الثوب المذكور ، والله أعلم .

## كتاب احكام النذر

\* سئل \* عن نذر التصدق كل يوم بدرهم مثلاً ، ومضت عليه أيام  
لم يملك فيها شيئاً ، هل يستقر عليه ذلك بقدر تلك الأيام أو لا ؟  
\* فأجاب \* بأنه يستقر وبه صرح البغوي في فتاويه ، والله أعلم .  
\* سئل \* عن نذر أن يتزوج وهو تائق للنكاح واجد لأهبتة  
هل يصح نذره أو لا ؟ وإذا قلت بصحته فما الجواب عن قول الأصحاب :  
إن العقود لا يصح التزامها في الذمة ؟  
\* فأجاب \* بأن نذر التزوج حينئذ يصح لأنه قرينة ، وأما قولهم :  
العقود لا يصح التزامها في الذمة فمحلها في التزامها بغير نذر بقريظة قولهم :  
لو قال لله علي أن أشتري عبداً وأعتقه صح ، وقد صرح ابن الرفعة في  
المطلب بأنه لا يجب النكاح إلا بالنذر حيث يستحب ، والله أعلم .

باب اعطاء القسمة

﴿ سئل ﴾ عن جماعة شركاء في بذر جرت العادة بنبته ، فلما نبت اقتسموه وقطعوا ما ظهر منه ، ثم نبت ثانياً ، فهل تسري القسمة إلى هذا النبات أيضاً تبعاً للأول أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنها لا تسري إليه إلا أن تكون وقعت بشرط القلع ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن جماعة بينهم كرم عنب وتين شركة ، فقسم بعضهم الكرم المذكور وضم واحد منهم نصيب أمه وآخر قسمة زوجته إليه ، والحال أنهما لم ياذنا في ذلك ، فهل هذه القسمة صحيحة أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن القسمة ليست صحيحة في نصيب من لم يحضر ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن ثلاثة أشخاص بينهم دار شركة لكل واحد منهم الثلث شائعاً ، ولو دلتهم دار أخرى بجانب الدار المذكورة فملكها لهم تملكاً شرعياً لكلٍ منهم الثلث ، ثم قسموا الدارين فخص أحدهم بعض الدار التي كانت ملكاً لهم قبل تملك الأم ، وخص الآخرين الدار التي من جهة الأم والبعض الآخر الذي من الدار الأخرى ، فهل للأُم الرجوع بعض القسمة ؟ وهل لأحد منهم فسخ القسمة ؟ وإذا كان لها الرجوع فهل ترجع في الجميع أو في الثلثين الباقيين على ذمة الآخرين ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنهم إذا تراضوا بما خرج بالقسمة فليس لأحد

فسخها ، وللام الرجوع في ثلث الدار فإنه المملوك للآخرين من جهة  
الأم بعد القسمة ، فإن ثلث كل منهما الذي كان بيده ثلثه له وثلثاه  
للآخرين فبالقسمة حصل الإفراز فيما كان والبيع فيما كان لأخويه ،  
هذا إن أفرز نصيبا الآخرين كما أفرز نصيب الآخر ، فإن لم يفرز  
نصيبهما رجعت الأم في الثلثين ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن شخص أوصى لمن يرثه ولغيره بشيء ثم مات ،  
فتراضوا على أن يكون لفلان كذا ، وفلان كذا غير ما أوصى به ،  
وحصل لبعضهم إجحاف ، وكل ذلك من غير إجازة شيء من الموصى  
به ، فهل يلزم هذا التراضي أو لا ؟

﴿فأجاب﴾ بأن التراضي المذكور مع القسمة يقضي رد الوصية ،  
وما أخذه غير الورثة ابتداء عطية منهم لا وصية ، وما حصل فيه الإجحاف  
إن وقع في قسمة رد أو تعديل فلا أثر للإجحاف فيه ، وإن وقع في  
المتشابهات أثر فيرجع من حصل له الإجحاف بتمام حقه ، والله أعلم .

## كتاب احكام القضاء

﴿سئل﴾ عن رجل قاض معزول ، هل يجوز له التحدث بين الغرماء  
بما يزيل خصومتهم على وجه الحكم والقضاء أو لا ؟  
﴿فأجاب﴾ بأنه يجوز له أن يتكلم بين الناس بما يزيل خصومتهم  
على وجه الصلح لا على وجه القضاء ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن رجل وجد بصفة القضاء ولم يكن قاضياً ، فهل يجوز  
تحكيمه أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه لا يجوز تحكيمه ، نعم إن كان في سفر ولا قاضي  
هناك فالمختار كما قاله النووي جواز حكمه إن كان عدلاً ، وحيث لم  
يجز تحكيمه فحكمه أحد لم ينفذ تحكيمه ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن حاكم شافعي حكم بموجب البيع في أما كن اشتراها  
شخص من جماعة ملكوا ذلك من قبل والتهم مشتمل على الإيجاب  
والقبول والتسلم والتسليم ، ثم ماتت المملّكة وحكم الحاكم المذكور  
بموجب البيع بعد موت المملّكة ، وثبت عنده التملك المذكور وحكم  
بموجبه أيضاً ، فهل يجوز له أن يرجع عن حكمه المذكور أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن ثبوت الشيء عند الحاكم لا يقتضي صحته ، فقد  
يثبت الشيء عنده ثم ينظر في كونه صحيحاً أو لا ؟ والحكم بموجب  
الشيء لا يقتضي الحكم بصحته لتوقفه على ثبوت ملك ذلك الشيء للعاقد ،  
فيجوز للحاكم بل يجب عليه أن يرجع عن حكمه بالموجب إن ثبت عنده  
ما يقتضي رجوعه عنه لعدم ثبوت الملك للعاقد ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخص قال : فلان مهدور الدم فإني قد هدرت دمه ،  
من غير بيان لسبب ذلك ، ولم يكن حصل من المقول فيه ذلك شيء  
يوجب ذلك ، فهل يقبل قوله في حقه أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه لا يقبل قوله في حقه والحالة هذه ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن القاضي هل يجوز له أن يحكم بعلمه في حدود الله تعالى أم لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه لا يجوز له ذلك ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن الحاكم إذا عقد عقداً فاسداً عنده وكان صحيحاً عند غيره ، فهل يجوز لهذا أن يتعرض لهذا العقد الذي عقده الحاكم عنده بالحكم بالصحة أو الفساد أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن الحاكم إذا عقد عقداً فاسداً عنده وكان صحيحاً عند غيره فله الحكم بصحته إلا أن يكون عقد الحاكم حكماً ، فليس للغير حينئذ أن يحكم بخلافه ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن رجل له زوجة أقرت لدى حاكم حنفي أنها لا تستحق عليه كذا وكذا ، وأشهد الحاكم المذكور على نفسه أنه ثبت عنده ذلك وصح ، فهل يكون هذا الثبوت قائماً مقام الحكم بالموجب أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن الثبوت ليس حكماً بالثابت ، وإنما هو حكم بتعديل البينة وقبولها وجريان ما شهدت به ، وفائدته عدم احتياج آخر إلى النظر فيها ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن رجل قال : كلما تزوجت فلانة فهي طالق ، ثم تزوج بها وحكم له حاكم حنفي بموجب النكاح ، فهل للحاكم الشافعي أن يحكم بإلغاء التعليق المذكور أو لا ؟ وهل قول العلامة العراقي : « الحكم بالموجب إذا صدر من الحاكم فقد أتى بصيغة شاملة لجميع أحكامه فكأنه

نص على جميع آثاره ، ثم قال : والآثار المختلف فيها ما كان منها قد جاء وقت الحكم فيه بذلك نفذ ، وما لم يجيء وقت الحكم فيه لم ينفذ » يقتضي أن حكم الحنفي بالموجب يقتضي وقوع الطلاق المعلق بكون وقته قد دخل بصدور العقد كذلك أو لا يقتضيه ؟

✽ فأجاب ✽ بأن الأمر ليس كذلك فلا يقع الطلاق بذلك لأن التعليق لم يقع بعد الحكم ، وللشافعي بعد حكم الحنفي المذكور أن يحكم بإلغاء التعليق وليس ذلك نقضاً لحكم الحنفي إذ الحكم لا ينعطف على ما قبله ، مع أن هذا ليس مما ذكره العراقي أصلاً ، وإنما يكون منه لو حكم الحنفي بموجب التعليق لا بموجب النكاح ، ومع ذلك لا يقع الطلاق ولو بادر الشافعي بعد التزوج وحكم باستمرار العصمة وعدم وقوع الطلاق نفذ حكمه ، ولا يكون نقضاً لحكم الأول بموجب التعليق ، لأن حكمه لم يتناول وقوع الطلاق لو تزوج بالمرأة ، فإنه أمر لم يقع إلى الآن ، فكيف يحكم على ما لم يقع والحكم إنما يكون في شخص فما هذا منه إلا فتوى ، وتسميته حكماً تجوّزُ يعني به أن هذا حكم الشرع عنده ، وقد بين ذلك العراقي أحسن بيان ، والله أعلم .

✽ سئل ✽ عن أذن له قاضي القضاة أن يحكم في بلدة وما قاربها من البلدان ، فهل يحمل هذا الأذن على البلاد التي بينها وبين بلدة دون مسافة القصر أو لا ؟

✽ فأجاب ✽ بأن ذلك محمول على بلاد بينها وبين بلد المأذون له

دون مسافة القصر ما لم تقم قرينة على عدم إرادته الاذن لها ، والاحتياط  
مراجعة الاذن في ذلك ، والله أعلم .

❖ سئل ❖ عما إذا قلد أحد أحدًا من الأئمة الأربعة رضي الله عنهم  
في جميع ما استنبطه من الأحكام ، فهل يجوز له ذلك أو لا ؟  
❖ فأجاب ❖ بأن للمقلد للإمام الشافعي أو غيره من بقية الأئمة أن  
يقلده في جميع ما استنبطه من الأحكام سواء وافقه فيه غيره من الأئمة  
أم انفرد به عنهم ، والله أعلم .

❖ سئل ❖ عن رجل طلق زوجته طلاقاً بائناً وأشهد عليه أنه كلما  
راجعها تكون طالقاً ثلاثاً ، ثم راجعها بإيجاب قاض شافعي ودخل بها  
وأصابها ، ثم بعد ذلك حكم له بصحة النكاح ، فهل يكون حكمه بذلك  
مستلزماً لبطلان التعليق رافعاً لخلاف من يقول بصحة التعليق أو لا بد  
من تصريح القاضي بالحكم بالغاء التعليق ، وإذا حكم بموجب النكاح  
فهل يدخل تحت حكمه إبطال التعليق أو لا ؟

❖ فأجاب ❖ بأن كلاً من الحكمين يتضمن الحكم ببطلان التعليق  
المذكور بناءً على أنهما يتناولان الآثار وهو المعتمد ، ومن آثارهما فيما  
ذكر أن الطلاق لا يرفع النكاح إلا إذا صور بعده ، والله أعلم .

❖ سئل ❖ عن واقعة شهد فيها أربعة أنفس لا يعرفهم القاضي ثم  
زكاهم اثنان لا يعرفهما أيضاً ثم زكاهما أيضاً اثنان يعرفهما القاضي ، فهل  
يجوز له الحكم بهذه الشهادة اعتماداً على هذه التزكية بناءً على ما نقله في



الروضة عن كتاب حرملة أو لا يجوز بناء على ما قاله الزر كشي ؟  
\* فأجاب \* بأنه يجوز الحكم بهذه الشهادة اعتماداً على التزكية  
المذكورة على ما نقله في الروضة ونقله الزر كشي في الخادم عن جماعة وأقره  
وكلامه في شرح المنهاج ليس يعتمد لمخالفته المنقول والقياس ، والله أعلم .  
\* سئل \* عما إذا جرى في مجلس انقاضي عقد من العقود ولم يقع  
بين المتعاقدين تداعٍ ، هل يجوز له أن يحكم بصحة ذلك أو لا لأن  
شرط الحكم التداعي ، وقد وقع من كثير من القضاة مثل ذلك وكتبوا  
في سجلاتهم جرى العقد بين يدي فحكمت بصحته أهو غلط أو له محمل ؟  
\* فأجاب \* بأنه لا بد في الحكم من تقدم دعوى ، وما وقع من  
بعض القضاة من قوله جرى العقد بين يدي فحكمت بصحته محمول على  
حكم تقدمه دعوى ، كما أنه محمول على حكم تقدمه ثبوت ملك ، والله أعلم .  
\* سئل \* عما يفعل من التنفيذ أو الثبوت هل هو حكم أو لا ؟  
وإذا قلتم بأنه حكم أو غير حكم فهل ذلك جائز سواء تقدمها حكم  
أو لا ؟ وما فائدتها سواء تقدمها حكم أو لا ؟  
\* فأجاب \* بقوله : أما التنفيذ بشرطه لا ما غلب في زماننا فهو حكم  
وفائدته التأكيد للحكم قبله ، وأما الثبوت ففيه خلاف ، والمعتمد أنه  
ليس بحكم وإن تقدمه حكم لعدم صيغة الإلزام ، سواء كان  
المثبت السبب كقوله ثبت عندي أن فلاناً وقف عندي هذا ، أم  
الحق كقوله ثبت عندي أن هذا وقف على الفقراء ، غير أنه في الثاني

وإن لم يكن حكماً لكنه في معناه ، حتى إن رجوع الشاهد فيه قبل الحكم لا يمنع الحكم ، بخلافه في الأول ، لأن الحكم فيه يتوقف على نظر آخر ، وهو أن الوقف صحيح أو باطل كأن وقفه على نفسه أو منقطع الأول ، ولهذا لو طلب المدعي من الحاكم أن يحكم له فيه لم يلزمه حتى يتم نظره ، والله أعلم .

❖ سئل ❖ عن القاضي إذا كان في غير عمله ، هل يمتنع عليه شرعاً التصرف بطريق النظر في الأوقاف المشمولة بنظر حكم ولايته فلا يصح منه فيها إجارة ولا تقرير في وظيفة ولا غير ذلك مما هو من تعلق النظر مادام في غير محل ولايته ، كما يمتنع عليه الحكم والقضاء أم لا ؟ وهل في ذلك نقل مذهبي أو فتوى لأحد ممن يعول على فتواه من أئمة المذهب أم لا ؟

❖ فأجاب ❖ بأنه لا يصح منه شيء من ذلك كما لا يصح منه تزويج امرأة ليست في محل ولايته ، لأن ذلك تصرف بالولاية الحكيمية فيتقيد بمحلها كالحكم ، ولم أرَ من صرح بذلك ، والله أعلم .

### باب اعظام الشهادات

❖ سئل ❖ عن رجل حنبلي وقف وقفاً على نفسه ثم على أولاده وأولاد أولاده ونسله وعقبه وذكر بعد ذلك شروطاً ، وجعل النظر عليه له أيام حياته ، ثم من بعده للأرشد فالأرشد من الموقوف عليهم ، وأشهد على نفسه أنه لا يغير شيئاً ولا يبدله ولا يزيد فيه ولا ينقص ، فإن لم

يكن فيهم رشيد أو كان وانقرض كان النظر لفلان ، وحكم بصحة ذلك حاكم يراها ونفذه بقية الأئمة ، فهل إذا شهد شهود غير الشهود المحكوم بشهادتهم بعد ذلك بما يخالف ذلك أو شيئاً منه تقبل شهادتهم أو لا ؟ وإذا تصرف شخص في الوقف المذكور معتمداً على الشهادة الثانية هل ترد تصرفاته ويلزمه أن يغرم جميع ما صرفه من ريع الوقف بغير طريق شرعي أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنهم إن شهدوا بما لم يتعرض له الحاكم في حكمه تقبل شهادتهم ، وكذا إن شهدوا بما يخالف ما حكم به وقد أرخوا بتاريخ سابق على تاريخ البيعة الأولى ، فإن أطلقوا أو أرخوا بتاريخ مسبق بتاريخ الأول ردت شهادتهم ، وحيث ردت فتصرفات واضع اليد المذكور في الوقف مردودة ويغرم جميع ما صرفه من جميع الوقف بغير وجه شرعي ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن هذه الأنصاف الفضة المتعامل بها في زماننا هذا إذا لم يذكر فيها الوزن ، هل يجوز للشهود الموقعين أن يشهدوا بأنها موزونة أو بأنها عددية ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن الشهادة فيما ذكر إنما تجوز بأن الدراهم عددية لأنه الواقع في نفس الأمر دون وزنها ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شرط الواقف من نظر وصرف غلة وغير ذلك ، هل يجوز للشاهد أن يشهد به على الإيشاعة والاستفاضة أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن شرط الواقف لا يثبت بالاستفاضة ، بل إن كان وفقاً على جماعة معينين أو جهات متعددة قسمت الغلة بينهم بالسوية أو على مدرسة مثلاً وتعذرت معرفة الشروط صرف الناظر الشرعي الغلة فيما يرى من مصالحها ، هذا كله إذا شهد بها الشاهد منفردة ، فإن ذكرها في شهادته في أصل الوقف سمعت وحكم بها ، لأن حاصلها يرجع إلى بيان وصف الوقف وتعين كلفيته وذلك مسموع كما أفتى به ابن الصلاح وغيره ، وعلى الأول يحمل إطلاق من أطلق أن الشهادة بالاستفاضة لا تثبت بها شروط الوقف ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن رجل شرب خمر أفعاب عقله ، فلما أفاق قال له رجل بينه وبينه عداوة وامرأتان : سمعناك أوقعت على زوجتك الطلاق ، فهل يقع عليه الطلاق بشهادتهم أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه لا يقع عليه الطلاق بشهادتهم ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن جماعة شهدوا عند حاكم بشيء فحكم به ثم رجع بعضهم أو كلهم عن الشهادة ، فهل يؤثر فيما شهدوا به أولاً ؟ وإذا قلتم بهذا فهل للحاكم أن يرجع في حكمه أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه لا يؤثر رجوع بعض الشهود ولا كلهم بعد حكم الحاكم وليس له أن يرجع عن حكمه برجوع الشهود عن شهادتهم ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن الشهادة بالنسب هل يشترط فيها المعاينة أو يثبت

بالاستفاضة ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه لا يشترط في الشهادة بالنسب المعاينة ، بل يثبت بالاستفاضة بشرط أن لا يعارضها ما يورث تهمة كأن يطعن أحد في ذلك النسب ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن جماعة شهدوا بأن هذه الدار ملك لفلان خلفه أبوه ولم يقولوا إنها ملكه الآن فهل يحكم به أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه يحكم به لأن قولهم إنها ملك لفلان يفيد أنها ملكه الآن فلا حاجة إلى التصريح بالآن ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن رجلين شهدا شهادة على شخص ثم رجعا عن الشهادة بشهادة عليهما بشهود أنهما رجعا عن الشهادة رجوعاً شرعياً واتصل ذلك بحاكم ، فهل لهما العود إلى الشهادة أو لا ؟ وهل رجوعهما فسق أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه ليس لهما العود إلى الشهادة في تلك الواقعة ، فلو شهدا فيها لم تقبل شهادتهما ، ثم إن كانا قالا تعمدنا الشهادة فقد فسقا وإلا فلا ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شهادة أهل الأهواء والبدع ومن يسب الصحابة ، هل تقبل أو لا ؟ وهل ذلك كبيرة تسقط العدالة أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بقوله : نص الشافعي رضي الله عنه على قبول شهادة أهل الأهواء إلا الخطأية لمثلهم ، ومنع كون ذلك كبيرة لوقوعه بتأويل فلا تسقط به العدالة ، وهذا ما عليه الجمهور ومحلّه ما لم يكفروا ببدعتهم ، فإن كفروا بهاردت شهادتهم كالنافين لعلم الله بالمعدوم أو بالجزئيات ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شروط الشهادة ما هي؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن شروطها التكليف والحرية والإسلام والمروءة والعدالة وعدم التهمة وعدم الحجر والسفه ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخص لا يعرف أركان الوضوء ولا الصلاة ولا شروطها ولم ينشأ ببادية وليس هو قريب عهد بالإسلام ، فهل تقبل شهادته أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن المتصف بهذه الصفات أو ببعضها لا تقبل شهادته ، والله أعلم

﴿ سئل ﴾ عن شهادة الوالد لولده ، هل تقبل أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنها لا تصح ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخصين حصل بينهما تشاجر فشكا كل منهما الآخر من حاكم وطلبا شاهدين يضبطان ما وقع بينهما ويكتبان محضراً بذلك ، فحضرا وكتبا من المحضر شيئاً وشهد بعض الحاضرين غير الشاهدين المذكورين بما وقع بينهما ، وأراد بعضهم أن يشهد أيضاً فقال أحد الشاهدين المذكورين لرفيقه : اقرأ عليه ما كتب في المحضر لتعرف ما تشهد به ، فقال له أحد الخصمين : هذا ما يحل لك ، وأغاظ عليه في الكلام ونسبه إلى الميل عن الحق ، فهل هذا القول الذي قاله الشاهد المذكور حق أو لا ؟ وهل هذا الذي فعله أحد الخصمين حرام يستحق عليه التعزير أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن ما قاله هذا الشاهد من الأمر بالقرآءة المذكورة  
حق لا ريب فيه ، وما فعله أحد الخصمين خطأ حرام ، ومن عاند الشرع  
وارتكب ما لا يحل له ارتكابه رتب الحاكم عليه مقنضاه من تعزير  
وغيره ، ويثاب ولي الأمر على مساعدته وخالص الحقوق ، والله أعلم .  
﴿ سئل ﴾ عن شخص شهد عليه جماعة أنه حرر عبده بعد موته  
فمات فاستملكه ورثة سيده ، ثم حصل بينهم وبين الشهود عداوة ، فهل  
تقبل شهادتهم والحالة هذه ويعتق العبد أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنهم إن شهدوا بعنقه قبلت شهادتهم لكونها حسبة  
وحكم بعنقه ولا ينظر إلى التهمة كما لو شهدوا على أبيهم بطلاق أمهم  
حسبة فإنه يقبل شهادتهم للأمر ويحكم بطلاقها ، بل في مسألتنا أولى  
لتشوق الشارع إلى العتق ولأن المشهود عليه فيها في الحقيقة إنما هو  
الميت ولا عداوة بينه وبين الشهود ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن رجل ادعى أن رجلاً زوجه أخته بإذنها بحضور  
شاهدين عدلين فأنكرت ذلك وصدقها أخوها ، ثم أحضر الرجل  
المذكور أحد الشاهدين فشهد عليها أنها أذنت ، وذكر الرجل المذكور  
أنه لم يكن ثم من يشهد له غير هذا الشاهد المذكور ، فهل يثبت الإذن  
المذكور بشاهد واحد أو لا بد من شاهدين ؟ وإذا طلب الرجل المذكور  
منها يمينا فهل تحلف له أو لا ؟ وإذا حلفت له فهل يتبين بطلان العقد  
أو لا ؟ وإذا قلت بالأول فهل لها أن تتزوج بغيره أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه لا يثبت الإذن إلا بشاهدين عدلين، وإذا وجهت اليمين على المرأة فعليها اليمين، وإذا حلفت أنها لم تأذن تبين بطلان العقد قطعاً ولها أن تتزوج بغير الرجل المذكور بعد انقضاء عدتها إن كان عليها عدة، والله أعلم.

﴿ سئل ﴾ عن الشاهد هل يجوز له تحمل ما لا يجوز على مذهبه وإن كان جائزاً عند غيره وتأديته أو لا يسوغ له تحمله أو يجوز ويسوغ له تأديته لأن التحمل فيه إقرار للمشهود له على ذلك الشيء المحرم وإعانة على ما لا يجوز في عقيدته كالوطء في نكاح بلا ولي لا سيما إذا كان المشهود له في ذلك شافعيًا ولم يحكم له بذلك حاكم، والشاهد الشافعي من حقه أن ينكر على ذلك فكيف يعينه عليه ويكون جزء علة في ارتكابه؟ وكأكل أجره ما لا يجوز إجارتها، وقد وقع بين الطلبة اختلاف في ذلك فقال بعضهم: إنه يجوز له تحمل ذلك وتمسك بما قاله في الروضة في الشهادات في فصل عقده بتحمل الشهادة فيه أن الشاهد إذا أتى إليه صبي أو مجنون أو أتى إليه بكتاب أنشئ على خلاف الإجماع أعرض عن ذلك ولا يتحمل، وإن أنشئ على مختلف فيه بين العلماء وهو لا يعتقد أنه يفتقر إلى عرض عنه أو يشهد ليؤدي ويحكم الحاكم باجتهاده وجهان سبقا، وقال بعضهم: إن التحمل لذلك لا يجوز وأجاب عما تمسك به الأول فقال: كلام الروضة مع أنه لا ترجيح فيه لا يصح التمسك به للمسؤول عنه، لأن كلامها في شيء أنشئ وانبرم هل يعرض عنه



كالذي قبله أو يتحمل وتحمله في الحقيقة سعي في درء مفسدة إما برفع ذلك إلى من يحكم بصحته فيوافق عقيدته بالحكم أو بطله ، وإنشأؤه في الأصل لا مدخل له فيه بخلاف المسؤول عنه فإن الشاهد يريد إنشاءه ويكون جزء علة فيه وله مدخل في إنشاء ما هو مأمور بعدم إنشائه . فمن المصيب منهما الأول أو الثاني ؟ وما المعتمد الذي يعول عليه في المسؤول عنه ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن المعتمد ماقاله الأول فيجوز الأداء والتحمل بقصد الأداء عند حاكم يراه بناء على الأصح من أنه يجوز للشاهد أن يشهد بما يعتقد الحاكم دونه كشفعة الجوار ، لأن العبرة بعقيدة الحاكم لا بعقيدته هو ولأن ذلك مجتهد فيه ، والاجتهاد إلى الحاكم لا إلى غيره ، وأفقّه الوجهين المذكورين الجواز بناء على الأصح المذكور ، وقد صرح الأصحاب بأنه يجوز تحمل الشهادة بالزنا وأداؤها ، وقول الروضة أعرض عنه أي أدباً بقريظة ذكره في فصل في آداب التحمل والأداء وبذلك وبغيره اندفع جواب الثاني والتعليل بأن في تحمل ذلك إقراراً على المحرم ، بل في بعض الصور التوصل إلى المنع من ارتكابه ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شم الطيب واستعماله في البدن والثوب يوم الجمعة للصائم في رمضان وغيره هل يسن أو لا ؟ وهل الأصل في البالغين الرشد أو السفه ؟ وهل تقبل شهادة الوالد في تزكية فرعه كما قال ابن الصلاح في فتاويه في المسألة الثالثة من كتاب الشهادات أم لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه لا يسن استعمال الطيب فيما ذكر ، والأصل في البالغين الرشد والأصل هنا بمعنى الغالب ، ولا تقبل شهادة الوالد في تزكية فرعه خلافاً لما نقله ابن الصلاح كما لا تقبل في غير التزكية ، وهي وإن كان فيها حق لله تعالى ففيها حق للفرع وهو إثبات ولاية له وفيه تهمة والله أعلم .

### باب أمظم القضاء على الغائب

﴿ سئل ﴾ عما إذا أحال شخص شخصاً على شخص غائب بمال ، فهل يجوز للحاكم أن يحكم بصحة الحوالة إذا أخرج المحيل وثيقة على الغائب بما عليه ثابتة قبل تاريخ الحوالة بمدة واتصل به ثبوتها أو لا يجوز له ذلك ؟ وإذا قلتم بهذا فهل يجوز له الحكم بموجب ذلك أو لا ؟ وإذا أجاب المحال عليه بأن المحيل لا يستحق قبله شيئاً لاحالة الحوالة ولا بعدها ، فهل يكون ذلك مانعاً للمحتال من المطالبة بالتقدير المحال به أو لا ؟ وإذا قلتم بالأول فهل للمحتال أن يحلف المحال عليه على أن المحيل ليس له في ذمته شيء أو لا ؟ وإذا قلتم بالأول فنكل عن اليمين فهل يحلف المحتال أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه إذا اتصل بالحاكم مجرد ثبوت الوثيقة فلا يجوز له أن يحكم بصحة الحوالة لعدم ثبوت محل التصرف عنده ، وله أن يحكم بالموجب ، وجواب المحال عليه المذكور مانع من المطالبة ظاهراً ، نعم للمحتال أن يحلفه على أن المحيل ليس له في ذمته شيء توصلاً إلى إثبات حقه وهو صحة الحوالة ، فإن نكل عن اليمين حلف المحتال وصحت الحوالة ولزم المال ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن وكيل ادعى لدى حاكم أن لموكله على شخص غائب ديناً وبه دار مرهونة عنده قيمتها أقل من الدين وأثبت ذلك ، فنصب الحاكم شخصاً لسماع الدعوى على الغائب وأمره بعد ثبوت ما ذكر أن يعوض الدار المذكورة للوكيل المذكور فيما أثبتته لموكله والحال أنها ليست في محل ولايته ، فهل هذا التعويض صحيح أو لا ؟ وإذا أثبت أن قيمة الدار المذكورة أكثر من الدين فهل ينقض حكم الحاكم أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن التعويض المذكور ليس بصحيح وإن كان الدين أكثر من قيمة الدار لكون المبيع ليس في محل ولايته ، فكان كمن زوج امرأة ليست في محل ولايته برجل في محل ولايته ، فطريقه أن يحكم بثبوت الدين على الغائب بطريقه ثم ينهي الأمر إلى قاضي بلد الدار ليستوفي الحق بطريقه ، فإن حكم حاكم بصحة التعويض نقض حكمه سواء كان الدين أقل من قيمة الدار أو لا ؟

### باب اعطاء الدعوى والبيانات

﴿ سئل ﴾ عن شخص وقف وقفاً وجعل النظر عليه لشخص وجعل لشخص آخر نيابة النظر ، ثم لأولاده من بعده ، ثم توفي الناظر ، فهل يستحق أحد من أولاد من بيده النظر أو نيابته النظر على الوقف المذكور أو يصير الأمر فيه للقاضي ويقرر من يختاره ممن هو بصفة الولاية ناظراً على الوقف المذكور ؟ وإذا قلتم بهذا فقرر شخصاً ثم ادعت امرأة من ذرية النائب بأن النظر لها بشرط الواقف وأقامت بينة بذلك فهل تقبل

دعواها وبينتها أو لا؟ وهل إذا قامت بيعة تشهد بأن الواقف إنما شرط لها نيابة النظر ترجح على تلك البيعة الأولى أو لا؟ وهل تسمع البيعة في غيبة من قرره القاضي مع وجوده في البلد بشرطه أو لا؟ وهل تنقطع نيابة النظر بموت الناظر أو لا؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه لا يستحق أحد أولاد من بيده نيابة النظر النظر على الوقف المذكور ولا نيابته مع وجود أصله ، بل يصير الأمر فيه للقاضي فإذا قرر القاضي شخصاً ثم أقامت امرأة من ذرية النائب بيعة بأن النظر لها بشرط الواقف قبلت ، فإن أقامت بيعة تشهد بأنه إنما شرط لها نيابة النظر لا النظر رجحت على تلك البيعة لاعتصامها بحكم الحاكم السابق ولا تسمع البيعة في غيبة الخصم مع وجوده في البلد حيث لم يتوار ولم يتعزز ، ولا تنقطع نيابة النظر بموت الناظر ، بل إذا مات استمر على نيابته ، فإذا مات قام فرعه مقامه في النيابة عن من يكون ناظراً ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن رجل وقف وقفاً على نفسه وزوجته ، ثم من بعدهما على جهات عينها ، وحكم به حاكم يرى صحته ، ثم ادعت بنت الواقف أن الوقف لم يصادف محلاً بمقتضى أن أباهم ملكها ذلك وأقامت بيعة بذلك ، فهل يعمل بها أو لا؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنها تسمع ولكن لا يترتب عليها المقصود لتقدم الوقف بترجحه باليد وبحكم الحاكم ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخص ادعى على آخر أنه غصب منه شيئاً وأقام

شاهداً واحداً بذلك ، وأقام المدعى عليه شاهدين بالملك ، فهل يقدم الشاهد المذكور مع يمين المدعى على شاهدي الملك أو لا ؟

✽ فأجاب ✽ بأن الظاهر تقدم الشاهد بالغصب مع اليمين على شاهدي الملك لصاحب اليد ، لأن الحججة الأولى معها زيادة علم ، ويحتمل العكس لأن الثانية حجة بالاتفاق مع قوة دلالة اليد ، والله أعلم .

✽ سئل ✽ عن شخص كتب له على آخر مسطوراً بمبلغ معين عن ثمن قماش ، ثم ادعى صاحب المسطور أن الذي عليه القماش غير الذي كتب عليه المسطور ، فهل له بعد ذلك أن يدعي على الذي كتب عليه المسطور بالقماش المذكور أو لا ؟

✽ فأجاب ✽ بأنه ليس له بعد ذلك أن يدعي على الذي كتب عليه المسطور بما ذكر ، والله أعلم .

✽ سئل ✽ عن مكان موقوف محكوم بصحته بعد ثبوت الملك والحيازة للواقف قبل صدور الوقف منه ، ثم أظهر شخص مكتوباً محكوماً بصحته يشهد له بالملك والحيازة لشخص آخر وتاريخه منقدهم على تاريخ الوقف ، فهل يكون ذلك مبطلاً للوقف المذكور أو لا ؟ وهل يلزم الناظر على الوقف أن يبين بأي طريق ملك الواقف العين الموقوفة بعد أن ثبت عند الحاكم صحة الملك والحيازة والوقف أو لا ؟

✽ فأجاب ✽ بأن مجرد ثبوت هذا المكتوب ليس مبطلاً للوقف إذ يجوز على تقدير صحته أن يكون الملك انتقل من صاحبه إلى الواقف

لا سيما واليد للواقف أو من قام مقامه كما هو ظاهر السؤال ، وأما الناظر  
فلا يلزمه بيان ما ذكر ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخص دفع لشخص شققاً من الحرير ليبيعها له فأشهد  
على شخص بإقراره شاهداً واحداً أنه وصل له منه شقتان بثمان معلوم  
لصاحب الشقق ، ثم بعد ذلك أشهد على ذلك الشخص شاهدين غير  
الأول أنه وصل له منه أربع شقق بثمان معلوم ولم يذكر أنها غير الشقتين  
الأولتين ، ثم توفي مالك الشقق وقبض أوصياؤه ثمن الأربعة وادعى  
المبتاع أن الشقتين داخمتان في الأربعة المشهود بها عليه ثانياً ، وأنه لم  
يكن وصل له قبل ذلك ثنتان ، فهل إذا ادعى الأوصياء عليه بالثنتين  
وشهد عليه الشاهد المذكور بقبضهما ولم يعلم هل هما من الأربعة أو غيرهما  
يثبتان في ذمة المبتاع بشهادة الشاهد أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه لا يثبت الشقتان بشهادة الشاهد الواحد وإن علم  
أنها ليست داخلة في الأربعة ، والقول قول المدعى عليه ما لم يشهد بذلك  
شاهد آخر وقبلاً ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخص ولي على صبي ادعى على آخر ديناً للصبي كان  
لوالده ، فأنكر المدعى عليه ونكل عن اليمين ، والحميت وورثة أخرى  
بالغون ، فهل إذا حلفوا يحلف عن الصبي وليه أو ينتظر بلوغه ليحلف ؟  
﴿ فأجاب ﴾ بأنه إذا كان في الورثة من هو دون البلوغ انتظر بلوغه  
ليحلف ، ولا يحلف عنه غيره إذ لا يثبت للإسان حق يمين غيره والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن رجل لزوجته عليه دين ولها عليه نفقة أيضاً فكان يدفع إليها في كل يوم شيئاً ، ثم بعد ذلك ادعت أن هذا الذي كانت تأخذه منه في كل يوم عن النفقة التي كانت لها عليه ، وادعى هو أن بعضه عن النفقة والبعض الآخر عن الدين ، فمن يكون القول قوله منهما ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن القول قوله بيمينه لأنه أعلم بقصده ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخص مستحق في وقف طلب من جابي الوقف أن يعطيه استحقاقه فادعى أنه أعطاه له ، فأنكر المستحق ذلك ، فمن يكون القول قوله منهما ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن القول قول المستحق في عدم قبض استحقاقه بيمينه لأن الأصل عدم القبض ، فإن قامت عليه بينة بأنه اعترف بالقبض فادعى أنه لم يقبض حقيقة فله أن يحلف الجابي أنه أقبضه ذلك ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن رجل أراد الحج فسألته زوجته أن تسافر معه لتقضي الفرض فأجابها إلى ذلك وسافرا ، ثم إنه توفي وتركها وابن عم شقيق وانحصر إرثه الشرعي فيهما ، فهل لابن العم أن يدعي عليها بأجرة الحج التي حجتها مع زوجها أولاً ؟ وهل له أن يدعي عليها بوجود خلفه زوجها أولاً ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن أجرة الحج لا تجب بمجرد ما ذكر ، وأما ما ادعاه من الموجود فإن أقام به بينة تشهد بما ادعاه عمل بها ، والحقوق الثابتة على الميت مقدمة على الإرث ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن رجل لزوجته عليه حقوق فملكها ثلث دار له ، ثم مات  
ووضع ورثته أيديهم على الدار مدة ، فهل تجوز الدعوى عليهم بها ورفع  
أيديهم عنها أو لا ؟ وهل تلزمهم أجره المدة المذكورة أو لا ؟  
﴿ فأجاب ﴾ بأن زوجها إن ملكها الثلث المذكور تعويضاً جازت  
الدعوى به على الورثة المذكورين ورفع أيديهم عنه دون الأجرة لعدم  
القبض ، وإن ملكها ذلك هبة لم تجز الدعوى بشيء من ذلك على الورثة  
المذكورين بل بطل التملك بالموت ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن جماعة وضعوا أيديهم على أرض [ بدعوى ] أنهم  
ابتاعوا ذلك من وكيل بيت المال ووقف كل منهم حصته وثبتت الوقف  
وحكم به ، والحال أن رجلاً ابتاع الأرض المذكورة من الوكيل  
المذكور بضمن معلوم قبل صدور تباع الجماعة الأول ولم يوجد ناقل  
للبيع الأول فأى البيعين صحيح ؟ وهل يد الأول أصلية ويد الجماعة  
طارئة أو لا ؟ وإذا مات المشتري الأول عن ولد ثم الولد عن ابن ابن عم  
وقلتم بصحة البيع الأول وادعى ابن ابن العم المذكور على أحد الجماعة  
المذكورين برفع يده ، وأقام بينة متقدمة التاريخ تشهد بالتباع الأول  
والمدعى عليه بينة متأخرة التاريخ بالتباع الثاني ، وحكم لابن ابن العم  
المذكور حاكماً على أحد الجماعة المدعى عليه برفع يده عما ذكر ، فهل  
يتعدى الحكم إلى بقية الجماعة المذكورين أو يكون قاصراً على  
المحكوم عليه ؟ وحيث اعترف بقية الجماعة بأن سبب ملكهم الابتاع



المذكور ، ثم ادعوا بعد ذلك ملكاً مطلقاً فهل تسمع منهم هذه الدعوى  
أو لا ؟ وهل لابن ابن العم المذكور تحليفهم أنهم ما أقروا أن سبب ملكهم  
ذلك أو لا ؟ وإذا ثبت عند حاكم إقرارهم بذلك فهل يكون ذلك كافياً  
في حكم الحاكم عليهم برفع أيديهم أو يشترط اطلاعه على مكتوب التبايع ؟  
\* فأجاب \* بأن البيع الصحيح هو الأول كما أفاده كلام الشيخ  
أبي حامد والقاضي أبي الطيب وابن الصباغ والبعوي والعمري وغيرهم  
لسبق التاريخ مع اتفاق الخصمين وبينتهما على إثبات الملك لبيت المال ،  
وبهذا يفيد إطلاق الروضة وأصلها وغيرهما تقديم الداخل على الخارج  
وإن كان بيته أسبق ، وقول السبكي « إنما يقدم سبق التاريخ على اليد  
إذا اعترف الداخل بأن العين كانت بيد البائع حين بيعه للخارج أو  
قامت به بيته » تفقه منه ، وبذلك علم أن يد الأول أصلية ويد الجماعة  
طارئة ، على أن الأوجه تفقهاً تقديم ذي اليد مطلقاً وإن كان الأصل  
عدم الناقل لاحتمال وجوده ، ولهذا قدموه فيما إذا تعدد البائع مع أن  
الأصل عدم الناقل ، وأما الحكم لابن ابن العم المذكور على أحد الجماعة  
فلا يتعدى إلى بقيتهم ، فإن حكم عليهم لكونهم وكلوا أو غابوا الغيبة  
المعتبرة أو تعزروا أو تواروا نفذ الحكم عليهم مع بقاء الحجية لهم في غير  
مسألة الوكالة ، واعترفهم بأن سبب ملكهم التبايع مانع من دعوى  
الملك المطلق ، وكافٍ في رفع أيديهم عن الأرض المذكورة ، فإن  
أنكروا اعترفهم بذلك فلا ابن ابن العم تحليفهم ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخص مات وترك قحماً فوضع شخص يده عليه  
وادعى أن بعضه ملكه والباقي ملك الميت ، فهل يقبل بغير بينة تشهد له  
بما ادعاه أو لا ؟ وهل على ورثة الميت يمين على نفي علمهم بذلك أو لا ؟  
وإذا لم يثبت للمدعي ما ادعاه فهل يلزمه إعادة ما وضع يده عليه أو لا ؟  
﴿ فأجاب ﴾ بأنه لا يقبل قوله بل لا بد من بينة تشهد له بما ادعاه  
وعلى الورثة يمين على نفي العلم ، ويلزم المدعي إعادة ما وضع يده عليه إلى  
أن يثبت ما ادعاه ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن رجل زوج بنته لرجل بصداق معلوم ودخل بها ،  
ثم مات أبوها ثم زوجها فطالبت ورثته بصداقها فثبت لها وحلفت عليه  
وقبضته وكتب بينها وبين الورثة براءة أن كلاً لا يستحق على الآخر  
شيئاً قل ولا جل لما مضى من الزمان إلى يوم تاريخه ، ثم بعد ذلك ادعت  
أن أباه زوجها بدون مهر المثل وأرادت الرجوع على التركة فهل لها  
الدعوى بذلك أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن لها الدعوى بذلك ، وما تقدم ذلك من الثبوت  
والقبض وغيرهما مبني على ظن أن صداقها المذكور كان بقدر مهر المثل  
أم أكثر ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن رجل أعار بنته أعياناً ثم ماتت فادعى زوجها أنها  
ملك لها يستحق فيها حق الإرث ، فهل يقبل قوله في ذلك أو لا ؟  
﴿ فأجاب ﴾ بأنه إن ثبت أن الأعيان ملك لوالدها فلا حق للزوج  
فيها ، وإلا فله فيها حق الإرث ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن رجل طلق زوجته فادعت عليه لدى حاكم حنفي أن عدتها لم تنقض ، فقرر عليه لها نفقة إلى انقضاءها بقدر رآه وحكم به بما فيه من لوازم شرعية ثم ظهر بها حمل ، فهل لها أن تدعي عليه لدى حاكم شافعي بكسوتها ويحكم لها بها أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه إن كانت الكسوة لازمة للزوج عند الحاكم المذكور بتقديري الحمل وعدمه المظنون له حالة الحكم فليس لها طلبه إلى حاكم شافعي لتدعي عليه بها ، وإلا فلها ذلك ويحكم لها بها لأن حكمه لم يتناولها ، والله أعلم .<sup>(١)</sup>

﴿ سئل ﴾ عن رجل مات وترك أولاداً وتركه فقوفي واحد منهم وترك ولداً ، ووضع أعمامه أيديهم على الخلف عن أبيهم ، ولم يعطوا ولد أخيه شيئاً من ميراث جده وأبيه ، واستمروا عليه مدة إلى أن كبر الولد وطالبهم بحصته من أبيه وجده ، فذكروا أن أباه توفي في حال حياة أبيه فلم يصدقهم في ذلك ، فهل القول قولهم أو قوله ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه إن أقيم بينة بتأخر موت أحدهما عمل بها ، وإلا فإن اتفق ولد الأخ ومنازعه على وقت موت أحدهما واختلفا في أن الآخر مات قبله أو بعده صدق من قال بعده بيمينه لأن الأصل دوام الحياة ، وإن لم يتفقا على وقت موت أحدهما فالقول قول ولد الأخ بيمينه في مال أبيه ، وقول منازعه في مال الجد ، فإن حلفا في صورة عدم الاتفاق

(١) تقدم هذا في الصفحة الـ ٢٨١

أو نكلا جعل مال الأب لولده ومال الجد للمنازع ، والله أعلم .  
\* سئل \* عن شخص دفع لولده مالا ليشتري له شيئاً من إسكندرية  
فاشتره وأحضره إلى بلد والده ، ثم مات فادعى بقية وورثته أن ذلك ملك  
للولد ، فهل القول قولهم أو قول الوالد ؟

\* فأجاب \* بأن القول قول الوالد في ذلك يمينه ، والله أعلم .  
\* سئل \* عن شخص ملك عقاراً وتصرف فيه تصرف الملاك مدة  
ثم بعد ذلك ادعى عليه شخص آخر أن العين التي في يده وقف عليه من  
مدة فإنه ناظر عليه ، فهل إذا أقام بينة بذلك وكان خارجاً وأقام الداخل  
وهو واضع اليد بينة بطلقه أو شهدت له بالملك المطلق تقدم بينة الداخل  
على بينة الخارج ويستمر على ملكه ووضع يده عليه أو لا ؟  
\* فأجاب \* بأن بينة الداخل تقدم على بينة الخارج ويستمر على  
ملكه ووضع يده عليه ، والله أعلم .

\* سئل \* عن شخص كان مباشراً عند شخص فأذن له أن يصرف  
ماله في ما ينتفع به ، فصرفه وقبض منه نقداً متفرقة ، ثم بعد ذلك  
ادعى عليه بجميع ماله وأنكر النقداً التي قبضها منه ، فهل للمباشر أن  
يخلفه على كل نقدة يميناً أو يخلفه على الجميع يميناً واحدة ؟ وإذا كان عمل  
له جعلاً على عمله وعمله فهل يستحقه أو لا ؟

\* فأجاب \* بأنه إن ادعى عليه بكل نقدة على حدها فله أن يخلفه  
على كل نقدة يميناً ، ثم إن كان شرط له جعلاً على عمله وثبت أنه عمل  
العمل المذكور فله الجعل وإلا فلا شيء له ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخص له دين على شخص فمات وله أولاد بالغون وأولاد دون البلوغ فأقرّ البالغون في الدين ، فهل يلزم صاحب الدين الذي أقرّ له البالغون به أن يحلف يمينا من جهة القاصرين عن البلوغ أو لا ؟ وإذا قلتم بالأول وأسقط البالغون اليمين عنه وأحال شخصا على التركة بالدين فهل تسقط عنه اليمين بمجرد ذلك أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه يلزم المقر له يمين من جهة القاصرين ، ولا تسقط عنه بالحوالة ، بل للقاصرين بعد كالم طلبها منه لا من المحتمل ، لكن مجرد عدم سقوطها عنه لا يؤثر في صحة الحوالة ولا في سماع بيئته المحتمل والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخص اشترى داراً ووضع يده عليها ثم ادعى شخص أنه يستحق إجرَاء الماء من البحر الأعظم إلى بستانه في أرض الدار المذكورة ولم يثبت ما ادعاه ، فهل إذا توصل إلى إجرَاء الماء في أرض الدار المذكورة بنقب جذورها وتولد من ذلك فسادها فهل للمالك الدار منعه من ذلك ومطالبته بضمان ما أفسده وبأجرة المثل أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه إن لم يثبت للمدعي ما ادعاه ضمن ما أفسده مع أجرة المثل عما ذكر ، وإن أثبتته لم يلزمه أجرة ويلزمه ضمان ما أفسده من الجذر ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخص له على شخص آخر دين كان قد بعثه له مع شخص آخر ، ثم بعد ذلك طالبه صاحب الدين به فأنكر ذلك وقال :

ما أقبضتني شيئاً ، فهل له أن يدعي عليه وعلى القابض منه بالدين المذكور  
أو على القابض منه فقط ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه إن علم أنه وصل للذي أرسله له فله أن يدعي به  
على كلٍ منهما ، وإلا فله الدعوى به على القابض منه فقط ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن رجل زوج بنته وأخذ صداقها ولم يعطها منه شيئاً ثم  
مات وترك ابناً وطلقها زوجها فزوجها الابن أيضاً وأخذ من صداقها شيئاً  
ولم يعطها منه ، ثم ماتت البنت وترك ولدين فهل لهما أن يدعيا على  
الابن المذكور بما قبضه من صداق أمهما وبما قبضه والده منه أيضاً أولاً ؟  
﴿ فأجاب ﴾ بأن لهما أن يدعيا عليه بما قبضه وكذا بما قبضه والده  
إن وضع يده على تركته ووفت التركة بذلك ، وإلا فلا يدعيان عليه  
بأزيد مما وضع يده عليه من التركة ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن رجل مات وترك زوجة وبنتاً وأخاً ، فوضع الأخ  
يده على الذي خلفه الميت ولم يعطها شيئاً منه ، ثم ماتت البنت وترك  
الزوجة وهي أمها ، ثم ماتت الزوجة وترك ولدين ، فهل لهما أن يدعيا  
على أخ الميت بما وضع يده عليه من حصة أمهما وبنتها أولاً ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن لهما أن يدعيا عليه بما خص أمهما من الزوج والبنت  
مما خلفه الزوج ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن باع شيئاً وأقر بقبض ثمنه والحال أنه لم يقبض ، فهل  
تسمع دعواه بعدم قبضه أولاً ؟ وإذا سمعت فهل القول قوله بيمينه أولاً ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه تسمع دعواه بذلك لتحليف المشتري أنه أقبضه الثمن ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخص أوصى شخصاً على أولاده ثم مات وقسمت التركة بينهم ، ثم أقروا أنهم لا يستحقون على التركة ولا على الوصي المذكور شيئاً ، ثم بعد ذلك ظهر للميت عقار وديون ، فهل تسمع دعواهم بذلك مع الإقرار المذكور أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه إذا ظهر لهم بعد الإقرار بالبراءة المذكورة عقار أو ديون لم يذكرها الوصي لهم وكانوا جاهلين بها فلهم الدعوى عليه بذلك ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن امرأة ادعت على زوجها أنها لم تقبض منه مهرراً ولا نفقة ولا شيئاً مما يجب لها عليه وأنكر هو ذلك ، فهل القول قولها أو قوله ؟ ﴿ فأجاب ﴾ بأن القول قول الزوجة يمينها في أنها لم تقبض شيئاً مما ذكر إلا أن يكذبها الحس ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخص ادعى على شخص بشيء بطريق الوكالة عن شخص آخر ، فهل يقبل قوله إنه وكيل عنه أو لا بد من بينة تشهد له بذلك ؟ ﴿ فأجاب ﴾ بأنه لا بد له من بينة تشهد له بالتوكيل إن لم يصدقه المدعى عليه ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن امرأة ادعى عليها بشيء فأجابت بأنه لولدها الطفل ، فهل تسقط عنها اليمين أو لا ؟

﴿ فَأَجَاب ﴾ بأنه لا تسقط اليمين عن المدعى عليها بإقرارها المذكور وإن صرفت عنها الخصومة بناءً على أنها تغرم البذل ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخص اشترى من آخره أماً كن ، ثم مات وخلف ورثة ، فقام قائم شرعي على الورثة وانتزع منهم الأما كن المذكورة بحكم الشرع الشريف ، فطالب الورثة البائع بالثمن فادعى في بعضه أن مورثهم أشهد عليه به ولم يقبضه إياه ، وفي البعض الآخر أنه قبضه بحضرة شهود التبائع ثم بعد ذلك أخذه منه ، وأن ذلك كان صورة وحيلة على التوصل إلى أخذ تلك الأما كن منه بغير ثمن ، وأن مورثهم لم يعوضه عنها شيئاً في باطن الأمر ، وأن الوارث المدعي بالثمن المذكور يعلم ذلك ، فهل إذا لم يكن للبائع المذكور بيينة بذلك أو عجز عنها والتمس يمين الوارث المذكور على ذلك يلزمه أن يحلف أن مورثه دفع للبائع المذكور بعض الثمن الذي زعم أنه لم يصل إليه وأن البعض الذي عاينته البيينة بقبضه لم يرجع إلى مورثه ، وأن باطن الأمر في ذلك كظاهرة أو لا ؟ وإذا قلتم بالأول فهل هو على البت أو على نفي العلم ، وهل يحلف يميناً واحدة جامعة لما ذكر أو تعدد عليه الأيمان ؟

﴿ فَأَجَاب ﴾ بأنه إن اتحدت الدعوى بذلك حلف الوارث يميناً واحدة على البت في البعض المدعي عدم قبضه وعلى نفي علم الاسترداد في البعض الآخر ، وإن تعددت الدعوى حلف بعددها على الوجه المذكور ، والله أعلم .



﴿سئل﴾ عن شخص ادعى على ولد أخيه أن تحت يده عقارات ثلاثاً  
وأنها مخلقة عن أبيه جد المدعى عليه ، وأن حصته منها ستة أسهم ونصف  
سهم ، فأجاب بصحة الدعوى في عقارين وقال في الآخر إنه يملكه  
بالإرث الشرعي من قبل أبيه ، وأن أباه ملك ذلك من أبيه ، وأن له  
بينة تشهد بذلك ، فأجاب المدعي بأنه مخلف عن أبيه ، ثم بعد ذلك أقر  
المدعى عليه أن المدعي يملك من العقارات الثلاث الحصة المدعى بها وهي  
ستة أسهم ونصف سهم ، وأنه ليس له في ذلك ملك ولا شبهة ملك  
ولا منفعة ، وأن ملكه لذلك سابق على هذا الإقرار وصدقه على ذلك  
المدعي ، ثم أقر كلٌّ منهما أنه لا يستحق على الآخر حقاً ولا دعوى ولا  
طلباً ولا عقاراً ولا فضة ولا ذهباً ، وحكم بموجب ذلك حاكم شافعي  
ونفذه حاكم حنفي بعد اتصاله به على الوجه الشرعي ، فهل تسمع بعد  
ذلك دعوى المدعى عليه بما ادعاه وبينته أولاً ؟ وإذا ادعى أنه كان جاهلاً  
بالبينة يسمع ذلك منه أو لا ؟ وهل هذه المسألة من قاعدة « إن من أقرَّ  
لغيره بشيء ثم ادعاه لم تسمع دعواه إلا أن يذكر انتقاله إليه من المقر له »  
أو لا ؟ وهل للحاكم الشافعي بعد تنفيذ الحنفي لذلك الحكم نقضه بشيء  
آخر أو لا ؟

﴿فأجاب﴾ بأنه لا تسمع دعواه ولا يبيته وإن ادعى جهلها  
لمناقضتها دعواه الأولى ، وهذه المسألة من القاعدة المذكورة ، وليس  
للحاكم الشافعي أن ينقض الحكم بموجب الإقرار ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن قول الجلال المحلي في شرح المنهاج في قوله : « وله أخذ مال غريم غريمه كأن يكون لزيد على عمرو دين ولعمرو على بكر مثله لزيد أن يأخذ من مال بكر ماله على عمرو ولا يمنع من ذلك رد عمرو وإقرار بكر له ، ولا جحود بكر استحقاق زيد على عمرو ، كذا في الروضة وأصلها ويؤخذ منه علم الغريمين بالأخذ وتنزيل مال الثاني منزلة مال الأول » انتهى . من أين يعلم علم الغريمين بالأخذ ؟

﴿فأجاب﴾ بأنه يؤخذ علم الغريمين بذلك من قوله « ولا يمنع من ذلك رد عمرو وإقرار بكر له » وعلم غريمه من قوله « ولا جحود بكر استحقاق زيد على عمرو » وقصد بذلك دفع ما يقال : إن الغريم قد لا يعلم بالأخذ فيأخذ من غريمه فيؤدي إلى الأخذ منه مرتين ، وإن غريمه قد لا يعلم بذلك فيأخذ منه الغريم فيؤدي إلى ذلك أيضاً ، فالمسألة مصورة بالعلم فلا يرد ذلك ، والله أعلم .

### باب اعظام الطاهر القائف

﴿سئل﴾ عن رجل له عبد وأمة فجعلها فراشاً للعبد من غير عقد ولا تملك فاستفرشها وأولدها ، فهل إذا وطئها وأنت بولد يعرض على القائف أو لا ؟

﴿فأجاب﴾ بأنه إذا ظن العبد أنها صارت فراشاً له وكان ممن يخفى عليه ذلك يعرض الولد على القائف إن وقع الوطئان في طهر واحد ، فإن تخلل بينهما حيضة فهو للثاني ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن رجل اشترى أمة فوطئها من غير استبراء، ثم بعد مدة باعها لشخص فوطئها المشتري أيضاً من غير استبراء، ثم بعد مدة أتت بولد فنفياه عنهما، فهل يصح نفيهما أو نفي أحدهما ويتعين كونه للآخر أو لا ولا؟ ﴿ فأجاب ﴾ بأنه لا يصح نفيهما معاً لأنه من أحدهما بحكم الفراش ولا يتعين بنفي أحدهما كونه من الآخر، بل الأمر مبهم حتى يلحقه القائف بأحدهما أو ينتسب المولود إليه بعد بلوغه، والله أعلم.

## كتاب احكام العتق

﴿ سئل ﴾ عن امرأة كان لها جارية ثم باعها لامرأة أخرى فأعتقتها فادعت البائعة أنها كانت أعتقتها قبل البيع، فهل يقبل قولها في ذلك بغير بينة أو قول المشتري ويحكم بأن الجارية عتيقتها وبأن الولاء لها؟ ﴿ فأجاب ﴾ بأنه لا يقبل قول البائعة بلا بينة ويحكم بأن الجارية عتيقة المشتري وبأن الولاء لها، والله أعلم.

﴿ سئل ﴾ عن رجل تزوج أمة وشرط سيدها أن ما أحدثه الله تعالى بينهما من الأولاد يكون حراً فهل يصح هذا الشرط ويعمل به إن وجد ذلك أو لا؟ وإذا قلت بالاول فهل يشترط في حقها ما يشترط في جواز نكاح الأمة أو لا؟

﴿ فأجاب ﴾ بصحة الشرط المذكور وعليه يشترط في حق من

ذكر ما يشترط في جواز نكاح الأمة وإن انتفى إرقاق الولد لا إطلاق  
قوله تعالى : «وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا» إلى قوله (ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ  
الْعَنَتَ مِنْكُمْ) والتعليل بإرقاق الولد جري على الغالب مع أنه ليس  
تعليلًا مستقلاً ، بل معلل به تارة وبخوف العنت أخرى و [بعدم] وجدان  
طول الحرّة كذلك ، ولهذا لا يصح من الصبي والعقيم نكاح الأمة ، والله أعلم .  
\*سئل\* عن شخص زوج أمته بجر و شرط أن ما أحدثه الله بينهما  
من الأولاد يكون حراً ، فهل يصح هذا الشرط ويعمل به أو لا ؟  
وهل هذه المسألة شبيهة بما قاله النووي في الروضة كأصلها من أنه لو قال  
شخص لأمته أول ولد تلدينه حرٌّ فولدت ميتاً ثم حياً فلا يعتق لأن  
الصفة انحلت بولادة الميت إلى أن قال من زيادته قلت «إن كانت حاملاً  
حال التعليق صح قطعاً وكذا إن كانت حائلاً في الأظهر أو الأصح»  
أو ليست شبيهة بذلك ؟

\*فأجاب\* بأنه يصح الشرط المذكور ويحكم بعنق ما يوجد من  
أولادها وهي شبيهة بالمسألة المذكورة واغتفر ذلك وإن كان تعليقاً قبل  
الملك لملكه الأمة التي هي الأصل ، والله أعلم .

\*سئل\* عن شخص مات وترك أمة وورثة فعنقها اثنان منهم ثم  
زوجها أحدهما ، فهل يصح العنق في جميعها ويلزمها حصة بقية الورثة  
ويصح النكاح أو لا ؟ وهل يلزم الزوج الصداق لزوجته أو لمن زوجها  
له أو لجميع الورثة ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه إن كان المعتق مؤسراً من عنتت الجارية ولزمها  
حصّة بقية الورثة ووصح النكاح ، وإلا فلا يعتق منها إلا نصيبهما والنكاح  
باطل ويلزم الزوج الصداق بكل حال ، لكنه في الشق الثاني إنما يلزمه  
مهر المثل ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخص قال : إن وقفت في مهمّ أخي فأمتي حرة ،  
فأفتاه شخص بأنه يقف فيه ويكفر عن يمينه ولا يقع عليه عتق ، فوقف  
فيه اعتماداً عليه ثم قال في حين آخر : إن كلمت جاري فجاري حرة ،  
فكلمه اعتماداً على ما في ظنه من قول المفتي السابق في المسألة الأولى ،  
ثم تبين أن الذي أفتى به غير صحيح ، فهل يقع عليه العتق أو لا ؟ وإذا  
وقف لأخيه في مهمّ غير ذلك المهم أو كلم جاره ثانياً هل يقع عليه  
عتق أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه إن كان المفتي ممن يعتمد ويرجع إليه في المشكلات  
لم يقع عليه العتق بذلك ، وإلا وقع ، وإذا وقف في مهمّ لأخيه غير الأول  
وقصد التعميم أو أطلق أو كلم جاره ثانياً بعد علمه بالخطأ عتقت ، والله أعلم .

## مسائل تتعلق بالقرآن

﴿سئل﴾ في تكرير الرحمن الرحيم في البسملة والفتحة .

﴿فأجاب﴾ عنه بوجهين : أحدهما أن قوله «بِسْمِ اللَّهِ» لبداية الأمور وقوله «الْحَمْدُ لِلَّهِ» لخواتيمها ، فبسم الله ذكر ، والحمد لله شكر ، فإذا قال بسم الله استحق الرحمة ، وإذا قال الحمد لله استحق رحمة أخرى فكررت لذلك .

الثاني أن الرحمة هي الإيثار على المحتاج ولم يكن في الآية الأولى ذكر المنعم عليهم فأعادها مع ذكرهم فقال : ( رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ) ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن السر في تكرير الصراط في الفاتحة ؟

﴿فأجاب﴾ بأنه كرر لإفادة التوكيد والإشعار بأن الطريق المستقيم تفسيره صراط المسلمين ، ليكون ذلك شهادةً لصراط المسلمين بالاستقامة على أبلغ وجه وآكده ، كما نقول : هل أدلكم على أكرم الناس وأفضلهم فلان ؟ فيكون ذلك أبلغ في وصفه بالكرم والفضل من قولك : هل أدلكم على فلان الأكرم الأفضل ؟ لأنك ذكرته مرتين مجملاً ومفصلاً ، وأوقعت فلاناً تفسيراً للأكرم الأفضل فجعلته علماً في الكرم والفضل ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن قوله تعالى ( يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ ) ولم يذكر

في غير هذه الآية إلا التقوى ونحوها ، فلم اختلفت هذه بهذا دون غيرها ؟  
\* فأجاب \* بأن ترتب التقوى في قوله ( لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ) على ما قبله  
منع من أن يقول اتقوا لأنه لا يقال اعلموا لعلكم تعلمون ، فكذا  
لا يقال اتقوا لعلكم تتقون ، لما فيه من ترتب الشيء على نفسه ، فإن قلت :  
لامانع من أن يقال ذلك بل يحصل فيه تجاوب طرفي النظم وتناسبها ،  
قلت : ولئن سلم أنه لامانع فليست التقوى غير العبادة حتى يؤدي إلى  
عدم التناسب ، وإنما التقوى منتهى جهد العابد ، فإذا قال عبدوا ربكم  
للاستيلاء على أقصى غايات العبادات كان أبعث على العبادات وأشد  
إلزاما لها لما فيه من الترقى ، والله أعلم .

\* سئل \* عن قوله تعالى ( وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا  
عَدْلٌ ) لم قدمت الشفاعة في هذه الآية وأخر العدل ، وقدم العدل في  
الآية الأخرى وأخرت الشفاعة ؟

\* فأجاب \* بأن من كان ميله إلى حب المال أشد من ميله إلى  
علو النفس فإنه يقدم التمسك بالشافعين على إعطاء الفدية ، ومن كان  
بالعكس يقدم الفدية على الشفاعة ، ففائدة تغيير الترتيب الإشارة إلى  
هذين الوصفين ، فإن قلت : فلم اختلفت هذه الآية بتقديم الشفاعة دون  
تلك وهلا عكس ؟ قلت : هو سؤال دوري لاجواب له ، وقد يقال :  
اختلفت هذه بذلك لأنه قد ذكر فيها أحكام كثيرة تتعلق بقصة بني  
إسرائيل لم تذكر في تلك فكانت هي المقصود بذكر شأنهم ، فقصده

إلى تقديم عدم قبول الشفاعة ردًا لمقاتلهم الغالية في التبع بالنسبة إلى ما بعدها ، وهي أن اليهود قالوا : سيشفع لنا آباؤنا الأنبياء ، وقالت الكفرة : هؤلاء شفعاؤنا عند الله فأيسهم الله منها فناسب تقديمها لذلك والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن قوله تعالى في سورة البقرة ( يَذَّبِحُونَ أَبْنَاءَكُمْ ) وقوله في سورة إبراهيم ( وَيَذَّبِحُونَ ) بالواو لم ورد كذلك في الأماكن الثلاثة ؟

﴿ فأجاب ﴾ عن ذلك بوجهين : أحدهما أن التذبيح حيث ترك معه الواو جعل تفسيراً وبياناً لما قبله كقوله تعالى : ( ذَلِكَ قَوْلُهُمْ يَا أَفْوَاحِهِمْ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا ) وحيث أثبت جعل التذبيح كأنه جنس آخر لأنه أوفى وأشرف على جنس العذاب وزاد عليه زيادة ظاهرة ، فعلى هذا يكون إثبات الواو أبلغ من الأولى ، وقد عرف منه ومن الأول الجواب عن قوله ( يَقْتُلُونَ أَبْنَاءَكُمْ ) والثاني أن ما في سورة البقرة والأعراف من كلام الله تعالى ولم يرد تعدد المحن عليهم ، وما في سورة إبراهيم حكاية كلام موسى فعدد المحن عليهم وكان مأموراً بذلك في قوله تعالى ( وَذَكَرَهُمْ بِأَيَّامِ اللَّهِ ) .

﴿ سئل ﴾ عن قوله تعالى في سورة البقرة ( وَأَدْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا ) لم قدمه على قوله ( وَقُولُوا حِطَّةٌ ) وأخره عنه في قوله في سورة الأعراف ( وَقُولُوا حِطَّةٌ وَأَدْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا ) ؟



﴿ فَأَجَاب ﴾ عن ذلك بثلاثة أوجه : أحدها أنه لما افتتح ذكر بني إسرائيل في سورة البقرة بذكر نعمه عليهم بقوله تعالى ( يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ ) ناسب ذلك تقديم ( وَأَدْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا ) ، وأما آية الأعراف فافتتحت بما فيه توبيخهم وهو قوله ( أَجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ ) ثم اتخذهم العجل فناسب ذلك تقديم ( وَقُولُوا حِطَّةٌ ) لطلب حط الذنب من ذلك .

والثاني أن السابق في سورة البقرة ( ادْخُلُوا ) فبين كيفية الدخول لأن له مزية سبق ، والسابق في الأعراف ( اَسْكُنُوا ) .

والثالث أن المخاطبين بقوله ( ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ ) يحتمل أن يقال : إن بعضهم كان مذنباً والبعض الآخر غير مذنب ، فالمذنب يشتغل أولاً بحط الذنب ثم بالعبادة لأن التوبة عن الذنوب مقدمة على الاشتغال بالعبادات المستقبلية لاحتمالها ، فلذا كلف هو أولاً أن يقولوا حطة ثم يدخلوا الباب سجداً ، وأما غير المذنب فالأولى به أن يشتغل أولاً بالعبادة ثم بالتوبة على سبيل هضم النفس وإزالة العجب من تلك العبادة ، فهو أولاً ينبغي أن يدخلوا الباب سجداً أولاً ثم يقولوا حطة ، ولما احتمل انقسام المخاطبين إلى هذين القسمين ذكر الله حكم كلٍ منهما في سورة . كذا قاله بعض المحققين من أهل التفسير ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن قوله تعالى في سورة البقرة : ( وَسَنَزِيدُ الْمُحْسِنِينَ ) وقوله في سورة الأعراف : ( سَنَزِيدُ ) لم ذكر الواو في الأول دون الثاني ؟

﴿ فَأَجَاب ﴾ عن ذلك بوجهين : أحدهما أنه لما استفتح في سورة البقرة ذكر بني إسرائيل بذكر نعمه عليهم كما تقدم ناسب ذكر الواو في ( وَسَنَزِيدُ الْمُحْسِنِينَ ) فيها لدلالاتها على الجمع بينهما ، بخلاف سورة الأعراف فإنه إنما افتتحت فيها بما فيه توبيخهم كما تقدم فناسب ترك الواو لكمال الانفصال .

والثاني أنه ذكر ( وَسَنَزِيدُ ) بالواو في سورة البقرة ليكون أشد اتصالاً بالأول ، ولم يذكر في سورة الأعراف على جعله استئنافاً مرتباً على تقدير قول القائل : وماذا بعد الغفران ؟ فقل له : ( سَنَزِيدُ الْمُحْسِنِينَ ) ، والله أعلم .

﴿ سئَلُ ﴾ عن قوله تعالى في سورة البقرة : ( الَّذِينَ ظَلَمُوا ) وقوله في سورة الأعراف : ( ظَلَمُوا مِنْهُمْ ) لم ذكر ذلك هكذا ؟

﴿ فَأَجَاب ﴾ عن ذلك بأن أول القصة في الأعراف مبني على التخصيص بلفظة من [من] قوله : ( وَمِنْ قَوْمِ مُوسَى ) ثم لما انتهت القصة قال : ( فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ ) ، فذكر لفظه « من » آخر القصة كما ذكرها في أولها ليحصل التطابق بين طرفي الكلام ، وحاصله أنه لما سبق تبعيض الهادين بقوله : ( وَمِنْ قَوْمِ مُوسَى أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ ) ناسب تبعيض الظالمين فيهم بقوله : ( الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ ) ولم يتقدم مثله في البقرة ، والله تعالى أعلم .

﴿ سئَلُ ﴾ عن قوله تعالى في سورة البقرة : ( فَأَنْزَلْنَا عَلَى الَّذِينَ

ظَلَمُوا) وقوله في سورة الأعراف: (فَأَرْسَلْنَا) لم قال في الأول أنزلنا  
وفي الثاني أرسلنا؟

﴿فأجاب﴾ عن ذلك بأنه تعالى لما ذكر في سورة البقرة الدخول  
المفيد للحدوث في أول الأمر بمعنى أنه حالة منقضية زائلة ناسب ذكر  
الإنزال المفيد للحدوث في أول الأمر، بخلاف الإرسال فإنه يفيد  
التسلط عليهم واستئصالهم بالكيفية، فناسب ذكره في سورة الأعراف  
في حيز السكنى المفيدة للمبيت والملازمة، والله أعلم.

﴿سئل﴾ عن قوله تعالى في سورة البقرة: (فَأَنْفَجَرْتُمْ) وقوله في  
سورة الأعراف: (فَأَنْبَجَسْتُمْ) لم ذكر في الأول انفجرت وفي  
الثاني انبجست؟

﴿فأجاب﴾ عنه بوجهين: أحدهما أنه لما أسند الاستسقاء إلى  
موسى عليه السلام في سورة البقرة ناسب ذكر الانفجار الذي هو خروج  
الماء بكثرة وغزارة، وفي سورة الأعراف إنما أسند إلى قوم موسى  
لا إلى موسى، فناسب ذكر الانبجاس الذي هو رشح الماء.  
والثاني أنه لما افتتح الآية في سورة البقرة بذكر نعمه عليهم ناسب  
ذكر الانفجار الذي هو أبلغ في كثرة الماء من الانبجاس، ولا كذلك  
في سورة الأعراف، والله أعلم.

﴿سئل﴾ عن وجه إسناد الفعل إلى ضمير المفرد في قوله تعالى في  
سورة الكهف (فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا) إلى آخره، وإلى ضمير الجمع في

قوله في السورة المذكورة ( فَأَرَدْنَا أَنْ يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا ) إلى آخره ،  
وإلى الله تعالى في قوله في السورة المذكورة ( فَأَرَادَ رَبُّكَ ) مع قوله  
( وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي ) ماهو ؟ وحيث كان من أمر الله فبماذا تفسر  
الحشية في قوله ( فَخَشِينَا ) ؟

✽ فأجاب ✽ عن ذلك بثلاثة أوجه : أحدها أنه لما ذكر التعيب أضافه  
إلى إرادة نفسه تأديباً من الخضر عليه السلام مع الله تعالى ، ولما ذكر القتل  
عبر عن نفسه بلفظ الجمع تنبيهاً على أنه من كلام العظماء في علوم الحكمة  
فلم يُقدم على هذا القتل إلا الحكمة عالية ، ولما ذكر رعاية مصالح اليتيمين  
لأجل صلاح أبيهما أضافه إلى الله تعالى لأن المتكفل بمصالح الأبناء  
لرعاية حق الآباء ليس إلا الله تعالى .

والثاني أنه لما باشر التعيب أسند الإرادة إلى نفسه ، ولما كان التبديل  
بإهلاك الغلام وإيجاد الله تعالى بدله أسند الإرادة إلى الله تعالى أولاً ،  
وإلى نفسه ثانياً ، ولما لم يكن له مدخل في بلوغ الغلامين أسند إلى الله  
تعالى وحده .

والثالث أن الأول في نفسه أي من حيث هو مع قطع النظر عن الأمور  
الخارجية شرٌّ بحسب الظاهر فنسبه إلى نفسه ، والثالث خير فنسبه إلى الله  
تعالى ، والثاني ممتزج منهما لأنه يتضمن العيب ظاهر أو سلامة الأبوبين من  
الكفر ودوام إيمانها باطناً فنسبه إليهما ، كأنه قال : أردت أنا القتل وأراد  
الله سلامتهما من الكفر وإبدلهما خيراً منه ، وقوله : ( وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي )

لا إشكال فيه بالنسبة إلى ما قبله ، لأن المعنى وما فعلت ما رأيت أنت  
عن اجتهادي ورأيي ، وإنما فعلته عن أمر الله ، فإن كان الإشكال من جهة  
أن الخضر عليه السلام أثبت الإرادة لنفسه بقوله ( فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا )  
ونفاها عنها بقوله : ( وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي ) بناءً على أن الإرادة هي  
الأمر فذاك مذهب مزيف لا نقول به ، فإنه قد تقرر في الأصول أنها  
متغايران على المذهب الحق ، ولئن سلم اتحادهما على ما يقوله البعض  
فجوابه أنه أثبتا له باعتبار وجود صورتها منه ، ونفاها عنه لأن الموجد  
حقيقة لجميع الأشياء هو الله تعالى . وقول السائل وحيث كان من أمر الله  
فماذا تفسر الخشية في قوله تعالى ( فَخَشِينَا ) ، جوابه أن العلماء فسروها  
بالكراهة ولا إشكال في ذلك ، والله أعلم .

❖ سئل ❖ عن قوله تعالى في سورة البقرة : ( سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ ) وقوله  
في سورة يس : ( وَسَوَاءٌ عَلَيْهِمْ ) لم ذكرت الواو هنا دون ذلك ؟  
❖ فأجاب ❖ عن ذلك بأن سواء في الأول وقع خبراً لأن أول قوله  
( أَلَا أَنْذَرْتَهُمْ ) والجملة خبر إن ، وعلى كلا التقديرين لا يجوز دخول الواو  
عليه لأنها لا تدخل بين المبتدأ والخبر . وأما في سورة يس فلا مانع من  
دخولها عليه بل المقضي للعطف بوجود ، وهو أن المقصود تعداد  
الأخبار عن صفات الكافرين ، وما ذكرته من الإعراب في الآية هو  
الأجود فلهذا لم أذكر غيره ، والله أعلم .

❖ سئل ❖ عن قوله تعالى في سورة البقرة : ( فَأَتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ )

وقوله في سورة هود: (فَأْتُوا بِعَشْرِ سُوْرٍ مِّثْلِهِ) لم ذكرت «من» في الأول  
دون الثاني ؟

﴿ فأجاب ﴾ عن ذلك بأن «من» في الأول للتبعيض أو للتبيين على  
تقدير أن يكون الضمير في « مثله » عائداً على « ما » وهو الأوجه كما  
قرر في موضعه ، والمعنى فاتوا بسورة مما هو على صيغته من البلاغة وحسن  
النظم . وحينئذ فكأنه منه فحسن الإتيان بمن الدالة على التبعيض أو التبيين ،  
بخلاف الآية الأخرى فإنه قد وصف السور العشر بكونها مفتريات  
فلم يحسن الإتيان بمن الدالة على التبعيض أو التبيين فإنها حينئذ تشعر  
بأن ما بعدها من جنس ما قبلها ، فيلزم أن يكون قرآناً وهو محال ، فإن  
قلت : هذا التعليل متف من قوله تعالى : ( فَأْتُوا بِسُوْرَةٍ مِّثْلِهِ ) في  
سورة يونس قلت : لا نسلم لأن قوله تعالى : ( أَمْ يَقُولُونَ أَفْتَرَاهُ ) دالٌّ  
على الوصف بالافتراء ، وها هنا جواب آخر عن أصل السؤال إلا أنه  
مبني على الوجه المرجوح وهو عود الضمير إلى (عبدنا) ، تركناه خشية  
التطويل والبنائية على المرجوح ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن قوله تعالى في سورة البقرة: ( أَسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ  
الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا ) بالواو وقوله في سورة الأعراف : ( فَكُلَا ) بالفاء  
لم ذكرت الأولى بالواو والثانية بالفاء ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن الجواب عن ذلك يحتاج إلى مقدمة وهي أن كل  
فعل عطف عليه شيء وكان الفعل بمنزلة الشرط والشيء بمنزلة الجزاء ،

عطف بالفاء لا بالواو، كقوله تعالى : ( وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا ) فعطف كلوا على ادخلوا بالفاء لما كان وجود الأكل منها متعلقاً بدخولها ، فكأنه قال : إن دخلتموها أكلتم منها ، يوضح ذلك قوله تعالى في سورة الأعراف : ( وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اسْكُنُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ وَكُلُوا مِنْهَا ) فعطف بالواو لأن اسكنوا من السكنى وهي المقام مع طول اللبس ، والأكل لا يختص بوجوده بوجوده ، لأن من دخل بستاناً قد يأكل منه وإن كان مجتازاً ، فلما لم يتعلق الثاني بالأول تعلق الجزء بالشرط عطف بالواو ، وإذا عرف هذا فتقول إن لفظ اسكن يقال لمن دخل مكاناً فيراد الزم المكان الذي دخلته ولا تنقل منه ، ويقال أيضاً لمن لم يدخله اسكنه يعني ادخله واسكنه ، فالأمر في سورة البقرة إنما ورد بعد أن كان آدم عليه السلام في الجنة كما قاله بعض المحققين من أهل التفسير ، فالمراد منه الاستقرار وقد بينا أن الأكل لا يتعلق به فلذا عطف بالواو ، وفي سورة الأعراف إنما ورد قبل الدخول وقد بينا أن الأكل متعلق به فكان المراد من الدخول فلذا عطف بالفاء .

﴿ سئل ﴾ عن قوله تعالى في سورة البقرة : ( فَمَنْ تَبَعَ هُدَايَ ) وقوله في سورة طه : ( فَمَنْ أَتَّبَعَ هُدَايَ ) لم تذكر الهمزة في هذه دون تلك ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن القصة في سورة طه لما بنيت من أول الأمر على

التأكيدي بقوله تعالى: (وَلَقَدْ عَرِّدْنَا إِلَىٰ آدَمَ مِنْ قَبْلُ) ناسب اختصاصها  
بزيادة الهمزة المفيدة للتأكيدي لأن كثرة الحروف تدل على زيادة المعنى ،  
لا سيما وقد زاد فيها تاء أخرى ، وبذلك يحصل تناسب طرفي الكلام .  
\* سئل \* عن قوله تعالى في سورة البقرة والأعراف : ( وَلَيْكُنْ  
كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ) وقوله في سورة آل عمران : ( وَلَيْكُنْ  
أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ) لم ذكر في الأولين كانوا ولم يذكروا في الأخير ؟  
\* فأجاب \* عن ذلك بأن قصة موسى حكاية لما وقع في الماضي  
فلفظه كان وقعت موقعها في سورة البقرة والأعراف ، بخلاف ما في  
سورة آل عمران في الأخير فإنه لا موقع لها ، يعرف ذلك بالتأمل في  
كلام الله تعالى ، وقيل : آية البقرة والأعراف لمن بغى ، وآية آل عمران  
للجاحدين وهو حسن ، والله أعلم .

\* سئل \* عن قوله تعالى في سورة البقرة : ( وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَذِهِ  
الْقَرْيَةَ فَكُلُوا ) بالفاء وقوله في سورة الأعراف : ( وَكُلُوا ) لم ذكر  
في الأول الفاء والثاني الواو ؟

\* فأجاب \* عن ذلك بأن الدخول حالة منقضية زائلة وليس لها  
استمرار فحسن ذكر التعقيب بعده ، وأما السكون فحالة مستمرة باقية  
فيكون الأكل حاصلًا معه لا عقبه فحسن ذكر الواو الدالة على مطلق  
الجمع ، وتحقيق هذا الجواب علم من الجواب عن السؤال عن قوله تعالى



في سورة البقرة: ( اسكن أنت وزوجك الجنة وكلا منها ) وقوله في سورة الأعراف ( فكلا ) ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن قوله تعالى في سورة البقرة ( فمثلُه كمثل صفوان عليه تراب فأصابه وابل ) وقوله فيها ( ومثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضات الله وتثبيتاً من أنفسهم كمثل جنة بربوة أصابها وابل ) لم أتى بالفاء في الأول في قوله فأصابه دون الثاني في قوله أصابها ؟  
﴿ فأجاب ﴾ بأنه تعالى أتى بالفاء في الأول للتنبية على تعقيب إصابة الوابل لاستقرار التراب على الصفوان فيكون أبلغ في إيافته المقصود لما سبقت له الآية من تشبيه المرئي في إنفاقه بالصفوان المنقى من التراب ، إذ المعنى فمثل المرئي في إنفاقه كمثل حجر أملس استقر عليه تراب فأصابه مطر عظيم القطر فتركه أملس نقياً من التراب ، بخلاف الآية الثانية لوجه فيها لتعقيب الإصابة المعقبة بإيتاء الثمر ، فهي محض صفة فناسب ترك الفاء فيها ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن قوله تعالى في سورة الم تنزيل السجدة ( الله الذي خلق السموات والأرض وما بينهما في ستة أيام ) وقوله في سورة فصلت ( قل أنكم لتكفرون بالذي خلق الأرض ) إلى قوله ( فقضاهن سبع سموات في يومين ) ما الجمع بينهما في أنه ذكر هناك ستة وهنا ثمانية ؟  
﴿ فأجاب ﴾ بأن الآية الأولى دالة على أنه خلق السموات والأرض وما بينهما في ستة أيام ، وكذا الثانية الأيام فيها ست لاثمان إذ المراد فيها

بقوله في أربعة أيام في تمام أربعة أيام أي التي منها اليومان السابقان ، وقوله (فَقَضَاهُنَّ) أي السموات في يومين وذلك ستة أيام فهو تعالى خلق الأرض في يومين الأحد والاثنين وجعل فيها رواسي من فوقها وبارك فيها وقدر فيها أقواتها في يومين الثلاثاء والأربعاء ، وخلق السموات في يومين الخميس والجمعة وفرغ منها آخر ساعة وفيها خلق آدم عليه السلام والله أعلم .  
\* سئل \* عن قوله تعالى في سورة الرحمن ( فَيَوْمَئِذٍ لَا يُسْأَلُ عَنْ ذَنْبِهِ إِنْسٌ وَلَا جَانٌّ ) وقوله في سورة الصافات ( وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُورُونَ ) ما الجامع بينهما ؟

\* فأجاب \* بأن يوم القيامة فيها مواقف يسأل في بعضها دون بعض ، فالمراد بقوله تعالى ( لَا يُسْأَلُ عَنْ ذَنْبِهِ إِنْسٌ وَلَا جَانٌّ ) أنهم لا يسألون حين يخرجون من قبورهم ويحشرون إلى الموقف بقوله ( وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُورُونَ ) أنهم يسألون حين يجاسبون ، أو المراد بالأول ونحوه أنه لا يسأل سؤال استعمال بل سؤال توبيخ ، وبالتالي ونحوه أنهم يسألون سؤال توبيخ لا سؤال إعلام ، والله أعلم .

\* سئل \* عن النكتة في ترك القول في جواب قوله في سورة البقرة ( وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ ) دون قوله فيها ( وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ ) وقوله فيها أيضاً ( يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ ) وغير ذلك من الآيات التي ذكر فيها القول في جوابها ؟  
\* فأجاب \* بأن النكتة فيه أن المذكورين في الآية الأولى لم

يسألوا عن دنيا ولا عقبى ولا شيء من المملوقات كالسائلين في بقية الآيات ، بل سألوا عنه تعالى وتقدس فاستحقوا أن يجيبهم تعالى بنفسه من غير واسطة في الإخبار عن قربهم بالعلم وإجابة الدعوة وغيرهما بخلاف من سأل عما ينفق أو عن الخمر والميسر أو غير ذلك مما سئل عنه ، والله أعلم

✽ سئل ✽ عن القانع والمُعْتَرِّ والفقير والمسكين والعامل والمؤلفة قلوبهم والرقاب والغارمين وسبيل الله وابن السبيل ما حقيقة كل واحد منهم؟

✽ فأجاب ✽ بأن القانع هو الراضي بما عنده وبما يعطى من غير سؤال ، والمُعْتَرِّ المتعرض بالسؤال ، وقيل عكس ذلك ، والفقير من لا مال له ولا كسب يقع موقعاً من حاجته ، والمسكين من قدر على مال أو كسب يقع موقعاً من كفايته ولا يكفيه ، كما إذا احتاج إلى عشرة وعنده سبعة أو ثمانية ، والعامل ساعٍ و كاتبٌ وقاسمٌ وحاشرٌ وحاسبٌ وحافظٌ ونحوهم ، والمؤلفة قلوبهم من أسلم ونيته ضعيفة في الإسلام وله شرف يتوقع بإعطائه إسلام غيره أو يقاتل من يليه من الكفار أو يقاتل مانعي الزكاة ويحملها إلى الإمام ، والرقاب المكاتبون كتابة صحيحة ، والغارمون من استدان لنفسه في غير معصية أو معصية لكن صرف في طاعة أو استدان لإصلاح ذات البين كفتنة بين شخصين أو قبيلتين أو لزمه دين بطريق الضمان عن معين ، وسبيل الله غزاة لافي لهم بل يتطوعون بالغزو ، وابن السبيل منشىء سفرأ من بلد الزكاة أو مجتاز بها ولذلك شروط يضيق المحل عنها ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن قوله تعالى في سورة الليل إذا يغشى (فَأَنْذَرْتُكُمْ نَارًا تَلَظَّى) إلى آخر السورة ، فيمن نزلت هذه الآيات وما سبب نزولها ؟ وهل هو خاص بالمنزل فيه أو يعمه وغيره ؟

﴿فأجاب﴾ بأن قوله تعالى (فَأَنْذَرْتُكُمْ نَارًا تَلَظَّى) خطاب لأهل مكة ويقاس بهم غيرهم في ذلك ، والمراد بالأشقي قيل أبو جهل وقيل أمية ابن خلف ويقاس به من في معناه ، وقوله (وَسَيَجْنِبُهَا الْأَتَقِيُّ الَّذِي يُوْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى) نزل في أبي بكر الصديق رضي الله عنه لما اشترى بلالاً وغيره من العذابين على إيمانهم واعتقهم فقال الكفار : إنما فعل ذلك ليد كانت لهم عنده ، فنزل قوله تعالى ( وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى إِلَّا ابْتِغَاءً وَجْهَ رَبِّهِ الْأَعْلَى وَلَسَوْفَ يَرْضَى ) والآية تشمل من فعل مثل ما فعل أبو بكر الصديق رضي الله عنه فيبعد عن النار ويثاب ، لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، وبذلك علم أن سبب النزول لا يخص المنزل به بالحكم ، بل الحكم يعمه وغيره لما ذكر ، والعلم بالسبب يحصل بالنص فالسبب ناشئ من النص ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن قوله تعالى ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ ) يستدل به على تحريم تناول الخمر ونجاستها أو على تحريمها فقط ؟

﴿فأجاب﴾ بأنه قد استدل كثير من العلماء بالآية المذكورة على تحريم تناول الخمر ونجاستها ، والاستدلال بها ظاهر في تحريم تناولها

لا في نجاستها ، لأن الرّجس لغة القدر ، ولا يلزم منه النجاسة ولا من الأمر بالاجتناب ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن قوله تعالى في سورة القصص ( وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ ) كم كانت كمية الأمة وعن كمية الطائفة وَالشِّرْذِمَةَ وَالذَّوْدِ وَالْبُضْعِ ماهي في كلِّ منها ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن الأمة كانت أربعين كما قاله ابن عباس رضي الله عنهما ، وبأن الطائفة واحد فأكثر ، وَالشِّرْذِمَةَ الطائفة من الناس والقطعة من الشيء ، وَالذَّوْدِ من الإبل ما بين الثلاثة إلى العشرة وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها ، والبضع في العدد بكسر الباء وفتحها ما بين الثلاثة إلى التسعة ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن نزول فداء ولد الخليل عليهما السلام بالذَّبْحِ ، هل كان قبل إمرار السكين على محل الذَّبْحِ أو بعده ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن نزول الفداء بعد إمرار السكين بمحل الذَّبْحِ ولو نزل قبل إمرارها لما أمرها للذَّبْحِ ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن قوله تعالى ( وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَاتٍ ) الآية ، هل المراد بالآيتين فيها علامتان حقيقة أو المراد المجاز فيها الذي هو الشمس والقمر ؟ ومن قال كل آية ورد فيها ذكر الليل والنهار المراد بهما الشمس والقمر ويدل عليه التعقيب بالفاء في هذه الآية هل هو مخطئ أو مصيب ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن معنى قوله تعالى ( وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَاتٍ )

أَي جَعَلْنَاهُمَا عَلَامَتَيْنِ دَالَّتَيْنِ عَلَى وُجُودِنَا وَوَحْدَانِيَّتِنَا وَقَدْرَتِنَا ، وَالْمُرَادُ بِالْآيَتَيْنِ قِيلَ : نَفْسُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فَتَكُونُ الْإِضَافَةُ فِي آيَةِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لِلتَّبْيِينِ ، كَمَا فِي قَوْلِنَا نَفْسَ الشَّيْءِ وَذَاتَهُ ، وَالتَّقْدِيرُ فَمَحَوْنَا الْآيَةَ الَّتِي هِيَ اللَّيْلُ وَجَعَلْنَا الْآيَةَ الَّتِي هِيَ النَّهَارُ مَبْصُرَةً ، وَقِيلَ : الْمُرَادُ بِهِمَا الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحَذْفِ مُضَافٍ أَيْ وَجَعَلْنَا نَيِّرِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ آيَتَيْنِ ، أَوْ جَعَلْنَاهُمَا ذَوِي آيَتَيْنِ ، وَإِطْلَاقُ الْقَوْلِ بِأَنَّ كُلَّ آيَةٍ وَرَدَ فِيهَا ذِكْرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ الْمُرَادُ بِهِمَا الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ خَطَأً يَعْرِفُ بِتَنْبَعِ الْآيَاتِ الَّتِي فِيهَا ذِكْرُهُمَا ، وَالتَّعْقِيبُ بِالْفَاءِ لَا يُدِلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ ذَلِكَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

﴿ سئل ﴾ عما فسره مجاهد رضي الله عنه في قوله تعالى ( عَسَى أَنْ يَبْعَثَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا ) حيث قال : هو أن يجلسه على العرش ، وقال عبد الله بن سلام رضي الله عنه : هو أن يقعد على الكرسي ، فهل هو كرسي الرحمن أو عرش الرحمن أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بما صورته : هو على تفسير المقام المحمود بذلك كرسي الرحمن وعرشه كما هو المتبادر إلى الفهم ، على أنه روي عن مجاهد أنه قال : يجلسه على العرش لكن التفسير بذلك رده الواحدي بأن نص الكتاب يفسده من وجوه : منها أن البعث ضد الإجلال لأن معناه الإقامة ، ومنها أنه تعالى قال : ( مَقَامًا مَحْمُودًا ) ولم يقل مجلساً ، والمقام موضع القيام لا موضع الجلوس ، ومنها إذا قيل السلطان بعث فلاناً فهم منه أنه أرسله إلى قوم لإصلاح مهماتهم لا أنه أجلسه مع نفسه ، ومنها

أن إجلالسه معه يقتضي التحديد والتجسيم وهو تعالى منزّه عن ذلك ،  
وفسره بعضهم أيضاً بغير ذلك ، والمشهور الذي عليه أهل السنة والجماعة  
تفسيره بمقام الشفاعة في فصل القضاء ، ويؤيده الدعاء المشهور عنه صلى  
الله عليه وسلم في إجابة المؤذن بقوله ( وَأَبْعَثْهُ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ الَّذِي  
وَعَدْتَهُ ) واتفق الناس على أن المراد به الشفاعة ، والله أعلم .

❖ سئل ❖ عمن يقول : أعرف شيئاً أوسع من رحمة الله ويستدل  
بقوله ( وَسِعَ رَبِّي كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا ) وبقول حملة العرش ( رَبَّنَا وَسِعْتَ  
كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا ) هل يجوز هذا في مذهب أهل السنة الذين لم  
يفرقوا بين الذات والصفات أو لا ؟ وعمن يقول : لك الحمد على الرضا  
وفوق الرضا ، هل يجوز ذلك أو لا ؟ لأن الرضا من الله والحمد من العبد  
فلا يكون فوق الرضا الذي هو من الله ، أم الأولى ترك ذلك ، وإذا  
كان بعض العمل خالصاً وخالط بعضه الرياء هل يحبط كله أم يقبل  
جميعه أم لكل حكمه ؟

❖ فأجاب ❖ بأنه يجوز كلٌّ من الأمرين الأولين [أما الأول] منهما فلأن  
علمه تعالى أوسع من رحمته لأنه وسع كل شيء بمعنى أنه أحاط به في الدنيا  
والآخرة ورحمته وإن عمت كل شيء في الدنيا حتى الكافرين لكن مختصة  
في الآخرة بغيرهم ، وأما الثاني فلأن « على » للتعليل كما في قوله تعالى  
( وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ ) فالمعنى أحمدك حمداً لأجل رضاك  
ولأجل ما فوق رضاك من صفاتك العظيمة ، فليس المراد أني أحمدك

مثل رضاك أو فوقه ، وأما الذي خالط بعضه الرياء دون بعضه الآخر  
فلكل منهما حكمه من القبول وعدمه ( فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا  
يَرَهُ • وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ) ، والله أعلم .

❖ سئل ❖ عن قول لا إله إلا الله ، والحمد لله رب العالمين ، أيهما  
أفضل للذاكر وأيها أكثر ثواباً ؟

فأجاب المسؤول السائل بقول النبي صلى الله عليه وسلم ( أَفْضَلُ مَا  
قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَفْضَلُ الدُّعَاءِ الْحَمْدُ لِلَّهِ ) ،  
فلم يكتب السائل بهذا وذكر له من الأحاديث الواردة في فضل لا إله  
إلا الله ، فقال : لا بد من الفرق بينهما في الثواب والأفضلية .

❖ فأجاب ❖ بأن الجواب المذكور كافٍ لأنه صلى الله عليه وسلم  
في الحديث الأول فضل لا إله إلا الله على سائر الأقوال الشاملة لحمد الله ،  
وفي الثاني إنما فضل الحمد على سائر أنواع الحمد خاصة ، ويفرق بينهما أيضاً  
بأن لا إله إلا الله سبب ظاهر في دخول الجنة لخبر ( مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ  
دَخَلَ الْجَنَّةَ ) وبقوله تعالى ( وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ ) ولأن صحة كل عبادة  
متوقفة على الإيمان الحاصل بلا إله إلا الله بشرطها ، بخلاف الحمد لله ،  
والله أعلم .



## مسائل تتعلق بالقراءات

﴿سئل﴾ عن همزة الوصل الواقع بين اللام المسكنة وهمزة الاستفهام في (أَلَانَ) [في] موضعي يونس إذا قرئ بالمد فيها حالة إبدالها لقالون هل يكون المد فيها مشبعاً كالمد للساكن أو بمقدار ألف كمد الحجز وهل له فيها قصر أو لا؟ وإذا قرئ لورش من طريق الأزرق في حال الوصل بوجه إبدال همزة الوصل وبالأوجه الستة فيها له فهل يجري ذلك على مذهب من استثنى مد الألف الأخيرة أو لا؟ وهل يجوز عند ورش في الألف التي قبل النون في ما ذكر المد والقصر والتوسط في الوقف سواء سهل همزة الوصل أو لم يسهلها أو لا يجوز عنده ذلك؟ وإذا تركبت كلمة (أَلَانَ) مع (أَمَنْتُمْ بِهِ) فهل يجوز للقارئ الإتيان بالأوجه الستة التي في (أَلَانَ) مع كل وجه من (أَمَنْتُمْ بِهِ) أو لا؟ وهل له أيضاً إذا قرأ (فَمَا أَوْتَيْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَمَتَّاعٌ) أن يمد «شَيْءٍ» ويوسطه مع كل وجه من أوتيتم أو لا؟

﴿فأجاب﴾ بأن المد المذكور فيما ذكر لقالون مشبع للساكن ولا قصر فيه، والأوجه الستة التي لورش فيما ذكر إنما تجري على مذهب من لم يستثن مد الألف الأخيرة سواء سهل همزة الوصل أم لا وسواء وصل (أَلَانَ) بما قبله أم لا، ويجوز عنده في الألف الأخيرة المد والقصر والتوسط في الوقف كما يجوز في الوصل، والأوجه الستة تأتي مع كل

وجه من الأوجه التي في (أوتيتتم)، وكذا المد والتوسط في (شيء) مع كل من الأوجه التي في (أوتيتتم) لأنهما كلمتان، والله أعلم.

✽ سئل ✽ عن وجه قراءة من حذف الياء من قوله تعالى (أجيب دعوة الداعي إذا دعان) ولم يقرأ به قوله تعالى (لن تراني) وكلاهما ياء المتكلم قبلها نون الوقاية؟

✽ فأجاب ✽ عن ذلك بوجهين أحدهما أن المقصود من قوله تعالى (لن تراني) نفي إطاقه الروئية عن ذات الباري تعالى وتقدس على وجه التأكيد كما ترى والحذف ينافيه، فلهذا أثبت الياء جميع القراء بخلاف قوله (أجيب دعوة الداعي إذا دعان) فإن المقصود إجابة دعوة الداعي على وجه الترغيب إكراماً له، فالحذف ليس بمناف.

وثانيهما أن القراءة سنة متبعة لأن الاعتماد فيها على النقل والرواية لا القياس لقول العلامة الشاطبي رضي الله عنه.

وما لقياس في القراءات مدخل

ولم يظهر لي وجه تخصيص السؤال بلن تراني فإن في القرآن كثيراً مما يصدق عليه الضابط الذي ذكر في السؤال مع أنه ثابت للقراء العشرة، مثل قوله تعالى (لولا أخرجتني) (وأطيعوا أمري) (اتاني الكتاب) (واتاني منه رحمة) (على بصيرة أنا ومن اتبعني) هذا مع أن السؤال لو كان في غير هاتين الآيتين لكان أولى مثل قوله تعالى في سورة الإسراء (لئن أخرجتني إلى يوم القيامة) وفي سورة المنافقين

(لَوْلَا أَخَّرْتَنِي) فَإِنَّ الْيَاءَ مَحذُوفَةٌ مِنَ الْآيَةِ الْأُولَى عِنْدَ بَعْضِ الْقُرَّاءِ  
ثَابِتَةٌ فِي الْآيَةِ الثَّانِيَةِ عِنْدَهُمْ بَلْ عِنْدَ جَمِيعِ الْقُرَّاءِ ، مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ  
النَّمْلِ (فَمَا آتَانِي اللَّهُ) وَقَوْلِهِ (آتَانِي الْكِتَابَ) ، (وَآتَانِي مِنْهُ رَحْمَةً)  
فِي سُورَةِ النَّمْلِ <sup>(١)</sup> فَإِنَّ الْيَاءَ فِي الْآيَةِ الْأُولَى مَحذُوفَةٌ عِنْدَ بَعْضِ الْقُرَّاءِ  
ثَابِتَةٌ فِي غَيْرِهَا عِنْدَ جَمِيعِهِمْ ، وَنَحْوُ هَذَا كَثِيرٌ مَعْرُوفٌ فِي عِلْمِ الْقُرَّاتِ ،  
وَإِنَّمَا قُلْتُ : إِنَّ السُّؤَالَ عَنْ مِثْلِ هَذَا أَوْلَى لِأَنَّ يَاءَ الْمُتَكَلِّمِ وَقَعَتْ فِي  
الْمَوْضِعَيْنِ بَعْدَ فِعْلٍ هُوَ فِي إِحْدَى الْآيَتَيْنِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى  
مُتَّحِدٌ مَعَهُ فِي الْمَادَّةِ وَالصِّفَةِ بِخِلَافِ (دَعَانِي وَ لَنْ تَرَانِي) ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .  
\* سَأَلْتُ \* عَنْ شَخْصٍ زَعَمَ أَنَّ خِلَاطَ الْقُرَّاتِ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ خَطَأً  
لَا يَجُوزُ ، فَهَلْ كَمَا زَعَمَ أَوْ لَا ؟ وَإِذَا قُلْتُمْ بِالْأَوَّلِ فَمَا مَعْنَى قَوْلِ النَّوَوِيِّ  
الْإِمَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي كِتَابِهِ الْمُسَمَّى بِالتَّبْيَانِ : إِذَا ابْتَدَأَ أَحَدٌ بِقِرَاءَةِ  
أَحَدِ الْقُرَّاتِ فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَزَالَ عَلَى الْقِرَاءَةِ بِهَا مَا دَامَ الْكَلَامُ مُرْتَبِطًا  
هَلْ مَعْنَى قَوْلِهِ فَيَنْبَغِي كَذَا أَنَّهُ يَحْرَمُ أَوْ لَا ؟

\* فَأَجَابَ \* بِأَنَّ مَا قَالَهُ الشَّخْصُ الْمَذْكُورُ مِنْ أَنَّ ذَلِكَ خَطَأٌ لَا يَجُوزُ  
صَحِيحٌ بِشَرَطِ أَنْ يَكُونَ مَا قَرَأَهُ بِالْقِرَاءَةِ الثَّانِيَةِ مُرْتَبِطًا بِالْأُولَى ، وَقَوْلُ  
النَّوَوِيِّ يَنْبَغِي مَعْنَاهُ يَحْرَمُ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ بَعْدَ مَا ذَكَرَ فِي التَّبْيَانِ « فَإِذَا انْقَضَى  
ارْتِبَاظُهُ فَلَهُ أَنْ يَقْرَأَ بِقِرَاءَةِ أُخْرَى » فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَا دَامَ الْكَلَامُ  
مُرْتَبِطًا لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ فَيَحْرَمُ عَلَيْهِ ، وَيَدُلُّ لَهُ أَيْضًا قَوْلُهُ فِي شَرْحِ الْمَهْذَبِ  
« وَإِذَا قَرَأَ بِقِرَاءَةٍ مِنَ السَّبْعِ اسْتَحَبَّ أَنْ يَتِمَّ الْقِرَاءَةَ بِهَا ، فَلَوْ قَرَأَ بَعْضُ

(١) أَي فِي سُورَةِ هُودٍ .

الآيات بها وبعضها بغيرها من السبع جاز بشرط أن لا يكون ما قرأه  
بالثانية مرتباً بالأولى « ودليل التحريم أن القراءة بذلك تستلزم فوات  
ارتباط إحدى القراءتين بالأخرى ، والائتان بهيئة لم يقرأ بها أحد ،  
والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن معنى تعبيره في كلامه العزيز بعلمه في نحو قوله :  
( وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنكُمْ ) وعلم الله سبحانه وتعالى  
قديم تام لا يحتاج إلى علة ، يعلم ما كان وما يكون وما لم يكن لو كان  
كيف كان ، وقول القتيبي : إن علم الله الكائن الواقع لا يعلمه إلا بعد  
كونه ووقوعه هل هو معتقد أهل السنة أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن المراد بذلك أن يعلم ذلك علم ظهور لخلقه ، ومعنى  
كلام القتيبي أن الله تعالى إنما يعلم الأشياء على ما هي عليه ، لأن علم الشيء  
على خلاف ما هو عليه جهل تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً ، فلهي  
الواقع إنما يعلمه الله واقعاً بعد وقوعه لا قبله وهذا معتقدنا ، وأما علمه  
بالشيء في ذاته أو علمه قبل وقوعه بأنه سيقع في وقت كذا فذاك أمر  
آخر وهو صحيح حق ، لكن ليس كلام القتيبي فيه ، والله أعلم .<sup>(١)</sup>

﴿ سئل ﴾ عن قوله تعالى : ( أُمَّةَ الْكُفْرِ ) ( وَجَعَلْنَاهُمْ أُمَّةً ) وبقية  
المواضع هل قرئ فيه بتحقيق الهمزة الأولى وإبدال الثانية ياءً مكسورة  
من غير إدخال ألف بينهما وعزي للنحويين وقارئة لا حرج عليه فيه  
ويصير مخيراً بين أن يحقق الأولى ويسهل الثانية وبين أن يبدل الثانية ياءً ؟

(١) هذه المسألة تتعلق بأصول الدين فكان من حقها أن تذكر هناك

﴿ فأجاب ﴾ بأنه قرئ بالوجه الثاني مع عزوه لبعض النحويين  
قرأه نافع وابن كثير وأبو عمرو، ولا حرج على من قرأ به بل يشاب  
عليه، وهو لا، مخيرون بين تسهيل الهمزة الثانية وإبدالها ياءً من غير  
إدخال ألف بينهما في الخالين، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن قولهم بعدم بطلان صلاة من قرأ فيها بالشواذ  
إن لم يغير معنى ولا زاد حرفاً ولا نقصه، هل لكونه قرآنًا أو لغيره؟  
وهل يحرم القراءة بها أو لا؟ وما العلة في التحريم إذا قلت بالاول؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن عدم بطلان الصلاة بالقراءة الشاذة بالشرط  
المذكور لكونه قرآنًا وهو متواتر مادة لا هيئة، وغايته أنه قرآن  
ملحون لحناً لا يغير المعنى، والصلاة لا تبطل به وإن حرمت قراءته،  
إذ لا يلزم من تحريم شيء في الصلاة بطلانها، والعلة في تحريمه كونه غير  
متواتر هيئة، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن القراءات العشر التي يقرأ بها في طرق النشر وطيبته  
وتقريبه للإمام العلامة الشمس بن الجزري وما وافقها من الكتب  
المشهورة في ذلك، هل هي متواترة من طرقها المذكورة أو بعضها متواتر  
فقط؟ وهل تواتر القراءات السبع منحصر في طريق الشاطبية والنشر أو  
لا؟ وإذا قلت بأن في القراءات العشر غير متواتر فهل تجوز القراءة به لأنه  
غير شاذ كما جزم به البغوي وغيره أو لا كما أفاده كلام النووي وغيره؟  
﴿ فأجاب ﴾ بأن القراءات العشر من الطرق المذكورة متواترة

كلها على ما قاله العلامة التاج السبكي ، والسبع منها فقط على ما قاله غيره ،  
والمراد بتواتر ذلك التواتر فيما اتفقت الطرق على نقله عن القراء لا مانع  
نسبته إليهم في بعض الطرق كما أفاده العلامة أبو شامة في مرشده ، ولا  
ينحصر تواتر السبع في طريق الشاطبية والنشر والتيسير ، وتجاوز القراءة  
بغير المتواتر من العشر إذ لا يشترط في جواز القراءة التواتر عند القراء  
وجماعة من الفقهاء ، ومنهم البغوي ، بل يكفي فيه صحة السند واستقامة  
الوجه في العربية وموافقة خط المصحف العثماني وهي موجودة فيما لم  
يتواتر من العشر دون ما زاد عليها ، واشترط ذلك فيه عند الأصوليين  
وجماعة من الفقهاء ، ومنهم النووي منتقضا بجواز قراءة البسملة وإثبات  
قراءتها مع أنها لم تتواتر ، على أنهم قد صرحوا بأن اشتراط التواتر في  
ذلك إنما هو في القرآن القطعي ، أما الحكمي فاكتفوا فيه بالظن وهو  
حاصل باجتماع الأمور الثلاثة السابقة ، كما أنه حاصل في البسملة  
بكتابتها أول كل سورة غير برآءة بخط المصاحف ، فالقراءة بما اجتمعت  
فيه الأمور الثلاثة جائزة وإن لم تتواتر كما نقله العلامة ابن الجزري  
عن أئمة التحقيق من السلف والخلف ، والله أعلم .



## مسائل تتعلق بمرسوم الخط وبغيره

﴿سئل﴾ عن شخص كتب قوله تعالى : ( فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكُمْ فَأَعْلَمُوا ) بالنون فقال شخص : يحرم عليك ذلك فإن الرسم بدون النون ، وأيضاً فإنك زدت حرفاً في كتاب الله تعالى وهو لا يجوز ، فهل هذا القائل مصيب أو لا ؟

﴿فأجاب﴾ بقوله لم أر من قال بتحريم رسمها كذلك ، نعم رسمها بدون النون كما قال هذا القائل فمن رسمها بها فقد أخطأ في صناعة الرسم ولم يحرم عليه ، فقول القائل يحرم لم يصب فيه ، ولو قال أخطأ لأصاب ، ورسمها بها لا يقتضي زيادة حرف في كتاب الله تعالى ، بل هذا الحرف من كتاب الله لا بد من الإتيان به سواء رسمت الكلمة بالنون أم بدونها ، وهو مطالب بما ادعاه فإن أبداه فذاك وإلا أدب على مجازفته ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن مثل قوله <sup>(١)</sup> : نشأوا ، وغزوا ، ورموا ، هل يكتب بألف بعد واو الضمير أو لا ؟

﴿فأجاب﴾ بأنه يكتب ذلك كله بألف بعد واو الجمع ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن الإرادة والمشية ما الفرق بينهما ؟ وما الفرق بين القضاء والقدر ؟ وما الفرق بين المحبة والرضا ؟ وما الفرق بين العداوة والبغضاء ؟ وما الفرق بين الشتم والسب ؟ <sup>(٢)</sup>

(١) في الأصل قوله تعالى وليس في القرآن هذه الأفعال

(٢) هذه المسألة وما بعدها ليستا من هذا الباب

﴿ فأجاب ﴾ بأن الإرادة والمشية مترادفتان كما عليه المحققون ،  
والقضاء هو الحكم السكلي الإجمالي في الأزل ، والقدر جزئيات ذلك  
الحكم وتفصيله التي تقع فيما لا يزال ، والمحبة من الله تعالى للعبد إرادة  
الإيتمام عليه ، ومن العبد الميل إلى محبوبه وتعلق قلبه به ، والرضا ضد  
السخط . والعداوة هي التي تفضي إلى التعدي بالأفعال ، والبغضاء هي  
العداوة الكائنة في القلب ، والسب هو الشتم قاله الجوهري وغيره ،  
والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ في تسمية النبي صلى الله عليه وسلم السماء خضراء هل  
هي مجاز حتى لا يكون لها لون ويدل عليه قول ابن عباس رضي الله عنه  
إن خضرتها مكتسبة من خضرة جبل قاف أو حقيقة حتى يكون لها لون؟  
﴿ فأجاب ﴾ بأن المختار أنها خضراء حقيقة كما ورد بذلك الخبر ،  
ولا مانع فلها لون ، ومع ذلك فهي جسم شفاف لا تجب رؤية ما وراءه  
كما قال الإمام الرازي بذلك في الماء ، والله أعلم .



## مسائل تتعلق بالحديث

﴿سئل﴾ هل ورد في الحديث أن السيدة فاطمة الزهراء ومريم ابنة عمران رضي الله عنهما كانتا نبيتين أو إحداهما كانت نبية أو لم يرد فيه شيء من ذلك؟ وماذا يترتب على من نقل عن الحديث الصحيح شيئاً من ذلك؟

﴿فأجاب﴾ بأنه لم يرد شيء من ذلك في الحديث الصحيح ولا صحة له، وما قيل من أن مريم نبية شاذ لا التفات إليه، ومن نقل عن الحديث الصحيح شيئاً عن ذلك فقد كذب على النبي صلى الله عليه وسلم: ودخل عند تعمده في قوله صلى الله عليه وسلم (من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار) ويلزمه التعزير البالغ مع التوبة من ذلك، والله أعلم.

﴿سئل﴾ عن قوله صلى الله عليه وسلم: (يَجْرُمُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْعَمَتَيْنِ وَالْخَالَتَيْنِ) [هل] المراد به الحقيقة أو المجاز وما صورة العمتين والخالتين؟

﴿فأجاب﴾ بأن المراد به ما يعم الحقيقة والمجاز لوجود المعنى الذي نهى لأجله وهو قطع الأرحام في كلٍ منهما، وصورة العمتين أن ينكح كلٌّ من رجلين أمّ الآخر فيولد لكلٍ منهما بنت، وصورة الخالتين أن ينكح كلٌّ منهما بنت الآخر فيولد لكلٍ منهما بنت، والله أعلم.

﴿سئل﴾ عن شخص قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (أعمارُ

أُمَّتِي مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى السَّبْعِينَ ] فسمعته آخر فقال له : هذا الحديث ليس بصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم فماذا يجب عليه ؟

﴿ فَأَجَاب ﴾ بأنه لا يجب عليه شيء فيما قاله إن أراد به الصحة المصطلح عليها عند المحدثين ، وإن لم يرد لها بأن أراد عدم ثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم أو لم يرد شيئاً فيجب عليه التعزير البالغ بحسب ما يراه الحاكم من ضرب أو غيره لثبوت الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد حسنه الترمذي وغيره ، والله أعلم .

﴿ سَأَل ﴾ عن معنى القصاص لغير المكلفين في قوله صلى الله عليه وسلم ( إِنَّ اللَّهَ يَجْمَعُ الْخَلَائِقَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَحَاسِبُهُمْ وَيَتَمَتَّصُ لِلشَّاةِ الْجُلْحَاءُ <sup>(١)</sup> مِنَ الْقَرْنَائِ وَالْعُودِ لِمَ خَدَشَ الْعُودَ ) هل معناه التعذيب لنقل بعض الأصوليين أن القصاص ليس خاصاً بالمكلفين لظاهر الأخبار ، أو معناه التوبيخ لنقل الأصوليين عدم وقوع التعذيب على غير المكلفين ؟

﴿ فَأَجَاب ﴾ بأن معناه التعذيب لكن ليس تعذيب تكليف بل تعذيب مقابلة ، والخبر حيث ثبت في شيء ولا مانع من حمله عليه فلا حاجة إلى العدول عنه ، وعلى هذا ينزل قول بعض الأصوليين : إن القصاص غير خاص بالمكلفين غاية أنه فيهم تعذيب تكليف وفي غيرهم تعذيب مقابلة إظهاراً للعدل ، وأما نقل الأصوليين عدم وقوع التعذيب على غيرهم فيحمل على تعذيب التكليف ، على أن بعض العلماء قال : إنه

(١) الجُلْحَاءُ : هي التي لا قرن لها .

ليس قصاصاً حقيقة بل ضرب مثل إعلاماً للخلق بأن الآخرة دار جزاء لا يبقى فيها حق لأحدٍ على أحد وقوي بما جاء في بعض الروايات (يُقَادُ لِلْجَلْحَاءِ مِنَ الْقُرْنَاءِ وَالْحَجَرِ لِمِ رَكِبَ الْحَجَرَ وَالْعُودِ لِمَ خَدَشَ الْعُودَ) فإن الجمادات لا تعقل فلا ثواب ولا عقاب لها ، والأول هو المعتمد ، ولا مانع من أن يخلق الله تعالى للجمادات إدراكاً تدرك به ما يقع لها ، والله أعلم .

❖ سئل ❖ عما ورد في الخاتم ما لفظه ؟ وهل هو صحيح أو حسن أو ضعيف ؟ وهل النهي عن بلوغ المثقال فيه للتحريم أو للتنزيه ؟ وهل يستدل للأحكام بالحديث الضعيف أو لا ؟

❖ فأجاب ❖ بأنه ورد في الخاتم أحاديث منها أنه صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتماً من فضة وهو صحيح رواه البخاري ومسلم ، ومنها أنه صلى الله عليه وسلم قال للابس خاتم حديد : ( مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ حَلِيَةَ أَهْلِ النَّارِ ) فطرحه فقال : يا رسول الله من أي شيء أتخذه ؟ فقال : ( اتَّخَذَهُ مِنْ وَرَقٍ وَلَا تَتِمُّهُ مِثْقَالًا ) رواه أبو داود وابن حبان وصححه ، فعليه النهي فيه للتحريم ، ثم لأنه الأصل في النهي ، لكن المعتمد أن الحديث ضعيف وممن ضعفه الإمام النووي في شرح مسلم ، فعلى هذا ينبغي ضبطه بما لا يعد إسرافاً في العرف كما اقتضاه كلامهم وصرح به الخوارزمي في الخلل ، ولا يستدل بالحديث الضعيف في الأحكام كالخلال

والحرام والبيع ولا يعمل به فيها ، نعم يستحب العمل به في الفضائل  
والترغيب والترهيب ، والله أعلم .

❖ سئل ❖ عن معنى الفقر الذي تعوذ منه النبي صلى الله عليه وسلم  
وعن معنى المسكنة التي سألتها قال : ( اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مِسْكِينًا ) إلى آخره ؟  
❖ فأجاب ❖ بأن معنى تعوذه صلى الله عليه وسلم من الفقر تعوذه  
من فتنته بدليل قول عائشة : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول : ( اللَّهُمَّ إِنِّي  
أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْغِنَى وَمِنْ فِتْنَةِ الْفَقْرِ ) رواه البخاري ومسلم ، وأما  
ما روي من قوله : ( اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مِسْكِينًا وَأَمِتْنِي مِسْكِينًا ) فسنده  
ضعيف ، وبتقدير صحته فعناه طلب التواضع والخضوع وأن لا يكون  
من الجبابرة المتكبرين والأغنياء المترفين ، والله أعلم .

❖ سئل ❖ هل ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالأنبياء عليهم  
الصلاة والسلام ليلة الإسراء ببيت المقدس أو لا ؟ وإذا قلت بالاول  
فهل كانت هي هذه الصلاة المعهودة أو المراد بها الدعاء ؟ وهل كانت  
صلاتهم خلفه بالأشباح أو الأرواح ؟ وهل كانت واجبة قبل هذه  
الليلة أو لا ؟ وهل كان الواجب قيام بعض الليل أو كله أو لا ؟ وهل  
كان الإسراء مرة أو مرتين ؟ وهل رأى ربه بعيني رأسه أو لا ؟ ومتى  
كان الإسراء ؟

❖ فأجاب ❖ بأنه ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالأنبياء  
ليلة الإسراء ببيت المقدس ، والمراد الصلاة المعهودة على الأصح ،

وكانت الصلاة بالأشباح على الأصح، وكانت واجبة قبل ليلة الإسراء  
وكان الواجب قيام بعض الليل لقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ قُمِ اللَّيْلَ  
إِلَّا قَلِيلًا» الآية ثم نسخ قيام الليل ليلة الإسراء وفرضت فيها الصلوات  
الخمس، وكان الإسراء به صلى الله عليه وسلم مرتين: مرة في المنام ومرة  
في اليقظة، ورأى ربه ليلة الإسراء بعيني رأسه على الأصح، وكان  
الإسراء سنة خمس أو ست من الهجرة<sup>(١)</sup> وقيل سنة اثنتي عشرة منها،  
وقيل غير ذلك، وكان ليلة السابع والعشرين من شهر ربيع الأول،  
والله أعلم.

﴿سئل﴾ عن قوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى  
يُصَلِّيَ عَلَيْهَا» ببناء يصلى للمفعول فمقتضاه أنه إذا شهدها حتى يصلي عليها  
غيره يحصل له القيراط، فهل الأمر كذلك أو لا؟ وقوله صلى الله عليه  
وسلم: «فَلَهُ قِيرَاطَانِ» في قوله: «وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ  
قِيرَاطَانِ» هل هما غير القيراط الأول أو لا؟ وما معنى شهود الجنائز هل  
هو المشي معها من منزلها إلى موضع الصلاة أو الدفن حتى لا يحصل  
القيراط في الأول لمن صلى على غائب أو أعم من ذلك؟ وإذا قلت بأن  
معناه واحد مما ذكر فهل هو لغة أو شرعاً ولم يعبر صلى الله عليه وسلم  
عن ذلك بالأجر كما عبر به في قوله: (مَنْ أَحْتَمَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ

(١) في حاشية الأصل: قوله من الهجرة لعله من البعثة لأنه من المسجد الحرام

إلى المسجد الأقصى.

وَمَنْ اجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ ؟ وهل إطلاق القيراط على الأجر لغةً أو شرعاً ؟

﴿ فَأَجَاب ﴾ بأن قوله صلى الله عليه وسلم يصلي مبني للفاعل بدليل رواية البخاري من شهد الجنائزة فصلى عليها ولو صحت الرواية للبناء للمفعول فالمراد منها المبني للفاعل بالإجماع وببقية الأخبار ، وحذف الفاعل للعلم ، والقيراطان في آخر الحديث ليس هما غير القيراط الأول حتى يكون المجموع ثلاثة كما فهمه بعض أهل الظاهر بيينة رواية البخاري في كتاب الإيمان : ( مَنْ شَهِدَ جَنَازَةً وَكَانَ مَعَهَا حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا وَيَفْرُغَ مِنْ دَفْنِهَا رَجَعَ مِنَ الْأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ ) فهذا صريح في أن المرتب على الصلاة والاتباع وحضور الدفن قيراطان ، ومعنى شهود الجنائزة حضوره معها ماشياً أو راكباً من منزلها إلى أن تدفن ، لكن لا ينبغي أن يركب في ذهابه إلا لعذر ، وما ذكرته من أن معنى الشهود الحضور اتفق عليه أئمة أهل اللغة والشرع ، ولا ريب أن من صلى على الجنائزة ولم يشهداها من منزلها يحصل له قيراط لكن دون القيراط المراد في الحديث ، ومثله من صلى على غائب من غير سعي وذهاب إلى المصلي ، وعدل عن ذكر الأجر إلى ذكر القيراط لأنه أقل مانع به الإجارة في ذلك الوقت ، وأكثر ما يحتاج الإنسان فيه ، والقيراط لغةً نصف دانق ، والدانق سدس درهم ، وذلك ثمان حبات وثلاث حبة وثلاث خمس حبة ، وشرعاً هنا مقدار من الثواب يقع على القليل والكثير ، وقد بين

في الحديث أن أصغر القيراطين مثل جبل أحد ، وهو من مجاز التشبيه  
تشبيهاً للمعنى العظيم بالجسم العظيم ، ونحوه قوله صلى الله عليه وسلم  
( اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ مِثْلُ السَّمَوَاتِ وَمِثْلِ الْأَرْضِ ) الحديث ، والله أعلم .  
\* سئل \* والدي<sup>(١)</sup> رضي الله عنه بعد ذلك عن هذا السؤال المذكور

وصورته : ما قولكم رضي الله عنكم في قوله صلى الله عليه وسلم « مَنْ  
صَلَّى عَلَيَّ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ مِنَ الْأَجْرِ وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ  
قِيرَاطَانِ أَصْغَرُهُمَا كَأَحَدٍ ) لا أي معنى عبر بالقيراط وأبهمه ولا أي جملة  
نسبه ولم صغر أحدهما بأحد ولم قال ( فَلَهُ قِيرَاطٌ ) ولم يقل عشر  
قراريط على مقتضى القاعدة في أن الحسنة بعشر أمثالها ؟

\* فأجاب \* بأنه ليس المراد بالقيراط هنا معناه اللغوي من أنه  
نصف دائق ولا معناه العرفي من أنه جزء من أربعة عشر جزءاً أو من  
عشرين جزءاً بل المراد به مقدار من الثواب يقع على القليل والكثير ، فعبر  
به على طريق التمثيل بدليل قوله في الحديث ( مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ ) ، و ( مِثْلُ أَحَدٍ ) ،  
وهذا من مجاز التشبيه شبه المعنى العظيم بالجسم العظيم كما في قوله صلى الله  
عليه وسلم ( رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِثْلُ السَّمَوَاتِ وَمِثْلُ الْأَرْضِ وَمِثْلُ مَا شِئْتَ  
مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ ) وعبر عن ذلك جرياً على العادة في تقليل الأجر على العمل القليل  
إذ لا كبير مشقة على الإنسان في الصلاة على أخيه ودفنه وللاشارة إلى ذلك

(١) في هذا دليل على أن جامع هذه الفتاوى هو ابن المصنف كما دل على ذلك

قوله في المقدمة « أبي وأبو يحيى »

عبر بالقيراط لبعشرة قراريط ، ولما كان في تعبيره به إشارة إلى ثقليل  
الأجر فيما ذكر وكان الغرض بيان الترغيب في ذلك إشارة بتمثيله له  
بأحد أنه عظيم في نفسه وأن ثقليله إنما هو بالنسبة إلى الأجر الحاصل  
على العبادات المشقة ، وشبه القيراط بأحد لأنه أعظم جبال المدينة إن  
كان الواقع كذلك ، ولتعليق بركته صلى الله عليه وسلم به لقوله (أحد  
جبل يُحِبُّنا ونُحِبُّه) وإنما شبه به أصغرهما تعظيماً لهذا الثواب أيضاً ، على  
أنه صلى الله عليه وسلم شبه به كلاً من القيراطين فقال في رواية الصحيحين  
(كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أَحَدٍ) ووصح أيضاً (الْقِيرَاطُ أَكْبَرُ مِنْ أَحَدٍ) وبما  
تقرر علم أنه لم يبهم القيراط بل بينه بأنه مثل أحد وأعظم منه ، وقد يزيد  
القيراط بزيادة العمل ، ففي السنن الصحاح لابن السكن من حديث أبي  
هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( مَنْ أَوْذَنَ بِجَنَازَةٍ  
فَأَتَى أَهْلَهَا فَعَزَّاهُمْ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ قِيرَاطَيْنِ ، فَإِنْ صَلَّى عَلَيْهَا كَتَبَ اللَّهُ  
لَهُ ثَلَاثَةَ قَرَارِيطَ ، فَإِنْ شَهِدَ دَفْنَهَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَرْبَعَةَ قَرَارِيطَ  
الْقِيرَاطُ مِثْلُ أَحَدٍ ) ، والله أعلم .

❖ سئل ❖ عن السجدين اللتين يسجدهما النبي صلى الله عليه وسلم  
يوم القيامة في مقام الشفاعة هل هما شرعيتان أو لغويتان أو إحداهما  
شرعية والأخرى لغوية ، وأين يسجدهما وما قدر طولهما وما بينهما من الزمن ؟  
❖ فأجاب ❖ بأن السجدين بل السجعات الأربع التي يسجدها  
النبي صلى الله عليه وسلم في مقام الشفاعة تكون على الجبهة كما هو ظاهر



الحديث يسجد لها في هذا المقام العظيم لله تعالى طالباً لشفاعة أمته ، وطول كل سجدة قدر جمعة كما جاء في حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وبين كل ثنتين منهما ما يسع نظره صلى الله عليه وسلم إلى ربه قدر ما يلهمه له من الثناء والتحميد والتمجيد كما دلت عليه الأحاديث ، وتكون السجدة تحت العرش وقيل في الجنة لقوله صلى الله عليه وسلم ( فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فِي دَارِهِ فَيُؤْذَنُ لِي عَلَيْهِ فَإِذَا رَأَيْتَهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا ) ففسر جماعة داره بتحت العرش وآخرون بداره التي دورها لأنبيائه وأوليائه وهي الجنة لقوله تعالى ( لَهُمْ دَارُ السَّلَامِ عِنْدَ رَبِّهِمْ ) والسلام اسم الله تعالى ، ورجح الأول بأمر أحسنها ما جاء في بعض طرق الحديث من قوله صلى الله عليه وسلم ( فَأَنْطَلِقُ فَأَتِي الْعَرْشَ فَأَخْرُ سَاجِدًا لِرَبِّي ) .

﴿ سئل ﴾ عن قوله صلى الله عليه وسلم ( كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ ) ما معناه ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن معنى كلمتان كلامان وتطلق الكلمة على الكلام كما يقال كلمة الشهادة ، ومعني حبيبتان محبوبتان أي محبوب قائلها لله تعالى ، ومعني محبة الله للعبد إرادة إيصال الخير له والتكريم ، والمقصود من قوله خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان قلة العمل وكثرة الثواب ، حتى روى البخاري أنه صلى الله عليه وسلم

قال: ( مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِائَةً مَرَّةً حُطَّتْ خَطَايَاهُ  
وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ ) ، وخصص لفظ الرحمن من بين سائر أسمائه  
الحسنى لأن المقصود من الحديث بيان سعة رحمة الله على عباده حيث  
يجازي على العمل القليل بالثواب الكثير ، وأشار الحديث بالتسبيح  
إلى صفاته تعالى الجلالية أي السلبية ، وبالتحميد إلى صفاته الكمالية أي  
الثبوتية ، والمعنى أنزهه عن جميع النقائص وأحمده بجميع الكمالات ، والنظم  
الطبيعي يقتضي إثبات التخلية أولاً عن النقائص ، والتخلية ثانياً  
بالكمالات ، فلهذا قدم التسبيح على التحميد ، وكرر التسبيح دون  
التحميد لأن الاعتناء بشأن التنزيه أكثر من الاعتناء بشأن التحميد ،  
لكثرة المخالفين فيه ، قال تعالى ( وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ  
مُشْرِكُونَ ) فلهذا جاء في القرآن بعبارات : بلفظ المصدر نحو ( سُبْحَانَ  
الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا ) ، ولفظ الماضي نحو ( سَبَّحَ اللَّهُ ) ، ولفظ  
المضارع نحو ( يُسَبِّحُ اللَّهُ ) ، ولفظ الأمر نحو ( سَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ) .  
أو لأن التنزيهات مما تدر كها عقولنا بخلاف كلماته فإن عقولنا قاصرة  
عن إدراك حقيقتها ، والله أعلم .

﴿ سئل عن قوله صلى الله عليه وسلم ( مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ  
يَفْسُقْ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ ) ، هل المراد به غفران  
الصغائر والكبائر أو الصغائر فقط ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن ظاهر الحديث أنه يغفر بذلك الصغائر والكبائر ،

وقد جاء مصرحاً به في بعض الأحاديث لكن الأوجه حمله على غير الكبائر المتعلقة بالآدمي<sup>(١)</sup>، والله أعلم .

❖ سئل عن قوله صلى الله عليه وسلم مجيباً لمن سأله عن أفضل العمل: (لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ) ما المراد بالرطوبة فيه ؟ ❖ فأجاب ❖ بأن المراد به الرطوبة الحاصلة للسان بتحريكه بالذكر ، وذلك كناية عن المداومة على الذكر ، والله أعلم .

❖ سئل عن جماعة يجتمعون في مكان فيقرأ منهم شخص حسن الصوت شيئاً من القرآن العظيم فيحبون قراءته فيسألونه الزيادة منها ، فهل ذلك مستحب ورد في الأخبار الصحيحة ما يشهد له أولاً ؟

❖ فأجاب ❖ بأن استماع القراءة وطلبها من حسن الصوت مستحبان فليس لأحد المنع منهما ، وهذه عادة الأخيار المتعبدين وعباد الله الصالحين ، بل ثابت صح عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال لي النبي صلى الله عليه وسلم (أَقْرَأْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ) فقلت : يا رسول الله أقرأ عليك وعليك أنزل ؟ قال : (إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي) فقرأت عليه سورة النساء حتى جئت إلى هذه الآية (فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا) قال : (حَسْبُكَ

(١) في دامش الأصل : عبارة الشيخ الزياتي رحمه الله تعالى في حاشيته : إنه تعالى يكفر الكبائر والصغائر على المعتمد حتى التبعات إن مات في حجه أو بعده وقبل تمكنه من أدائه .

الآن ) ، فالتفت إليه فإذا عيناه تذرفان . وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يقول لأبي موسى الأشعري : ذكرنا ربنا ، فقرأ عنده ، والآثار في هذا كثيرة معروفة ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن قوله صلى الله عليه وسلم ( مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَالِصًا مُخْلِصًا مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ ) ما معناه ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن معناه من قال لا إله الا الله مع ثمتها محمد رسول الله خالصاً من قلبه دخل الجنة ، ثم إن كان قد أتى بحقها أيضاً من الصلاة والزكاة وغيرهما دخل مع الفائزين ، وإلا فبعد المقاصصة إن أراد الله مقاصسته ، واحترز بقوله خالصاً مخلصاً من المنافق فلا يدخل الجنة ، وقوله من قلبه تأكيد وتصريح بما أفاده قوله خالصاً إذ الخلوص معدنه القلب ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم في النوم هل هي صحيحة ولو كانت على أي حالة من الأحوال من رؤية كونه أسمر أو رؤيته بلا لحية أو غير ذلك أو لا ؟ وما معنى قوله صلى الله عليه وسلم ( مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى حَقًّا فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي )

﴿ فأجاب ﴾ بأن رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم في النوم حق ولو رؤي على غير هيئته المعروفة ، ومعنى قوله ( وَمَنْ رَأَى فِي النَّوْمِ فَقَدْ رَأَى حَقًّا فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي ) إذ الملك يمثله على أي وجه أراد الله ، والمعنى أنها رؤيا صحيحة من الملك وليس من الشيطان ،

وهذا يندفع ما قيل إنه كيف يراه جماعة في وقت واحد يراه بعضهم شاباً وبعضهم شيخاً وبعضهم كهلاً وبعضهم بالشرق وبعضهم بالمغرب ، وحاصله أن ملك الرؤيا جعل الله له أن يمثل لكل أحد بالنبي صلى الله عليه وسلم ما يليق به ويفهم منه المراد ، والله أعلم .

❖ سئل ❖ عن ورقة بن نوفل هل هو مسلم صحابي أولاً ؟  
❖ فأجاب ❖ بأن النووي قال في تهذيبه عن ابن منده : واختلفوا في إسلام ورقة وخبر البخاري المذكور أوائل كتابه ظاهر في إسلامه وقال البلقيني : بل يكون بذلك أول من أسلم من الرجال ، وروى الحاكم في مستدركه : ( لَا تَسْبُوا وَرَقَةَ فَإِنَّ فِي رَأْيْتُمْ لَهُ جَنَّةً أَوْ جَنَّتَيْنِ ) فاقضى ذلك أنه مسلم صحابي ، والقائل بخلافه ماش على أحد القولين لكن المختار الأول ، والله أعلم .

❖ سئل ❖ عن الحديث الوارد في صحيح البخاري ( الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ تَنْفِي خَبَشَتِهَا وَتَنْصَعُ طَيْبَهَا ) وقد وجد بها أناس من الرافضة فهل يعدون من الخبث أولاً ؟ وإذا عدوا من الخبث فما الجواب عن الحديث ؟  
وإذا لم يعدوا من الخبث فما هو الخبث الذي في الحديث ؟

❖ فأجاب ❖ بأن الخبث في الحديث الشرار كما جاء في رواية بهذا اللفظ والمراد الفسقة ، فالرافضة يعدون من الخبث إن كانوا فسقة وإلا فلا ، ومعنى الحديث أن المدينة يخرج منها الشرار ويبقى غيرهم فيها ولعل هذا مراد قول جماعة إنه يخرج منها من لم يخلص إيمانه ويبقى فيها ،

من خالص إيمانه ، وعلى كل حال فهو خاص بزمن النبي صلى الله عليه وسلم وبزمن خروج الدجال ، ويحتمل كما قال النووي أنه في أزمان متفرقة لا في هذين الزمنين فقط ولا في جميع الأزمان ، والله أعلم .  
\* سئل \* عن قول سيدتنا عائشة رضي الله عنها : فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فزيد في صلاة الحضر وأقربت صلاة السفر ، هل وافقها على ذلك أحد من الصحابة أولاً ؟ وإذا قلت بهذا فهل يكون قولها باجتهاد أو عن نقل ؟ وهل ثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى صلاة رباعية في صدر الإسلام ركعتين أو لا ؟ وإذا لم نقل ذلك باجتهاد وثبت أنها كانت تصلي الرباعية في السفر أربعاً فهل يكون فعلها مخالفاً لقولها أولاً ؟

\* فأجاب \* بأن الحديث معروف عن عائشة خاصة وقد رواه عنها البخاري ومسلم وغيرهما ، مع أنها ليست قائمة بوجوب القصر بل قائمة بأن القصر أفضل من الإتمام ووافقها عليه من الصحابة جماعات منهم عثمان بن عفان وسعد بن أبي وقاص وابن مسعود وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم ، وثبتت أحاديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر في السفر ، منها ما روته عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم ، رواه الدارقطني والبيهقي وغيرهما بإسناد صحيح ، والجواب عن حديثها المذكور في السؤال أن معناه فرضت ركعتين في السفر لمن أراد الإقتصار عليهما ويتعين المصير إليه جمعاً

بين الأدلة ، ويؤيده أن عائشة روته وأتمت كما أتم عثمان رضي الله عنه نظراً إلى أنه جائز ، والحاصل أن كلاً من القصر والإتمام جائز كما عرف ، واختارت لفعلها الإتمام لإطالة وقتها بالعبادة وإن كان مفضولاً عندها ، وقد روت خبر خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة فأفطر وصمت وقصر وأتمت فقلت يا رسول الله أفطرت وصمت وقصرت وأتمت فقال ( أَحَسَّنْتَ يَا عَائِشَةُ ) رواه النسائي والدارقطني والبيهقي بإسناد حسن أو صحيح ، وبذلك علم أن فعلها لا ينافي قولها ، والله أعلم .

❖ سئل ❖ عن السيد جبريل هل بينه وبين الله واسطة بالوحي وهو السيد إسرافيل أو غيره أولاً ؟

❖ فأجاب ❖ بأنه روى الإمام أحمد في مسنده بإسناد صحيح عن الشعبي أن النبي صلى الله عليه وسلم وكل به وهو ابن أربعين سنة إسرافيل ثلاث سنين وكان يأتيه فيها بالوحي ، ثم وكل به جبريل فنزل القرآن على لسانه عشرين سنة عشرًا بمكة وعشرًا بالمدينة ، وروى غيره أن الوحي كان بواسطة إسرافيل ، وروى ابن الجوزي خبر ( شَارِبُ الْخَمْرِ كَعَابِدٍ وَثَنٍ ) بسنده عن جبريل عن ميكائيل عن إسرافيل عن اللوح المحفوظ ، وأنكر الواقدي وغيره كون الوحي وكل به غير جبريل ، والمختار أن إسرافيل هو الذي نزل بالوحي في السنين الثلاث الأولى ، وأنه الواسطة وحده فيما بعدها إلا في الخبر السابق فواسطة مع ميكائيل ،

وبهذا يحصل الجمع بين الأحاديث المذكورة ، ويحمل إنكار الواقدي وغيره السابق على أنه لم يوكل بالوحي غير جبريل في النزول به بعد السنين الثلاث ، والله أعلم .

❖ سئل ❖ عن تصدى لوعظ الناس فقال على رؤوس العوام الحديث الذي فيه ترون ربكم فأخذ يفسره فقال : فيذهب الرب الأول ويأتيهم الله وأخذ يشرح قول البخاري باب قول الله تعالى ( وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقُسْطَ ) إلى آخر الآية فقال : اعترض على البخاري فقيل كيف توزن الأعمال وهي أعراض والعرض الذي ليس له جسم ولاله مثل ، وقال وضمير ( اتيناً بها ) عائد إلى المصدر وقيل إلى مثقال وقيل إلى خردل قال : والخردل هو الذي يدخل من الشمس إلى داخل البيت من الطاقات فيرى مثل حب الفلفل ، وقال : ومن شرط النبوة أن يرسل النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن يكمل له أربعون سنة ، فهل هذا الكلام صحيح أولاً ؟

❖ فأجاب ❖ بأن كلامه المذكور يقتضي منعه من الوعظ ، بل ظاهر كلامه الأول يقتضي الردّ والعياذ بالله تعالى حيث شرك في الربوبية المطلقة ، وقوله اعترض على البخاري ليس واقعاً موقعه وإنما يقال استشكل وزن الأعمال بأنها أعراض لا أجسام فكيف توزن ؟ وأجيب بأنها تجسم كما قيل بمثله في ذبح الموت وبأن الموزون صحف الأعمال ، وكلامه في مرجع ضميرها خطأ في الوجه الأول والثالث صحيح في الثاني ، واكتسب التأنيث من المضاف إليه ، وقد جعله النسفي راجعاً إلى الحبة وهو الأوجه



بتقدير مضاف محذوف أي بوزنها ، وقوله إن شرط النبوة أن يرسل النبي بعد أن يكمل له أربعون سنة منتقضٌ بجماعة كالسيد عيسى عليه السلام وكالسيد يحيى عليه السلام كما قال تعالى في حقه (وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ) أي النبوة (صَبِيًّا) أي ابن ثلاث سنين ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن قوله صلى الله عليه وسلم (الْأَنْصَارُ شِعَارٌ وَالنَّاسُ دِثَارٌ)

هل المراد بالشعار الثوب الذي يلي الجسد والدثار الذي فوقه ؟ وهل معنى الحديث الأنصار هم البطانة والخاصة والأصفياء من سائر الناس أو غير ذلك ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن معنى الشعار والدثار ما ذكر في السؤال وهو من

أحسن التشبيه فإنه استعاره لفرط قربهم وكأنهم جعلهم بطانته وخاصته وأنهم ألصق به وأقرب إليه من غيرهم ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن قوله صلى الله عليه وسلم (آيَةُ الْإِيمَانِ) إلى آخره

ما المراد بالإيمان فيه وهل هو والإسلام متحدان أو متغايران ؟ وهل من نطق بإحدى الشهادتين فقط يكون مسلماً أو لا بد من نطقه بهما ؟ وما المراد بقوله صلى الله عليه وسلم (أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) إلى آخر الحديث ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن الإيمان المشار إليه في الحديث هو التصديق بما

جاء من عند الله مع الأعمال الظاهرة إن لم يقدر مضاف ، وإن قدر مضاف كموجبات الإيمان فهو التصديق بذلك فقط ، قال تعالى (أُولَئِكَ

كُتِبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانُ ) وقال : ( وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ) ، وأما  
الإقرار باللسان فشرط للإجراء الأحكام في الدنيا ، لكون التصديق  
بالقلب أمراً باطنياً يحتاج إلى علامة ، وجهور الأشاعرة على تغاير الإيمان  
والإسلام ، لأن الإيمان إذعان القلب ، والإسلام انقياد الظاهر ، لكن  
الإيمان شرط للإسلام النافع حيث لا مانع ، وقول كثير : الإيمان  
والإسلام واحد أرادوا به الاتحاد في الما صدق إذ لا ينفك أحدهما عن  
الآخر للاتحاد في المفهوم لما مر ، فلمؤمن الذي يحكم بإسلامه من  
صدق بقلبه ما جاء من عند الله ونطق بالشهادتين ، ومن نطق بإحدهما  
فقط ليس من أهل القبلة فلا يحكم بإسلامه ، والكلام على ذلك طويل  
لكن هذا القدر كاف هنا للمتأمل ، والمراد بقوله في الحديث المذكور  
( حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ) إلى آخره قول الشهادتين لكن اقتصر على  
لا إله إلا الله لأنها الأصل ، والله أعلم .

## مسائل تتعلق بالعربية

﴿سئل﴾ عن شخص يقرأ قوله تعالى في سورة يوسف (أَفْتُونِي فِي رُؤْيَايَ) بضم الهمزة وينكر على من يقول الهمزة مفتوحة تبدل واواً إذا وصلت بما قبلها ويزعم أنه عارف بالعربية ويقول: الحرف الثالث مضموم فالأول كذلك، فهل هو مخطئ واستدلاله فاسد أو لا؟

﴿فأجاب﴾ بأن هذا الزاعم لمعرفة العربية مخطئ في قوله إن الهمزة مضمومة وفي استدلاله المذكور، إذ الهمزة إنما هي مفتوحة، وإتباع الهمزة للثالث في الضم محله إذا كانت همزة وصل والثالث مضموماً أصالة والهمزة هنا إنما هي همزة قطع كهمزة أكرم والثالث مضموم عرضاً، والأصل أفتيوا بوزن أكرموا نقلت ضمة الياء إلى التاء بعد سلبها حركتها ثم حذفت الياء لالتقاء الساكنين، وتبدل الهمزة واواً في الوصل عند نافع وابن كثير وأبي عمرو وتحقق عند غيرهم، والله أعلم.

﴿سئل﴾ عن قوله صلى الله عليه وسلم (لَوْ لَمْ تَذُنُّوا وَتَسْتَغْفِرُونَ) لَمْ يَجْزَمْ بِهَا، وقوله (أُعْطِيَتْ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي) لَمْ يَنْصَبْ «أحدٌ» كما نصب خمساً؟

﴿فأجاب﴾ بأن عدم الجزم بلم جائز فجاء قوله صلى الله عليه وسلم المذكور أولاً في الرواية المذكورة على أحد الجائزين [وعدم] نصب أحد في الحديث الثاني جاء على اللغة الفصحى من أن الفعل إذا تعدى

إلى مفعولين تكون إنبابة الأول أولى ، بل قد يجب في بعض التراكيب  
والمفعول الأول هنا أحد والثاني الضمير لكنه قدمه لفظاً لكونه ضميراً  
متصلاً فهو في الإنبابة على وزان أعطيت خمساً ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن شخصين اختلفا في قول العلامة ابن مالك في ألفيته  
أيُّ كما وأعربت ما لم تُضفْ وصدراً وصلها ضميرٌ أنحذف  
فقال أحدهما : عبارته تعطي أنها تبني في صورة واحدة ، وهي ما إذا  
أضيفت وحذف صدر صلتها وتعرب في بقية الصور ، وقال الآخر :  
بل تعطي أنها تعرب في صورة واحدة وهي ما إذا لم تُضفْ وحذف  
صدر صلتها كأبي قائم ، وتبني في بقية الصور فمن المصيب منهما ؟  
﴿ فأجاب ﴾ بأن الذي تدل عليه عبارته منطوقاً بلا تكلف وتأوُّل  
أنها تعرب مدة عدم إضافتها في حال كون صدر صلتها ضميراً محذوفاً  
كأبي قائم ، ومفهوماً كذلك أنها لا تعرب في بقية الصور ، وهي أيهم  
قائم وأيهم هو قائم وأيُّ هو قائم إذ لا يصدق على أي فيها أنها لم تُضفْ  
في الحالة المذكورة ، بل يصدق عليها في الأولين أنها أضيفت ، وفي  
الثالثة أنها لم تُضفْ في حالة كون صدر صلتها مذكوراً ، هذا ومراد  
الناظم أنها تبني في حالة وهي ما إذا أضيفت وحذف صدر صلتها وتعرب  
في البقية كما هو مذهب سيبويه ، لكن عبارة الناظم لا تساعد على ذلك  
إلا بتكلف بعيد وارتكاب شيء فيه ما فيه ، ولا حاجة بنا إلى التعرض  
لذلك هنا ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن عبد الله علماً هل هو مركب عند النحاة أم مفرد؟ فذهب شخص إلى أنه مركب عند النحاة مستنداً إلى تقسيمهم العلم إلى مفرد كزيد وإلى مركب كعبد الله، ولأن كل كلمة من كلمته معربة بإعراب غير إعراب الأخرى، والنحاة إنما يبحثون عن أحوال الكلمات إعراباً وبناءً في الحرف الأخير لفظاً ومحلاً، ويختلف حكم العلم بحسب الأفراد والتركيب. وذهب شخص إلى أنه علماً كلمة واحدة عند النحاة مستنداً إلى أنه يصدق عليه حد الكلمة، وإلى أنه اسم وكل اسم كلمة فتمسك مدعي التركيب بما صرح به القاضي عضد الدين في بحث مبادئ اللغة وتبعه عليه السعد التفتازاني والسيد الشريف، فمنع ذلك الخصم، والمسؤول من مولانا شيخ الإسلام تحرير ذلك.

﴿ فأجاب ﴾ بقوله: جوابه بعد العلم بأن المفرد مشترك بين ما يقابل المثني والمجموع وما يقابل المضاف والشبيه وما يقابل الجملة وما يقابل المركب أن نحو عبد الله علماً مفرد حقيقة مركب مجازاً، وزعم بعضهم أنه مركب حقيقة والأول هو المعتمد لأن المفرد هو ما لا يدل جزؤه على جزء معناه وهو صادق بنحو عبد الله علماً ولكن إعراب آخره إعراب المحكي للدلالة على نقله إلى العلمية، وأوله كان فارغاً فأعرب بحسب العوامل، ومن جعله مركباً راعى اللفظ دون المعنى، فقسم العلم إلى مفرد ومركب بحسب اللفظ قبل التركيب، وبما قررته علم جواب ما استدلل به مدعي التركيب، وأما استدلاله بما في العضد ومن تبعه فهو

عليه لاله لأنه اشتبه عايه تعريف أصول لقباً (?) بتعريفه مضافاً فادعى أنه  
مركب ، وبالجملة فالحق ما قاله مدعي الإفراد ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن قول الإمام أبي عمرو عثمان بن الحاجب تغمده الله  
برحمته : « الكلمة لفظ وضع لمعنى مفرد » قال فيه بعض الشارحين :  
هل مثل عبد الله إذا كان علماً كلمة أم لا فلو ذهب إلى الأول لزم إما  
بطلان قولهم : الإعراب ما اختلف آخره به ، وإما بطلان انحصار أبنية  
الاسم في الثلاثة المذكورة ، ولو ذهب إلى الثاني لم يكن التعريف مطرداً  
حينئذ ، وعن اللام في الكلمة هل هو اسم أو حرف ؟ وهل الحركات  
الإعرابية كلمات أولاً ؟ ولم تحذف التاء من اللفظة إذ تعبير ما عليه  
الجمهور لا بد له من بيان وإلا فيكون ظاهر البطلان . وقد ذكر  
المصنف رحمه الله في شرح المفصل أنه لا يراد من التاء الوحدة وإلا يلزم  
أن لا يكون ربك (?) وأمثال كلمة باللفظ أولى حينئذ لأنه أخصر  
وأدفع للإجمال ، وقال بعض أئمة النحو : في هذا الكلام نظر ، أما أولاً  
فالمناقشة في الاصطلاحات غير واردة ، وأما ثانياً فإنه لو صح ما ذكر  
لوجب أن يقال الكلم ، وإلا يلزم الترجيح بدون المرجح ، والظاهر أن  
كون اللفظ مصدرراً لا يفيد في الجواب ، وقوله وقد علم بذلك حد كل  
واحد منهما ما المراد بالحد التام أو الناقص ؟ ولم قال رحمه الله « تضمن » ولم  
يقول تركيب على ما هو المشهور ؟ وقوله « دخول اللام » ولم يقل اللام ولم  
لا قال حرف الجر ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن عبد الله إذا كان عالماً كان كلمة وأعراب آخره  
إعراب المحكي صورة للدلالة على نقله من غير العلمية إليها ، ولما كان  
أوله فارغاً أعرب ، وحاصله أن مثل هذا مستثنى فلا يرد نقضاً على  
التعريف ، وأل في الكلمة حرف دالٌّ على الجنس من غير دلالة على  
قلة أو كثرة فلا ينفي التاء التي للوحدة ، والحركات الإعرابية كلمات  
لصدق تعريفها عليها ، وحذفت التاء من « لفظة » لأن لفظ في الأصل  
مصدر والأصل في المصادر أن يوئى بها مجردة من التاء ، كما أن الأصل  
فيها أن يوئى بها مفردة ، ولهذا يقال : امرأة عدل ورجل عدل ، وبهذا  
علم الفرق بين الإتيان بها في الكلمة وعدم الإتيان بها في لفظ ، والمراد  
بالحد في قوله « وقد علم بذلك حد كل واحد منهما » الحد التام لأنه أنبأ  
عن حقيقة المعرف بجميع ذاتياته ، وقال « تضمن » دون تركيب ليشمل  
ما اشتمل على كلمتين إحداهما غير ملفوظة كقمة إذ لا يقال فيه إنه مركب  
من كلمتين حقيقة ، ويقال إنه متضمن لهما حقيقة ، وقال في خواص  
الاسم « دخول اللام » دون اللام لأن الخاصة إنما هي دخول اللام لا  
نفس اللام ، إذ الخاصة إنما تكون فعلاً لا ذاتاً ، وقال « الجر » دون  
حروف الجر ليشمل الجر بالحرف والإضافة والتبعية على رأي في المسألة ،  
وقيل : لأن حرف الجر يدخل على غير الاسم على سبيل الحكاية كما يقال  
زيد مرفوع بقام في قولنا قام زيد ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن المستثنى المخرج باللام أو أحد أخواتها هل يجوز حذفه

أولاً؟ وإذا قلت بجوازه فهل ما مثل به الشيخ جمال الدين بن هشام في المغني في حذف الاستثناء في قوله «قبضت منه عشرة ليس إلا» من هذا النوع أولاً؟ وهل يكون المراد بحذف الاستثناء حذف المستثنى منه وهل ليس مع إلا كغير معها أولاً؟

✽ فأجاب ✽ بأنه يجوز حذف المستثنى ومنه ما مثل به الشيخ جمال الدين كما أشار إليه في الموضوع المذكور وبقوله «وقد تقدم» أي في حرف الغين المعجمة، والمراد بالاستثناء في قوله «حذف الاستثناء» المستثنى، وإلا مع ليس كغير معها فهما كلمتان، والله أعلم.

## مسائل تتعلق باللغة

✽ سئل ✽ عما قاله الشيخ جمال الدين الأسنوي رحمه الله من أن الزوج يطلق على الذكر والأنثى واستدل له بقوله سبحانه وتعالى (وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ) هل هو المعتمد أولاً؟ وإذا قلت إنه المعتمد وقيل إنه مخالف للقاعدة العربية وهي أن استواء التذكير والتأنيث إنما هو فيما ليس له فرج حقيقي، ولا يستدل بالآية أيضاً فإن القرآن سنة متبعة فلا يقاس عليها فما الجواب؟

✽ فأجاب ✽ بأن ما قاله العلامة الأسنوي هو المعتمد، قال الإمام النووي: يقال للرجل زوج وللمرأة زوج، هذه هي اللغة الفصيحة المشهورة



التي جاء بها القرآن العظيم ، ويقال أيضاً للمرأة زوجة بالهاء وهي لغة مشهورة حكها جماعات من أهل اللغة ، وتحسن هذه اللغة في باب الفرائض للفرق انتهى . وأما ما ذكره أهل العربية فذاك إنما هو في تاء التأنيث المتصلة بالفعل على تفصيل معروف في محله ، والله أعلم .

❖ سئل ❖ عن البكر والعذراء هل بينهما تغاير أولاً ؟

❖ فأجاب ❖ بأن مسمى البكر والعذراء واحد فلا مغايرة بينهما وقد قدمت البسط على ذلك في كتاب أحكام النكاح<sup>(١)</sup> ، والله أعلم .

❖ سئل ❖ عن السلطان هل يطلق على القاضي أولاً ؟

❖ فأجاب ❖ بأنه يطلق كل من السلطان والقاضي على الآخر مجازاً ،

والله أعلم .

❖ سئل ❖ عن قول العلامة ابن الصلاح « أهل الحديث يقولون

أعضله فهو معضل بفتح الضاد ، وهذا اصطلاح مشكل المأخذ من حيث اللغة ، وبجئت فوجدت قولهم أمرٌ عَضيلٌ أي مستغلق شديد ، ولا التفات في ذلك إلى معضِل بكسر الضاد وإن كان مثل عَضيل في المعنى » انتهى . ما وجه إشكاله ؟ وما وجه انحلاله بعضيل ؟ وما معنى قوله « ولا

التفات في ذلك » إلى آخره ؟

❖ فأجاب ❖ بأن وجه إشكاله أنه لم يثبت عنده في اللغة أعضله

متعدياً بنفسه بالمعنى الذي فهم أنه مراد هنا ليكون له اسم مفعول وهو معضِل بالفتح ، وإنما يقال عضل قال الجوهري : يقال أعضل الأمر أي

اشتد واستغلق . ووجه انحلال إشكاله بعضيل أن فعيلًا مع مجيئه  
بمعنى مفعول غالبًا يتلازم لفظاهما كذلك ، فصح ضبط معضل بالفتح  
لشبهت بعضيل المشارك له فيما ذكر ، ومعنى قوله « ولا التفات في ذلك »  
إلى آخره أن معضيلًا بالكسر وإن كان مثل بعضيل في المعنى لا يصلح  
مأخذًا لضبط معضل بالفتح لعدم مشاركة مفعول فاعلًا فيما شارك  
فيه فعيلًا هذا تقرير كلامه وفيه نظر ، أما أولًا فوجه انحلال  
الإشكال بما ذكر مع الاعتناء بكلامه إنما يتم لو ثبت أن بعضيلًا  
بمعنى معضل بالفتح ولم يعين أنه ثبت كذلك ، وأما ثانيًا فالحق أنه لا  
إشكال لأن كلام أهل الحديث يقتضي أنهم ناقلون لأعضله متعديًا  
بذلك المعنى بحسب ما فهم عنهم فهم مثبتون ، والمثبت مقدم على النافي ،  
وقد صرح بنقله صاحب القاموس من أئمة اللغة وجعله بمعنى أعضل به  
الأمر ، ولو سلم عدم ثبوته صح ما قالوه ، لجواز أن يكون أصل  
أعضله الذي قالوه أعضل به فحذف الجار وأوصل الضمير بالعامل توسعًا  
فيه وإجراء له مجرى المتعدي ، كما في قوله تعالى ( ذَلِكَ وَعَدُّ غَيْرُ مَكْذُوبٍ )  
فيه وقد نبه ابن الصلاح نفسه على ذلك في قول الفرضيين « المشرك »  
وإن أصلها المشرك فيها فيكون أصله هنا أعضل بالحديث سقوط  
جماعة من سنده بالحديث معضل به ثم حذف الباء وأوصل الضمير كما  
مر ، وحكم ارتكابهم ذلك فيه مناسبة لبقية أخواته من المقطوع  
والمرسل وغيرهما ، ويجوز أن يكون مأخذه ما في الصحاح من أنه يقال

أعضلني فلان أي أعياني أمره ولا يخفى صحة معناه هنا على المتأمل، والله أعلم.

﴿ سئل ﴾ عن تعريف المذهب والتقليد والمقلد ما هو؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن المذهب لغةً مكان الذهاب، واصطلاحاً ما يصار

إليه من الأحكام، والتقليد هو الأخذ بقول الغير بلا حجة، فالمقلد

هو الآخذ بقول غيره بلا حجة، والله أعلم.

﴿ سئل ﴾ عن سبب عدولهم عن نصاري أو نصيري إلى قولهم

أنصاري ما هو؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن سبب عدولهم عن نصاري أو نصيري الذي هو

القياس إلى أنصاري أنه لم يبق على معنى الجمعية بل صار علماً بالغلبة

فوجب بقاؤه على لفظه كما نقول في مساجد علماء مساجدي، والله أعلم.

﴿ سئل ﴾ عن قول الناس عند انقضاء شهر من شهور الأهلة العربية

ومعظمها شهر رمضان « مات شهر كذا » هل يموت الشهر حقيقة أو

حساً؟ وهل لهذا أصل من كلام العرب أو من الكتاب والسنة؟ وهل

سميت الشهور بأسمائها الآن قبل الهجرة أو بعدها؟ وهل شهر رمضان

هذا صامه أهل الذمة قبل الهجرة أو بعدها في زمن النبي صلى الله عليه

وسلم أو شهر رمضان غيره؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن الموت لغةً ضد الحياة وإن اشتهر عرفاً في مفارقة

الروح الجسد، وذلك يأتي على أنواع فلا يمتنع أن يقال: مات شهر

كذا بمعنى انقضى أجله ويكون حقيقة لغوية كما يقال: مات البلد بخرابه

قال تعالى (لِنُحْيِي بِهِ بَلَدَةً مَيِّتًا) وقال أئمة اللغة : مات الثمر في الماء  
وتسمية الشهور بأسمائها موجودة قبل الهجرة بل قبل الشرع كما يؤدى  
إليه آية (إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا) وشهر رمضان لم  
يصمه أهل الذمة أصلاً ، وافترض الله صومه في شعبان في السنة الثانية  
من الهجرة ، واختلف هل كان قبل فرضه صوم واجب ففسخ أو لا ؟  
والأشبه مذهباً الثاني ، وعلى الأول قيل كان عاشوراء وقيل أيام  
البيض ، والله أعلم .

## مسائل تتعلق باصول الدين

﴿ سئل ﴾ عن قول القائل : سبحان من احتجب عن الأبصار فلا  
عين تراه ، وقول المنشد :

الْحَمْدُ لِلرَّبِّ مُحْتَجِبٌ بِالْهَيْبَةِ وَالْعِزِّ الْمَوْجِبِ

هل عليهما اعتراض في ذلك أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه لا اعتراض على الأول إن أراد به أنه احتجب  
عن الإحاطة بالأبصار وأنه لا تحيط به الرؤية بالعين ، وإلا فهو يرى  
في الجملة إن أراد الله رؤياه يدل لذلك قوله تعالى (لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ)  
إذ معناه أنه تعالى مع كونه مرئياً لا تدركه الأبصار لتعالیه عن التناهي  
والاتصاف بالحدود والجوانب ، ولا اعتراض أيضاً على قول المنشد  
المذكور لما قلناه ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن الشر هل يقال فيه إنه وقع بقضاء الله تعالى وقدره وخلقه ومشيئته وإرادته لا برضاه واختياره أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه يقال في الشر : وقع بقضاء الله وقدره وبقية المذكورات وإن كان لا يرضى به نفسه لقوله تعالى ( وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ ) ويدل لذلك قول الأئمة : إن أفعال العباد كلها بخلق الله تعالى وهو يستدعي القدرة والإرادة لعدم الإكراه والإجبار ، والإرادة صفة في الحي توجب تخصيص أحد المقدورين في أحد الأوقات بالوقوع والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن الدليل على أن الرضا غير الإرادة ؟  
﴿ فأجاب ﴾ بأن الرضا هو الإرادة من غير اعتراض فهو أخص من الإرادة ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن الدليل على أن العرض لا يبقى زمانين ؟  
﴿ فأجاب ﴾ بأن الدليل عليه أنه لو بقي زمانين لكان البقاء معنى قائماً به فيلزم قيام المعنى بالمعنى وهو محال لأن قيام العرض بالشيء معناه أن تحيزه تابع لتحيزه والعرض لا تحيز له بذاته حتى يتحيز غيره بتبعيته والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن دليل أهل السنة والجماعة في أن للعبد كسباً واختياراً .  
﴿ فأجاب ﴾ بأن الدليل على أن للعبد كسباً واختياراً حتى يثاب به إن كان طاعةً ويعاقب عليه إن كان معصيةً أننا نفرق بالصورة بين

حركة البطش وحركة الارتعاش ، ونعلم أن الأولى باختياره دون الثانية ، وأنه لو لم يكن له كسب واختيار لما صح التكليف ، ولا ترتب استحقاق الثواب والعقاب على أفعاله ، ولا إسناد الأفعال التي تقتضي مسابقة القصد والاختيار إليه على سبيل الحقيقة كصلى وصام ، والأدلة تنفي ذلك كقوله تعالى ( جَزَاءُ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ) وقوله ( فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِرْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفِرْ ) فالعبد كاسب لأفعاله وإن كان الله تعالى خالقها ، وتحقيقه أن صرف العبد قدرته وإيراته إلى الفعل كسب ، وإيجاد الله تعالى الفعل عقب ذلك خلق ، وهذا القدر كافٍ هنا وإلا فالكلام على ذلك طويل ، والله أعلم .

❖ سئل ❖ عن قول القائل : العبد مسير لا مخير ، هل يجوز أو لا ؟  
❖ فأجاب ❖ بأن ذلك يجوز لقوله تعالى ( وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ ) ولأنه تعالى هو الموجد للأشياء حقيقة فلا خيرة للعبد إلا بطريق الكسب الذي أقدره الله تعالى عليه والله أعلم .  
❖ سئل ❖ عن قول القائل : الخلق كلهم تحت مشيئة الله تعالى هل هو جائز أو لا ؟ وإذا قلت بالاول فهل ينافيه القول بأن ثم من هو مقطوع له بالجنة ومن هو مقطوع له بالنار أو لا ؟ وهل يشهد لصحة من قال هذا القول قول القاضي عضد الدين : « وجوب الشيء بالاختيار لا ينافي الاختيار » وقول السيد في شرحه : « بل يحق له لأنه فرعه » أو لا ؟  
وهل المشيئة والإرادة مترادفان أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن القول المذكور جائز إذ لا يخرج شيء عن مشيئة الله تعالى ، ولا ينافيه القول بأن شئ من هو مقطوع له بالجنة ومن هو مقطوع له بالنار ، إذ دخول الأول الجنة والثاني النار إنما هو بمشيئته باتفاق أهل السنة والجماعة ، ويشهد له ما ذكر من كلام القاضي عضد الدين وكلام السيد ، وأما الإرادة والمشيئة فترادفتان عند الأكثرين ، وعند بعضهم الإرادة تتعلق بالكائنات في جميع الأزمنة ، والمشيئة تتعلق بها في وقت إخراجها من العدم إلى الوجود ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن الإيمان هل هو مخلوق أو لا ؟ وهل هو عمل أو قول ؟ وهل يزيد وينقص أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن الإيمان عند جمهور المحققين تصديق النبي صلى الله عليه وسلم بالقلب فيما علم مجيؤه به ضرورة ، والإقرار باللسان إنما هو شرط لإجراء أحكام الدنيا ، وقيل : إنه التصديق والإقرار معاً ، وقيل : الإقرار ، وقيل العمل ، وقيل : التصديق والإقرار والأعمال ، وعلى كل منها هو مخلوق لأنه فعل العبد المخلوق ، وقول أبي الليث السمرقندي في جواب أنه مخلوق أم لا : « الإيمان إقرارٌ وهداية والإقرار صنع العبد والهداية صنع الرب وهو غير مخلوق » فيه تسميح ، لأن هداية الله للعبد سبب لإيمانه لا جزء منه ، والمسؤول عنه الإيمان لا الإيمان وسببه معاً ، والإيمان يزيد وينقص خلافاً لكثير وإن قلنا هو التصديق وحده لأنه يتفاوت قوة وضعفاً للقطع بأن تصديق آحاد الأمة ليس كتصديق النبي صلى

الله عليه وسلم ، لا يقال على غير القول الأول : الماهية إذا زال جزؤها بالنقص انتفت بانتفائه فيلزم كفر من نقص إيمانه ، لأننا نقول : النظر في ذلك إنما هو لما صدق الإيمان كإيمان اثنين أو إيمان واحد في زمنين لا للماهية لأنها كلية والكل لا وجود له إلا في ضمن أفراده ، والكلام في ذلك طويل لا يحتمله المقام وفيما ذكرته كفاية لمن وفق ، والله اعلم .

❖ سئل ❖ عن النفس والروح هل هما شيء واحد أو النفس غير الروح ؟  
❖ فأجاب ❖ بأن الجمهور على أنها شيء واحد ، يقال خرجت نفسه أي روحه قال جماعة : ومنه قوله تعالى ( يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ ) وقوله ( أَخْرِجُوا أَنْفُسَكُمْ ) وقوله ( إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ ) وقالت طائفة من أهل الحديث والفقهاء والتصوف : الروح غير النفس فقال بعضهم : النفس طينية نارية ، والروح نورية روحانية ، وبعضهم يقول : النفس لا تريد إلا الدنيا والروح لا تريد إلا الآخرة ، والله أعلم .

❖ سئل ❖ عن أجل بني آدم هل يزيد وينقص أو لا ؟ وما مذهب أهل السنة في ذلك ؟ فإذا قلت بهذا فماذا يجب على من يقول ذلك ؟  
❖ فأجاب ❖ بأن أجل ابن آدم لا يزيد ولا ينقص وهو مذهب أهل السنة ، فالمقتول ميت بأجله الذي قدره الله له وعلم أنه يموت فيه وموته بفعله تعالى وتقدس ، ولا يتصور بغير هذا المقدر بتقديم ولا تأخير قال ربنا جل وعلا ( مَا تَسْبِقُ مِنْ أُمَّةٍ أَجَلَهَا وَمَا يَسْتَأْخِرُونَ ) ( فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ) والقول بأن القاتل



قطع عليه أجله الذي قدره الله تعالى له قول<sup>م</sup> بالاعتزال وقائله يعزز التعزير  
البالغ بشرطه الآتي بحسب ما يراه الحاكم من الضرب والحبس وغير  
ذلك إلى أن يرجع عن هذا القول الفاسد سواء كان معتزلياً أم سنياً ،  
لأنه إن كان سنياً فقاتله إما أن يكون عالماً أو جاهلاً ، فإن كان عالماً  
وقال ذلك [لا] على قصد أن يردده ويبطله فيعزز لكونه قاتلاً بخلاف علمه  
واعتقاده ولا يقاع غيره من العوام في اعتقاد ما لا يجوز اعتقاده ، وإن  
كان جاهلاً فكذلك لإفتائه بغير علم ، وإن كان معتزلياً يعزز أيضاً  
على كلا التقديرين : أما عند العلم فعلى اعتقاده الفاسد المخالف لاعتقاد  
أهل السنة والجماعة ، وأما عند الجهل فعلى إفتائه بغير علم ، غير أن الجاهل  
في القسامين لا يعزز إلا بعد أن يعرف الحق ولم يرجع ، لاحتمال أن  
يكون سمع ذلك من أحد فاعتقد صحته وقاله بالنظر إلى تأويل من  
التأويلات المشهورة ، وأما ما احتجت به المعتزلة من الأحاديث الواردة  
في أن بعض الطاعات تزيد في الأجل ومن أنه لو كان المقتول ميتاً بأجله  
لما استحق قاتله ذماً ولا عقاباً فالجواب عنه : أما عن الأول فبأن الله  
سبحانه كان يعلم أنه لو لم يكن يفعل تلك الطاعة لكان أجله ثلاثين سنة  
مثلاً لكنه علم أنه يفعلها فيكون أجله ستين سنة مثلاً ، فنسبت هذه  
الزيادة إلى تلك الطاعة بناءً على علم الله تعالى أنه لولاها لما كانت تلك  
الزيادة ، وأما عن الثاني فبأن الذم والعقاب لا يستلزمان كون المستحق  
لها فاعلاً أيضاً ، فالذم والعقاب إنما استحقهما القاتل لإرتكابه المنهي

عنه وكسبه الفعل الذي يخلق الله تعالى عقبه الموت بطريق جري العادة ، فإن القتل فعل القاتل بطريق الكسب وإن لم يكن بطريق الخلق والإيجاد ، والله أعلم .

❖ سئل ❖ عن الروح هل هي مخلوقة [ أم لا ؟

❖ فأجاب ❖ بأن الروح مخلوقة لقوله تعالى [ ( وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ) وقوله ( وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ ) وقوله ( وَاللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ) وغير ذلك مما يدل عليه ، والله أعلم .

❖ سئل ❖ عن العقل هل هو أفضل من العلم أو العلم أفضل منه ؟

❖ فأجاب ❖ بأن العقل أفضل من العلم المذكور لأنه منبعه وأسه وسبب إدراكه ، ولأن الغريزي منه محض خلق الله تعالى ، وإلى ذلك أشار الغزالي رضي الله عنه بقوله : والعقل أشرف صفات الإنسان ، والعلم يجري منه مجرى الثمر من الشجر والنور من الشمس والرؤية من العين ، والقول بأن العلم أفضل منه إنما يصح من حيث استلزامه له وليس الكلام فيه بل في التفضيل بينهما مجردين ، على أن بعضهم قال : العلم أفضل ولهذا جاز وصف الله به ولم يجز وصفه بالعقل ، والكلام في ذلك طويل لكن هذا كافٍ في الجواب عن السؤال ، والله أعلم .

❖ سئل ❖ عن الملائكة هل هم ذكور أو إناث ؟ وهل هم أجساد

أو أرواح أو أشباح فقط ؟ وهل يأكلون ويشربون أو لا ؟ وهل هم مكلفون كغيرهم من بني آدم أو لا ؟ وهل هم حيوان أو لا ؟

﴿ فَأَجَاب ﴾ بأن الملائكة لا يوصفون بكورة ولا أنوثة ، وعود الضمير إليهم مذكراً في القرآن كقوله تعالى ( أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ ) الآية لا يلزم منه تكبيرهم كما في عوده على الخنثى ، وكذا الإنكار في قوله ( فَاسْتَفْتِهِمْ أَلِرَبِّكَ الْبَنَاتُ وَلَهُمُ الْبَنُونَ . أَمْ خَلَقْنَا الْمَلَائِكَةَ إِنَاثًا وَهُمْ شَاهِدُونَ ) وحققتهم أجسام لطيفة تتشكل بأشكال مختلفة ، لأن الرسل كانوا يرونهم كذلك ، وقيل : جواهر مجردة مخالفة للنفوس الناطقة ، وقيل غير ذلك ، ولا يأكلون ولا يشربون ، وما نقل عن هاروت وماروت مما يخالف ذلك ليس بصحيح وهم مكفون ، ويقال لهم : حيوان باعتبار أنهم أحياء لا باعتبار تعريفه المشهور من أنهم جسم نام حساس متحرك بالإرادة ، والله أعلم .

﴿ سئِل ﴾ عن تعريف معرفة الله ما هو ؟

﴿ فَأَجَاب ﴾ بأن معرفة الله أن يعرف ما يجب له وما يستحيل عليه ، فيعرف بمعرفة صفاته كما أجاب بها سيدنا موسى عليه الصلاة والسلام فرعون السائل عنه تعالى كما قص علينا ذلك بقوله ( قَالَ فِرْعَوْنُ وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ . قَالَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ) والعارف عند الصوفية من عرفه تعالى بأسمائه وصفاته ، ثم صدقه في جميع معاملاته وأحواله ثم نتقى عن أخلاقه المذمومة وآفاته ، ثم طال بالباب وقوفه ، ودام بالقلب عكوفه ، وانقطع عن هواجس نفسه ، ولم يصغ بقلبه إلى خاطر يدعو به إلى غيره ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن معرفة وجود الباري هل تثبت بالدليل العقلي أو بالدليل الشرعي أو بهما ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن معرفة الله تعالى واجبة بالإجماع ، وكذا النظر فيها لتحصيلها ، لكن الوجوب عند الأشاعرة بالشرع للنصوص الواردة فيه ، والإجماع المنعقد عليه ، واستناد جميع الواجبات إليه ، وعند المعتزلة وبعض أصحابنا بالعقل لأنها دافعة للضرر المظنون ، وهو خوف عقاب الآخرة ، وكل ما يدفع الضرر المظنون بل المشكوك واجب عقلاً ، فمعرفة الله تعالى واجبة عقلاً ، ولكلٍ منهما أدلة واعتراضات طوال لا يحتملها المقام ، ومن جملة الاعتراضات لزوم الدور على كلٍ من القولين ، فالقائل بأن دليل ذلك الشرعي لا العقلي هو الموافق للأشعرية وهم أهل السنة والجماعة ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن قول من أنكر على حجة الإسلام الإمام الغزالي قوله « ليس في الإمكان أبدع مما كان » وقوله « ما قسمه الله بين عباده من رزق وأجل وغيرهما عدل محض لا جور فيه بل هو على الترتيب الواجب على ما ينبغي » ونسبه في الأول إلى الكفر وفي الثاني إلى أنه تابع للمعتزلة في قولهم بوجوب الأصلح على الله للعباد زاعماً أن الأول يستلزم عجز المحدث لهذا العالم على أن يأتي بأبدع منه أو يبخله به ، وأن الثاني يستلزم أن الغزالي تابع للمعتزلة فيما ذكر ، واللازم فيهما باطل ، فهل مازعمه السائل صحيح أو خطأ ؟

﴿فأجاب﴾ بأن ذلك خطأ لأننا لانسلم أن ما ذكر يستلزم شيئاً من ذلك ، وإنما يستلزمه في الأول إذا أمكن ذلك مع وجود هذا العالم وهو ممنوع إذ لو أمكن أبدع منه حينئذ بأن تعلق القدرة بإعدام هذا العالم حال وجوده لزم اجتماع الضدين وهو محال ، والمحال غير مقدور ولا ينافي هذا صلوح القدرة للطرفين بأن تعلق بكلٍ منهما بدلاً عن الآخر ، على أن «ما» فيما ذكر في عبارته يجوز أن تكون موصولة وعليه فالكلام ظاهر جداً ، وأما الواجب في حقه تعالى فهو بمعنى الثابت من الوجوب الثابت بالقضاء الأزلي ، لا الوجوب الذاتي ولا الوجوب التكليفي ، إذ الوجوب بمعنى ذلك باطل لقوله تعالى ( وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ ) وقال الغزالي في مقصده الأسنى : كل ما يدخل في الوجود فإنما يدخل بالوجوب فهو واجب أن يوجد ، لكنه ليس واجباً لذاته بل بالقضاء الأزلي الذي لا مرد له ، وقال في إحيائه : إنه تعالى يفعل بعباده ما يشاء فلا يجب عليه رعاية الأصلح لعباده لما ذكرنا من أنه لا يجب عليه شيء بل لا يعقل في حقه الوجوب ، فإنه ( لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ ) وقال فيه أيضاً : إن الله تعالى متفضل بالخلق والاختراع ، ومتطول بتكليف العباد ، ولم يكن الخلق والتكليف واجباً عليه ، وقال المعتزلة : وجب ذلك عليه لما فيه من مصلحة العباد وهو محال إذ هو الموجب والأمر والناهي ، وقال العلامة سعد الدين التفتازاني : وعمدتهم القصوى في هذا الأصل قياس الغائب على الشاهد لقصور نظرهم

في المعارف الإلهية أو اللطائف الخفية الربانية ، ثم قال : ولعمري إن مفسد  
هذا الأصل أظهر من أن تخفى وأكثر من أن تحصى ، ولو وجب على الله  
تعالى الأصلح لعباده لما ضل المعتزلة عن طريق الرشاد ، فالغزالي منزه  
الله تعالى عن نبة النقص فكيف يقول [ بقول ] المعتزلة ؟ فمن خطأه  
فيما ذكره فعليه التعزير ، ومن نسبه إلى الكفر فيما قاله فعليه أيضاً  
التعزير إن أول ذلك وإلا ففي الروضة كأصلها عن المتولي أنه كافر لأنه  
يسمي الإسلام كفرة ، وعليه يحمل قوله صلى الله عليه وسلم : ( مَنْ دَعَا  
رَجُلًا بِالْكَفْرِ أَوْ قَالَ عَدُوَّ اللَّهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ )  
أي رجع عليه كما روي كذلك ، وبذلك علم أن كلامه الذي أنكره  
الزاعم المذكور حق يجب عليه اعتقاده على الوجه الذي قررتة فليعتمد  
في هذا المقام ، فإنه من مزال الأقدام ، والحق أحق أن يتبع ، ومن لم  
يعرف الله فالسكوت عليه حتم ، ومن عرف الله فالصمت له حزم ،  
ولذلك قيل : من عرف الله كلَّ لسانه ، والله أعلم .

❖ سئل ❖ عن شخص يتسلط عليه الشيطان في غالب أحواله ويلقي  
في ذهنه ما يتشوش هذا الشخص منه من طلاق نسائه وعتق رقيقه ،  
ويلقي في ذهنه أيضاً ما لو نطق به لكان مرتدّاً والعياذ بالله وغير ذلك  
في خاطره ، والحال أن هذا الشخص يتشوش من ذلك غاية التشويش  
من غير أن يتلفظ بشيء من ذلك فهل عليه حرج في ذلك ويلزمه شيء  
بسببه أم لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه لا حرج عليه في ذلك ولا يلزمه به شيء ، وطريقته إذا وجد ذلك أن يستعيز بالله من الشيطان الرجيم ويذكر الله تعالى لقوله ( وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ) ولقوله صلى الله عليه وسلم ( يَا أَيُّهَا الشَّيْطَانُ احْدِكُمْ فَيَقُولُ مَنْ خَلَقَ كَذَا مَنْ خَلَقَ كَذَا حَتَّى يَقُولَ مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ فَلَيْسَ تَعِذُ بِاللَّهِ وَلَيْسَتْ هِيَ ) ، وقال العلماء : أنفع علاج في دفع الوسوسة الإقبال على ذكر الله تعالى والإكثار منه ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن مسألة تنازع فيها جماعة عند قول السعد التفتازاني في أول شرح العقائد : حقيقة الشيء وماهيته ما به الشيء هو هو كالحيوان الناطق للإنسان ، ثم فرق بين الحقيقة والماهية بحسب الاعتبار فقال : وقد يقال إن ما به الشيء هو هو باعتبار تحققه [ في الخارج ] حقيقة ، وباعتبار تشخصه هوية ، ومع قطع النظر عن ذلك ماهية ، هذا والأصح لانزاع بينهم في ذلك غير أن شخصاً منهم قال : إن الحيوان الناطق للإنسان ماهيته حقيقة ، وقال آخر : بل هو حقيقة اعتبارية ، وقال آخر : بل هو حقيقة عقلية ، فما الصواب من هذه الأقوال ؟ وهل هذه الثلاثة المذكورة مع قول العلماء أيضاً هذه حقيقة خارجية وهذه حقيقة جمالية حقائق مختلفة متباينة كلها أو بعضها متداخل ؟ وما الحاصل من أقسام الماهية ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن ذلك ليس ماهية اعتبارية بل حقيقة جمالية ، بناءً على أن الماهية يجعل الجاعل وهو مذهب المتكلمين ، ويقال له ماهية

خارجية بناءً على أن الماهية لا بشرط شيء موجودة في الخارج وهو المشهور على نزاع فيه معلوم في محله ، وبذلك علم أنه لا تنافي بين الحقيقة والجعلية والخارجية في المادة المذكورة باعتبار ما قلنا ، والله أعلم .  
\* سئل \* عن العقل هل هو جوهر أو عرض ؟ وهل كلام السعد التفتازاني يعطي الأول أو الثاني ، فإنه قال : العقل قوة يستعد بها للعلوم والإدراكات ، وهو المعنى بقولهم غريزة ، ثم قال : وقيل جوهر تدرك به الغايات بالوسائط في المحسوسات .

\* فأجاب \* بأن العقل عرض لأنه لا يقوم بذاته ، وكلام الشيخ سعد الدين يعطي ذلك حيث ضعف القول بأنه جوهر ، على أنه ليس المراد به الجوهر بمعنى الجزء الذي لا يتجزأ ، بل الجوهر بمعنى ما ليس بعرض ، مع أن تفسيره بأنه جوهر إنما هو قول الحكماء ، وإلا فذهب أهل السنة والجماعة إلى خلافه ، قال الغزالي : العقل يطلق بالاشتراك على أربعة معان ، أحدها غريزة يتيأ بها لدرك العلوم النظرية ، ثانيها بعض العلوم الضرورية بجواز الجائزات واستحالة المستحيلات ، ثالثها علوم تستفاد من التجارب بمجاري الأحوال ، رابعها انتهاء قوة تلك الغريزة إلى أن تعرف عواقب الأمور وتقمع الشهوات الداعية إلى اللذة العاجلة وتقرها ، قال : ويشبه أن يكون الاسم لغة واستعمالاً لتلك الغريزة ، وإنما أطلق على العلوم مجازاً من حيث إنها ثمرتها كما يعزف الشيء بثمرته فيقال : العلم هو الخشية ، وعبر عن أولها الإمام الرازي بأنه غريزة



يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات ، وقد بسطت الكلام على ذلك بعض البسط في شرح آداب البحث ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن رجل من أتباع أهل السنة كتب في تصنيف له متكلماً على الشيء بما نصه : « والشيء عندنا وفي اللغة الموجود » مستنداً في ذلك إلى كلام بعض الأئمة ؟ فأنكر عليه بعضهم مدعيًا أنه يطلق لغة على المعدوم حقيقة والمستحيل وغيرهما ، زاعماً أن دعواه هذه هي المرتضاة عند المحققين ، فهل الصواب مع الأول أو مع الثاني ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه لا نزاع بين الأشاعرة والمعتزلة في أن الشيء يطلق على الموجود ، وأما النزاع بينهما في تسمية المعدوم بمعنى ثبوته في الخارج وعدم ثبوته فيه كما قدر ذلك أئمة علماء الكلام ، فعند الأشاعرة لا وعند المعتزلة [ نعم ] ، ووافقونا كما قال النووي وغيره على أن المحال لا يسمى شيئاً ، والكلام على ذلك طويل ، وأما الشيء لغة فهو عند أكثر أئمتنا ما صح أن يعلم ويخبر عنه كما صرح به جمع منهم الزمخشري والكواشي والقطب الرازي وابن عادل ونقل عن سيبويه ، وهو بهذا المعنى موافق لمذهب المعتزلة ، وإن كان كلامه هو لآء باعتبار الإطلاق اللغوي ، وكلام المعتزلة باعتبار الثبوت الخارجي كما نقول ، وعند بعض أئمة اللغة الشيء هو الموجود وعليه البيضاوي وأبو حفص النسفي ، ويطلق على المعدوم عندهم مجازاً وهو موافق لمذهبنا وإن كان كلامه هو لآء باعتبار الإطلاق اللغوي ، وكلامنا باعتبار عدم الثبوت الخارجي كما نقرر ، وبذلك علم أن كلام

كل من المتنازعين صحيح ، لأن كلا منهما استند إلى نقل وأن كلام الثاني أوفق لكثرة الاستعمال ، كقوله تعالى ( إِنَّمَا أَمْرُنَا لَشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ) وقوله ( وَلَا تَقُولَنَّ لَشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ) وقوله ( لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ) وقوله ( قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ ) وقوله ( كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ ) وقدر فع إلى هذا السؤال بوجه آخر فكتبت عليه بما لا ينافي ذلك ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن قول ابن أبي زيد المالكي « وأنه مستوي على العرش بذاته » إلى آخر ما قاله في الاستواء ما معناه ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن معناه أنه مستوي بذاته على العرش أي غير مفتقر في ذلك إلى غيره ، إذ لفظ استوى له محامل : جلس واعتدل واستولى وعلامة مكاناً أو رتبة وقصد ، فالأولان والثالث (؟) بمعنى علو المكان محالات في حقه تعالى بخلاف ما عداها ، وقد بين ابن أبي زيد مراده بكلامه المذکور بقوله عقبه : « وهو في كل مكان بعلمه » فالمعنى استولى عليه بعلمه ، على أنهم اعترضوا عليه بأنه زاد على النص لفظة « بذاته » ومثل ذلك لا يقال إلا بتوقيف ، وقد سئل الإمام مالك رضي الله عنه عن قوله تعالى ( الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوَى ) فقال : الاستواء منه غير مجهول ، والكيف به غير معقول ، والإيمان به سنة ، والسؤال عنه بدعة . والكلام على ذلك طويل وقد بسطته بعض البسط في غير هذا المحل ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن قول القاضي عضد الدين في مواقفه في بحث القدرة

وغيره من الأئمة في حكم رؤيا النوم ، وعبارة المواقف « وأما الرؤيا فخيال باطل عند المتكلمين ، أما عند المعتزلة فلقد شرائط الإدراك » إلى آخر ما قال ، ثم قال : « وأما عند الأصحاب إذ لم يشرطوا شيئاً من ذلك فلاّنه خلاف العادة ، والنوم ضد الإدراك » وقال الشيخ أبو إسحاق : « إنه إدراك حق إذ لا فرق بين ما يجده النائم » إلى آخر ما قاله ، فهل هذا الحكم والنقل صحيحان أولاً ؟ وإذا قلتم بالصحة فهل المعتمد قول الشيخ أبي إسحاق أو القول المقابل لقوله ؟ وهل إطلاق جواز التخيل على الأنبياء نقص في حقهم أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن النقل صحيح والكلام عليه طويل ، لكن المعتمد قول الشيخ أبي إسحاق ولم ينفرد به ، بل عليه جمهور أهل السنة والجماعة ، بعضهم بالتصريح وبعضهم بالافتضاء والتلويح ؛ إذ حقيقة الرؤيا عندهم خلق الله تعالى في قلب النائم أو حواسه الأشياء كما يخلقها في اليقظة ، وهو تعالى يفعل ما يشاء لا يمنعه عنه نوم ولا غيره وعليه ربما يقع ذلك في اليقظة كما رآه في المنام ، وربما جعل ما رآه علماً على أمور آخر يخلقها في ثاني الحال ، أو كان قد خلقها فتقع تلك كما جعل الله الغيم علامة للمطر ، فالقول بأن الرؤيا خيال باطل وبأن النوم يضاد الإدراك باطل ، كيف وقد صرحت عائشة رضي الله عنها بأن رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم وحي ؟ وقال النبي صلى الله عليه وسلم ( رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ ) وفي القرآن العظيم رؤيا يوسف

وروي إبراهيم عليهما الصلاة والسلام وروياً غيرهما ، ولا يمنع من ذلك قول من قال : الإدراك حالة النوم خلاف العادة ، وإطلاق التخيل على الانبياء ليس بنقص ، قال تعالى في حق السيد موسى عليه الصلاة والسلام : ( فَإِذَا جَبَلُهُمْ وَعَصِيهِمْ يُخِيلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى ) ، والله أعلم .

## مسائل تتعلق بالمعاني والبيان

✽ سئل ✽ عن قول العلامة شمس الدين البرماوي رحمه الله تعالى في شرح البخاري في شرح حديث ( إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ) عقب قوله في رواية بالنية ورواية العمل بالنيات ورواية العمل بالنية : والتركيب في كلها يفيد الحصر ، وهو من حصر المبتدأ في الخبر ، ويعبر عنه البيانون بقصر الموصوف على الصفة ، وربما قيل قصر المسند إليه على المسند ، ووجه الحصر فيما فيه «إنما» إما بهامفهومًا أو منطوقًا على الخلاف في العربية والأصول ، وقيل : الخصوص في عموم المبتدأ باللام وخصوص خبره ، انتهى . فهل يشترط في إفادة الحصر سبق «إنما» مع أن في بعض طرقه ترك «إنما» وصرح الشيخ كما تقدم بأن التركيبي في كلها يفيد الحصر أو لا ؟ وهل يفهم من قوله ووجه الحصر فيما فيه «إنما» أن ثم شيئًا ليس

فيه «إنما» وهو يفيد الحصر أو لا؟ وهل الحصر أيضاً مستفاد من الألف واللام مع سياق الشيخ لذلك آخر أيقبل أو لا؟ وما معنى قول البيانيين قصر الموصوف على الصفة والمسند إليه على المسند والمبتدأ على الخبر والموضوع على المحمول؟

﴿فأجاب﴾ بأنه لا يشترط في إفادة الحصر وجود «إنما» إذ للحصر صيغ معروفة في محالها، وفي كلام الشيخ الإشارة إلى ذلك، بل صرح به في موضع آخر، ومن ذلك كما نقله عموم المبتدأ وخصوص خبره، كما في الحديث، إذ التقدير كل الأعمال كائنة بالنية فلا عمل بغير نية، وهذا معنى الحصر ولا يمنع إفادة الحصر استثناء الأكثرين منه أعمالاً لا يحتاج فيها إلى النية، والمراد بقصر الموصوف على الصفة وقصر المسند إليه على المسند وقصر المبتدأ على الخبر وقصر الموضوع على المحمول واحد، وإنما اختلف التعبير باختلاف اصطلاح العلماء في العلوم، وحقيقة هذا القصر أن لا يتجاوز الموصوف تلك الصفة إلى صفة أخرى، لكن يجوز أن تكون تلك الصفة لموصوف آخر، والله أعلم.

﴿سئل﴾ عن المسند إليه والمسند، هل يشترط في إفادتهما الحصر أداة من أدوات الحصر التي ذكرها علماء المعاني والبيان مثل «إنما»، ولا غير، وصيغة العموم، وغير ذلك أو لا يشترط فيها شيء من ذلك حتى يصح أن يقال في مثل زيد قائم إنه يفيد الحصر؟

﴿فأجاب﴾ بأنه يشترط في إفادة ذلك الحصر اطراداً واحداً مما

ذكر ، فإن خلا عنه لم تطرد إفادته له ، بل قد يفيدہ ردًا على من زعم  
انفراد غير المسند إليه بالمسند أو مشاركته فيه ، نحو أنا سعت في حاجتك  
فيكون في الأول قصر قلب ، وفي الثاني قصر إفراد ، وقد لا يفيدہ نحو  
زيد يعطي الجزيل ، فقولك زيد قائم إن قلته لمن زعم انفراد غير زيد  
بالقيام فيكون قصر قلب ، أو لمن زعم مشاركته له في القيام فيكون  
قصر إفراد ، ففي الحالين يفيد الحصر ، وإن قلته بغير ما ذكر لم يفد  
حصرًا ، والكلام على ذلك طويل لكن ما ذكرناه كافٍ في الغرض  
والله أعلم .


﴿ سئل ﴾ عن قوله تعالى في سورة البقرة ( وَلَا كُمْ فِي الْفِصَاصِ  
حَيَوَةٌ ) مع نظيره من قول العرب « القتل أنفي للقتل » بم تفضله الآية من  
المعاني التي ذكرها أهل المعاني والبيان متفرقة في الأبواب ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن المناظر من قوله تعالى ( وَلَا كُمْ فِي الْفِصَاصِ حَيَوَةٌ )  
لقولهم [ القتل ] أنفي للقتل هو قوله ( فِي الْفِصَاصِ حَيَوَةٌ ) وهو يفضله بأمور :  
منها أنه أوجز لأنه بالتنوين أحد عشر حرفًا ، وحروف قولهم « القتل  
أنفي للقتل » أربعة عشر أي الحروف المفلوطة إذ الإيجاز إنما يتعلق بالعبارة لا  
بالكتابة ، ومنها النص على المطلوب وهو الحياة ، ومنها اطراده إذ القصاص  
مطلقًا سبب للحياة ، بخلاف القتل فإنه قد يكون أنفي للقتل كالقتل  
قصاصًا ، وقد يكون أدعى له كالقتل ظلمًا ، ومنها استغناؤه عن تقدير  
محذوف ، بخلاف ذلك إذ تقديره القتل أنفي للقتل من تركه ، والله أعلم .

## مسائل تتعلق بالحساب

﴿ سئل ﴾ عن الأعداد المتناسبة هل هي هندسية منفصلة أو لا ؟  
وإذا كانت كذلك فماذا احترزوا بذكر الهندسية والمنفصلة ؟ وما المراد  
بالهندسية المنفصلة والمتصلة ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن الأعداد المتناسبة نسبةً هندسيةً منفصلة وهي التي  
نسبة أولها إلى ثانيها كنسبة ثالثها إلى رابعها كاثنين وأربعة وثلاثة  
وستة ، واحترزوا بالهندسية عن النسبة العددية ، وبالمنفصلة عن المتصلة ،  
والمراد بالنسبة الهندسية المنفصلة هي النسبة بالكيفيات كالثلث أو الربع  
أو غيرهما من الأجزاء ، فإن لم تكن النسبة بالكيفيات بل بالكميات  
بأن تفاضلت بعددٍ معلوم كاثنين وأربعة وستة وثمانية ، فهي النسبة  
العددية ، والمراد بالنسبة الهندسية المتصلة هي التي تكون نسبة أولها إلى  
ثانيها كنسبة ثانيها إلى ثالثها ، وكنسبة ثالثها إلى رابعها ، وهكذا نحو  
واحد واثنين وأربعة وثمانية ، فإنها على نسبة النصف ، فإن تكن النسبة  
موجودة بين الوسطين فهو النسبة المنفصلة ، والله أعلم .



## مسائل منثورة

تختم بها هذا الديوان

ختم الله لنا والمسلمين بخير

❖ سئل ❖ عن ذرية عبد الله بن جعفر من سيدتنا زينب بنت فاطمة رضي الله عنها بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، هل لهم شرف مثل الحسينية والحسينية أو حمل العلامة الخضراء على رؤوسهم مثل من ذكر أولاً؟

❖ فأجاب ❖ بأن المنسوب لأشرف من كان من أولاد فاطمة رضي الله عنها ومن ذريتها من أولاد الظهر المنسوبون إلى الحسن والحسين رضي الله عنهما دون أولاد البطن كأولاد زينب وأم كاثوم بنتي فاطمة ، فذرية زينب ليسوا بشرفاء ، كما أن ذرية أختها أم كاثوم زوجة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليسوا كذلك ، فمن كان من القسم الأول فله حمل العلامة الخضراء لتمييزها عن غيره ، ومن كان من الثاني ليس له ذلك متى حصل بها إيهام أنه شريف ، والله أعلم .

❖ سئل ❖ عن السيدة آسية رضي الله عنها امرأة فرعون لعنه الله ، هل صح عنها أن فرعون كان إذا أتاها وجد مكانها جنية يطؤها أولاً؟ وهل أسلمت قبل أن يغلب موسى عليه السلام السحرة أو بعده؟ وهل ماتت بكرراً أو ثيباً؟



﴿ فأجاب ﴾ بأن ما ذكر من أنه كان إذا أتاها وجد مكانها جنية يطوؤها لم يصح ولم أر نقلاً صحيحاً بوطنه لها ولا بعده ، والظاهر أنه وطئها قبل إيمانها فلم تمت إلا ثيباً ، وإيمانها صدر قبل غلبة موسى عليه السلام السحرة لبعدها ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عما أشيع بين الناس من أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يبقى مدفوناً ألف سنة وأن مدة الدنيا من خلق آدم عليه الصلاة والسلام إلى قيام الساعة لا تزيد على سبعة آلاف سنة ، هل ثبت أو لا ؟ وإذا قلتم بهذا فهل يجوز ذكر ذلك لعامة الناس أو لا ويؤدّب عليه ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه لم يثبت ذلك كيف وقد قال تعالى ( يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَا إِلَّا هُوَ ) ولا يجوز ذكر ذلك للعوام من غير بيان ضعفه ، فإن ذكره من غير بيان ضعفه وكان عالماً بعدم جواز ذكره أدّب ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن قال إن الله تعالى ما بقي يخلق مثل الإمام الشافعي رضي الله عنه ، فقال له شخص : لا نقل ذلك بل قدرته تعالى صالحة لأن يسلم ذمي ويشغل بالعلم فيصير في درجة الإمام الشافعي أو أفضل فمن المصيب منها ؟ وماذا يلزم المخطئ منها ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن قدرة الله تعالى صالحة لذلك ولا شيء على الثاني بمجرد قوله لذلك وكذا الأول ، إذ ليس معنى كلامه أن قدرة الله تعالى لا تصلح لذلك ، بل معناه أن خلق مثل الإمام الشافعي رضي الله عنه

لا يقع نظراً للظاهر الحال وإن كان وقوعه ممكناً ، والله أعلم .

❖ سئل ❖ عن شخص ادعى أن له ثلاث سنين لم يأكل فيها ولم

يشرب ولم يبذل ولم يتغوط وأن ذلك من صلاحه ، فهل يمكن في زماننا

ذلك أو لا ؟ <sup>لا يصح للولي أنه يقول ذلك والركاب فاسد الرقاب لأنه الرقبة</sup>

❖ فأجاب ❖ بأنه إن لم يكن أهلاً للولاية أدب على دعواه ، وإن

كان أهلاً لها فيمكن ذلك لأن العقل لا يحيله ولأن كرامات الأولياء

ليست محصورة في عدد ، ومن أطاع الله أطاعه كل شيء ، وليس ذلك

بأبعد من إحياء الموقى الثابت في كرامات الأولياء ، ومن أنكر على

الصالحين حرم بركتهم ويخشى عليه سوء الخاتمة ، نعوذ بالله من سوء

القضاء ، ونسأله العفو والعافية ، والله أعلم .

❖ سئل ❖ عن شخص قال : السلطان سلطان الله ، فهل يجب عليه

بذلك شيء أو لا ؟

❖ فأجاب ❖ بأنه لا يجب عليه شيء في قوله السلطان سلطان الله كما

يقال خليفة الله ، والله أعلم .

❖ سئل ❖ عن شخص رزقه الله فهم كتاب من الكتب فسأله شخص

أن يقرئه إياه فأجابه إلى ذلك وشرعا يتذاكران فيه ، فهل ذلك حرام

عليهما أو لا ؟ وإذا قلتم بهذا فماذا يجب على المنكر عليهما ذلك ؟

❖ فأجاب ❖ بأن ذلك ليس بجرام بل هو قرينة بشرطه ، والمنكر

ملام على إنكاره بغير طريق شرعي ، أصلح الله فساد قلوبنا .

﴿سئل﴾ عن شخص ادعى أن القطب ليس له وجود في زمن من الأزمنة ولا ثم شيء في الوجود يقال له القطب ، فهل هذه الدعوى صحيحة أو لا ؟

﴿فأجاب﴾ بأن القطب موجود في كل زمان ، كلما مات قطب أقام الله مقامه آخر ، نفعنا الله ببركتهم ، وهذا أمر مشهور ، والمنكر لذلك محروم من بركة الأقطاب معترف بأن منة الله بلقائهم لم تواجهه ، وليته إذا فاته الوصول إليها لا يفوته الإيمان بها ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن قول بعض الصوفية « من ظن أنه خير من الكلب فالكلب خير منه » ما معناه ؟ *قال تعالى ولقد كررنا بني آدم*

﴿فأجاب﴾ بأن معناه أنه لا ينبغي لأحد أن يظن أنه خير من الكلب بل ولا مساو له لأنه لا يعلم عاقبة أمره هل يخلد في النار أو لا وينتقد أن لا يخلد فيها هل يعذب أو لا ؟ ومتى ظن ذلك فالكلب خير منه لأنه غير مكلف لا تعذيب عليه ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن الدجاجلة الكذابين ، هل يجوز أن يجري على أيديهم أمور خارقة للعادات كالطيران في الهواء والمشي على الماء أو لا ؟ وهل تعرف أولياء الرحمن من أولياء الشيطان بعلامة أو لا ؟

﴿فأجاب﴾ بأنه يجوز ذلك في حق مدعي الإلهية واستحالتها عليه ظاهرة لكونه جسماً مخلوقاً أعور العين إلى غير ذلك فلا محذور فيه ، بخلاف مدعي النبوة فإنها ممكنة ، فلو أتى الكذاب فيها بمعجزة التبس

النبي بالمتنبئ . وتعرف أولياء الرحمن من أولياء الشيطان من المشعوذة ونحوهم بأن أولياء الرحمن متبعون للشريعة وتظهر منهم الكرامة عند الأفاضل والأماثل ولا يحتاجون في إظهارها إلى تعلم واكتساب ، ولا يزدادون بعد إظهارها إلا صحة وانكشافاً ، وأولياء الشيطان مخالفون للشريعة ولا يظهر منهم ما يظرونه إلا للضعفة من العوام ، ولو بحث المميزون عن أسبابها وجدوها حرافاً وشعوذة ويحتاجون في إظهارها إلى تعلم واكتساب ولا يزدادون بعد إظهارها عند ذوي البصائر إلا اضمحلالاً ، والله أعلم .

❖ سئل ❖ عما ورد (نعم العبد صهيّب لو لم يخف الله لم يعصه) ما معناه؟

❖ فأجاب ❖ بأن معناه وإن لم يصح وروده حديثاً أن صهيّباً لا يعصي الله مطلقاً لا مع الخوف ولا مع انقثائه فإنه إذا ترتب عدم العصيان على عدم الخوف فيترتب على الخوف بالطريق الأولى و«لو» في مثل ذلك للدلالة على أن الجزاء لازم الوجود في جميع الأزمنة في قصد المتكلم ، والله أعلم .

❖ سئل ❖ عن قولهم « حسنات الأبرار سيئات المقربين » ما معناه؟

❖ فأجاب ❖ بأن معناه أن المقربين عند الله يرون أن حسنات الأبرار الذين هم دونهم درجة إذا صدرت منهم تكون سيئات تجب عليهم التوبة منها ، كما قال بعض الصوفية : التوبة أن تثوب من ذكر كل شيء سوى الله تعالى ، وكما قال بعضهم : شتان بين تائب يثوب من الزلات وتائب يثوب من الغفلات ، وتائب يثوب من رؤية الحسنات ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن قول الجنيد رضي الله عنه: « لو أقبل صديق على الله ألف سنة ثم أعرض عنه لحظة لكان ما فاتته أكثر مما ناله » ما معناه؟ والضمير في قوله أعرض راجع لمن؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن معناه المبالغة في ذم الإعراض عن الله تعالى، وأن الصديق لو أقبل على الله ألف سنة ثم أعرض عنه تعالى لحظة لكان ما فاتته بسببه أكثر مما ناله بسبب الإقبال، لأن إعراض الصديق عنه تعالى بعد إقباله عليه تلك المدة الطويلة ذنب عظيم لا يليق صدوره منه، فضمير أعرض راجع إلى الصديق، ويحتمل على بعد عوده إلى الله تعالى، وعليه فعنى الإعراض عنه مقتته، والله أعلم.

﴿ سئل ﴾ عن ضحك الفضيل يوم موت ابنه ما حكمته وقد بكى سيد الراضين صلى الله عليه وسلم يوم موت ابنه عليه السلام؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن ضحك الفضيل كان إرغاماً للشيطان، والنبي صلى الله عليه وسلم بعث مشرعاً فبكى تشريعاً وبياناً للجواز، والله أعلم.

﴿ سئل ﴾ عن مقام العبودية، هل هو أتم من الرضا أولاً؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن العبودية أتم من الرضا قال أبو علي الدقاق: ليس أشرف من العبودية، ولا اسم أتم للمؤمن من الوصف بها، ولهذا دعي بها النبي صلى الله عليه وسلم في مقام تنزيل الوحي ومقام الإسراء، مع أن كمال العبودية لا يكون إلا بالرضا، والله أعلم.

﴿ سئل ﴾ عن قال بكفر قطب زمانه سيدي عمر بن الفارض

رضي الله عنه زاعماً بأن عقيدته فاسدة بناءً على فهمه من كلامه في مواضع مرجعها إلى إطلاقات معلومة عند السادة الصوفية باصطلاح تخاطبهم لا محذور فيها شرعاً، فهل يحمل كلام هذا السيد العارف على اصطلاح أهل طريقتة أولاً؟

﴿فأجاب﴾ بأنه يحمل كلامه على اصطلاح أهل طريقتة، بل هو ظاهر فيه عندهم، إذ اللفظ المصطلح عندهم عليه حقيقة في معناه الاصطلاحي مجاز في غيره، كما هو مقرر في محله، ولا نظر إلى ما يوهمه تعبيره في بعض آياته في التائية من القول بالحلول والاتحاد فإنه ليس من ذلك في شيء بقرينتي حاله ومقاله المنظوم في تائيته بقوله:

ولي من أتم الرويتين إشارة تَنْزَهُ عن رأيِ الحلولِ عقيدتي

وقد يصدر عن العارف بالله إذا استغرق في بحر التوحيد والعرفان بحيث تضمحل ذاته في ذاته وصفاته في صفاته ويغيب عن كل ما سواه عبارات تُشعر بالحلول والاتحاد لقصور العبارة عن بيان حاله التي ترقى إليها كما قاله جماعة من علماء الكلام، ولكن ينبغي كتم تلك العبارات عن من لم يدركها، فما كل قلب يصلح للسر، ولا كل صدف ينطبق على الدر، ولكل قوم مقال، وما كل ما يعلم يقال، وحق من لم يدركها عدم الطعن فيها كما قيل:

فإذا كنتَ بالمداركِ غرّاً      ثمَّ أبصرتَ حاذقاً لا تمارِ  
وإذا لم ترَ الهلالَ فسلم      لأناسٍ رأوه بالأبصارِ

ولو ذاق المنكر ما ذاق هذا العارف لما أنكر عليه ، كما قال :  
لو ذاق عاذلي صبايتي صبا أيضاً معي لكنه ماذاقها  
والله يمنح ما يشاء من فضله ، ويمنع من يشاء بعده ، والله أعلم .  
\* سئل \* عن الشريعة والحقيقة هل هماشيء واحد أو لا وما معناهما ؟  
\* فأجاب \* بأنها شيان بينهما تلازم ، فالشريعة هي الإقامة  
بوظائف العبودية ، والحقيقة مشاهدة الربوبية ، ووجه تلازمهما أن  
الطريق إلى الله تعالى لها ظاهر وباطن ، فظاهرها الشريعة وباطنها الحقيقة ،  
فبطون الحقيقة في الشريعة كبطون الزبد في لبنه ، لا يظفر من اللبن بزبد  
بدون مخضه ، فالمراد من الحقيقة والشريعة إقامة العبودية على الوجه المراد  
منك ، والله أعلم .

\* سئل \* عن شخص يجلس في الجامع يوم الجمعة عند اجتماع الناس  
على كرسي في هيئة واعظ ، فمن جملة ما يقرر في أذهان العامة أن يقول  
لا يجوز لقارئ القرآن والحديث والذكر أن يهدي مثل ثواب ذلك  
في صحائف سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم أو إلى حضرته ولا زيادة في  
شرفه ، ومن أهدى له صلى الله عليه وسلم ثواب ذلك فقد أخطأ وعليه  
الإثم ، وهذا حرام بإجماع المسلمين ، أفى المتقدمون والمتأخرون به ، وما  
يفعله إلا كل فقيه جاهل ، ويقول أيضاً : إن النور الذي يظهر في مدينة  
النبي صلى الله عليه وسلم مصنوع ، ويقول أيضاً : إن معجزات الأنبياء  
انقرضت بموتهم ، وكذلك معجزات سيد الخلق صلى الله عليه وسلم

انقرضت بموته إلا القرآن ، ويقول أيضاً : إن الولي ليس بجي الدارين ، فهل ما ادعاه هذا مما ذكر صحيح أولاً ؟ وإذا قاتم بهذا فماذا يجب عليه وهل يثاب زاجره ويأثم مساعده على ذلك أولاً ؟ وهل يجوز الدعاء له صلى الله عليه وسلم بالوسيلة ونحوها أولاً ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن ما ادعاه هذا المدعي القليل المعرفة يستحق بسببه التعزير البالغ بحسب ما يراه الحاكم من حبس أو ضرب أو غير ذلك وإن كان محققاً في بعض ما ادعاه ، ويثاب زاجره ويأثم مساعده على ذلك وها أنا أذكر ذلك مفصلاً :

فأما ما ادعاه من أنه لا يجوز إهداء ثواب القرآن للنبي صلى الله عليه وسلم فالحق خلافه ، بل يجوز ذلك ، والعجب منه كيف ساغ له دعوى إجماع المسلمين وإفتاء المتقدمين والمتأخرين على عدم الجواز ، وهل هذا إلا مجازفة في دين الله تعالى ؟ فإن جوازه كما ترى شائع في الأعصار والأمصاير ، فإن قلت : الدعاء بالزيادة في شرفه صلى الله عليه وسلم ممتنع لأنه يقتضي أنه متصفٌ بصددها حتى يطلب له الزيادة وهو محال في حقه ، قلت : اعلم يا أخي وفقني الله وإياك أن نبينا صلى الله عليه وسلم هو أشرف المخلوقات كلهم وأكملهم ، فهو في كمال وزيادة أبداً يترقى من كمال إلى كمال إلى ما لا يعلم كنهه إلا الله ، وحينئذ فلا محال في تزايد كماله وترقيه بالنسبة إلى نفسه بعد كونه أكل المخلوقات ، ونحن نطلب له الزيادة في الكمال إلى تلك الدرجة التي لا يعلمها إلا الله ، وفائدة طلبنا له ذلك مع أنه حاصل له لا محالة بوعد



الله تعالى له لأمر : منها إظهار شرفه صلى الله عليه وسلم فقد أحسن إلى جميع الناس بهدائيتهم وكمال منزلته وعظيم حقه ورفع ذكره وتوقيره ، ومنها مجازاته صلى الله عليه وسلم فقد أحسن إلى جميع الناس بهدائيتهم إلى الدين القويم ، ومنها حصول الثواب لنا كسائر العبادات ، ويزيدك اطلاعاً على ما ذكرنا ما في الحديث الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس ، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل عليه السلام ، فانظر إلى ذلك وتأمل فإنه تخصيص بعد تخصيص على سبيل الترقى ، فضل أولاً جوده مطلقاً على الناس كلهم ، وثانياً جوده في رمضان على جوده في سائر أوقاته ، وثالثاً جوده عند لقاء جبريل على جوده في رمضان مطلقاً ، ففيه تزايد ونفاضل باعتبار نفسه على سبيل الترقى ، فاعتبرنا نحن فيه بهذا ، ونظير ما نحن فيه من طلب الزيادة فيه اللهم زد هذا البيت تشريفاً في حق بيت الله الحرام ، فإن الدعاء بزيادة التشريف مأمور به ولم يقل أحد إنه ممتنع ، ثم قوله « وما يفعله إلا كل فقيه جاهل » كلام متهافت إذ كونه فقيهاً ينافي كونه جاهلاً .

وأما ما ادعاه من انقراض معجزات الأنبياء غير نبينا عليهم أفضل الصلاة والسلام فهو حق كما ذكره الحجة الإمام الغزالي رحمه الله ، وأما ما ادعاه من انقراض معجزات نبينا محمد صلى الله عليه وسلم غير القرآن فهو باطل لا أصل له ، فإن كثيراً من المعجزات غير القرآن لم تنقرض ، ولنذكر

طرفاً منها لزيادة الإيضاح ولطلب السائل ذلك، فمنها قوله صلى الله عليه وسلم ( لا تقوم الساعة حتى يبعث دجالون كذابون قريب من ثلاثين كلهم يزعم أنه رسول الله ) ومنها قوله صلى الله عليه وسلم ( ولا تقوم الساعة حتى يقبض العلم ) ومنها قوله صلى الله عليه وسلم ( لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال فيفيض حتى يهيم رب المال من يقبل صدقته ) ومنها قوله صلى الله عليه وسلم ( لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها ) ومنها قوله صلى الله عليه وسلم ( ولتقوم الساعة وقد نشر الرجلان ثوبهما بينهما فلا يتبايعانه ولا يطويانه ) ومنها قوله صلى الله عليه وسلم ( إن أمتي لا تجتمع على ضلالة ) ومنها قوله صلى الله عليه وسلم ( لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان يسوق الناس بعصاه ، ولا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون اليهود فيقتلهم المسلمون حتى يختبي اليهودي من وراء الحجر والشجر فيقول الحجر والشجر : يا مسلم يا عبد الله هذا يهودي خلفه فتعال فاقتله ، إلا الغرقد فإنه من شجر اليهود ) وهذا كثير جداً ولا حاجة بنا إلى ذكره ، وكذلك من معجزاته صلى الله عليه وسلم ما يظهر من كرامات أحد من أمته بناء على أن كرامات أولياء أمة كل نبي معجزات لذلك [النبي] وهو الحق ، وأما استثناء القرآن فحق لا ريب فيه ، وهو المعجزة الكبرى إذ تحدى بها بلغاء الخلق وفصحاء العرب ، وجزيرة العرب مملوءة بالآف منهم ، والفصاحة صفتهم ، وبها منافستهم ومباهاتهم ، وكان صلى الله عليه وسلم

ينادي بين أظهرهم أن يأتوا بمثله أو بعشر سور أو بسورة من مثله ،  
وقال ذلك تعجيزاً لهم فعجزوا عن ذلك ، في أقطار العالم شرقاً وغرباً  
قرناً بعد قرن وعصراً بعد عصر إلى زماننا هذا ، ولم يقدر أحد على  
معارضته ، فهو معجزة باقية إلى يومنا هذا وهلم .

وأما ما ادعاه من أن النور الذي يظهر في مدينة النبي صلى الله عليه  
وسلم مصنوع فلا ينبغي إشاعته ولا ذكره بين العوام وإن كان صحيحاً .  
وأما ما ادعاه من أن الولي ليس بحي الدارين فهو حق إن أراد  
بالدار الآخرة ما بين إحيائه في قبره للتعظيم وإحيائه للبعث فإنه  
ميت فيما بينهما إذ الموت إنما يقع على الجسد ، والروح مجردة  
عنه إما متعومة بالشواب أو معذبة بالعقاب ، وحينئذ فهو ليس بحي الدارين  
بهذا الاعتبار ، وإن أراد بها ما يشمل ذلك وغيره وأنه يكون ميتاً أولاً  
حتى لا يحيا للبعث ولا للتعظيم فليس بحق بل هو خطأ ، بل هو قول  
مركب من قول المعتزلة بإنكار الإحياء في القبر ، ومن قول الفلاسفة  
بإنكار البعث ، نسأل الله السلامة من ذلك ، والظاهر أن مراد هذا  
المدعي هو الأول وهو إرادة ما بين الإحياءين ، وإلا فلا وجه  
للتخصيص بالولي .

وأما الدعاء لسيد المرسلين صلى الله عليه وسلم فحائز بل مستحب لأنه  
عبادة ونحن مأمورون ، ولا يقتصر ذلك على الوسيلة ونحوها ، بل كل  
ما كان فيه إظهار لشرفه وعظيم منزلته فهو جائز ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن بيان ما الأفضل ترك الاكتساب مع التوكل على الله تعالى أو الاكتساب في حق من انقطع إلى الله تعالى ، وعن بيان حقيقة التوكل ومقامات اليقين .

﴿ فأجاب ﴾ بأن حقيقة التوكل عند المحققين هي قطع النظر عن الأسباب مع تهيئة الأسباب ، وهو معنى قولهم : هو تفويض الأمور إلى مسبب الأسباب و قطع النظر عن الأسباب ، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لمن قال : يا نبي الله أخلي ناقتي وأتوكل على الله أو أعقلها وأتوكل ؟ قال : ( بَلِ أَعْقِلْ وَتَوَكَّلْ ) . وعرفه بعضهم بأنه ترك السعي فيما لا تسعه قدرة البشر ، والأول هو الصحيح .

إذا عرفت ذلك فالأكتساب مع الانقطاع أفضل من تركه مع الانقطاع ، لكن محله إذا لم يجهد نفسه في الاكتساب وكان اكتسابه للآخرة ، كأن يأكل حلالاً ، وينعم على ذوي الفاقة إفضالاً ، ويصون به وجهه عن الناس إجمالاً ، ويدل على الأفضلية ما يعلم من الحديث المتقدم ولأن ذلك هو حقيقة التوكل ، وأما ترك الاكتساب فهو تأكل لا توكل ، ولما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال : ( مَنْ طَلَبَ الدُّنْيَا حَلَالًا اسْتَعْفَفَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ ، وَسَعِيَ عَلَى أَهْلِهِ ، وَتَعَطَّفَ عَلَى جَارِهِ ، بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَوَجْهُهُ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ ) . ويروى أن داود عليه السلام كان يخرج متنكراً ليسأل عن سيرته من أهل مملكته ، فتعرض له جبريل في صورة آدمي فقال له داود عليه السلام : يا بني ما تقول في

داود؟ فقال: نعم العبد هو غير أن فيه خصلة، قال: وما هي؟ قال: يا كل من بيت مال المسلمين، وما في العباد أحب إلى الله تعالى من عبدٍ يأكل من كد يده، فعاد إلى محرابه باكياً متضرعاً يقول: يارب علمني صنعة أغني بها عن بيت المال، فعلمه الله صنعة الدرع والآن له الحديد حتى كان في يده بمنزلة العجين، وكان إذا فرغ لقضاء حوائج أهله عمل درعاً فباعها، فعاش هو وعياله منها، وذلك قوله تعالى (وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِتُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ) أي لتمنعكم قتال عدوكم، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: يامعشر القراء ارفعوا رؤوسكم واتجروا فقد وضع السبيل، ولا تكونوا عيالاً على الناس ولا يخفى أن الاكتساب كثيراً ما يكون واجباً على الشخص، والاحاديث والآثار فيما قلناه كثيرة فوضح بذلك أن الاكتساب على الوجه المذكور مع الانقطاع أفضل من ترك الاكتساب مع الانقطاع، نعم فضل بعضهم الانقطاع على الاكتساب وليس ذلك من المسؤول عنه في شيء. وأما اليقين فهو مرادف للعلم وهو صفة توجب محلها تمييزاً لا يمتثل متعلقه النقص، ويطلق أيضاً على الاعتقاد الجازم كالعلم وغير ذلك، قال أهل الحقيقة: واليقين هو غاية درجات العامة وأول خطوة الخاصة، وهو على ثلاث درجات: الأولى علم اليقين، وهو قبول ما ظهر من الحق وقبول ما غاب للحق، والوقوف على مقام بالحق، الثانية عين اليقين، وهو الغنى بالاستدراك عن الاستدلال، وعن الخبر بالعيان، وخرق

الشهود حجاب العلم ، الثالثة حق اليقين ، وهو إسفار صبح الكشف ،  
ثم الخلاص من كلفة اليقين ، ثم الغنى بحق اليقين ، وقد ظهر لك من تعريفني  
التوكل واليقين الفرق بينهما ، وفرق بعض الحكماء بينهما بأن اليقين  
تصديق الله بجميع أسباب الآخرة ، والتوكل تصديق الله بجميع  
أسباب الدنيا ، والله أعلم .

❖ سئل ❖ عن معنى قول أبي طالب المكي : « إن من أنكر الاكتساب  
فقد طعن في السنة ، ومن أنكر القعود عن الاكتساب فقد طعن في  
التوحيد » وعن الفرق بينهما ؟

❖ فأجاب ❖ بأن معنى الأول أن السنة وردت بطلب الاكتساب  
كما عرفت ، فمن أنكر ذلك فقد طعن في السنة ، ومعنى الثاني أن الله  
هو الرزاق وحده لقوله تعالى ( إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ) وقوله ( وَمَا مِنْ دَابَّةٍ  
فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا ) وغير ذلك من الآيات والأحاديث ،  
فمن أنكر القعود عن الاكتساب وقال : لا بد منه في إيجاد الرزق فقد  
طعن في التوحيد ، إذ هو بذلك معتقد أن الاكتساب شريك الله في  
إيجاد الرزق ، فاتضح بذلك قول أبي طالب والفرق بين كلاميه ،  
والواجب على الشخص أن يعتقد أن الرزاق هو الله وحده ، نعم هو  
مأمور بالاكتساب فيأتي به على الوجه المتقدم لأجراء عادة الله تعالى  
إيجاد الرزق عقبه ، والله أعلم .

❖ سئل ❖ عن السماع هل هو حرام أو لا ؟

﴿فأجاب﴾ بأن السماع قسمان : أحدهما سماع كل ما كان حسناً  
 سواء كان قرآناً أم حديثاً أم كلاماً منظوماً أم مشوراً ، وقد يحصل  
 بهذا وجد وغيبة ، ويروى أن صوفياً سمع قارئاً يقرأ ( يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ  
 الْمُطْمَئِنَّةُ ارْجِعِي إِلَىٰ رَبِّكِ ) فاستعادها من القارئ وقال : كم أقول لها  
 ارجعي ولا ترجع ، وصرخ صرخة عظيمة خرجت فيها روحه ، فمثل  
 هذا السماع جائز بل مستحب ، لاسيما إذا حصل تفكير في أمور الآخرة  
 ويشير إلى ذلك قوله سبحانه وتعالى ( فَبَشِّرْ عِبَادِيَ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ  
 الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ) يعني يجلس الرجل مع القوم فيستمع القول  
 الحسن والقول السيئ فيحدث بالحسن ويدع السيئ على أحدث تفسير الآية ،  
 ثانيها ( يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ ) أي القرآن ( فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ) يعني فيعملون  
 بحلاله وينتهون عن حرامه ، ثالثها ( يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ ) أي القرآن أيضاً  
 ( فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ) يعني العفو ، فإن في القرآن القصاص والعفو والعفو  
 أحسنهما ( فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ) ( وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ  
 ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ) .

والقسم الثاني سماع شاع في هذا الزمان وما قارنه ، مضموم إليه  
 أمور جديدة بالإنكار ، يذهب معها الهيبة والوقار ، وهو أن قوماً  
 لذت لهم البطالة ، وغلبت عليهم الجهالة ، واتخذوا دينهم لعباً ولهوياً ،  
 وقطعوا أوقاتهم طرباً وسهواً ، وعكفوا على هذا الغناء المنكر والسماع ،  
 بروايات فيه بما تاباه الطباع وتمجُّهُ الأسماع ، فيستدعون المعروفين بالملاهي

وصنعة الغناء ، وياً كلون الأطعمة التي غالبها حرام أو فيه شبهة إلى أن  
تمتلي بطونهم حتى لا يجدوا للطعام مساعاً ، ثم ينشد لهم من مهبجات الأشعار  
المشتملة على أوصاف النساء والأحداث ، فعند ذلك تختلط الكبار  
والصغار ، فمنهم المصفق بيديه ، ومنهم الراقص برجليه ، ومنهم من يشير  
بأركانها ، ويتحرك بأردانه ، ومشيه كالبهائم في حركاته ودورانه ،  
ومنهم من له شهييق وزفير ، ومنهم من له صوت كأصوات الحمير ، فإن  
كان هناك امرأة حسناء أو شاب أمرد عاد أكثرهم شيطاناً مارداً ،  
وعليه ما كفاً متواجداً ، حتى صار كثير من المتصوفة يعتقدون ذلك من  
الأمر المندوبة ، وهذا خرق للإجماع ، لم يقل به أحد من العلماء ،  
بل أدلة الكتاب والسنة وكلام الأئمة يدل على حرمة ذلك ، فيجب  
على كل أحد السعي في إزالة هذه المحرمات وتغييرها ، وهذه الأمور  
أظهر من أن تذكر أدلتها ، والله أعلم .

❖ سئل ❖ عن جماعة يجتمعون يذكرون الله تعالى ويضربون  
بالقضيب على شيء من الأديم ، ويرقص بعضهم ويتواجد ، فهل هذا  
الفعل حرام أو لا ؟ وإذا غلب على أحد منهم حالة بحيث رقص بلا اختيار  
فهل يوصف بجرمة أو كراهة أو لا ولا ؟ وإذا اشتمل ذلك على محرم  
كبهوى المرد وسماع المحرمات ، فهل يحرم أو لا ؟ والسماع إذا اشتمل  
على محرم هل يحرم ويحرم الحضور له أيضاً أو لا ولا ؟  
❖ فأجاب ❖ بأن مجرد الرقص والضرب بالقضيب على الأديم ليس



بجرام ، لكنه بدعة مكروه لا يتعاطاه إلا ناقص العقل ، فإن غلب حال  
الفقير بحيث رقص بلا اختيار لم يوصف الرقص بجرمة ولا كراهة ،  
فإن اشتمل على محرم كهوى المرد وسماع آلة محرمة حرم بالإجماع  
لا كحرمة عبادة العجل ، والسماع إن اشتمل على محرم حرم وإلا فلا ،  
ومثله الحضور ، والله أعلم .

❖ سئل ❖ عن المخالطة والعزلة أيهما أفضل ؟

❖ فأجاب ❖ بأنهم اختلفوا في أيهما أفضل ، فذهب الشافعي  
والأكثر إلى تفضيل المخالطة لما فيها من اكتساب الفوائد وشهود  
الإسلام ، وتكثير سواد المسلمين ، وإيصال الخير إليهم ولو بعبادة  
المرضى ، وتشجيع الجنائز ، وإفشاء السلام ، والأمر بالمعروف ، والنهي  
عن المنكر ، والتعاون بالبر والتقوى ، وإعانة المحتاج ، وحضور جماعاتهم  
وغير ذلك ، فإن كان صاحب علم أو زهد تأكد فضل اختلاطه ، وذهب  
آخرون إلى تفضيل العزلة لما فيها من السلامة المحققة ، لكن بشرط أن  
يكون عارفاً بوظائف العبادة التي تلزمه وما يكلف به ، وهذا كله في  
غير أيام الفتنة ، أما أيام الفتنة فالعزلة فيها أفضل ، لقوله صلى الله عليه  
وسلم (يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتَّبَعُ فِيهَا شَعْفَ الْجِبَالِ  
وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ) اللهم إلا أن يكون الإنسان  
من له قدرة على إزالة الفتنة فإنه يجب عليه السعي في إزالتها إما فرض  
عين وإما فرض كفاية بحسب الحال والإمكان ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن شخص أراد أن يصلي في مكان فوجد جماعة يذكرون الله جهراً ، فقال لهم : اصبروا واسكتوا حتى أصلي ، فهل يترتب عليه شيء بذلك أو لا ؟

﴿فأجاب﴾ بأنه لا يترتب عليه بهذا الذي قاله لهم شيء بل أحسن ، ويسن لهم أن لا يجهروا بالذكر حتى يصلي ، والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن بعض كرامات تداولها الناس بينهم ووجدت في بعض الكتب : منها أن شخصاً صام في القمط ، وكان ينفق من الغيب وتطوى له الأرض ، وكان إذا مشى بين القبور يكشف له عن المعذب والمنعم ، فكان يجلس بإزاء قبر المعذب ويدخل في ورد علمه الله له فلا يزال مستغرقاً في الورد حتى يكشف له أن ذلك المعذب نقل من العذاب إلى النعيم ، ومنها أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول له : امدد يدك وخذ عهدنا فانت منا وما تطلبه علينا ، فمد يده وأخذ العهد من النبي صلى الله عليه وسلم ولبس منه طاقية ، فانتبه فوجدها على رأسه وأخبر أصحابه بذلك ، ومن حينئذ صار قطباً غوثاً رضي الله عنه ، فهل يجوز إنكار شيء من ذلك أو لا ؟

﴿فأجاب﴾ بأن ما نقل من الكرامات وغيرها مما يجوز أن يكون كرامة لولي إن ثبت لم يجز إنكاره ، وإلا فالأولى عدم إنكاره لأنه أهل لذلك مع احتمال صدق ناقله ، وقد نقل عنه رضي الله عنه أنه قال : لما فتح علي لم يكن لي شيخ إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم

في إسرآته ومعارجه ، وإن فتح في معنى قول الحق سبحانه وتعالى  
(وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ) ، ومن  
اعترض عليه أو على غيره بغير طريق شرعي يخشى عليه سوء الخاتمة  
ويكفيه أنه يجرم بذلك بركتهم ، ومعلوم أن حسن الظن صنعة وسوء  
الظن حرمان ، والله أعلم .

✽ سئل ✽ عن اثنين تجاذبا طرفي القول نفيًا وإثباتًا في جواز انقلاب  
دواة من النحاس ذهبًا ، فأثبت ذلك أحدهما مستندًا إلى صلاحية القدرة  
الإلهية لذلك ، ونفاه الآخر زاعمًا أنه يلزم منه قلب الحقائق ، فرده  
المثبت بانقلاب العصا ثعبانًا حقيقة بدليل قوله تعالى : (فَإِذَا هِيَ حَيَّةٌ  
تَسْعَى) فأوله النافي بإعدام العصا وإيجاد الحية لا أنها عينها ، فرده  
المثبت بأنه لا مانع في القدرة من انقلاب العين عند توجه الأمر  
بالتكوين إلى ذلك ، وتخصيص الإرادة له ، وإلا فيبطل الإعجاز  
الموسوي حينئذ ، ويلزم نسبة العجز إلى القدرة ، فزعم النافي أن ذلك من  
قبيل المحال ، والقدرة لا تتعلق به ، فرده المثبت له بأنه ليس ذلك من  
قبيل المحال بدليل وقوعه وعليه أئمة التفسير قاطبة ، فما الحق الواجب  
باعتماده شرعًا في هذه المسألة ؟

✽ فأجاب ✽ بأن الحق جواز الانقلاب لشمول قدرة الله تعالى  
لذلك لأنه من الممكنات ، وذلك بأن يخلق الله تعالى بدل النحاس  
ذهبًا على ما هو رأي المحققين أو بأن يسلب عن أجزاء النحاس الوصف

الذي به صار نحاساً ويخلق الله فيها الوصف الذي به يصير ذهباً على ما هو رأي بعض المتكلمين من تجانس الجواهر واستوائها في قبول الصفات ، وليس ذلك محالاً ، بل المحال انقلابه ذهباً مع كونه نحاساً لامتناع أن يكون الشيء في الزمن الواحد نحاساً وذهباً ، فإن أراد النافي هذا فلا خلاف وإلا فقولهُ مردود ، والله أعلم .

✽ سئل ✽ عن حل قول الشاعر :

زيد الطويل الأزرق ابن مالكِ في بيته بالأمس كان متكي  
بيده سيف لواه فالتوى فهذه عشر مقالات سوا  
✽ فأجاب ✽ بأن قول الشاعر زيد الطويل الأزرق إلى آخره جمع فيه المقولات العشر عند الحكماء : وهي الجوهر وهو كل ممكن قائم بذاته ، والعرض وهو ما يقوم بذاته بأقسامه التسعة الباقية : وهي الكم وهو عرض يقبل القسمة لذاته كالأعداد والمقادير ، والكيف وهو عرض لا يقبل القسمة واللاقسمة لذاته ولا يتوقف تصوره على تصور غيره كالألوان ، والأين وهو حصول الشيء في المكان ككون زيد في البيت ، ومتى وهو حصول الشيء في الزمان ككون الكسوف في وقت كذا ، والوضع وهو الهيئة الحاصلة للشيء بسبب نسبة بعض أجزائه إلى بعض آخر وإلى الأمور الخارجية كالقيام والاستلقاء ، والإضافة وهي النسبة العارضة للشيء بالقياس إلى نسبة أخرى كالأبوة والبنوة ، والملك وهي هيئة الشيء الحاصل بسبب شيء يحيط به فينتقل بانتقاله كالتمعن والتمعن ، وأن يفعل وهو كون الشيء

مؤثراً في غيره كالقاطع مادام قاطعاً ، وأن ينفعل وهو كون الشيء  
متأثراً عن غيره كالمنقطع ما دام منقطعاً ، فأشار الشاعر إلى مقولة الجوهر  
بقوله زيد ، وإلى مقولة الكم بقوله الطويل ، وإلى مقولة الكيف بقوله  
الأزرق ، وإلى مقولة الإضافة بقوله ابن مالك ، وإلى مقولة الأين بقوله  
في بيته ، وإلى مقولة متى بقوله بالأمس ، وإلى مقولة الوضع بقوله متكي ،  
وإلى مقولة أن يفعل بقوله لواه ، وإلى مقولة أن ينفعل بقوله فالتوى ،  
وهذا كاف في الغرض ، وبسط الكلام فيه يُطلب من محالّه لأنه يحتاج  
إلى طول ، والله أعلم .

❖ سئل ❖ عن لفظ يحيى هل هو ثلاثي أو رباعي ؟

❖ فأجاب ❖ بأن حروف يحيى أربعة ، نعم حروفه الأصول ثلاثة  
لأنه من يحيى زيد فيه حرف المضارعة ، ثم إن كان علماً رسم بالياء في  
آخره وإفبالألف ، والله أعلم .

❖ سئل ❖ عن يآته [ أي يحيى ] هل ثلاثة في اللفظ أو اثنان ؟

❖ فأجاب ❖ بأنه إن قرئ بالفتح ففيه يآن فقط ، وإن قرئ  
بالإمالة ففيه ثلاث يآت ، والله أعلم .

❖ سئل ❖ عن الاشتغال بالأصول وعلم الكلام والفلسفة والمنطق

لمن هو متأهل له هل يجوز أولاً ؟

❖ فأجاب ❖ بأن الاشتغال بأصول الفقه لا يمنع منه لأنه أصل

لما هو سبب السعادة الدنيوية والأخروية ، وأما الاشتغال بعلم الكلام

فمنع منه كثير ، وهو محمول كما قال بعض المحققين على المتعصب في الدين ، والقاصر عن تحصيل اليقين ، وإلا فكيف يمنع من الاشتغال بما هو أصل الواجبات وأساس المشروعات؟ وأما الاشتغال بالفلسفة والمنطق فمنع منه كثير أيضاً لأن الفلسفة أسُّ السفه ، ومنار الزيغ والزندقة ، والمنطق مدخل الفلسفة وهي شر ، ومدخل الشر شر ، وهذا يجب حمله على من يخشى عليه من الزيغ والزندقة ، أما من رسخ عنده الاعتقاد الصحيح وعلم من نفسه أنه لا تروج عليه شبه أهل الزيغ والضلال ، فلا يمنع من الاشتغال بهما ، وقد قال الإمام السبكي رحمه الله : يجوز لمن كان كذلك اشتغاله بالمنطق لينتفع به ويعينه على العلوم الإسلامية وغيرها وهو أحسن العلوم وأنفعها في كل بحث ، وليس في المنطق بمجرد إضلال ، ومن قال إنه كفر أو حرام فهو جاهل بحقيقة الكفر والتحريم والتحليل فإنه علم عقلي كالحساب غير أن الحساب لا يجر إلى فساد وهذا يجر إليه ، لكنه إنما يجر قليل البضاعة ، أما من رسخ قدمه في الاعتقادات الإسلامية فلا ، فالقول بالاشتغال بالمنطق والأصول ونحوهما حرام إطلاق في محل التفصيل وهو خطأ ، والله أعلم .

سئل \* عن حل قول الإمام الأعظم محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه :

ولولا الشعرُ بالعلماء يزري  
لكنتُ الآن أشعرَ من ليند  
وأشجع في الوغى من كل ليث  
وآل مهلبٍ وأبي يزيد

ولو لا خشية الرحمن ربي حسبت الناس كلهم عبيدي  
حيث عطف فيه أشجع على أشعر واقتضى ذلك أنه لم يكن أشجع  
بالمعنى المشار إليه مع خفاء المناسبة في امتناع الشجاعة لكون الشعر يزري  
بالعلماء ، وقوله حسبت إلى آخره هل أراد بذلك الإعلام بعلو شأنه وأن  
الامتناع إنما هو باختياره للخشية كما في الشعر والشجاعة للإيزراء أولاً؟  
\* فأجاب \* بأن أشجع ليس معطوفاً على أشعر ولا غيره ، بل هو  
منصوب بأنه مفعول معه والواو الداخلة عليه بمعنى مع ، والمعنى لكنت  
اليوم أشعر من لبيد مع كوني أشجع في الوغى إلى آخره ، وهذا مع  
ما قاله في البيت الثالث أراد به الإعلام بعلو شأنه لا للتبجح وإظهار  
الفخر ، بل ليعرفه من جهله فيعطيه حقه صيانة للقرآن والعلم المتصف هو بهما ،  
وليحدث بما أنعم الله به عليه ، قال تعالى ( وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ )  
\* سئل \* عن حال سؤال صورته :

أمولاي شيخ العصر والعلم والحجى	ومن حوله أحداق راجيه مُحَدِّقُهْ
ومن هو في التوحيد حقاً وأهله	بصيرٌ نصيرٌ سحبُ جدواه مغرقه
ومن لاذ وفدُ السائلين يبابه	فأولاهمُ كنزُ العلوم وأنفقه
ومن هو قطبٌ حلَّ دائرة النُّهى	عليه مدارُ العلم حين تحقَّقه
أَبْنُ مَوْضِحًا مَعْنَى لَبَيْتِ يَلِي الَّذِي	يليه بمدحي من معانيه مشرقه
محمد المختار أزكى الورى ومن	على فضله كلُّ البرايا مُصَدِّقُهْ
هو السر في الدلوين والنقطة التي	بها حرف جمعٍ أعجمت منه نْفَرَقُهْ

فلا مدح بعض العارفين لوصفه ولم تدر معناه البديع ورونته  
عليه مع آل الكرام وصحبه سلامٌ متى ناحت بأيكٍ مُطَوِّقَه  
﴿فأجاب﴾ بأن السر هو الأكل ، والنقطة القطب ، والحرف  
الطرف ، والجمع هنا الأنبياء ، وهمزة أعجمت للسلب يقال أعجمت  
الكتاب أزلت عجمته ؛ وتفرقه مفعول له .

ويحتمل أن يراد بالنقطة نقطة حرف الهجاء ، وبالجمع الكلمات  
على إرادة التشبيه البليغ ، أي هو كالنقطة التي بها أزيلت عجمة  
حروف الكلمات ؛ فإنه صلى الله عليه وسلم أزيلت به أيضاً العجمة من  
ريب وغيره عن الكتاب المنزل عليه ، والمعنى على الأول أنه صلى  
الله عليه وسلم أكل الخلق في الدارين ، وقطبهم الذي به أي بكونه  
قطباً صار طرف الأنبياء أي خاتمهم ، وأزيلت به العجمة عن الكتاب  
المنزل عليه تفرقة بين الحق والباطل ، وحاصله نظماً :

محمد في الدارين أكل خلقه      تعالى وقطب الأنبياء مصدقه  
وخاتم رسل الله وهو الذي به      أزيلت جميع المعجمات الموثقة  
والله أعلم .

﴿سئل﴾ عن النسبة بين الحمد والشكر الاصطلاحيين ، وبين  
الحمد اللغوي والشكر الاصطلاحى .

﴿فأجاب﴾ بأن الحمد الاصطلاحى وهو فعل يني عن تعظيم  
المنعم من حيث إنه منعم على الحامد أو غيره - أعمُّ مطلقاً من الشكر



الاصطلاحى وهو صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه من السمع وغيره إلى ما خلق لأجله ، لعموم متعلقه في الله تعالى وغيره ، بخلاف الشكر فإن متعلقه مختص بالله تعالى ، والحمد اللغوي وهو الثناء باللسان على الجميل الاختياري على جهة التبجيل - أعم مطلقاً من الشكر الاصطلاحى بما قلناه ، وقد ألفت في ذلك مع النسبة بينهما وبين المدح مقدمة لطيفة ، فمن أراد الوقوف على ذلك فعليه بها ، والله أعلم .

✽ سئل عن الشمس والقمر هل ورد فيهما خبر أو أثر أنهما يدخلان جهنم أو لا ؟

✽ فأجاب ✽ بما صورته : لم أرَ خبراً أو لا أثراً ، نعم أشار إليه بعض العلماء وهو ظاهر قوله تعالى ( إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَارِدُونَ ) وإن جملة المفسرون على الأوثان ، والله أعلم .  
✽ سئل عن شخص قال : إن رد السلام لا يجب في اثنين وعشرين موضعاً ضمنها آياتاً وهي :

رد السلام واجب إلا على	من في صلاة أو بأكل شغلا
أو شرب أو قراءة أو أدعيه	أو ذكر أو [في] خطبة أو تلبيه
أو في قضاء حاجة الإنسان	أو في إقامة أو الأذان
أو سلم الطفل أو السكران	أو شبه يخشى بها افتتان
أو فاسق أو ناعس أو نائم	أو حالة الجماع أو تحاكم
أو كان في الحمام أو مجنوناً	فهي اثنتان (?) قبلها عشرون

فهل ينحصر عدم وجوب رد السلام في ما ذكره هذا الشخص أو لا ؟  
\* فأجاب \* بأنه لا ينحصر عدم وجوب الرد فيما قاله بل بقي منه  
أشياء : منها إذا كان المسلم عليه صغيراً أو مغتسلاً أو مستنجياً أو شاباً سلم  
عليها أجنبي كعكسه المذكور في السؤال ، وما قاله في الأكل محله إذا  
كانت اللقمة في فيه ، فإن لم تكن في فيه وجب عليه الرد ، وما ذكره في القراءة  
ذكره الرافعي ، وقال النووي : فيه نظر والظاهر أنه يجب الرد ، وما  
ذكره في الدعاء محله أيضاً إذا لم يكن مستغرقاً فيه مجتمع القلب عليه ،  
فإن كان كذلك لم يجب الرد كما ذكره النووي ، ومثله يأتي في القراءة  
وما ذكره في سلام الطفل وجهه والصحيح أنه يجب الرد على البالغ  
إذا سلم عليه الطفل ، ويستحب الرد في حالة الأكل إذا كانت اللقمة  
في فيه وكذا إذا كان المسلم عليه صغيراً مميّزاً ، وفي الصلاة إذا ردد  
بالإشارة ، وكذا يسن الرد في بقية الصور إلا في النعاس والنائم والمجنون  
فإنهم لا يخاطبون باستحباب كما لا يخاطبون بغيره ، وإلا في حال قضاء  
الحاجة والجماع فيكره الرد ، وإلا فيما إذا كان المسلم حريباً أو مرتدّاً  
أو نحوهما فلا يجوز الرد عليه ، والله أعلم .

\* سئل \* عما إذا شرع لجماعة ابتداءً سلاماً أو تسميت عاطس أو  
التسمية لأكل أو التضحية في بيت ففعل صبي شيئاً مما ذكر هل يجزي  
عنهم كما لو أذن أو صلى على جنازة أو لا كما لو ردّ سلاماً ؟  
\* فأجاب \* بأنه لا يجزي سلام الصبي عن البقية كما لو ردّه لما

قالوه في رده من أن السلام شرع في الأصل للإعلام بأن كلاً منهما آمن من الآخر ، وأمان الصبي ليس بصحيح ولا تجزي أضحيتهم لأنه ليس أهلاً للتبرع ، ويجزي عنهم تسميته وتسميته لأن الأول دعاء والثاني في معناه ، فهما أشبه بصلاة الجنائز بجامع أن المقصود من كل الدعاء ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن سيدنا عيسى عليه الصلاة والسلام حين ينزل في آخر الزمان بماذا يحكم في هذه الأمة أبشرع نبينا عليه الصلاة والسلام أم بشرعه ؟ وإذا قلتم بالأول فكيف طريق حكمه أبنذهب من المذاهب الأربعة المقررة أو باجتهاد منه ؟ فإذا قلتم بالأول فأبي مذهب هو ؟ وإذا قلتم بالثاني فبأي طريق تصل إليه الأدلة التي يستنبط منها الأحكام بألنقل الذي هو من خصائص هذه الأمة أو بالوحي ؟ وإذا قلتم بالأول فكيف طريق معرفته صحيح السنة من سقيمها أمحكم الحفاظ عليه أو بطريق آخر ؟ وإذا قلتم بالثاني فأبي وحي هو أوحي إلهام أو تنزيل ملك ؟ وإذا قلتم بالثاني فأبي ملك هو ؟ وكيف يكون حكمه في أموال بيت المال وأراضيه وما صدر فيها من الأوقاف أيقر ذلك على ما هو عليه الآن أو يحكم فيه بغير ذلك ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأنه لا يحكم بشرعه بل بشرع نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، فيحكم بالقرآن والسنة والإجماع والاجتهاد كأحاد الأمة من غير التزام مذهب من المذاهب الأربعة ، فهو من أتباع نبينا صلى الله

عليه وسلم مع كونه نبياً كريماً على حاله ، والقرآن والسنة والإجماع موجودة إذ ذلك فلا يحتاج فيها إلى وحي ولا إلى ملك ، وكذا الاجتهاد ، ولا فرق في ذلك بين بيت المال والأوقاف وغيرهما ، وما يقع من الأحكام الزائدة بعد نزوله كوضع الجزية فهو من شرع نبينا صلى الله عليه وسلم غايته أن وقته إنما دخل إذ ذاك ، والله أعلم .

﴿ سئل ﴾ عن بني آدم لم سموا بشراً دون غيرهم من المخلوقين وما معنى البشر ؟ ولأبي [ شيء ] سمي جبريل عليه السلام روح القدس دون غيره من الملائكة عليهم الصلاة والسلام وما المراد بالقدس ؟ وما المراد بالورى في قول المداح ياخير الورى وياسيد الورى وياأشرف الورى وما أشبه ذلك ؟ ولأبي شيء كان الشرف من السيدة فاطمة الزهراء بنت النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها دون غيرها من أخواتها ؟ ولأبي شيء لم يجعلوا شهر رمضان من الأشهر الحرم وهل في الشهور شهر أفضل منه أو لا ؟

﴿ فأجاب ﴾ بأن بني آدم سموا بشراً الظهورهم ، قاله ابن فارس ، ولأن ظاهر جلودهم يسمى بشرة وبشراً ، فالبشر يقال للآدمي ولظاهر جلده ، قاله الجوهري . وسمي جبريل روح القدس لطافته ولمكانه من الوحي الذي هو سبب حياة القلوب ، ويقال : سمي روحاً وأضيف إلى القدس لأنه كان يتكلم الله له روحاً من غير ولادة ، ولا يعتبر في المناسبة الاطراد ، والقدس معناه في الأصل الطهارة والبركة ، وقال الحسن البصري :

القدس في الآية هو الله تعالى وروحه جبريل ، ومعنى الوري الخلق ،  
قاله الجوهرى وغيره ، فعنى ياخير الورى مثلاً ياخير الخلق ، وإنما كان  
الشرف من السيدة فاطمة دون أخواتها لما جمع الله لها مما لم يجمعه لمن من  
قوله صلى الله عليه وسلم لها : ( أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ أَهْلِ  
الْجَنَّةِ ) ومن قوله : ( أَفْضَلُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ  
وَفَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ ) ومن قوله في ابنها : ( الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ سَيِّدَا شَبَابِ  
أَهْلِ الْجَنَّةِ ) ومن تزوجها لابن عم أبيها علي رضي الله عنه المقتضي ذلك  
كون أولادها هاشميين من الطرفين . وإنما لم يجعلوا شهر رمضان من  
الأشهر الحرم لأن الله تعالى جعلها أربعة بقوله ( إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ  
اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا  
أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ) فلا يزداد عليها ، وليس في الشهور أفضل من شهر رمضان  
لقوله صلى الله عليه وسلم : ( سَيِّدُ الشُّهُورِ رَمَضَانُ ) ولأن الله تعالى خصه  
بوجوب صومه وبليلة القدر التي هي خير من ألف شهر ، والله أعلم .  
\* سئل \* عن خبر ( نِيَّةُ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ ) مع خبر الصحيحين  
( مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً ، فَإِنْ هَمَّ بِهَا  
فَعَمَلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِينَ ضِعْفٍ إِلَى أَوْضَاعٍ  
كَثِيرَةٍ ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً ،  
وَمَنْ هَمَّ بِهَا فَعَمَلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً ) إذ الأول يقضي أن  
النية أرفع من العمل ، والثاني يقضي عكسه لأن العمل يوجب

عشر حسنات والنية المجردة عن العمل توجب حسنة واحدة . .  
\* فأجاب \* بأنه لا عبرة باقتضاء الأول لأنه حديث ضعيف وقد  
رواه البيهقي وغيره بأسانيد وضعفوها ، وبثقدير صحته فأجيب بأن  
كسب العبد إما بقلبه أو بلسانه أو ببقية جوارحه ، وما بالقلب كالنية  
أجل الثلاثة وأرجحها ، لأنه عبادة مستقلة وغيره يحتاج إليه ، فالنية  
أرفع قدراً من عمل الجوارح إذ يدخله الفساد بالرياء وغيره ، بخلافها  
لكونها من أعمال القلوب التي لا يطلع عليها إلا الله ، وبأن نية المؤمن  
خير من عمله باعتبار أن مقتضاها تخليده في الجنة أبداً ، وتخليد الكافر  
في النار أبداً ، إذ المؤمن ناول أن يطيع الله تعالى لو بقي أبداً ، والكافر  
نيتته أن يستمر كافراً لو بقي أبداً ، وأما العمل فمتناه فيجازى بعمله أو  
بالأضعاف التي يشاؤها الله تعالى ، فنية الإيمان أبداً أوجبت له النعيم  
المقيم أبداً بغير عمل دائم ، وبأن المراد أن النية خير من العمل بلا نية ،  
وبأن هذه واقعة حال وقعت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهي أن  
مسلماً نوى بناءً قنطرة فسبقه كافر فبناها ، فالضمير في عمله للكافر  
لا المؤمن ، والله أعلم .

والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم  
تم الكتاب بحمد الله وعونه وكان الفراغ منه في أول عشر من شهر  
ربيع الآخر من شهر سنة تسع مائة [و] ستة وثمانين على يد العبد الفقير إلى  
الله تعالى خليل بن عمر من أولاد خلف غفر الله له ولو للديه ولجميع المسلمين .

كلمة التمام

الحمد لله على التمام ، والصلاة والسلام على خير الأنام ، سيدنا محمد  
وعلى آله وصحبه الكرام .

وبعد فقد نجز بعون الله وتوفيقه طبع هذه الفتاوى التي أفتي بها شيخ  
الإسلام زكريا الأنصاري - وهو أحد المفتي بقولهم من متأخري السادة  
الشافعية - بعد أن بذلنا الجهد في العناية بالطبع والتصحيح مع السرعة  
المتناهية بحيث تم في مدة لا تتجاوز ستة أسابيع . وبما أن النسخة التي  
طبعنا عليها نسخة وحيدة كما أسلفنا فقد كنا نضطر إلى الرجوع في  
التصحيح إلى الأصول التي يعزوا إليها المؤلف في فتاويه ، وقد تبسر  
لنا بحمد الله طائفة منها ما بين مخطوط ومطبوع سواء عندنا أو في دار  
الكتب الظاهرية ، وكم أفدنا في هذا من فوائد .

أما طريقتنا في التصحيح فهي المحافظة أولاً على عبارة الأصل فلا  
نعمد إلى شيء منها بتغيير إلا ما كان واضح التصحيف أو التحريف ،  
فإذا ألفتنا في العبارة نقصاً من كلمة فما فوقها ورأينا أن الكلام  
لا يتضح من دونها زدناها ووضعنا المزيد بين هلالين مستطيلين [ ] فإن  
كانت الزيادة من بعض الكتب أشرنا في ذيل الصفحة إلى مأخذها ،  
وإن كانت من عندنا لم نشر إليها ، وأما ما كان من التحريف بحيث  
لا يظهر المراد منه إلا بتغيير الألفاظ أو العبارة فقد تركناه على ما جاء  
ووضعنا بعده إشارة الاستفهام بين هلالين هكذا (؟) وهذا ما استطاع

عمله لمن يطبع عن أصل فذِّ . فالمرجو ممن وُفق إلى استبانة ما غمض علينا  
أو وقف على نسخة أخرى من الكتاب أن يرشدنا إليه لتداركه  
بالإصلاح ، والله ولي الهداية والتوفيق .

ولا يسعنا إلا أن نجعل مسك الختام حمد الله تعالى ، ثم شكر جميع  
من آزرونا في إخراج هذا الكتاب سواء بعلمهم أو بتنشطهم فمنهم  
أستاذنا العالم الصالح الشيخ أحمد الجوبري الذي خصنا من وقته بالقسط  
الأوفر ، وإخواننا الشيخ محمود ياسين والشيخ صالح العقاد والشيخ حسن  
الميداني وغيرهم من العلماء الأفاضل .

ولا ننسى أن نشكر أيضاً لصديقنا السيد صالح الحيلاني صاحب  
مطبعة الترقى وعماله النشيطين المتقنين ، فالإيهام ترجع اليه في سرعة إنجاز  
الطبع وإتقانه . جزى الله المحسنين خيراً .





## فهرس فتاوى شيخ الإسلام

الصفحة	الصفحة
باب أحكام التيمم ٤١	٢ كلمة الناشر ، وصف النسخة
« « الحيض ٤٥	٣ ترجمة المؤلف : اسمه ولقبه ، مولده ومنشؤه
كتاب اعظام الصلوة ٤٩	٤ طلبه العلم ، شيوخه
باب أحكام الأذان	٦ تلاميذه والآخذون عنه
« « استقبال القبلة ٥١	٧ حظه ومنصبه
« « صفة الصلاة ٥٢	٨ بره وصلاته ، أخلاقه وعبادته
« « شروط الصلاة ٦٠	٩ ثناء العلماء عليه
« « سجود السهو ٦٨	١١ مؤلفاته والعناية بها
« « سجود التلاوة ٧١	١٥ شعره ، مثال من خط يده
« « سجود الشكر	١٦ وفاته وتشيعه ودفنه ، رثاؤه
« « صلاة التطوع ٧٣	١٧ مقدمة جامع الفتاوى
« « صلاة الجماعة ٧٤	١٩ كتاب اعظام الطهارة
« « صلاة المسافر ٨٣	باب أحكام المياه
« « صلاة الجمعة ٨٤	« « الاجتهاد والنقليد ٢٢
« « صلاة الخوف ٩٦	« « الآنية ٢٧
« « اللباس ٩٧	« « الحدث ٢٨
« « صلاة الكسوفين ٩٩	« « الاستنجاء ٣٠
« « صلاة العيدين ١٠٠	« « الوضوء ٣١
« « صلاة الاستسقاء	« « المسح على الخفين ٣٣
« « من ترك الواجب عليه جاحداً لوجوبه ١٠١	« « الغسل ٣٤
	« « النجاسة ٣٦


الصفحة	الصفحة
باب حكم الإقالة ١٣١	١٠٣ كتاب امظام الجنائز
« أحكام المبيع قبل قبضه وبعده ١٣٢	١٠٦ كتاب امظام الزكاة
« « الأصول والثمار ١٣٣	باب أحكام زكاة الماشية
« « السلم ١٣٧	« « زكاة النقد ١٠٧
« « القرض ١٣٨	« « من تلزمه الزكاة ١٠٨
« « الرهن ١٤٠	وما تجب فيه
« « التفتيس ١٤٢	« « صدقة التطوع ١٠٩
« « الحجر ١٤٥	« « قسم الفيء والقسمة
« « الصاح ١٤٦	١١٠ كتاب امظام الصيام
« « الخوالة ١٤٨	باب أحكام صوم التطوع ١١٢
« الضمان ١٥٢	١١٣ كتاب امظام الاعتكاف
« أحكام الشركة ١٥٧	١١٤ كتاب امظام الحج
« « الوكالة ١٦٠	باب أحكام محرّمات الإحرام ١١٥
كتاب امظام الاقرار ١٦٦	١١٦ كتاب امظام الاضحية
« « المارية ١٧٠	باب أحكام العقيقة ١١٧
« « الفصب ١٧٢	« « الصيد والذبائح
« « القراض ١٨٩	« « المنذور
« « الاجارة ١٩١	١٢٣ كتاب امظام البيوع
« « ائماء الموات ٢٤١	١٢٧ باب أحكام الربا
« « امظام الوقف ١٢٨	« « الخيار في البيوع
« « الهبة ١٣٠	« « البيوع المنهي عنها
	١٣١ « « التصرية

	الصفحة	الصفحة
كتاب أحكام الجراح	٣٤٤	كتاب أمطام اللقطة واللقبظ ٢٤٢
باب أحكام الديات		« « الفرائض ٢٤٣
« « العاقلة		« « الوصايا ٢٥٦
« « دعوى الدم والقسامة	٣٤٥	كتاب أمطام الوديعة ٢٦٦
كتاب أحكام الردة	٣٤٧	« « النطع ٢٦٧
« « الحدود	٣٥١	باب أحكام موانع النكاح ٢٧٥
باب أحكام حد الزنا		« « أنكحة الكفار ٢٧٦
« « حد القذف والتعازير	٣٥٢	« « الخيار في النكاح
« « قطع السرقة	٣٥٥	باب أحكام أنكحة الرقيق ٢٧٩
« « الصيال وضمنان الولاية		« « الصداق
كتاب أحكام السير	٣٥٦	« « المتعة ٢٨١
باب أحكام الجزية	٣٥٧	« « الولائم ٢٨٢
كتاب أحكام الصبر والذبائح	٣٦٠	« « النشوز
« « الانجمان	٣٦١	« « الخلع ٢٨٣
« « المنذر	٣٦٦	« « الرجعة ٣٢٤
باب أحكام القسمة	٣٦٧	« « الظهار ٣٢٥
كتاب أحكام القضاء	٣٦٨	« « اللعان
باب أحكام الشهادات	٣٧٤	« « العدد
« « القضاء على الغائب	٣٨٢	« « الاستبراء ٣٢٧
« « الدعوى والبيّنات	٣٨٣	كتاب أمطام الرضاع ٣٢٨
« « إلحاق القائف	٣٩٨	« « النفقات ٣٣٦
		باب أحكام الحضنة ٣٤١

الصفحة	الصفحة
٤٥٦ مسائل تتعلق بأصول الدين	٣٩٩ كتاب أحكام العتق
٤٧٢ « « بالمعاني والبيان	٤٠٢ مسائل تتعلق بالقراءات
٤٧٥ « « بالحساب	٤٢١ « « بالقراءات
٤٧٦ مسائل منثورة	٤٢٧ « « بمرسوم الخط وبغيره
٥٠٧ كلمة الختام	٤٢٩ « « بالحديث
٥٠٩ فهرس الكتاب	٤٤٧ « « بالعربية
	٤٥٢ « « باللغة

( تنبيه ) وقع في أثناء الطبع غلطات طفيفة يدركها القارئ النبیه  
بالبداهة ، مثل ( إلى ) بدل ( إلا ) و ( اجتهد ) بدل ( اجتهدا ) و  
( الممتنعة ) بدل ( الممتعة ) ، و ( القُتبي ) بدل ( القُتبي ) كما سقط كلمة  
( هو ) من أول السطر الخامس عشر من الصفحة ال ١٢٠





DATE DUE

A  
- 1 FEB 1997

JUL 1973

KBL

A6  
1936  
c.2

The American University in Cairo August 04, 1996  
Library



0 0 3 0 0 0 3 9 7 2 4

